

ملامح المجتمع المسلم

يوسف القرضاوى

ملامح

المجتمع الإسلامي

يوسف القرضاوي

فهرس

مقـدمة

الحمد   حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على رسوله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آلـه وصـحبه أجمعين.

أما بعد ، فقد عنى الإسلام بالمجتمع عناية بالفرد. فكـل منهما يتأثر بالآخر ويؤثر فيه. وهل المجتمع إلا مجموعة من الأفراد ربطت بينهم روابط معينة. فكان صلاح الفرد لازمـاً لصلاح المجتمع، فالفرد أشبه باللبنة في البنيان، ولا صـلاح للبنيان إذا كانت لبناته ضعيفة.

كما لا صلاح للفرد إلا في مجتمع يساعده على النمـو السليم، والتكيف الصحيح، والسلوك القويم. فـالمجتمع هـو التربة التي تبنت فيها بذرة الفرد. وتنمـو وتترعـرع فـي مناخها، والانتفاع بسمائها وهوائها وشمسـها. ومـا كانـت الهجرة النبوية إلى المدينة، إلا سعياً إلى مجتمع مستقل تتجسد فيه عقائد الإسلام وقيمه وشعائره وشرائعه. وقد لمسنا فـي عصرنا محنة الفرد المسلم في المجتمعـات التـي لا تلتـزم

بالإسلام منهاجاً لحياتها، ناهيك بالمجتمعـات التـي تعـادي شريعته، وتطارد دعوته. وكيف يعيش هذا الفرد في تـوتر وقلق وحيرة، نتيجة لما يحس به من تناقض صارخ بين مـا يؤمن به من أوامر دينه و نواهيه، من جهة، و مـا يعايشـه ويضغط عليه من أفكار المجتمع ومشاعره وتقاليده وأنظمتـه وقوانينه، التي يراها مخالفة لتوجيهـات عقيدتـه، وأحكـام شريعته، ومواريث ثقافته، من جهة أخرى. الإنسان - كمـا قال القدماء - مدني بطبعه ، وكما قال المحدثون : حيـوان اجتماعي . أي أنه لا يستطيع أن يعيش وحده ، بل لا بد أن يتعاون مع غيره ، حتى تستقيم حياته ، وتتحقـق مطالبـه ، ويستمر نوعه . وقد قال الشاعر العربي : الناس للناس مـن بدو وحاضرة بعض لـبعض - وان لـم يشـعروا - خـدم والإسلام لا يصور الإنسان وحده ، إنما يصوره في مجمع ، ولهذا توجهت التكاليف إليه بصيغة الجماعة: (يا أيها الـذين آمنوا) ولم يجئ في القرآن (يا أيها المؤمن) وذلك أن تكاليف الإسلام محتاج إلى التكاتف والتضامن فـي حملهـا والقيـام بأعبائها. يستوي في ذلك العبادات والمعاملات.

فإذا نظرنا إلى فريضة كالصلاة وجدنا أنها لا يمكن أن تقام كما يريد الإسلام، إلا بمسجد يتعاون المجتمع على بنائه، ومؤذن يعلن الناس بمواقيت الصلاة، وإمام يؤمهم، وخطيب بخطبهم، ومعد يعلمهم، وهذا كله لا يقوم به الفرد، وإنما ينظمه المجتمع.

وقد جعل القرآن أول أعمال الدولة المسلمة إذا مكّن لها في الأرض: أن تقيم الصلاة، كما قال تعالى :(الذين إن مكنّاهم في لأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة... الآية).

ومثل ذلك يقال في فريضة الصوم، وضرورة ترتيب أمور الحياة في رمضان ترتيبا يعين على الصيام والقيام والسحور وغيرها. ومن باب أولى: الزكاة، فالأصل فيها أنها تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، بواسطة(العاملين عليها) الذين نص عليهم القرآن . وكذلك كل شعائر الإسلام وأركانه. أما الأخلاق والمعاملات فلا يتصور أن تقوم - كما ينشدها الإسلام - إلا في ظلال مجتمع ملتزم بالإسلام، يتعبد بإقامة حياته على أساس الإسلام.

وقد عم الإسلام المسلم أن يقول إذا ناجى ربه في صلاته (إياك نعبد وإياك نستعين) فهو يتكلم بلسان الجماعة،

وإن كان وحده، وكذلك إذا دعا ربه دعـا بصـيغة الجمـع: (اهدنا الصراط المستقيم) فالجماعة حية في وجدانه، حاضرة على لسانه. والمجتمع المسلم مجتمـع متميـز عـن سـائر المجتمعات بمكوناته وخصائصه، فهو مجتمع رباني، إنساني، أخلاقي، متوازن. والمسلمون مطالبون بإقامة هذا المجتمـع، حتى يمكنوا فيه لدينهم، ويجسدوا فيه شخصيتهم، ويحيوا في ظله حياة إسلامية متكاملة: حياة توجهها العقيدة الإسـلامية ، وتزكيها العبادات الإسلامية ، وتقودها المفاهيم الإسـلامية، وتحركها الشاعر الإسلامية، وتضبطها الأخلاق الإسـلامية وتجملها الآداب الإسلامية، وتهيمن عليها القـيم الإسـلامية، ومحكمها التشريعات الإسلامية، وتوجه اقتصـادها وفنونهـا وسياستها: التعاليم الإسلامية.

فليس المجتمع المسـلم، كمـا يتصـوره أو يصـوره الكثيرون - هو - فقط - الذي يطبق الشريعة الإسلامية في جانبها القانوني، وخصوصا جانب الحدود والعقوبات، فهـذا تصور وتصوير قاصر، بل ظالم لهذا المجتمع، واختصـار لكل مقوماته المتعددة في مقوم واحد هو التشريع، وفى جانب واحد من التشريع هو التشريع الجزائي، أو الجنائي.

لهذا كان من المهم هنا: هو إلقاء الضوء على المكونات أو اللامح الأساسية لهذا المجتمع الذي ننشده، والذي قامـت حركات وجماعات إسلامية في شتى أنحاء العـالم العربـي والإسلامي تدعو إليه ، ليحل محل المجتمعـات الحاضـرة، التي اختلط فيها الإسلام بالجاهلية، سـواء أكانـت جاهليـة وافدة،مما غزانا به الاستعمار الغربـي بشـقيه: الرأسـمالي والاشتراكي، أم جاهلية موروثة، مـن رواسـب عصـور التخلف، التي ساء فيه ا فهم السلمين لدينهم، كما ساء تطبيقهم له، حكاما ومحكومين. وقد صدر لي كتاب منذ سنين، هـو: (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) وهو فـي الحقيقـة جزء من هذا الكتاب.

كما تركت موضوعاً يتعلق بالدولة ونظام الحكم، خشيه من طول الكتاب على القارئ. وربما أهـدره فـي رسـالة مستقلة، أو ألحمه به في طبعه أخرى. وعسى أن يكون فـي هذه الفصول ما يساعد على كشف اللثام عـن معـالم هـذا المجتمع الذي مرنو إليه الأبصار، وتشرئب نحوه الأعنـاق، وتتعلق به القلوب.

وعسى أن يزيدنا ذلك إصراراً على السعي إليه، والعمل على تحقيقه في الواقع، كلما استطعنا إلى ذلك سبيلا، في أي وطن - مهما صغرت رقعته من دار الإسلام. فـيعلن ولاءه الكامل للإسلام، عقيدة وشريعة ومنهاج حياة، ويبنى حياتـه كلها: المادية والمعنوية، وسياسته كلها: الداخلية والخارجيـة على الإسلام.ومن ناحية أخرى نقيس المجتمعـات القائمـة اليوم، والتي تنتسب إلى الإسلام، لأن سكانها مسـلمون، أو لأن دستورها يعلن أن دينها الإسلام، أو أن الشـريعة هـي المصدر الرئيسي، أو المصدر الوحيد للقوانين : نقيسها إلـى هذا المجتمع في صورته المثالية المنشودة ، لنعـرف مـدى قربها أو بعدها منه.فما أكثر الذين يتمسحون بالإسلام، وهـم عنه صادون، أو يتمسكون بشكليات منه، وهم عـن روحـه معرضون، أو يؤمنون ببعض كتابه، وهم بـالبعض الآخـر كافرون، أو يحتفلون بأعياده، وهم لأعدائه موالون، ولدعاته معادون، ولشريعته معارضون ! (ربنا عليك توكلنا وإليـك أنبنا وإليك المصير ، ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا، ربنا إنك أنت العزيز الحكيم.)

الدوحة في ذي الحجة١٤١٣
يونيو (حزيران) ١٩٩٣م
يوسف القرضاوي

الفصل الأول

العقيدة والإيمان

إن أول أساس يقوم علبه المجتمع السلم ويقوم بـه هـو العقيدة : مقيدة الإسلام.فمهمة المجتمع الأولى هي حماية هذه العقيدة ورمايتها وتثبيتها ، ومد نورهـافي الآفـاق.وعقيـدة الإسلام تتمثل في الإيمان با وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر:(آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون، كل آمن باللهوملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله، وقالوا سمعناوأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير)فهي عقيدة تبنى ولا تهدم، تجمع ولا تغرق، لأنها تقـوم علـى تـراث الرسالاتالإلهية كلها، وعلى الإيمان برسل الـه جميعـا: (لا نفرق بين أحد من رسله) .

ولهذه العقيدة عنوان يلخصها أو شعار يعبر عنها هـو: (شهادة أن لا إله إلااله وأن محمدا رسول اله)، هذه العقيدة هي التي تمثل وجهة نظر السلمينإلى الكـون ورب الكـون، وإلى الطبيعة وما وراء الطبيعة، والى الحياة وما بعـدالحياة،

وإلى العالم المنظور والعالم غير المنظور، وبعبارة أخـرى: إلى الخلقوالخالق، إلى الدنيا والآخرة، إلى عالم الشهادة وعالم الغيب.فهذا الكون بأرضه وسمائه، بجماده ونباته، وحيوانـه وإنسانه، وجنهوملائكته .... هذا الكون لم يخلق مـن غيـر شئ، ولم يخلق نفسه، فلا بد لهمن خالق عليم قـدير عزيـز حكيم، خلقه فسواه، وقد قدر كل شئ فيه تقديراً،فكل ذرة فيه بميزان، وكل حركة فيه بمقدار وحسبان. وذلك الخالق هـو ا ،الذي تدل كل كلمه بل كل حرف في كتاب الوجود علـى مشيئته وقدرته، وعلمهوحكمه: (تسبح له السـموات السـبع والأرض ومن فيهن، وإن من شئ إلا يسـبح بحمـده)هـذا الخالي الأعلى هو رب السموات والأرض، رب العـالمين، رب كل شيء،واحد أحد لا شريك له في ذاته ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فهو وحدهالقديم الأزلي وهو وحـده البـاقي الأبدي، وهو وحده الخالق البارئ المصـور،لـه الأسـماء الحسنى، والصفات العلا، لا ند له ولا ضد له ، ولا ولد له ، ولاوالد، ولا شبيه ولا نظير (قل هو ا أحد، ا الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفـواً أحـد)هـو الأول والآخـر والظاهر والباطن، وهو بكل شئ عليم) (ليس كمثلـه شـئ،

وهو السميع البصير)كل ما في هذا الكون العظـم ، علويـه وسفليه ، صامته وناطقه ، مدل على أنعقلا واحدا ، هو الذي يدبر أمره ، ويداً واحدة هي التـي تـدير رحـاه ، وتوجـه دفتهوإلا لاختل نظامه ، وافلت زمامه ، واضطرب ميزانه ، وتهدم بنيانه ، تبعاً لماتقضي به الضـرورة مـن اخـتلاف العقول المتباينة التي توجه ، واختلاف الأيديالمتعـددة التـي تحرك . . وصدق اله العظم إذ يقول (لو كان فيهما آلهـةإلا ا لفسدتا ،فسبحان ا رب العرش عما يصـفون) وقالجـل شأنه : (ما اتخذ ا من ولد وما كان معه من إله ، إذ لذهب كلإله بما خاق ولعلا بعضهم على بعض ، سبحان ا عمـا يصفون)ويقول : (قل لو كان معه آلهة كمـا يقولـون إذا لابتغوا إلى ذي العرشسبيلاً ، سبحانه وتعالى عمـا يقولـون علاً كبيرا) .

فالحقيقة التي لا مراء فيها: أن كل من فـى السـموات ومن في الأرض عبيدله، وكل ما في السموات والأرض ملك له، فليس أحد ولا شئ من العقلاءأو من غير العقلاء شـريكا له، أو ولدا له، كما يقول الوثنيين وأشباه الـوثنيين، (وقـالوا اتخذ ا ولداً، سبحانه، بل له ما فـي السـموات ومـا فـي

الأرض، كل له قانتون، بديع السموات والأرض وإذا قضـى أمراً فإنما يقول له كن فيكون)ومن ضل عن هذه الحقيقه في الدنيا فسيكشف عنه الغطاء في الآخـرة ، ويـرى الحقيقـة عارية واضحة وضوح الشمس في الضحى: (إن لكل مـن في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا أتى أحصـاهم وعدهم عداً ،وكلهم آتية يوم القيامة فرداً)فلا عجب بعد ذلك أن يكون هذا الخالق العظيم، وهـذا الـرب الأعلـى هـو وحدهالذي يستحق العبادة والطاعة المطلقة، وبعبارة أخرى: (يستحق غاية الخضوع وغاية الحب، فالمعنى المركب مـن الخضوع كل الخضوع ، الممزوج بالحب كل الحـب، هـو الذي نسميه العبادة).

وهذا هو معنى(لا إله إلا ا) أي لا يستحق العبـادة غيره .. أو لا يستحق كل الخضوع وكل الحب إلا هو..فهو وحده الذي تخضع لأمره الرقاب، وتسجد لعظمتـه الجبـاه، وتسبح بحمده الألسـنة، وتقـاد لحكمـه القلـوب والعقـول والأبدان.وهو وحده الذي تتجه إليه الأفئدة بالحب كل الحب ، فهو المتفرد بالكمال كله،والكمال من شأنه أن يحب ويحـب صاحبه، وهو مصدر الجمال كله، وما في الوجود من جمال

فهو مستمد منه، والجمـال مـن شـأنه أن يحـب ويحـب صاحبه ،وهو واهب النقم كلها، ومصدر الإحسان كله (وما بكم من نعمة فمن ا)والإحسان دائما يحب والنعمة دائمـاً تحب ويحب صاحبها.معنى « لا إله إلا اله » هـو رفـض الخضوع والعبودية لسلطان غير سلطانه،وحكم غير حكمـه وأمر غير أمره، ورفض الولاء إلا له، والحب إلا له وفيه .

وإذا أردنا أن نزيد هذا المعنى إيضاحا قلنا: إن عناصر التوحيد كما جاء بهاالقرآن الكريم، ثلاثـة ذكرتهـا سـورة الأنعام، وهى سورة عنيت بتثبيت أصول التوحيد :أولها: ألا تبغي غير ا ربأ: (قل أغير ا أبغي رباً وهـو رب كـل شئ).

وثانيها: ألا تتخذ غير ا ولياً : (قل أغير ا اتخذ ولياً فاطر السموات والأرض وهو يطعم ولايطعم).

وثالثها: ألا تبتغي غير ا حكماً: (أفغير ا ابتغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً)

معنى العنصر الأول (ألا تبتغى غير ا رباً): إبطال الأرباب المزعومةالتي اتخذها الناس قـديماً وحـديثاً، فـي الشرق والغرب، سواء أكانت مـن الحجروالشـجر أم مـن

الفضة والتبر، أم مـن الشـمس والقمـر، أم مـن الجـن والبشر،معنى العنصر الأول هو رفض لكل الأربـاب إلا ا وإعلان الثورة علىالمتألهين في الأرض المستكبرين بغيـر الحق ، الـذين أرادوا أن يتخـذوا عبـاد ا عبيـداً لهـم وخولاً.(لا إله إلا ا) هو الإعلان العام لتحرير الإنسـان من الخضوع والعبودية،إلا لخالقه وبارئه. فلا يجوز أن تعنو الوجوه، أو تطاطئ الرؤوس ، أو تنخفضـ الجباه، أو تخشـع القلوب، إلا لقيوم الأرض والسمواتولهذا كان النبي (صلى ا عليه وسلم) يختم رسائله إلى الملوك والأمراء، والقياصـرة من النصارىبهذه الآية الكريمة: (يا أهل الكتاب تعالوا إلـى كلمة سواء بينناوبينكم ألا نعبد إلا اه ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون ا ، فـإن تولـوا فقولـوا اشهدوا بأنا مسلمون) .

وكانت كلمة (ربنا ا) إعلاناً بالعصيان والتمرد علـى كل جبار في الأرض. ومن أجل هذا تعرض موسى للتهديـد بالقتل، وقام رجل مـؤمن مـن آل فرعـون يـدافع عنـه ويقول:(أتقتلون رجلاً يقول ربي ا)ومن أجل ذلك تعرض رسولنا (صلى ا عليه وسـلم) وـ أصحابه للاضـطهاد

والأذى والإخراج من الديار والأموال (الذين أخرجـوا مـن ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا ا).

ومعنى العنصر الثاني (ألا تتخذ غير ا ولياً): رفـض الولاء لغير ا وحزبه، فليس من التوحيد أن يزعم زاعم أن ربه هو ا ، وربما لأعـداء ا . قـال تعـالى:(لا يتخـذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من ا في شئ) إن حقيقة التوحيد لمن آمن بأن ربـه هو ا : أن يخاص ولاءه له ولمن أمر اللهتعالى بموالاته ، كما قال سـبحانه : « إنمـا ولـيكم ا ورسـوله والـذين آمنواوالذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول اللهورسوله والذين آمنوا فإن حزب ا هم الغالبون) .

ومن هنا أنكر القرآن على المشركين أنهم قسموا قلوبهم بينه تعالى وبينالأنداد التي اتخذوها من الأصنام والأوثـان، فجعلوا لها من الحب والولاء مثلما جعلوا . (ومن الناس من يتخذ من دون ا أنداداً يحبونهم كحب ا والذين أمنـوا أشد حباً). إن ا تعلى لا يقبل الشركة في قلـوب عبـاده المؤمنين ، فلا يجوز أن يكون بعـض القلـب وبعضـه للطاغوتوأن يكون بعض ولائه للخالق ، وبعضه للمخلـوق.

إن الولاء كله والقلب كله يجب أن يكون له ، صاحب الخلق كله، والأمر كله ، وهذا هو الفرق بين المؤمن والمشـرك ، المؤمن سلم ، خالص العبودية له ، والمشرك موزع بـين ا وبين غير ا (ضرب ا مـثلاً رجـلاً فيـه شـركاء متشاكسون ورجلا سلم اًلرجل هل يستويان مثلا ،الحمد ، بل أكثرهم لا يعلمون) .

ومعنى العنصر الثالث: (ألا تبغى غيـر ا حكمـاً : رفض الخضوع لكل حكم غير حكم ا ، وكل أمر غير أمر ا ، وكل نظام غير نظام ا ، وكل قانون غير شرع ا ، وكل وضع أو عرف أو تقليد أو منهج أو فكرة أو قيمة لـم يأذن بها ا . ومن قبل شيئاً مـن ذلـك حاكمـاً كـان أو محكوماً ، بلا إذن من ا وسلطان ، فقـد أبطـل عنصـراً أساسيا من عناصر التوحيد، لأنه ابتغى غيـر ا حكمـاً ، والحكم والتشريع من حق ا وحده، لهذا قال سـبحانه: (إن الحكم إلا أمر ألا تعبدوا إلا إياه، ذلك الدين القـيم ولكـن أكثر الناس لا يعلمون).وهذا العنصر إنما هو فـي الواقـع مقتضى إفراد ا تعالى بالربوبية والإلهية ،فإن من اتخذ أحدا من عباد ا شارعاً وحاكماً ، يأمر بما شاء، وينهى مما شاء،

ويحلل ما يريد ويحرم ما يريد ، و أعطاه حق الطاعـة فـي ذلك ولو أحلالحرام ، كالزنا ، والربا ، والخمر ، والميسر ، وحرم الحلال : كـالطلاق ، وتعـدد الزوجـات ، وأسـقط الواجبـات : كالخلافـة ، والجهـاد ، والزكـاة ، والأمـر بالمعروف والنهى من المنكر ، وإقامة حدود ا و غيرها ، من اتخذ مثل هذا حكماً وشارعاً فقد جعله في الحقيقـة ربـا يطاع في كل أمر ، وينقاد له في كل ما شرع. وهذاما جـاء به القرآن وفسرته السنة النبوية .. فقد جاء في سورة التوبـة عن أهلالكتاب قوله تعالى: (اتخذوا أحبـارهم و رهبـانهم أربابا من دون ا هوالمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً ، لا إله إلا هوسبحانه عما يشركون) .

فكيف اتخذوهم أرباباً وهم لم يسـجدوا لهـم ولـم يعبدوهم عبادة الأوثان ؟

يجيب عن ذلك رسول ا وكان فيمـا رواه الإمـام أحمـد والترمذي وابن جرير منقصة إسلام عدى بن حاتم الطـائي، وكان قد تنصر في الجاهلية وقدم إلى المدينة، وتحدث الناس

بقدومه، فدخل على رسول ا (صلى ا عليه وسلم) وفـى عنقه صليب من فضة، وهو يقرأ هذه الآية(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون ا) قال عدى: فقلـت: إنهـم لـم يعبدوهم فقال (صلى ا عليه وسلم): (بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم).

قال ابن كثير: وهكذا قال حذيفة بن اليمان، وابن عباس وغيرهما في تفسير: (اتخذوا أحبارهم أرباباً من دون ا): أنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا، وقال السدى: استنصـحوا الرجال ونبذوا كتـاب ا وراء ظهورهمـ ـ ولهـذا قـال تعالى(ومت أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً)، أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله فهو الحلال، وما شرعه اتبـع، وما حكم به نفذ، لا إله إلا هو، سـبحانه عمـا يشـركون. هذا هو مجمل معنى الكلمة الأولى مـن كلمتـي الشـهادة. كلمة(لا إله إلا ا) ومقتضاه: ألا تبغى غيـر ا ربـا، ولا تتخذ غير ا ولياً. ولا تبتغي غير ا حكمـاً، كمـا نطـق القرآن العظيم في صريح آياته المحكمات.

وأما معنى الكلمة الثانية من كلمتي الشهادة التي يـدخل بها المرء باب الإسلام فهي: (محمد رسول ا) إن الإقـرار

تعالى بالوحدانية، وإفراده سبحانه بالإلهية، والربوبيـة، لا يغني ما لم ينضم إليها هذا الشطر الثاني: (محمد رسول ا). فإن ا جل شأنه قد اقتضت حكمته ألا يدع الناس هملاً، ولا يتركهم سدى، فأرسل إليهم ما بين حين وآخر مبلغين عنـه، يهدون خلقه إليه، ويدلونهم عليه ويرشدونهم إلى مراضـيه، ويحذرونهم من مساخطه..(رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على ا حجة بعد الرسل) كما أن مهمة هؤلاء الرسل وضع القواعد والقيم والموازين التي تضبط الحيـاة وتـنظم المجتمع، وتهديه للتي هي أقوم، ويحـتكم النـاس إليهـا إذا اختلفوا، ويفيئون إليها إذا تنازعوا ـ فيجدون فيها الحق الذي لا باطل معه، والعدل الذي لا ظلم فيه، والخير الذي يطـرد الشر، والفضيلة التي تقاوم الرذيلة، والفساد والانحراف..قال تعالى)لقد أرسلنا رسلنا بالبينـات وأنزلنـا معهـم الكتـاب والميزان ليقوم الناس بالقسط)، فهذا ما أنزل ا على رسول الكتاب) وهو نصوص الوحي الإلهي المعصوم، و(الميـزان) وهو القيم والمعايير الربانية الني جاءت بها النبـوات مـن المثل العليا والفضائل الإنسانية التـي تسـير فـي ضـوء (الكتاب)، ولولا هؤلاء الرسل لضـل النـاس السـبيل فـي

تصورهم لحقيقية الألوهية، وطريقهم إلى مرضاتها وواجبهم نحوها.. وابتدعوا طرائق قددا، وسبلا شتى، وما أنـزل ا بها من سلطان. سبلاً تفرق ولا تجمـع، وتهـدم ولا تبنـي، وتضل ولا تهدي. وخاتم هؤلاء الرسل هو محمد (صلى ا عليه وسلم)، فهو المبلغ عن أمره وشرعه، وبه عرفنـا مـا يريد ا منا، وما يرضاه لنا، وما يأمرنا بـه، ومـا ينهانـا عنه..وبه عرفنا ربنا..وعرفنا منشأنا ومصـيرنا..وعرفنـا طريقنا بين المنشأ والمصير..عرفنا مـا أحلـه ربنـا ومـا حرمه..وما فرضه وأوجبه..ولولاه (صلى ا عليه وسـلم) لعشنا في ظلمات وعماية، لا نعرف لنا غايـة، ولا نهتـدي سبيلا: (وقد جاءكم من ا نور وكتاب مبين، يهدي بـه ا من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمـات إلـى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم).

به عرفنا أن وراء هذه الحياة حياة أخرى توفى فيها كل نفس ما كسبت، وتجزى بما عملت، فيجزى الذين أساءوا بما عملوا، والذين أحسنوا بالحسنى. به عرفنا أن وراءنا حسـابا وميزاناً، وثواباً وعقابا، وجنة ونار: (فمن يعمل مثقـال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره). به عرفنا مبادئ

الحق، وقواعد العدل، ومعاني الخير، في شريعته لا تضـل ولا تنسى، شرعها من يعلم السر وأخفى، من لا تخفى عليـه خافية، من يعلم المفسد من المصلح..(ألا يعلم من خلق وهـو اللطيف الخبير). ومن ثم كانت كلمة: (محمـد رسـول ا) تتمة لكلمة: (لا إله إلا ا)، فهذه معناهـا ألا يعبـد إلا ا . والأخرى معناها: ألا يعبد ا إلا بما شرعه وأوحـاه علـى لسان رسوله. ولا عجب ـن كانت طاعة رسول ا جـزءاً من طاعة ا (من يطع الرسول فقد أطاع ا)، وكان أتباعه من أمارات محبة ا : (قل إن كنـتم تحبـون ا فـاتبعوني يحببكم ا ويغفر لكم ذنوبكم، وا غفور رحيم) وكان الرضا بحكمه وشرعه جزءا لا يتجزأ من الإيمان با تعـالى، ولا يعد في زمرة المؤمنين من رفض أمرا وحكما حكم به رسول ا (صلى ا عليه وسلم) ، مما أنزله عليه من كتابه أو مما أوحاه إليه بيانا لهذا الكتاب ، فقد أرسله مبينا للناس ما نـزل إليهم . وهذا أمر بين غاية البيان في القرآن الكريم ، فلـيس بمؤمن أبدا من احتكم إلى غير رسول اله ، أو رد حكمه ، أو تردد فيه مجرد تردد .

يقول القرآن العزيز:(وما كان لمـؤمن ولا مؤمنـة إذا قضى ا ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص ا ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً). ويقـول سـبحانه منددا بقوم من مرضى القلوب من المنـافقين : (ويقولـون آمنتا با وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم مـن بعـد ذلك، وما أولئك بالمؤمنين، وإذا دعوا إلى ا ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون، وإن يكن لهم الحـق يـأتون إليه مذعنين، أفي قلوبهم مرض أم ارتـابوا أم يخـافون أن يحيف ا عليهم ورسوله، بل أولئك هم الظالمون، إنما كـان قول المؤمنين إذا دعوا إلى ا ورسـوله لـيحكم بيـنهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا، وأولئك هم المفلحون) ويقول مم شـأن من تردد في قبول حكم رسول ا (صلى ا عليه وسـلم) ، ورضى الاحتكام إلى آخرين من البشر، قيـل إنهـم بعـض اليهود (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليـك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقـد أمروا أن يكفروا به ويريد الشطيان أن يضلهم ضلالاً بعيداً، وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل ا وإلى الرسـول رأيـت المنافقين يصدون عنك صدوداً)..إلى أن قال مقسماً ومؤكداً:

(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثـم لا يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) هذا هو شأن المؤمنين مع رسول ا (صلى ا عليه وسلم) ، وحكم رسول ا ، وشرع رسول ا : إنهم لا يترددون لحظة فـي قبول الحكم أو رفضه ، وبعبارة أخرى - ليس لهم الخيـرة من أمرهم ، ولا يتولون عن الانقياد والطاعة ، كمـا يفعـل المنافقون بل شعارهم ومبدؤهم دائما : « سمعنا وأطعنا » .

وهذا بخلاف المنافقين الذين يرضون الاحتكام إلى غير ا ورسوله - وكل ما سوى ا ورسوله . فهو طـاغوت - ولهذا قال تعالى : (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) . . فهما حكمان لا ثالث لهما : إما ا وإما الطاغوت .

لقد رسمت الآيات صورة المنافقين وموقفهم من شـرع ا وحكم رسوله : (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل ا وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) ونفت - بشدة - الإيمان عمن لم يحكم رسول ا في حياته ، ويحكم بسنته بعد مماته . ولم يكتف بذلك فاشترط الرضـا والسـلام بهـذا الحكم ، فهذه هي طبيعة الإيمان وثمرته :(ثم لا يجدوا فـي أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) فمن أعرض عـن

هذه النذر كلها ، وأصم أذنه عن هذه الآيات،وتلقى شـرائعه وقوانينه ونظمه وتقاليـده ، وقيمـه وموازينـه ومفاهيمـه وتصوراته عن غير طريق رسـول ا (صـلى ا عليـه وسلم)، ورضي بأن يحكم في هذه الأمور الخطيرة فلاسـفة من الشرق أو الغرب، أو علماء أو حكماء، أو مشـرعين - سمهم كما تشاء- فقد ضاد ا فيمـا شـرع، وناصـب ا ورسوله العداء، ومرق من الدين كما يمـرق السـهم مـن الرمية، ولا غرو أن حكم كتاب ا بالكفر والظلم والفسـوق على من لم يحكم بما أنزل ا ، فقال في سياق واحـد مـن سورة المائدة: (ومن لم يحكم بمـا أنـزل ا فأولئـك هـم الكافرون)، (ومن لم يحكـم بمـا أنـزل ا فأولئـك هـم الظالمون)، (ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الفاسقون). واستعمال هذه الألفاظ في القرآن الكريم يدل على أن معانيها متقاربة. قال تعالى: (والكافرون هم الظالمون)، (ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون) ، (ومـا يجحـد بآياتنـا إلا الكافرون) فالذي لا يحكم بما أنـزل ا كـافر أو ظـالم أو فاسق، أو جامع لهذه الصفات كلها. وخصوصا إذا اعتقـد أن ما أنزل ا ، يمثل الجمود والتخلف والرجعية، ومـا شـرع

الناس هو التطور والتقدم الذي يصلح به المجتمع وترتقى به الحياة! ومن التحريف الظالم لآيـات الخـالق ، والسـخرية الصارخة بعقول الخلق ، أن يقول قائل : إن هـذه الآيـات نزلت في شأن أهل الكتاب من اليهود والنصـارى ، ونسـى هذا القائل الجريء - أو تناسى - أن هذه الآيات الحكمـة - وان نزلت في سياق خاص - قد جاءت بألفاظ عامة ، تتناول بحكمها جميع الأفراد الذين يشملهم مدلولها وهم كل (من لم يحكم بما أنزل اله) ، فالمدار على عموم اللفـظ ، لا علـى خصوص السبب كما قرر أئمة الإسلام . ومحال أن يدمغ ا بالظلم والكفر والفسوق أهل الكتاب الأول ، لأنهم طرحوا ما أنزل اله وراءهم ظهريا ، ولـم يحكمـوا بـه ، ثـم يبـيح ›للمسلمين وحدهم - وهم أهل الكتاب الآخـر الخـاتم - أن يتخذوا كتـاب الـه مهجـورا ، ويتخـذوا غيـره منهاجـا ودستورا !! ما فائدة ذكر هذه الآيات في سياق الحديث عـن أهل الكتاب ، إن لم يكن المقصود منها تحـذير السـلمين أن يصنعوا مثل صنيعهم ، ويحكمـوا بغيـر شـريعة ربهـم ، فيدمغوا بمثل ما دمغوا به ، وهل عليهم عذاب ا وغضبه : (ومن يحلل عيه غضبى فقد هوى) . لماذا أنزل ا للناس

كتاب وبعث لهم رسول ، إذا كان من حق الناس أن يهملـوا الكتاب ويعصوا الرسول ؟) وقد قال تبارك وتعـالى : إنـا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين النـاس بمـا أراك ا)، (وما أرسلنا ن\من رسول إلا ليطاع بإذن ا)،ومن ثم خاطب ا رسوله بعد أن ذكر الآيات السابقة: (وأنزلنا إليك المئـاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه، فـاحكم بينهم بما أنزل ا ، ولا تبع أهواءهم عما جاءك من الحـق)، ثم يقول في الآية التالية: (وأن احكم بينهم ا إليك، فإن تولوا فاعلم إنما يريد ا أن يصيبهم ببعض ذنوبهم، وإن كثيراً من الناس لفاسقون، أفحكم الجاهلية يبغون الجاهلية يبغون، ومن أحسن منه ا حكماً لقوم يوقنون).

فهما حكمان لا ثالث لهما: إما الإسلام، وإما الجاهليـة. وهما حكمان لا ثالث لهما: إما ا ، وإما الطاغوت. فليختـر امرؤ لنفسه..وليختر قوم لأنفسهم: إما ا والإسـلام، وإمـا الطـ ـاغوت والجاهليـ ـة.. ولا وسـ ـط دون ذلـ ـك. أما الذين آمنوا فليس لهم الخيرة من أمرهم: إنهم مع حكم ا ورسوله، إنهم مع الإسلام..إنهم حـرب علـى الطـاغوت والجاهلية. إن شعارهم إذا دعوا إلـى ا ورسـوله لـيحكم

بينهم :(سمعنا وأطعنا). وأما الذين كفروا فهم دائماً في سبيل الطاغوت، وهم دائماً مترددون في حفر الجاهليـة (والـذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات، أولئك أصحاب النار، هم فيها خالدون).

وهنا ملاحظتان مهمتان :

الأولى : أن الحكم بما أنزل اله فريضة محكمـة لا يخـالف فيها مسلم ، وهى مساوية لما شاع في عصرنـا مـن تعبيـر (الحاكمية) عز وجل . وهى تعنى : الحاكمية التشريعية الآمرة الناهية ، المحللـة والمحرمـة ، المتفـردة بـالإلزام والتكليف للخلق كافة .

وقد توهم بعض الناس أن هذه الفكرة مـن مبتكـرات المودودى في باكستان ، أو سيد قطب في مصر . والواقع : أن هذه الفكرة مأخوذة من علم (أصول الفقه) الإسـلامي ، والأصوليون يذكرون ذلك في مبحث (الحكم) من مقـدمات علم الأصول ، وفى موضوع (الحاكم) من هـو ؟ فكلهـم متفقون على أن الحاكم هو ا . أي صاحب الحق المطبـق

في التشريع لخلقه . حتى المعتزلة لا يخالفون في ذلك ، كما بينه شارح (مسلم الثبوت) من كتب الأصول المشـهورة. والدلائل على ثبوت هذا المبدأ مـن القـرآن والسـنة بينـة واضحة . سقنا بعضها في بيان فرضية الحكم بما أنزل ا .

الثانية : أن الحاكمية أو الحكم بما أنزل اله تعـالى ، لا يلغى دور الإنسان ، فالإنسان هو الـذي يفهـم النصـوص الوجهة إليه ، ويستنبط منها ، ويملا الفراغ فيما لا نص فيه ، مما سمياه (منطقة العفو) وهى منطقـة واسـعة ، تركهـا الشارع قصداً ، رحمة بنا فير نسيان ، فهنا يجـول العقـل المسلم ويصول ، ويجتهد في ضوء النصوص والأصول .

معنى قيام المجتمع على عقيدة الإسلام

هذه هي العقيدة التي يقوم عليها المجتمع المسلم:عقيـدة (لا إله إلا ا ، محمد رسول اله) ومعنى قيام المجتمع المسلم على العقيدة الإسلامية : أنه يقوم على احترام هـذه الميـاه وتقديسها ، ويعمل على تثبيتها في العقول والقلوب ، يربـي ناشئة المسلمين عليها ، ويـرد عنهـا أباطيـل المفتـرين ، وشبهات المضللين، و يجلي فضائلها وآثارها في حياة الفـرد والمجتمع ، عن طريق الأجهزة التوجيهية التي تؤثر في سير المجتمع ، من المساجد والمـدارس والصـحافة والإذاعـة والتليفزيون والمسرح والسينما والأدب بكل فنونه ، من شعر ونثر وقصص

وتمثيل . ليس معنى قيام المجتمع المسلم على العقيـدة الإسلامية إكراه غير المسلمين على التخلي عن عقائـدهم ، كلا ، فذلك لم يخطر ببال السلم من قبل ، ولن يخطـر مـن بعد ، لأن القرآن حسم هذه القضية من قديم ، حـين أعلـن بصريح العبارة أنه (لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد مـن ألغي).

وقد أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي ، في عصـور ازدهاره ، كان أكثر المجتمعات سماحة مع المخالفين له فـي العقيدة ، بشهادة الأجانب أنفسهم .

معنى قيام المجتمع على العقيدة الإسلامية ، أنـه لـيس مجتمعا سائبا ، بل هو مجتمع ملتزم .. قـد التـزم عقيـدة الإسلام ، فليس مجتمعا ماديـا ، ولا مجتمعـا علمانيـا (لا دينيا) ، ولا مجتمعا وثنيا ، ولا مجتمعا يهوديا أو نصرانيا ، ولا مجتمعاً ليبراليا رأسمالياً، ولا مجتمعاً اشتراكيا ماركسياً .

إنما هو مجتمعا يدين بعقيدة التوحيد، عقيدة الإسـلام ، وعقيدة الإسلام تعلو ولا تعلى .... عقيدة الإسلام لا تقبل أن تكون على هامش الحياة في المجتمع وأن تزاحمهـا عقيـدة أخرى تبدل نظرة الناس إلى ا والإنسان ، والكون والحياة .

فليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يختفي في توجيـه اسـم (ا) ليحل اسم (الطبيعة) فالأنهار مـن هبـة الطبيعـة ، والغابات منحة من الطبيعة، والطبيعة هي التي أنشأت هـذا الشيء وطورت ذاك الشيء ، وليس هو ا خالق كل شـيء ورب كل شيء ومدبر كل أمر .

إن تصور المجتمع الغربي للإلهية وعلاقتها بالكون: أن ا خلق الكون وتركه، فليس له إشراف عليه، ولا إحاطة به، ولا تدبير له، ويشبه أن يكون هذا مستمداً من تصور الفلسفة اليونانية للإله، وخاصة فلسفة (أرسطو) الذي لا يعلم الإله -عنده- شيئاً إلا عن ذاته: أما الكون فلا يدبر فيه أمـراً، ولا يعرف عنه خيراً ولا شراً، وأغرب منه فليفة (أفلوطين) الذي لا يعلم الإله عنده شيئاً حتى عن نفسه. أما تصور المجتمـع المسلم للإله، فتعبر عنه هذه الآيات وأمثالها:(سبح ما في السموات والأرض، وهو العزيز الحكيم، له ملك السـموات والأرض، يحي ويميت، وهو على كل شيء قدير، هو الأول ولآخر والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم، هـو الـذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش، يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها، وهو معكم أين ما كنتم، وا بمـا تعملـون بصير، له ملك السموات والأرض، وإلى ا ترجع الأمـور، يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل، وهو عليم بذات الصدور. وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي ينكمش فيه (مفهوم الإيمان) با ، والدار الآخرة ، ليحل محله الإيمان بالوجودية

أو القومية أو الوطنية ، أو غير ذلك من الأوثان التي عبدها أناس هنا وهناك ، من دون ا أو مع ا ، وان لم يسـموها آلهة .

وليس بمجتمع مسلم ذلـك الـذي يتـوارى فيـه اسـم (محمد) صلى ا عليه وسلم باعتباره الموجه المعصـوم ، والأسوة المطاع ، لتبرز أسماء (مـاركس)و (لينـين) و (ماو) وغيرهم من مفكري الشرق والغرب .

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يهجر فيـه كتـاب ا « القرآن » بوصفه مصدر الهدايـة ، والتشـريع ، والحكـم ، لتظهر كتب أخرى، تضفي عليها القداسـة ، وتؤخـذ منهـا مناهج الفكر والتشريع والسـلوك ، أو يسـتمد منهـا القـيم والموازين والمثل.

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يسـب فيـه ا - جـل شأنه- وكتبه ورسله ، والناس سـكوت علـى هـذا الكفـر البواح ، لا يستطيعون أن يؤدبوا مرتداً كافراً ، أو يزجـروا زنديقا فاجراً ، حتى اجترأ ملحد أفاك أن ينشر في صـحيفة علنية: أن الإنسان العربي الجديد هو الـذي يعتقـد أن الـه والأديان دمى محنطة في متحف التاريخ.

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يسمح بعقيدة أخرى تناوئ العقيدة الإسلامية ، أو تزاحمهـا كالعقيـدة الشـيوعية ، أو الاشتراكية ، أو القومية عند الغلاة . وإن من الخطأ أن يظن ظان أن الاشتراكية ونحوها ليست عقيدة تناوئ الإسلام وإنما هي مذهب اقتصادي أو اجتماعي ، يتخذ أسلوبا معينـاً فـي تنظيم شؤون الحياة وعلاقاتها ، وليس له طابع دينـي حتـى يسمى (عقيدة) . والواقع أن الاشتراكية العلمية - في نظـر أصحابها - فلسفة حياة كاملة ، وعقيـدة شـاملة ، تتضـمن وجهة نظر إلى العالم والى التاريخ ، والى الحيـاة ، والـى الإنسان ، وإلى ا ، تخالف وجهة الإسلام ، ولهـذا أطلـق عليها وعلى أمثالها بعض المؤلفين : (أديان بغير وحـي). وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يجعل العقيـدة علـى هـامش حياته ، فلا تأخذ من مناهج التربية والتعليم ، ولا من مناهج الثقافة والفكر ، ولا من مناهجالإعلام والإرشـاد ، ولا مـن أجهزة التوجيه والتأثير ، بصفة عامة ، إلا حيـزا ضـئيلا ، وموضعا محدوداً ، فليس هي الموجه الأول ، ولا المحـرك الأول ، ولا المؤثر الأول فـي حيـاة الأفـراد ، والأسـر والجماعات ، وإنما هي شئ ثانوي يجئ في ذيـل القافلـة ،

وفى المكان الأخير إن بقى له مكان . لقـد كانـت عقيـدة الإسلام في المجتمع الأول - الذي أنشأه رسول ا -صـلى ا عليه وسلم ، وورثه من بعده صـحابته ، ومـن تـبعهم بإحسان - هي الـدافع الأول ، والوجـه الأول « والمـؤثر الأول ، في حياتهم ، إن لم نقل الأوحد .

كانت العقيدة هي مصدر التصور والفكر ، وكانت هـي أساس الترابط والتجمـع ، وكانـت هـي أسـاس الحكـم والتشريع ، وكانت هي الدافع إلى الحركة والانطـلاق .... وكانت هي ينبوع الفضائل والأخلاق ... كانت هي صـانعة البطولات في ميادين الجهاد والاستشهاد ، ومجالات البـذل والإيثار .

هكذا كانت العقيدة وكان أثرها فـي المجتمـع السـلم الأول ، وهكذا يجب أن تكون ، وأن يكون تأثيرها في كـل مجتمع يريد أو يراد له أن يكون مسلما اليوم أو غـدا ...إن العقيدة الإسلامية - بكل أركانها وخصائصها - هي الأساس المكين ، لأي بنيان اجتماعي متين . وأي بنيان علـى غيـر عقيدة فهو بنيان على الرمال ، يوشك أن ينهار .

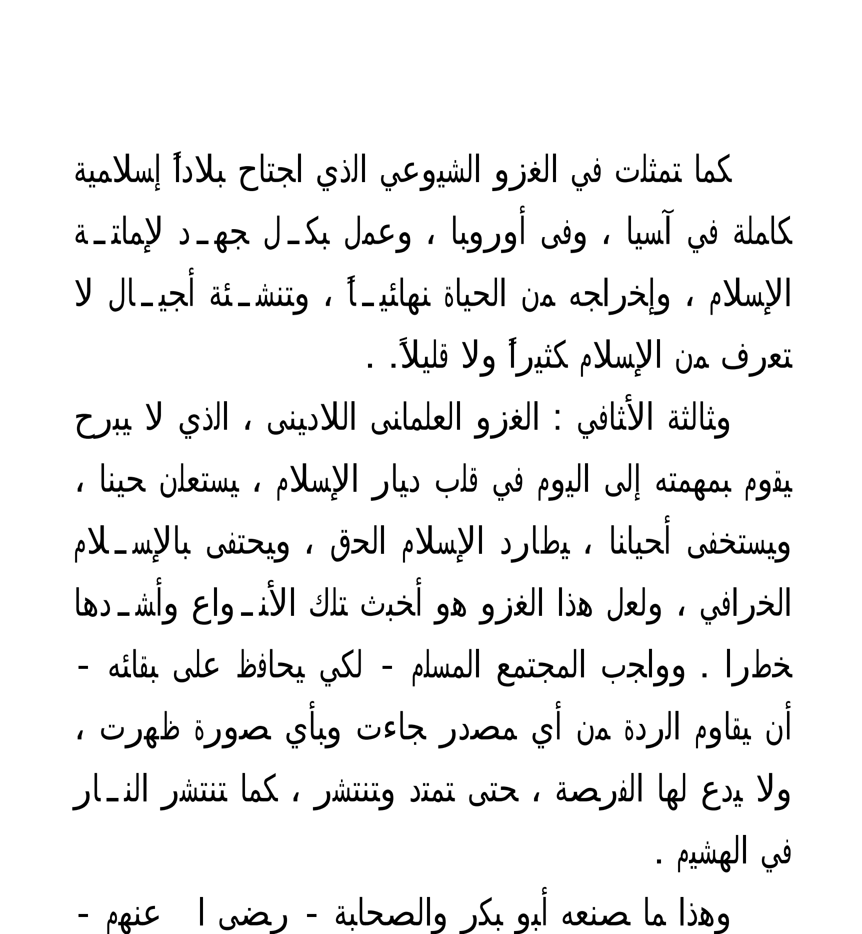
وأسوأ منه أن يراد بنا، مجتمع ينتمي إلى الإسلام على غير عقيدة الإسـلام ، وإن كتـب عليـه - زوراً - اسـم الإسلام . إنه غش في المواد الأساسية للبناء ، لا يلبـث أن يسقط البناء كله على من فيه . (أفمن أسـس بنيانـه علـى تتقوى من ا ورضوان خير أم من أسس بنيانه علـى شـفا جرف هار فانهار به في نار جهنم ، وا لا يهـدى القـوم الظالمين).

لقد رأينا المجتمع الشيوعي -أيام ازدهاره وسـلطانه- يجسد العقيدة الماركسية وفلسفتها المادية. تمثـل ذلـك فـي دستوره الذي يعلن: أن لا إله والحياة مادة. وفـي تشـريعه وقوانينه، وفي تربيته، وتعليمه، وفي ثقافته وإعلامه، وفـي سائر أنظمته ومؤسساته وسياساته. وهذا شأن كـل مجتمـع عقائدي. فلا غرو أن يكون المجتمع المسـلم مـرآة تعكـس عقيدته وإيمانه، ونظرته إلى الكون والإنسان والحياة، وإلـى رب الكون وبارئ الإنسان، وواهب الحياة.

المجتمع المسلم ومواجهة الردة

أشد ما يواجه المسلم من الأخطار : ما يهـدد وجـوده المعنوي ، أي ما يهدد عقيدته ، ولهذا كانت الردة عن الدين - الكفر بعد الإسلام - أشد الأخطار على المجتمع المسـلم . وكان أعظم ما يكيد له أعداؤه أن يفتنوا أبناءه عـن ديـنهم بالقوة والسلاح أو بالمكر والحيلة . كما قـال تعـالى : ﴿**ولاَ يزالُون يقَاتِلُونكُم حتى يردوكُم عن دِينِكُم إِن استَطَاعوا**﴾.

وفى عصرنا تمرض المجتمع المسلم لغزوات عنيفـة ، وهجمات شرسة ، تهدف إلى اقتلاعه من جذوره ، تمثلت في الغزو التنصيرى ، الذي بدا مع الاستعمار الغربي ، والذي لا يزال يمارس نشاطه في العالم الإسلامي ، وفـى الجاليـات والأقليات الإسلامية ، ومن أهدافه : تنصير المسـلمين فـي العالم ، كما وضح ذلك في مؤتمر « كورادو »» الذي عقـد هناك سنة ١٩٧٨ . وقدمت له أربعون دراسة حول الإسـلام والمسلمين ، وكيفية نشر النصرانية بينهم . ورصد لذلك ألف مليون دولار ، وأسـس لـذلك معهـد (زويمـر) لخـريج المتخصصين في تنصير المسلمين .



كما تمثلت في الغزو الشيوعي الذي اجتاح بلاداً إسلامية كاملة في آسيا ، وفى أوروبا ، وعمل بكل جهد لإماتة الإسلام ، وإخراجه من الحياة نهائياً ، وتنشئة أجيال لا تعرف من الإسلام كثيراً ولا قليلاً . .

وثالثة الأثافي : الغزو العلمانى اللادينى ، الذي لا يبرح يقوم بمهمته إلى اليوم في قلب ديار الإسلام ، يستعلن حينا ، ويستخفى أحيانا ، يطارد الإسلام الحق ، ويحتفى بالإسلام الخرافي ، ولعل هذا الغزو هو أخبث تلك الأنواع وأشدها خطرا . وواجب المجتمع المسلم - لكي يحافظ على بقائه - أن يقاوم الردة من أي مصدر جاءت وبأي صورة ظهرت ، ولا يدع لها الفرصة ، حتى تمتد وتنتشر ، كما تنتشر النار في الهشيم .

وهذا ما صنعه أبو بكر والصحابة - رضى ا عنهم - معه ، حين قاتلوا أهل الردة ، الذين اتبعوا الأنبياء الكذبة ، مسيلمة وسجاح والأسدى والعنسى وكادوا يقضون على الإسلام في مهده .

ومن الخطر كل الخطر : أن يبتلى المجتمع المسلم بالمرتدين المارقين ، وتشيع بين جنباته الردة ، ولا يجد من

يواجهها ويقاومها . وهو ما عبر عنه أحد العلماء عن الـردة التي ذاعت في هذا العصر بقوله : (ردة ولا أبا بكر لهـا) ولا بد من مقاومة الردة الفردية وحصارها ، حتى لا تتفـاقم ويتطاير شررها وتغدو ردة جماعية ، فمعظـم النـار مـن مستصغر الشرر .

ومن ثم أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتـد - وإن اختلفوا في تحديدها- وجمهورهم على أنها القتل ، وهو رأى الذاهب الأربعة ، بل الثمانية .

وفيها وردت جملة أحاديث صحيحة عـن عـدد مـن الصحابة: عن ابن عباس وأبى موسى ومعاذ وعلي وعثمان وابن مسعود وعائشة وأنس وأبى هريرة ومعاوية بن حيـدة. وقد جاءت بصيغ مختلفة ، مثل حديث ابن عبـاس : (مـن بدل دينه فاقتلوه) (رواه الجماعة إلا مسلماً ، ومثله من أبى هريرة مند الطبرانى بإسناد حسن ، وعن معاوية بن حيـدة بإسناد رجاله ثقات) . وحديث ابن مسـعود : (لا يحـل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا ا ، وأنـي رسـول ا إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانـى ، والتـارك لدينه ، المفارق للجماعة) (رواه الجماعة) . وفى بعـض

صيغه عن عثمان : (. . . . رجل كفر بعـد إسـلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفسا بغير نفس) (رواه الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه ، وقد صح هـذا المعنـى مـن رواية ابن عباس أيضا وأبى هريرة وأنس) . قال العلامـة ابن رجب : والقتل بكل واحدة من هذه الخصال متفق عليـه بين المسلمين.

وقد نفذ علي كرم ا وجهه عقوبة الردة في قوم ادعوا ألوهيته ، فحرقهم بالنار ، بعد أن استتابهم وزجـرهم ، فلـم يتوبوا ولم يزدجروا ، طرحهم في النار وهو يقول:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت نـاري، ودعـوت قنبرا

وقنبر هو خادمه وغلامه.

وقد اعترض عليه ابن عباس بالحـديث الآخـر: (لا تعـذبوا بعـذاب ا) ورأى أن الواجـب أن يقتلـوا لا أن يحرقوا . فكان خلاف ابن عباس الوسـيلة لا فـي المبـدأ . وكذلك نفذ أبو موسى ومعاذ القتل في يهودي في اليمن أسلم

ثم ارتد . وقال معاذ : قضاء ا ورسوله (متفـق عليـه).

وروى عبد الرزاق : أن ابن مسعود أخذ قوماً ارتـدوا عـن الإسلام من أهل العراق ، فكتب فيهم إلى عمر . فكتب إليه : أن اعرض عليهم دين الحق ، وشهادة أن لا إله إلا اله ، فإن قبلوها فخل عنهم ، وإذا لم يقبلوها فاقتلهم .. فقبلها بعضـهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله .

وروى عن أبى عمرو الشيبانى أن المسـتورد العجلـي تنصر بعد إسلامه، فبعث به عتبة بـن فرقـد إلـى علـي، فاستتابه فلم يتب، فقتله.) .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : أن النبي (صـلى ا عليه وسلم) قبل توبة جماعة من المرتـدين ، وأمـر بقتـل جماعة آخرين ، ضموا إلى الردة أمـوراً أخـرى تتضـمن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين . مثل أمره بقتل مقـيس بن حبابة يوم الفتح ، لما ضم إلى ردته قتل المسـلم وأخـذ المال ، ولم يتب قبل القدرة عليه ، وأمر بقتل العرنيين لمـا ضموا إلى ردتهم نحواً من ذلك . وكذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى ردته السب وقتل المسلم . وأمر بقتل ابن أبـى سرح ، لما ضم إلى ردته الطعن عليه والافتراء . وفرق ابن

تيمية بين النوعين : أن الردة المجردة تقبل معهـا التوبـة ، والردة التي فيها محاربة ا ورسوله والسـعي فـي الأرض بالفساد لا تقبل فيها التوبة قبل القدرة .

وقد قيل: لم ينقل أن رسول ا كان قتل مرتداً، ومـا نقله ابن تيمية ينقض هذه الدعوى . ولو صح ذلك فلأن هذه الجريمة لم تظهر في عهده . كما لم يعاقب أحداً عمل عمـل قوم لوط . إذ لم تستعلن في عهده (صلى ا عليه وسـلم). ومع أن الجمهور قالوا بقتل المرتد ، فقد ورد عن عمر بـن الخطاب ما يخالف ذلك . روى عبد الرزاق والبيهقى وابـن حزم : أن أنساً عاد من (تستر) فقدم على عمر ، فسأله : ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل ، الـذين ارتـدوا مـن الإسلام ، ولحقوا بالمشركين، قال: يا أمير المؤمنين ، قـوم ارتدوا عن الإسلام ، ولحقوا بالمشركين ، قتلوا بالمعركـة . فاسترجع عمر (أي قال : إنا وإنا إليه راجعـون) قـال أنس: وهل كان سبيلهم إلا القتل ؟ قال : نعم ، كنت أعرض عليهم الإسلام ، فإن أبوا أودعتهم السجن) . وهذا هو قـول إبراهيم النخعى، وكذلك قال الثوري : هذا الذي نأخذ بـه . وفـــى لفـــظ لـــه : يؤجـــل مـــا رجيـــت توبتـــه .

والذي أراه : أن العلماء ، فرقوا في أمر البدعة بين المغلظة والمخففة ، كما فرقوا في المبتدعين بـين الداعيـة وغيـر الداعية. وكذلك يجب أن نفرق في أمر الـردة بـين الـردة الغليظة والخفيفة ، وفى أمر المرتدين بـين الداميـة وغيـر الداعية .

فما كان من الردة مغلظاً -كردة سلمان رشدي - وكان المرتد دامية إلى بدعته بلسانه أو بقلمه ، فالأولى في التغليظ في العقوبة، والأخذ بقول جمهور الأمة ، وظاهر الأحاديث ، استئصالاً للشر، و سداً لباب الفتنة .

وإلا فيمكن الأخذ بقول النخعى الثوري وهو مـا روى عن الفاروق عمر . إن المرتد الدامية إلى الردة ليس مجـرد كافر بالإسلام ، بل هو حرب عليه وعلى أمته ، فهو مندرج ضمن الذين يحاربون ا ورسـوله ويسـعون فـي الأرض فسادا . والمحاربة - كما قال ابن تيمية - نوعان : محاربـة باليد ، ومحاربة باللسان ، والمحاربة باللسان في باب الدين ، قد تكون أنكى من المحاربة باليد ، ولذا كـان النبـي عليـه الصلاة والسلام يقتل من كان يحاربه باللسان ، مع اسـتبقائه بعض من حاربه باليد . وكذلك الإفساد قد يكون باليد ، وقـد

يكون باللسان ، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد .. فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد ، والسعي في الأرض بالفساد باللسان أؤكد. والقلم أحد اللسانين ، كما قال الحكماء ، بل ربما كان القلم أشد من اللسان وأنكى ، ولا سيما في عصرنا ، لإمكان نشر ما يكتب على نطاق واسع .

هذا إلى أن المرتد محكوم عليه بالإعدام الأدبي من الجماعة المسلمة ، فهو محروم من ولائها وحبها ومعاونتها ، فالله تعالى يقول : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)، وهذا أشد من القتل الحسي عند ذوى العقول والضمائر من الناس .

سر التشديد في عقوبة الردة

وسر هذا التشديد في مواجهة الردة : أن المجتمع المسلم يقوم - أول ما يقوم - على العقيدة والإيمان ، فالعقيدة أساس هويته ، ومحور حياته ، ومحور وجوده ولهذا لا يسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس ، أو يمس هذه الهوية .

ومن هناكانت (الردة المعلنة) كبرى الجرائم في نظر الإسلام ! لأنها خطـر علـى شخصـية المجتمـع وكيانـه المعنوي ، وخطر على الضرورية الأولى من الضـروريات الخمس (الدين والنفس والنسل والعقـل والمـال) والـدين أولها ، لأن المؤمن يضحي بنفسه ووطنه وماله مـن أجـل دينه . ولإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه، ولا الخـروج من دينه إلى دين ما، لأن الإيمان المعتد هو ما كـان عـن اختيار واقتناع. وقد قال تعالى في القرآن المكـي: (أفأنـت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)، وفي القرآن المـدني: (لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي).

ولكنه لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة، يدخل فيـه اليـوم ويخرج منه غداً، على طريقة اليهود الذين قـالوا: (آمنـوا

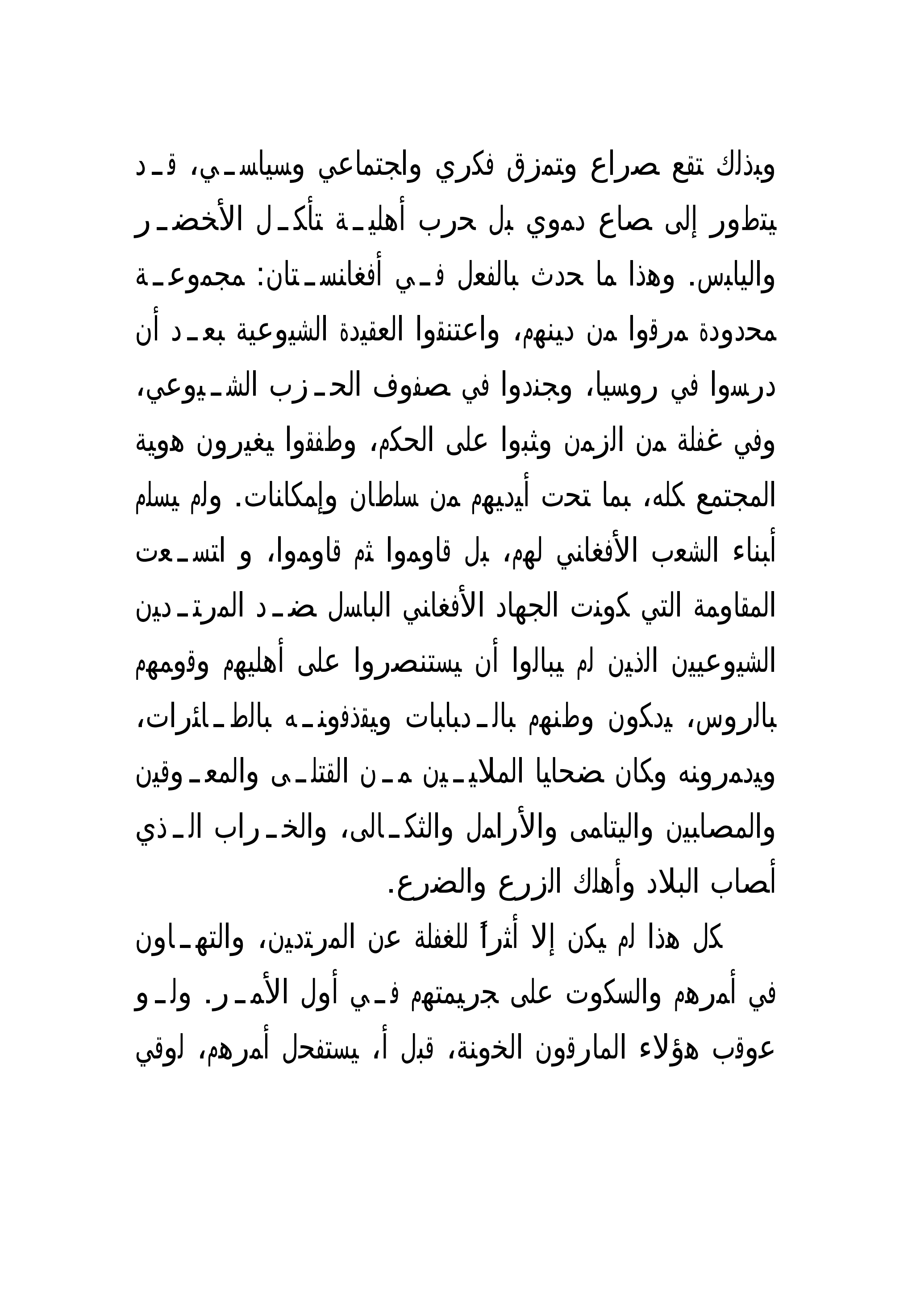
بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون).

ولا يعقاب الإسلام بالقتل المرتد الذي لا يجاهر بردته، ولا يدعو إليها غيره، ويدع عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره، كما قال تعالى: (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب لنار، هم فيها خالدون). وقد يعاقبه عقوبة تعزيرية مناسبة.

إنما يعاقب المرتد المجاهر، وبخاصة الداعية للردة، حماية لهوية المجتمع، وحفاظاً على أسسه ووحدته، ولا يوجد مجتمع في الدنيا إلا وعنده أساسيات لا يسمح بالنيل منها، مثل : الهوية والانتماء والولاء، فلا يقبل أي عمل لتغيير هوية المجتمع، أو تحويل ولائه لأعدائه، وما شابه ذلك. ومن أجل هذا : اعتبرت الخيانة للوطن، وموالاة أعدائه - بالإلقاء بالمودة إليهم، وإفشاء الأسرار لهم - جريمة كبرى. ولم يقل أحد بجواز إعطاء المواطن حق تغيير ولائه الوطني لمن يشاء، ومتى شاء.

والردة ليست مجرد موقف عقلي، ببل هي أيضاً تغيـر للولاء، وتبديل للهوية، وتحويل للانتماء. فالمرتد ينقل ولاءه وانتماءه من أمة لأخرى، ومن وطن إلى وطن آخر، أي من دار الإسلام إلى دار أخرى. فهو يخلع نفسه من أمة الإسلام، التي كان عضواً فيجسدها، وينضم بعقله وقلبه وإرادته إلـى خصومها. ويعبر عن ذلك الحديث النبوي بقوله: (التـارك لدينه، المفارق للجماعة). كما في حيث ابن مسعود المتفـق عليه. وكلمة (المفارق للجماعة) وصف كاشـف لا منشـئ، فكل مرتد عن دينه مفارق للجماعة.

ومهما يكن من جرمه، فنحن لا نشق عـن قلبـه، ولا نتسور عليه بيته، ولا نحاسبه إلا على مـا يعلنـه جهـرة : بلسانه أو قلمه أو فعله، مما يكون كفراً بواحـاً صـريحاً لا مجال فيه لتأويل أو احتمال، فأي شك في ذلك يفسر لمصلحة المتهم بالردة. إن التهاون في عقوبة المرتد المعالن الداعيـة، يعرض المجتمع كله للخطر، ويفتح عليه باب فتنـة لا يعلـم عواقبها إلا ا سبحانه، فلا يلبث المرتد أن يغـرر بغيـره وخصوصاً من الضعفاء والبسطاء من الناس وتتكون جماعة مناوئة للأمة تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمـة عليهـا،


وبذلك تقع صراع وتمزق فكري واجتماعي وسياسـي، قـد يتطور إلى صاع دموي بل حرب أهليـة تأكـل الأخضـر واليابس. وهذا ما حدث بالفعل فـي أفغانسـتان: مجموعـة محدودة مرقوا من دينهم، واعتنقوا العقيدة الشيوعية بعـد أن درسوا في روسيا، وجندوا في صفوف الحـزب الشـيوعي، وفي غفلة من الزمن وثبوا على الحكم، وطفقوا يغيرون هوية المجتمع كله، بما تحت أيديهم من سلطان وإمكانات. ولم يسلم أبناء الشعب الأفغاني لهم، بل قاوموا ثم قاوموا، و اتسـعت المقاومة التي كونت الجهاد الأفغاني الباسل ضـد المرتـدين الشيوعيين الذين لم يبالوا أن يستنصروا على أهليهم وقومهم بالروس، يدكون وطنهم بالـدبابات ويقذفونـه بالطـائرات، ويدمرونه وكان ضحايا الملايـين مـن القتلـى والمعـوقين والمصابين واليتامى والأرامل والثكـالى، والخـراب الـذي أصاب البلاد وأهلك الزرع والضرع.

كل هذا لم يكن إلا أثراً للغفلة عن المرتدين، والتهـاون في أمرهم والسكوت على جريمتهم فـي أول الأمـر. ولـو عوقب هؤلاء المارقون الخونة، قبل أ، يستفحل أمرهم، لوقي



الشعب والوطن شرور هذه الحـرب الضـروس وآثارهـا المدمرة على البلاد والعباد.

أمور مهمة تجب مراعاتها

والذي أريد أن أذكره هنا جملة أمور:

الأول: أن الحكم بردة مسلم عن دينه أمر خطير جداً، يترتب عليه حرمانه من كل ولاء وارتباط بالأسرة والمجتمع، حتى إنه يفرق بينه وبين زوجة وأولاده، إذ لا يحل لمسلمة أن تكون في عصمة كافر، كما أن أولاده لم يعد مؤتمناً عليهم، فضلاً عن العقوبة المادية التي أجمع عليها الفقهاء في جملتها. لهذا وجب الاحتياط كل الاحتياط عند الحكم بتكفير مسلم ثبت إسلامه لأنه مسلم بيقين، فلا يزال اليقين بالشك.

ومن أشد الأمور خطراً: تكفير من ليس بكافر، وقد حذرت من ذلك السنة النبوية، أبلغ التحذير. وقد كتبت في ذلك رسالة (ظاهرة الغلو في التكفير) لمقاومة تلك الموجة العاتية. التي انتشرت في وقت ما: التوسع في التكفير، ولا يزال يوجد من يعتنقها.

الثاني: أن الذي يملك الفتوى بردة امرئ مسلم، هم الراسخون في العلم من أهل الاختصاص الذين يميزون بين القطعي والظني بين المحكم والمتشابه، بين ما يقبل التأويل

وبين ما لا يقبل التأويل، فلا يكفرون إلا بمـا لا يجـدون لـه مخرجاً مثل : إنكار المعلوم من الدين بالضرورة، أو وضـعه موضع السخرية من عقيدة أو شريعة، ومثل سـب ا تعـالى ورسوله وكتابه علانية، ونحو ذلك. مثال ذلك: مـا أفتـى بـه العلماء من ردة سلمان رشدي، ومثله رشاد خليفة الـذي بـدأ بإنكار السنة ثم أنكر آيتين من القرآن في آخر سورة التوبة ثـم ختم كفره بدعوى أنه رسول ا ، قائلاً إن محمـد (صـلى ا عليه وسلم) خاتم النبيين ، وليس خاتم المرسلين!! وقد صـدر بذلك قرار من مجلس المجتمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.

ولا يجوز ترك مثل هذا الأمـر إلـى المتسـرعين أو الغلاة، أو قليلي البضاعة من العالم، ليقولوا على ا مـا لا يعلمون.

الثالث : أن الذي ينفذ هذا هو ولى الأمر الشرعي ، بعد حكم القضاء الإسلامي المختص ، الذي لا يحـتكم إلا إلـى شرع ا عز وجل ، ولا يرجع إلا إلى المحكمات البينات من كتاب اله تعالى وسنة رسوله (صلى ا عليه وسلم) ، وهما اللذان يرجع إليهما إذا اختلف الناس : (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى ا والرسول إن كنـتم تؤمنـون بـا واليـوم الآخر) .

والأصل في القاضي في الإسلام أن يكون مـن أهـل الاجتهاد ، فإذا لم يتوافر فيه ذلك استعان بأهـل الاجتهـاد ،

حتى يتبين له الحق . ولا يقضى على جهل ، أو يقضى بالهوى ، فيكون من قضاة النار .

الرابع : أن جمهور الفقهاء قالوا بوجوب استتابة المرتد ، قبل تنفيذ العقوبة فيه . بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول) : هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وبعض الفقهاء حددها بثلاثة أيام ، وبعضهم بأقل ، وبعضهم بأكثر ، ومنهم من قال : يستتاب أبداً .

واستثنى بعضهم الزنديق ، لأنه يظهر غير ما يبطن ، فلا توبة له ، وكذلك ساب الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، لحرمة رسول الله وكرامته ، فلا تقبل منه توبة ، وألف ابن تيمية كتابه في ذلك .

والمقصود بذلك إعطاؤه الفرصة ليراجع نفسه ، عسى أن تزول منه الشبهة ، وتقوم عليه الحجة ، إن كان يطلب الحقيقة بإخلاص ، وان كان له هوى ، أو يعمل لحساب آخرين ، يوليه الله ما تولى .

ومن المعاصرين من قال : إن قبول التوبة إلى الله وليس إلى الإنسان ، ولكن هذا في أحكام الآخرة . أما في

أحكام الدنيا فنحن نقبل التوبة الظـاهرة ، ونقبـل الإسـلام الظاهر ، ولا ننقب عن قلوب الخلق ، فقد أمرنـا أن نحكـم بالظاهر ، وا يتولى السرائر . وقد صح في الحديث أن من قالوا : (لا إله إلا ا) عصموا دماءهم وأموالهم ، وحسابهم على ا تعالى . يعنى فيما انعقدت قلوبهم . ومن هنا نقول: إن إعطاء عامة الأفراد حق الحكم على شخص ما بـالردة ، ثم الحكم عليه باستحقاق العقوبة ، وتحديدها بأنهـا القتـل لا غير ، وتنفيذ ذلك بلا هوادة - يحمل خطورة شـديدة علـى دماء الناس وأموالهم وأعراضهم ، لأن مقتضـى هـذا : أن يجمع الشخص العادي - الذي ليس له علم أهل الفتوى ، ولا حكمة أهل القضاء ، ولا مسؤولية أهل التنفيذ - سلطات ثلاثاً في يده : يفتى - وبعبارة أخرى : يتهم - ويحكم وينفذ ، فهو الإفتاء والادعاء والقضاء والشرطة جميعا !!

اعتراضات مردودة لبعض المعارضين

ولقد اعترض بعض الكاتبين في عصرنا - مـن غيـر أهل العلم الشرعي - على عقوبة الردة بأنها لـم تـرد فـي القرآن الكريم، ولم ترد إلا في حديث من أحاديـث الآحـاد، وحديث الآحاد لا يؤخذ به في الحدود، فهم لذلك ينكرونها.

وهذا الكلام مردود من عدة أوجه :

أولاً: أن السنة الصحيحة مصدر للأحكام العملية باتفاق جميع المسلمين، وقد قال تعالى :(قل أطيعوا ا وأطيعـوا الرسول) وقد صحت الأحاديث بقتل المرتد ، ونفذه الصحابة في عهد الراشدين .

والقول بأن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في الحدود غير مسلم ، فجميع المذاهب المتبوعة أخذت بأحاديث الآحاد ، في عقوبة شارب الخمر ، مع أن في عقوبة الردة أصح وأوفـر أغــزر ممــا ورد فــي عقوبــة شــارب الخمــر . ولو صح ما زعمه هؤلاء : أن أحاديث الآحاد لا يعمل بهـا في الأحكام ، لكان معناه : إلغاء السنة من مصدرية التشريع

الإسلامي . أو على الأقل : إلغاء٩٥ % - إن لم نقل ٩٩% - منها . ولم يعد هناك معنى لقولنا : اتباع الكتاب و السنة . فمن المعروف لدى أهل العلـم: أن أحاديـث الآحـاد هـي الجمهرة العظمى من أحاديث الأحكام. والحديث المتـواتر - الذي يقابل الآحاد- نادراً جداً، حتى زعم بعض أئمة الحديث أنه لا يكاد يوجد، كما ذكر ذلك الإمام ابن صلاح في مقدمته الشهيرة في علوم الحديث.

على أن كثيراً ممن يتناولون هذا الأمر لا يدركون معنى حديث الآحاد ويحسبون أنه الذي رواه واحد فقط، وهذا خطأ. فالمرتد بحديث الآحاد : ما لم يبلغ درجة التواتر، وقد يرويه اثنان أ، ثلاثة أو أربعة أو أكثر من الصحابة وأضعافهم مـن التابعين .

وحديث قتل المرتد قد رواه جم غفير مـن الصـحابة، ذكرنا عدداً منهم فهو من الأحاديث المستفيضة المشهورة.

ثانياً: أن من مصادر التشريع المعتمدة : الإجماع ، وكد أجمع فقهاء الأمة من كل المذاهب (السنية وغير السنية) ، ومن خارج المذاهب ، على عقوبه المرتد، وأوشكوا أن يتفقوا

على أنها القتل ، إلا ما روى عن عمر والنخعى والثـورى ، ولكن العقوبة - في الجملة - مجمع عليها .

ثالثاً : أن من علماء السلف من قال : إن آية المحاربـة المذكورة في سورة المائدة تختص بالمرتدين ، وهـى قولـه تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون ا ورسوله ويسعون فـي الأرض فسـادا أن يقتلـوا أو يصـلبوا) الآيـة . وممن قال بأن هذه الآية في المرتدين أبو قلابة وغيره . وقد نقلنا من كلام ابن تيمية : أن محاربة ا ورسـوله باللسـان أشد من المحاربة باليد ، وكذلك الإفساد في الأرض . كمـا يزيد ذلك : أن الأحاديث التي قـررت اسـتباحة دم المسـلم بإحدى ثلاث ، ذكر بعضها (ورجـل خـرج محاربـاً لـه ورسوله ، فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض) ، كمـا في حديث عائشة بدلاً من عبارة (ارتـد بعـد إسـلام) أو (التارك لدينه) ... إلخ . وهو ما يدل على أن الآية تشـمل فيما تشمل المرتدين الداعين إلى ردتهم .

وفى القرآن (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي ا بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سـبيل ا ولا يخـافون لومـة

لائم). وهذا يدل على أن ا هيأ للمرتدين من يقاومهم ، من المؤمنين المجاهدين الذين وصفهم ا بما وصفهم به ، مثـل أبى بكر والمؤمنين معه ، الذين أنقذوا الإسلام من فتنة الردة. وكذلك جاءت مجموعة من الآيات في شأن المنافقين ، تبـين أنهم حموا أنفسهم من القتل بسبب كفرهم عن ط يق الأيمـان الكاذبة ، والحلف الباطل لإرضاء المؤمنين ، كما في قولـه تعالى : (اتخذوا أيمانهم جنة) ، (يحلفون لكـم لترضـوا عنهم) الآية، (يحلفون با ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفـر وكفروا بعد إسلامهم) الآية ، فهم ينكرون أنهـم كفـروا ، ويؤكدون ذلك بأيمانهم ، ويحلفون أنهم لـم يتكلمـوا بكلمـة الكفر ، فدل ذلك أن الكفر إذا ثبت عليهم بالبينة ، فإن جنتهم تكون قد انخزمت ، وأيمانهم الفاجرة لم تغن عنهم شيئا).

ردة السلطان

وأخطر أنواع الردة : ردة السلطان ، ردة الحكم ، الذي يفترض فيه أن يحرس عقيدة الأمة ، ويقاوم الردة ، ويطارد المرتدين ، ولا يبقى لهم من باقيـة فـي رحـاب المجتمـع المسلم ، فإذا هو نفسه يقود الردة ، سراً وجهـراً ، وينشـر الفسوق سافراً ومقنعاً ، ويحمى المرتدين ، ويفتح لهم النوافذ والأبواب ، ويمنحهم الأوسمة والألقاب ، ويصبح الأمر كمـا قال المثل : لا(حاميها حراميها) ، أو كمـا قـال الشـاعر العربي :

وراعى الشاة يحمى الذئب عنها فكيف إذا الرعاة لها ذئاب ؟!!

نرى هذا الصنف من الحكـام ، مواليـا لأعـداء ا ، معادياً لأولياء ا . مستهينا بالعقيدة ، مسـتخفا بالشـريعة ، غير موقر للأوامر والنواهي الإلهية والنبوية ، مهينـا لكـل مقدسات الأمة ورموزها ، من الصـحابة الأبـرار ، والآل الأطهار ، والخلفاء الأخيار ، والأئمـة الأعـلام ، وأبطـال الإسلام ، وهؤلاء يعتبرون التمسك بفرائض الإسلام جريمـة

وتطرفاً ، مثل الصلاة في المسـاجد للرجـال ، والحجـاب للنساء . ولا يكتفون بذلك ، بل يعملون وفق فلسفة (تجفيف المنابع) التي جاهروا بها ، في التعليم والإعلام والثقافـة ، حتى لا تنشأ عقلية مسلة ، ولا نفسية مسلمة . ولا يقفون عند هذا الحد ، بل يه يطاردون الـدعاة الحقيقيـين ، ويغلقـون الأبواب في وجه كل دعوة أو حركة صادقة ، تريد أن ةتجدد الدين ، وتنهض بالدنيا على أساسه. والغريب أن بعض هـذه الفئات - مع هذه الردة الظاهرة - تحرص على أن يبقى لها عنوان الإسلام ، لتستغله في هدم الإسلام ، ولتعاملهم الأمـة على أنهم مسلمون ، وهم يقوضون بنيانهـا مـن الـداخل . وبعضها تجتهد أن تتمسح بالدين ، بتشجيع التدين الزائـف ، وتقريب الذين يحرقون لها البخور من رجاله ، ممن سـماهم الناس (علماء السلطة ، وعملاء الشـرطة) وهنـا يتعقـد الموقف ، فمن الذي يقيم الحد على هؤلاء بل من الذي يفتـى بكفرهم أولا ، وهو كفر بواح كما سماه الحـديث ، ، ومـن الذين يحكم بردتهم وأجهزة الإفتاء الرسمي والقضاء الرسمي في أيديهم ؟ ليس هناك إلا (الرأي العام) المسلم ، والضمير الإسلامي العام ، الذي يقود الأحرار من العلمـاء والـدعاة

وأهل الفكر ، والذي لا يلبث . إذا سدت أمامه الأبواب ، وقطعت دونه الأسباب - أن يتحول إلى بركان ينفجر في وجوه الطغاة المرتدين . فليس من السهل أن يفرط المجتمع المسلم في هويته ، أو يتنازل عن عقيدته ورسالته ، التي هي مبرر وجوده ، وسر بقائه .

وقد جرب ذلك الاستعمار الغربي الفرنسي في الجزائر ، والاستعمار الشرقي الروسي في الجمهوريات الإسلامية في آسيا ، ورغم قسوة التجربة وطولها هنا وهناك ، لم تستطع اجتثاث جذور الهوية الإسلامية ، والشخصية الإسلامية ، وذهب الاستعمار والطغيان ، وبقى الإسلام ، والشعب المسلم .

غير أن الحرب التي شنت على الإسلام ودعاته من بعض الحكام (الوطنيين) العلمانيين والمتغربين في بعض الأقطار - بعد استقلالها - كانت أحد عداوة ، وأشد ضراوة ، من حرب المستعمرين .

الردة المغلفة

ولا يفوتنا هنا أن ننبه على نوع من الـردة لا يتـبجح تبجح المرتدين المعالنين ، فهو أذكى من أن يعلن الكفر بواحاً صراحاً ، بل يغلفه بأغلفة شتى ، ويتسال به إلى العقول تسال الأسقام في الأجسام ، لا تراه حين يغزو الجسم ، ولكن بعـد أن يبدو مرضه ، ويظهر عرضه ، فهو لا يقتل بالرصـاص يدوى ، بل بالسم البطيء ، يضعه في العسـل والحلـوى . وهذا يدركه الراسخون في العلم ، والبصراء فـي الـدين ، ولكنهم لا يملكون أن يصنعوا شيئا أمام مجرمين محترفين ، لا يمكنون من أنفسهم ، ولا يدعون للقانون فرصـة ليمسـك بخناقهم . فهؤلاء هم (المنافقون) الذين هم في الدرك الأسفل من النار .

إنها (الردة الفكرية) التي تطالعنا كل يوم آثارها ! فـي صحف تنشر وكتب توزع ، ومجـلات تبـاع ، وأحاديـث تذاع ، وبرامج تشاهد ، وتقاليد تروج ، وقوانين تحكم . وهذه الردة المغلفة - في رأيي - أخطر من الـردة المكشـوفة ، لأنها تعمل باستمرار ، وعلى نطاق واسع ، ولا تقاوم كمـا

تقاوم الردة الصريحة، التـي تحـدث الضـجيج ، وتلفـت الأنظار ، وتثير الجماهير . إن النفاق أشد خطراً من الكفـر الصريح . ونفاق عبد ا بن أبى ومن تبعـه مـن منـافقي المدينه ، أخطر على الإسلام من كفر أبى جهل ومن تبعه من مشركي مكة. ولهذا ذم القرآن في أوائل سورة البقرة: ﴿**الذين كفَروا**﴾ أي المصرحين بالكفر في آيتين اثنتين فقط ، وذكـر المنافقين في ثلاث عشرة آيه . إنها الـردة التـي تصـاحبنا وتماسينا ، وراوحنا وتعادينا ، ولا تجد من يقاومها. إنهـا - كما قال شيخ الإسلام الندوى - ردة ولا أبا بكـر لهـا إن الفريضة المؤكد هنا ، هي : محاربتهم بمثل أسلحتهم ، الفكر بالفكر حتى تسقط أوراقهم ، وتسقط أقنعهم ، وزال شـبهاتهم بحجج أهل الحق . صحيح أنهم ممكنون من أوسـع المنـابر الإعلامية : المروءة والمسموعة والمرئية ، ولكن قوة الحق الذي معنا ، ورصيد الإيمان في قلوب شعوبنا وتأييد ا تعلى لنا، كلها كفيلة أن تهدم باطلهم على رؤوسهم: (**بـلْ نَقْـذِفُ بِالْحق علىٰ الْباطِل فَيدمغُه فَإِذَا هو زاهِقٌ**) ، ﴿ **فَأَمـا الزبـد فَيذْهب جفَاء وأَما ما ينفَع الناس فَيمكُثُ فِي الْأَرض**﴾.

وصدق ا العظيم.

الفصل الثاني

الشعائر والعبادات

والمقوم الثاني للمجتمع المسلم - بعـد العقيـدة - هـو الشعائر التي فرضها ا على المسلمين ، وكلفهم القيام بها ، ليتقربوا بها إليه ، ويبتغوا بها رضوانه ، ويربحوا مثوبتـه ، ويعبروا بها عن حقيقة إيمانهم به ، ويقينهم بلقائه وحسـابه . وأظهر هذه الشعائر هي الفرائض الأربع التي عرفت بأنها - مع الشهادتين- أركان الإسلام ومبانيه العظام ، والتي خصها الفقها ء باسم « العبادات » .

وفى التنويه بأمرها جاء الحـديث المشـهور : (بنـى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إلـه إلا ا وأن محمـد- رسول ا ، وإقـام الصـلاة ، وإيتـاء الزكـاة ، وصـوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليـه سـبيلا) وأكـدها حديث جبريل وغيره .

ولكنى أضيف إلى هذه الأربع فريضتين أساسيتين أكـد الإسلام أمرهما ، وشدد الحدث عليهما ، ونوه بمنزلتهما عند

ا ، فهمـــا جـــديرتان أن تقـــدا مـــن دعـــائم الإسلام وشعائره الكبرى . وهما : فريضة الأمر بالمعروف والنهـــــــــى عـــــــــن المنكـــــــــر ، وفريضة الجهاد في سبيل ا .

وبذلك تكون الفرائض الأساسـية والشـعائر الكبـرى العملية ستاً ، وهى :

إقامة الصلاة .

إيتاء الزكاة .

صوم رمضان .

حج البيت .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

الجهاد في سبيل ا .

وإنما سميت هذه الفرائض شـعائر ، لأنهـا علامـات فارقة ، وظاهرة ، تتميز بهاحياة الفرد المسـلم مـن غيـر المسلم ، كما تتميز بها حياة المجتمع المسلم من غير المسلم . وإقامة هذه الشعائر وتعظيمها دليل على قـوة العقيـدة فـي القلوب ، واستقرارها في حنايا الصدور . قال تعالى : (ذلك ومن يعظم شعائر ا فإنها من تقوى القلوب) . وسأكتفي هنا

بالحديث عن ثلاث من هذه العبادات أو الفرائض ، وهـى :
الصلاة والزكاة ، والأمر بالمعروف والنهى عـن المنكـر .
فليس المراد هنا هو الاستقصاء .

الصـــلاة

أولى هذه الفرائض والشعائر هي الصـلاة ، فهـي عمـود الإسلام ، وفريضته اليومية المتكررة ، وأول مـا يحاسـب المؤمن عليه يوم القيامة ، وهى الفيصل الأول بين الإسـلام والكفر ، وبين المؤمنين والكفار . وهذا ما أكده الرسـول - صلى ا عليه وسلم- في أحاديثه : (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)، (العهد الذي بيننا وبينهم : الصـلاة ، فمـن تركها فقد كفر) . وكان هذا المعنى واضحاً تمام الوضـوح لدى الصحابة رضوان ا عليهم ، قال عبد ا بـن شـقيق العقيلى : (كان أصحاب رسول ا - لا يرون شـيئا مـن الأعمال تركه كفر غير الصلاة) . ولا غرو أن جعل القرآن الصلاة فاتحة خصال المؤمنين المفلحين وخاتمتها ، فهو فـي البدء يقول ﴿**قَد أَفْلَح الْمؤْمِنُون *الَّذِين هـم فِـي صـلاتِهِم خَاشِعون**﴾

، وفى الختام يقول: ﴿**والـذِين هـم علـى صـلَواتِهِم يحافِظُون**﴾ دلالة على مكانة الصلاة في حياة الفـرد المسـلم

والمجتمع المسلم . كما جعل القرآن إضـاعة الصـلاة مـن صفات المجتمعات الضالة المنحرفة ، وأما التمـرد عليهـا والسخرية بها ، فهو من سمات المجتمـع الكـافر . يقـول سبحانه : ﴿ **فَخَلَفَ مِن بعدِهِم خَلْفٌ أَضاعوا الصلاةَ واتبعوا الشهواتِ فَسوفَ يلْقَون غَيا**﴾، ويقول فـي شـأن الكفـرة المكذبين › - وإذا- قيل لهم اركعوا لا يركعون، وفـى آيـة أخرى :﴿ **وإِذَا نَاديتُم إِلَى الصلاَةِ اتخَذُوها هزوا ولَعِبا ذَلِـك بِأَنهم قَوم لا يعقِلُون**﴾. إن المجتمع المسلم مجتمـع ربـاني الغاية والوجهة ، كما أنه رماني النشأة والمصدر . مجتمـع موصول الحبال با ، مرتبط بعروته الوثقى ، والصلاة هي العبادة اليومية التي تجعل المسلم دائماً على موعد مـع ا ، كلما غرق في لجج الحياة جاءت الصلاة فانتشـلته ، وكلمـا أنسته مشاغل الدنيا ربه جاءت الصلاة فذكرته ، وكلما غشيه دنس الذنوب ، أو غير قلبه تراب الغفلة ، جـاءت الصـلاة فطهرته ، فهي (الحمام) الروحي الذي تغتسل فيه الأرواح ، وتتطهر فيه القلوب كل يوم خمسي مرات ، فلا يبقـى مـن درنها شئ .

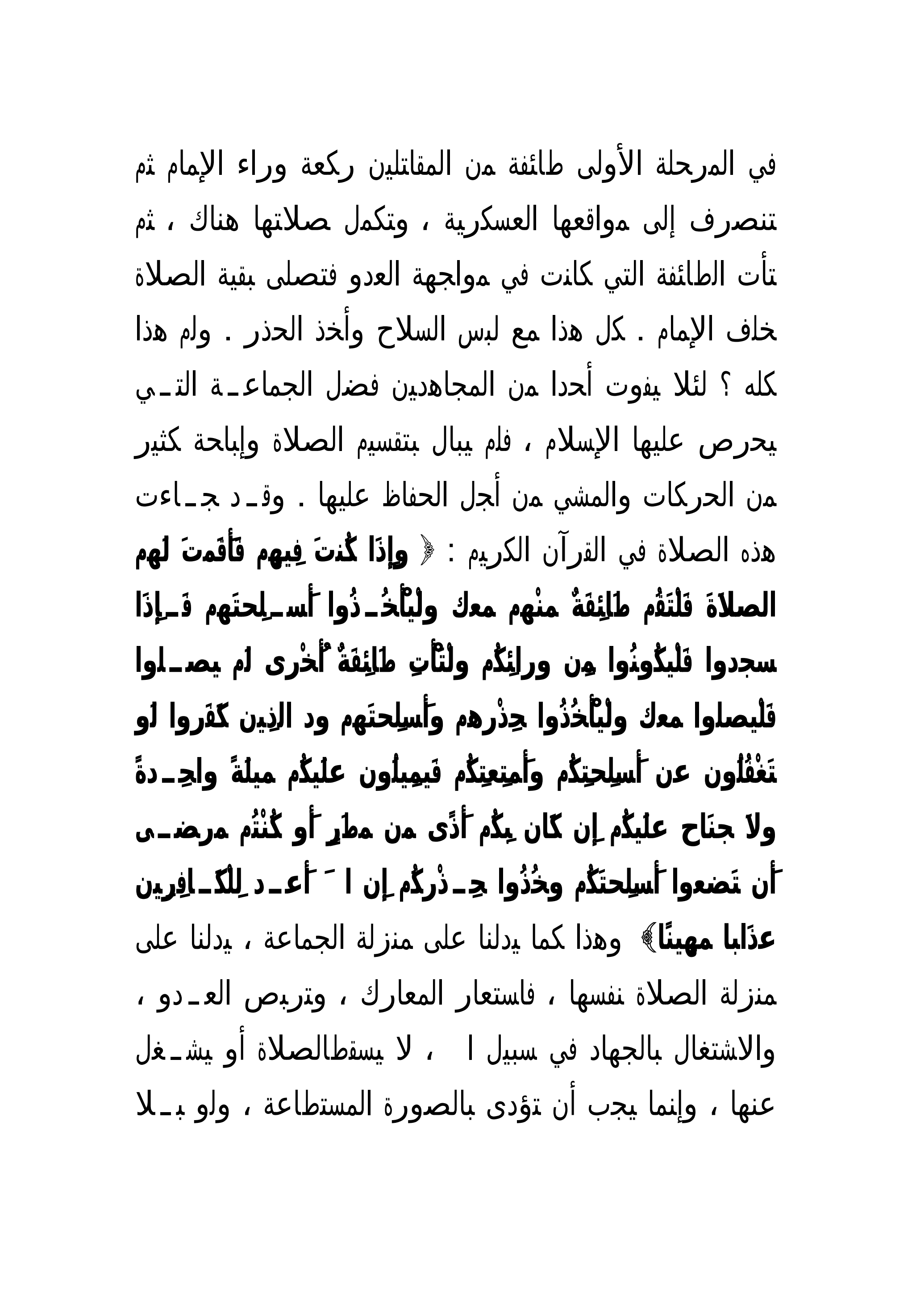
روى ابن مسعود عن النبي -صلى ا عليه وسـلم- :

(تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم الصـبح غسـلتها ، ثـم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم الظهر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم ١لعصر غسـلتها ، ثـم تحترقـون تحترقون ، فإذا صليتم المغـرب غسـلتها ، ثـم تحترقـون تحترقون ، فإذا صليتم العشاء غسلتها ، ثم تنامون فلا تكتب عليكم حتى تستيقظوا .

وامتازت الصلاة الإسلامية بالجماعة ، كمـا امتـازت بالأذان . فالجماعة في الصلاة إما فرض كفاية ، كما يقـول أكثر الأئمة ، وإما فرض عين كما يقول الإمام أحمد .

ولأهمية الجماعة هم النبي -صلى ا عليه وسلم- ، أن يحرق على قوم بيوتهم بالنار ، لأنهم كانوا يتخلفـون عـن الجماعات ويصلون في بيوتهم . وقـال ابـن مسـعود فـي الجماعة : (لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا مريض أو منافق معلوم النفاق) .ولأهميه صلاة الجماعة حرص الإسلام على إقامتها ولو في أثناء الحرب .

فشرع (صلاة الخوف) وهى صلاة خاصـة بـالحرب والمعارك ، تؤدى خلف إمام واحد على مرحلتين : تصـلى



في المرحلة الأولى طائفة من المقاتلين ركعة وراء الإمام ثم تنصرف إلى مواقعها العسكرية ، وتكمل صلاتها هناك ، ثم تأت الطائفة التي كانت في مواجهة العدو فتصلى بقية الصلاة خلف الإمام . كل هذا مع لبس السلاح وأخذ الحذر . ولم هذا كله ؟ لئلا يفوت أحدا من المجاهدين فضل الجماعـة التـي يحرص عليها الإسلام ، فلم يبال بتقسيم الصلاة وإباحة كثير من الحركات والمشي من أجل الحفاظ عليها . وقـد جـاءت هذه الصلاة في القرآن الكريم : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخـذوا أسـلحتهم فـإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصـلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحـدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضـى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حـذركم إن ا أعـد للكـافرين عذابا مهينًا** ﴾ وهذا كما يدلنا على منزلة الجماعة ، يدلنا على منزلة الصلاة نفسها ، فاستعار المعارك ، وتربص العـدو ، والاشتغال بالجهاد في سبيل ا ، لا يسقطالصلاة أو يشـغل عنها ، وإنما يجب أن تؤدى بالصورة المستطاعة ، ولو بـلا

ركوع ولا سجود ، ولا استقبال قبله ، عند الالتحام ، ويكفى عند الضرورة النية وما يمكن من التلاوة والإشارة والذكر ، قال تعالى : ﴿ **حافِظُوا على الصلَواتِ والصـلاةِ الْوسـطَى وقُوموا ـِ قَانِتِين * فَإِن خِفْتُم فَرِجالاً أَو ركْبانًا فَإِذَا أَمِنْـتُم فَاذْكُروا ا َ كَما علمكُم ما لَم تَكُونُوا تَعلَمـون**﴾،ومعنـى : (فرجالاً أو ركبانا) : أي صلوا مشاة أو راكبين ، مستقبلين القبلة أو غير مستقبليها كيف استطعتم . وينطبق هـذا علـى راكبـي الطـائرات والـدبابات والمصـفحات ونحوهـا . وامتازت الصلاة الإسلامية بالأذان : ذلك النـداء الربـاني ، الذي ترتفع به الأصوات كل يوم خمـس مـرات ، معلمـة بدخول وقت الصلاة معلنـة بالعقائـد الرئيسـية والمبـادئ الأساسية للإسلام : (ا أكبر - أربع مرات ، أشـهد أن لا إله إلا ا ، أشهد أن محمدا رسول ا - مرتين ، حي على الصلاة - مرتين ، على الفـلاح - مـرتين ، ا أكبـر - مرتين ، لا إله إلا ا) .

هذا الأذان بمنزلة النشيد القومي لأمة الإسلام ، تعلو به صيحات المؤذنين فيجاوبهم المؤمنـون فـي كـل مكـان ،

فيرددون معهم ألفاظ الأذان ذاتهـا ، تأكيـدا لمعانيهـا فـي الأنفس ، وتثبيتا لها في العقول والقلوب .

والصلاة - كما شرعها الإسلام - ليست مجرد صـلة روحية في حياة المسلم .

إنها - بما سن لها من الأذان والإقامة ، وما شرع لهـا من التجمع والانتظام وما أقيم لها من بيوت ا ، وما اشترط لها من النظافة والطهارة ، وأخذ الزينة ، واستقبال القبلـة ، وتحديد المواقيت ، وما رجب فيها من حركات وتلاوة وأقوال وأفعال ، تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم- بهذا كله أصـبحت أكثر من عبادة مجردة ، إنها نظام حياة ، ومنهج تربية وتعليم متكامل . يشمل الأبدان والعقـول والقلـوب . . . فالأبـدان تنظف وتنشط ، والعقول تتعلم وتتثقف ، والقلـوب تتزكـى وتتطهر . الصلاة تطيق عملي لمبـادئ الإسـلام السياسـية والاجتماعية المثلى ، فتحت المسجد تتجلى معاني الإخـاء ، والمساواة والحرية ، وتبـرز معـاني الجنديـة المؤمنـة ، والطاعـــة المبصـــرة ، والنظـــام الجميـــل . يقول الإمام الشهيد حسن البنا مبينا أثـر أثرهـا الروحـي : (ولا يقف أثر الصلاة عند هذا الحد الفردي ، بل إن الصلاة

كما وصفها الإسلام بأعمالها الظاهرة ، وحقيقتها الباطنـة ، منهاج كامل لتربية الأمة الكاملة : فهـي بأعمالهـا البدنيـة وأوقاتها المنتظمة خير ما يفيد البدن ، وهى بآثارها الروحية وأذكارها وتلاوتها وأدميتها خير ما يهذب الـنفس ويرقـق الوجدان ، وهى باشتراط القراءة فيهـا - والقـرآن الكـريم منهاج ثقافة مالية شامل - تغذى العقل وقد الفكر بكثير مـن حقائق العلوم والمعارف ، فيخرج المصلى المتقن وقد صـح بدنه ، ورق شعوره ، وغذى عقله ، فأي كمال في التربيـة الإنسانية الفردية بعد هذا ؟ ثم هي باشتراط الجمعة والجماعة تجمع الأمة خمس مرات في كل يوم ، ومرة في كل أسـبوع علي المعاني الاجتماعية الصالحة من الطاعة والنظام والحب والإخاء والمساواة بين يدي ا   العلي الكبير ، فأي كمال في المجتمع أتم من أن يقوم على هذه الدعائم ، ويشيد على هذه المثل العالية ؟ إن الصلاة الإسلامية تربية للفـرد كاملـة ، وبناء للأمة مشيد ، ولقد خطر لي وأنا أسـتعرض المبـادئ الاجتماعية العصرية أن الصلاة الإسلامية أخذت بغيـر مـا فيها وطرحت نقائصها ومساويها : فأخذت من (الشيوعية) معنى المساواةوالتآخي، بجمع الناس في صعيد واحد لا يملكه

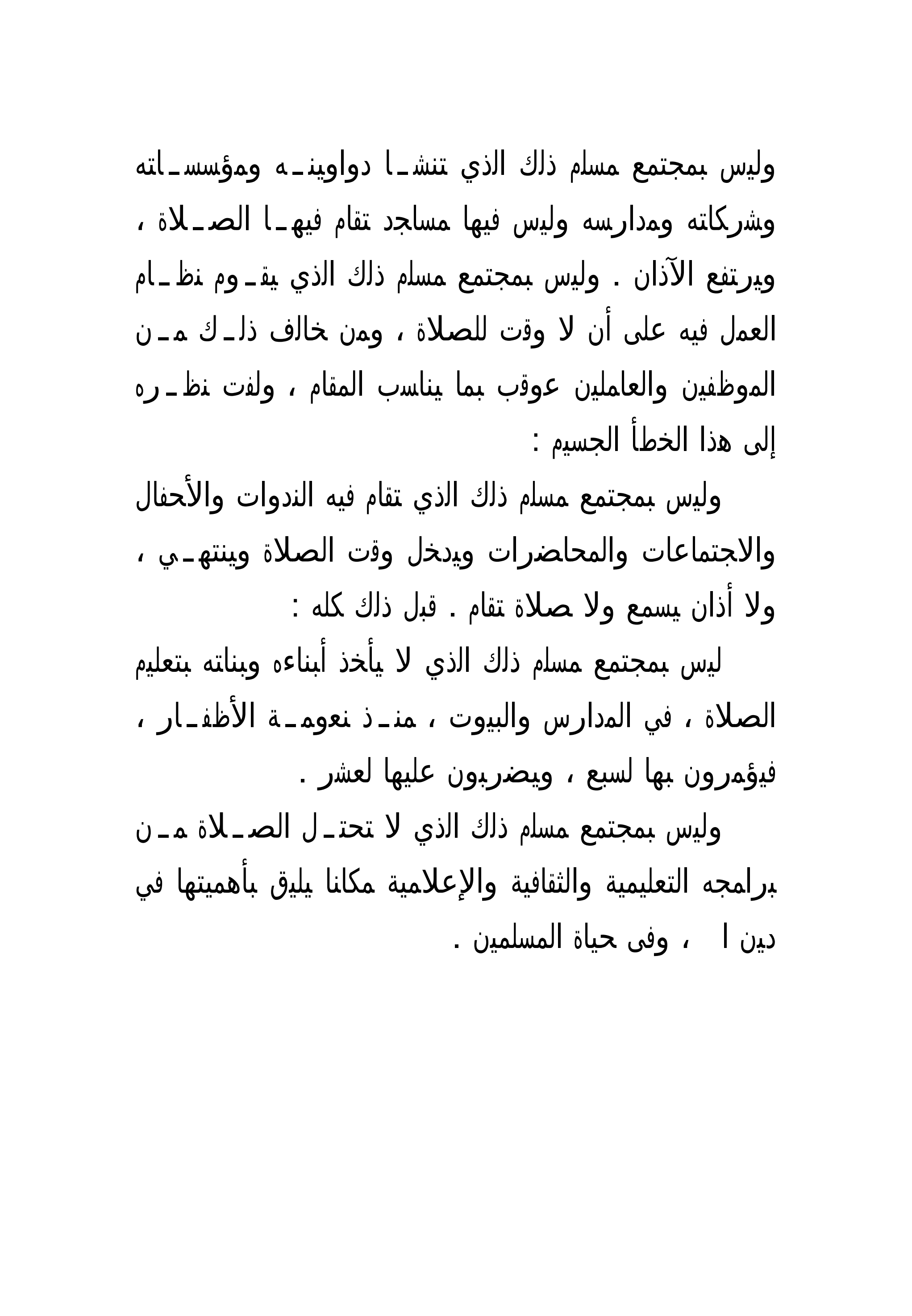
إلا ا   وهو المسجد. والتآخي بجمع الناس في صعيد واحد لا يملكه إلا اله وهو المسجد . وأخذت مـن (الديكتاتوريـة) النظام والحزم بإلزام الجماعة اتباع الإمام في كـل حركـة وسكون ومن شذ شذ في النار ، وأخذت من (الديمقراطيـة) النصح والشورى ووجوب رد الإمام إلى الصواب إذا أخطـأ كائناً من كان ، وطرحت كل ما سوى ذلك : مـن فوضـى الشيوعية ، واستمداد الديكتاتورية، وإباحيـة الديمقراطيـة ، لكانت عصارة سائغة من الخير لا كدر فيها ولا التواء .

ومن أجل هذا كله عنى المجتمع المسلم فـي عصـور السلف الصالح بأمر الصلاة .

حتى سموها (الميزان) بها توزن أقدار الأشـخاص ، وتقاس منازلهم ودرجاتهم ، فإذا أرادوا أن يعرفوا دين رجل ومدى استقامته ، سألوا عن صلاته ، ومقدار محافظته عليها وإحسانه لها . . وهذا مصداق الحديث النبوي :(إذا رأيـتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان) ، ثم تلا : ﴿**إِنما يعمر مساجِد ا ـ من آمن بِا ـ واليومِ الآخِرِ وأَقام الصـلاةَ وآتى الزكاةَ ولم يخْشَ إِلا ا ـ فعسى أُولئِك أَن يكُونُوا مِـن الْمهتَدِين**﴾ .

ومن هنا كانت أول مؤسسة أنشأها الرسول -صلى ا عليه وسلم- ، بعد أن هاجر إلى المدينة هي المسجد النبوي ، الذي كان جامعا للعبادة ، ومدرسة للعلم ، وبرلماناً للتفاهم .

وأجمع الأئمة على أن من تركها جحوداً لها واسـتخفافاً بها فقد كفر ، واختلفوا فيمن تركها عمداً كسلاً ، فمنهم مـن حكم عليه بالكفر واستحقاق القتل ، كأحمد وإسحاق . ومـنهم من حكم عليه بالفسق واستحقاق القتل كمالـك والشـافعى ، ومنهم من حكم عليه بالفسق واستحقاق التعزيـر والتأديـب بالضرب والحبس حتى يتوب ويصلى كأبى حنيفة . . ولـم يقل أحد منهم : إن الصلاة متروكة لضمير المسلم إن شـاء أداها ، وإن شاء تركها ، وحسابه على ا ، بل أجمعوا على أن من واجب الحاكم أو الدولة المسلمة أن تتـدخل بـالزجر والتأديب لكل مصر على ترك الصلاة . فليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يدع المنتسبين للإسلام دون أن يركعوا له ركعة ، ولا يتعرض لهم بعقاب ولا تأديب ، بدعوى أن الناس أحرار فيما يفعلون . وليس بمجتمع مسلم ذلك الـذي يسـوى بـين المصلين وغير المصلين ء بله أن يقـدم تـاركي الصـلاة ويضـعهم فـي موضـع القـادة والمـوجهين .



وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي تنشـا دواوينـه ومؤسسـاته وشركاته ومدارسه وليس فيها مساجد تقام فيهـا الصـلاة ، ويرتفع الآذان . وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يقـوم نظـام العمل فيه على أن لا وقت للصلاة ، ومن خالف ذلـك مـن الموظفين والعاملين عوقب بما يناسب المقام ، ولفت نظـره إلى هذا الخطأ الجسيم :

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي تقام فيه الندوات والأحفال والاجتماعات والمحاضرات ويدخل وقت الصلاة وينتهـي ، ولا أذان يسمع ولا صلاة تقام . قبل ذلك كله :

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذي لا يأخذ أبناءه وبناته بتعليم الصلاة ، في المدارس والبيوت ، منـذ نعومـة الأظفـار ، فيؤمرون بها لسبع ، ويضربون عليها لعشر .

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي لا تحتـل الصـلاة مـن برامجه التعليمية والثقافية والإعلامية مكانا يليق بأهميتها في دين ا ، وفى حياة المسلمين .

الزكاة

والزكاة هي الشعيرة الثانية في الإسلام ، والركن المالي الاجتماعي من أركان . العظام ، وهى شقيقة الصـلاة فـي القـرآن والسـنة ، قرنـت بهـا فـي كتـاب ا ثمانية وعشرين مرة، تـارة بصـيغة الأمـر، مثـل قولـه تعالى﴿**وَأَقِيموا الصلاةَ وآتُوا الزكَاةَ**﴾ وتارة بصـيغة الخبـر مثل قوله: ﴿**إِن الذِين آمنُوا وعمِلُـوا الصـالِحاتِ وأَقَـاموا الصلاةَ وآتَوا الزكَاةَ لَهم أَجرهم عِنْد ربهم ولاَ خَوفٌ علَيهم ولاَ هم يحزنُون**﴾.

وطوراً تأتي الزكاة مقرونة بالصلاة في صورة الشـرط للدخول في دين الإسلام أو في مجتمع المسلمين، قال تعـالى فـي سـورة التوبـة فـي شـأن المشـركين المحـاربين: ﴿ **فَإِن تَابوا وأَقَاموا الصلاةَ وآتَوا الزكَاةَ فَخَلُّوا سـبِيلَهم إِن ا ـ غَفُور رحِيم**﴾ وقال بعد بضع آيات من نفس السورة :

﴿**فَإِن تَابوا وأَقَاموا الصلاةَ وآتَوا الزكَاةَ فَإِخْوانُكُم فِي الدين**﴾ . فلم يعترف لمشـرك بالـدخول ف الإسـلام ، ولا بالانتساب إلى المجتمع المسلم ، واكتساب أخـوة أبنائـه إلا

بالتوبة من الكفر ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . وهى عبـادة قديمة - كالصلاة - جاءت بهـا النبـوات ، وحـث عليهـا الأنبياء ، وكانت في طليعة وصايا ا لهم ، وفـى طليعـة وصاياهم إلى أممهم . أثنى ا على أبى الأنبيـاء إبـراهيم وعلى إسحاق ويعقوب فقال لهم : ﴿ **وجعلْنَاهم أَئِمةً يهـدون بِأَمرِنَا وأَوحينَا إِلَيهم فِعلَ الْخَيراتِ وإِقَـام الصـلاَةِ وإِيتَـاء الزكَاةِ وكَانُوا لنَا عابِدِين**﴾وأثنى على إسماعيل بقوله :(وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً) .

وجاء في خطابه لموسى : (ورحمتي وسعت كل شئ ، فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكـاة والـذين هـم بآياتنـا يؤمنون) .

وذكر في بيانه لبنـى إسـرائيل (و لا تعبـدون إلا ا وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمسـاكين وقولـوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة). وقال على لسان عيسى في المهد: (وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيـاً) وقال في لأهل الكتاب: ﴿ **وما أُمِروا إِلا لِيعبدوا ا مخْلِصِين لَه الدين حنَفَاء ويقِيموا الصلاَةَ ويؤْتُوا الزكَاةَ وذَلِـك دِيـن القَيمةِ**﴾.

وفي مجمل هذه الآيات نرى الزكاة قرينة الصلاة، فهما -كلتاهما- شعيرتان وفريضتان وعبادتان.

الصلاة عبادة بدنية روحية ، والزكـاة عبـادة ماليـة اجتماعية ، ولكونها عبادة وقربة إلى ا اشترطت الشـريعة فيها النية والإخلاص ، فلا تقبل زكاة إلا بنية التقـرب إلـى ا . وهذا بعض ما يميزها من الضريبة الوضعية . بيد أنـا نؤكد هنا : أن الزكاة التي فرضها الإسلام - وان اشـتركت في الأصل والاسم مع الزكاة في الديانات السابقة - هي فـي الواقع نظام جديد فريد ، لم يسبق إليه ديـن سـماوي ، ولا قانون أرضى . إنها ليست مجرد إحسان موكول إلى إيمـان الفرد وضميره ، ولكنها ضريبة وعبـادة يحرسـها إيمـان الفرد ، ورقابة الجماعة ، وسلطان الدولة .

فالأمل في الإسلام أن تؤخذ الزكـاة بواسـطة الإمـام والسلطات الشرعية ، وبعبـارة أجـزى بواسـطة الدولـة المسلمة ، عن طريق الجهاز الإداري الذي نص عليه القرآن في صراحة وسماه: (العاملين عليها) وجعل لهم سهماً مـن مصارف الزكاة ، دلالة على استقلال ميزانيتها من الأبـواب الأخرى في الميزانية ، حتى لا تذوب حصيلتها في مصارف

الدولة المتنوعة ، ولا يدرك المستحقون منها شـيئاً يـذكر ، ومن ثم قال القرآن : (خذ من أمـوالهم صـدقة تطهـرهم وتزكيهم بها) وجاء ، في الحديث من الزكاة: (أنها تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)، فهي - إذن - فريضة تؤخـذ أخذاً ، وليست تبرعاً اختياريا متروكاً لضمائر الأشخاص.

ولا نعجب بعد ذلك إذا حـدثنا التـاريخ الصـادق أن الخليفة الأول لرسـول ا ، أبـا بكـر الصـديق ، جـيش الجيوش ، وبعث الكتائب ، وأعلن الحرب على أقـوام مـن العرب امتنعوا عن أداء الزكاة ، وقالوا: نقـيم الصـلاة ولا نؤتى الزكاة ، فأبى الصديق أن يهادنهم في شيء مما أوجب ا ، وقال كلمته الشهيرة :(وا لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، وا لو منعوني عناقاً- أي عنزة صـغرة ، وفـى رواية : عقالاً - كانوا يؤدون لرسول ا لقاتلهم عليه) . ولم يفرق أبو بكر بين المرتدين الذين اتبعوا أدعيـاء ، النبـوة ، وبين الممتنعين من إيتاء، الزكاة وقاتل أولك وهؤلاء .

ولما كانت الزكاة ضريبة تتولى الدولة المسلمة جبايتهـا من أربابها ، وتوزيعها علـى مسـتحقيها ، حـدد الإسـلام مقاديرها ونصبها والنسب الواجبة فيها ، والمصارف التـي



توضع فيها ، ولم يدعها لضمائر المؤمنين وحدها في مقدارها ونسبتها ومواردها ومصارفها .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهذه هي الفريضة أو الشعيرة من فـرائض الإسـلام وشـعائره،وهي سـياج الشـعائر السـابقة وحارسـتها. وربما استغرب بعض الناس أن تكون هذه ضمن الفـرائض الأساسية في الإسلام ، فالمألوف والشائع هو الأربـع التـي سلف ذكرها . ولكن المتتبع للقرآن والسنة يجد ذلك أوضـح من فلق الصباح .

فالقرآن يجعل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هـو الخصيصة الأولى التي تميزت بها هـذه الأمـة المسـلمة ، وفاقت بها أمم الأرض : (كنتم خير أمة أخرجـت للنـاس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون با) .

قدم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في الذكر على الإيمان ، مع أن الإيمان هو الأساس ، لأن الإيمان با قـدر مشترك بين الأمم الكتابية جميعا ، ولكن الأمر والنهى فضيلة هذه الأمة ، التي لم تخرج للوجـود مـن نفسـها كالنبـات الصحراوي ، بل أخرجها ا إخراجا ، ولم يخرجها لتعـيش لنفسها ، فحسب ، بل أخرجت للناس ، للبشرية كلها ، فهـي

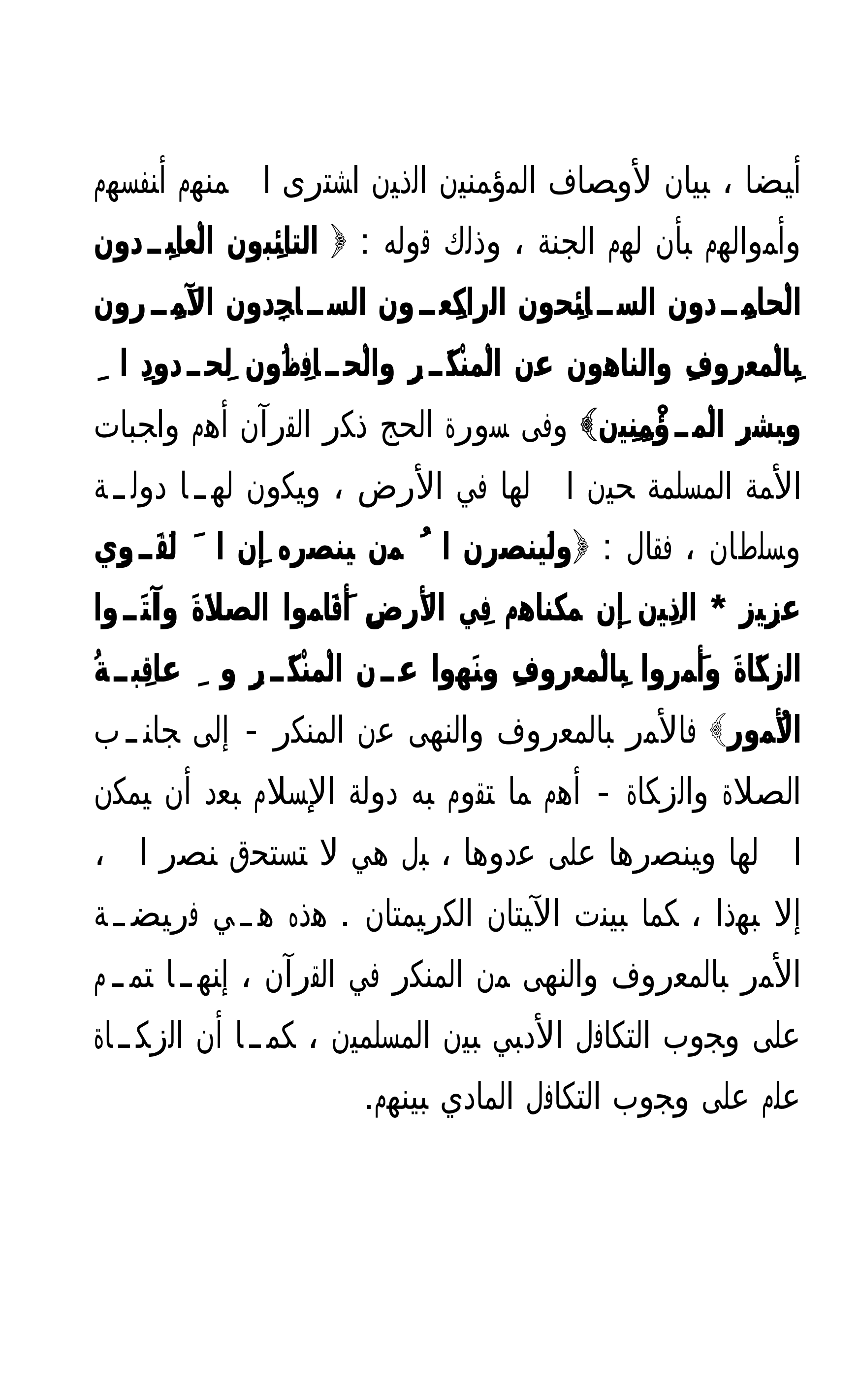
أمة دعوة ورسالة ، همها أن تشيع المعـروف وتثبتـه، وأن تزيل المنكر وتمنعه. وقبل الآية المذكورة ببضع آيات جـاء قوله تبارك وتعالى ولتكن منكم أمـة يـدعون إلـى الخيـر ويأمرون بالمعروف وينهون عـن المنكـر، وأولئـك هـم المفلحون). والآية الكريمة: (ولتكن مـنكم أمـة) تحتمـل معنيين: الأول أن تكون (من) للتجريد كما تقول : ليكن لي منك الصديق الوفي ، وليكن منك المسلم المعاهد في سـبيل ا ، ف (من) هنا ليست للتبعيض بل للتبريـد ، أي كـن الصديق الوفي وكن المسلم المجاهد ، وكذلك يكـون معنـى الآية : كونوا أمة يدعون إلى الخير . . . إلخ . ولعل ممـا يؤيد هذا المعنى حصر الفلاح في هؤلاء. دون غيرهم ، كما يفيد قوله تعالى : (وأولئك هم المفلحون) .

ومقتضى هذا التفسير : أن تكون الأمة كلها داعية إلـى الخير ، آمرة بالمعروف ناهية عن المنكـر ، كـل بحسـب مكانته وطاقته ، حتى تكون من أهـل الفـلاح . والمعنـى الثاني : أن تكون (من) في (منكم) للتبعـيض كمـا هـو الشائع المتبادر ، ومقتضى هذا أن يكون في المجتمع المسلم طائفة قادرة، متمكنة ، معدة الإعداد الملائم ، لتقوم بواجـب

الدعوة والأمر والنهى ، والمخاطب بهذا الأمر الإلهي -إيجاد الطائفة المذكورة - هم جماعة المسلمين كافة وأولو الأمـر خاصة ، فعليهم تهيئة الأسباب لوجودها ، وإعانتهـا ماديـا وأدبيا لتقوم برسالتها ، فإذا لم توجـد هـذه الأمـة أو هـذه الطائفة المنشودة ، عم الإثم جميع المسلمين ، ككـل فـرض كفائي يترك ويهمل .

ولا يكفى أن يوجد أفراد متناثرون يقومـون بـالوعظ والإرشاد ، في دولة تدير لهم ظهرها ، ومجتمع ينأى مـنهم بجانبه ، فالقرآن لم يرد ذلك ، إنمـا أراد وجـود (أمـة)، فالأفراد المتناثرون لا يكونون (أمة) ، كمـا يفتـرض أن تكون لهذه الأمة حرية الدعوة إلى الخير ، وأعظـم بـواب الخير هو الإسلام . وأن تكون قادرة على أن تأمر وتنهـى ، والأمر والنهى شئ أخص وأكبر من الوعظ والتذكير، فكـل ذي لسان قادر على أن يعظ ويذكر ، وليس قادرا دائمـاً أن يأمر وينهى ، والذي طالبت به الآية الكريمة إنما هـو إيجـاد أمة تدعو وتأمر وتنهى . وفى بيان السمات العامة لمجتمـع المؤمنين ، والتي يتميز بها عن مجتمع المنافقين يقول القرآن في سورة التوبة : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أوليـا ء

بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكـر ويقيمـون الصلاة ويؤتون الزكـاة ويطيعـون ا ورسـوله ، أولئـك سيرحمهم ا ، إن ا عزيز حكيم) ، ومن الجميل في الآية أنها قرنت المؤمنات بالمؤمنين ، وجعلت الجميـع بعضـهم أولياء بعض ، وحملتهم - رجـالا ونسـاء- تبعـه الأمـر بالمعروف والنهى عـن المنكـر ، وهـذه شـعيرة الأمـر بالمعروف والنهى عن المنكر على الصلاة والزكاة ، لأنهـا السمة الأولى للمجتمع المسلم ، ولأفراد المجمـع المسـلم ، فالإسلام لا يكفى منهم أن يصلحوا في أنفسهم حتى يعملـوا على إصلاح غيرهم، وفى هذا أيضا جاءت سورة العصر : (والعصر، إن الإنسان لفي خسر ، إلا الذين آمنوا وعملـوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصـوا بـالحق وتواصـوا بالصبر) ، فلم يكف الإيمان والعمل الصالح ، لنجـاتهم مـن الخسران والهلاك حتى يضموا إلى ذلك التواصـي بـالحق والتواصي بالصبر ، وبعبارة أخرى : حتى يشتغلوا بإصلاح غيرهم ، ويشيع في المجتمع معنى التناصح والـدعوة إلـى التمسك بالحق والصبر عليه ، ويصبح ذلك مـن مقومـات المجتمع كالإيمان وعمل الصالحات . وفـى سـورة التوبـة



أيضا ، بيان لأوصاف المؤمنين الذين اشترى ا منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، وذلك قوله : ﴿ **التائِبون الْعابِـدون الْحامِـدون السـائِحون الراكِعـون السـاجِدون الآمِـرون بِالْمعروفِ والناهون عن الْمنْكَـرِ والْحـافِظُون لِحـدودِ ا ـ وبشرِ الْمـؤْمِنين**﴾ وفى سورة الحج ذكر القرآن أهم واجبات الأمة المسلمة حين ا لها في الأرض ، ويكون لهـا دولـة وسلطان ، فقال : ﴿**ولَينصرن ا ُ من ينصره إِن ا َ لَقَـوِي عزِيز * الَّذِين إِن مكناهم فِي الأَرضِ أَقَاموا الصلاةَ وآتَـوا الزكَاةَ وأَمروا بِالْمعروفِ ونَهوا عـن الْمنْكَـرِ و ـ عاقِبـةُ الأُمور**﴾ فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - إلى جانـب الصلاة والزكاة - أهم ما تقوم به دولة الإسلام بعد أن يمكن ا لها وينصرها على عدوها ، بل هي لا تستحق نصر ا ، إلا بهذا ، كما بينت الآيتان الكريمتان . هذه هـي فريضـة الأمر بالمعروف والنهى من المنكر في القرآن ، إنهـا تمـم على وجوب التكافل الأدبي بين المسلمين ، كمـا أن الزكـاة علم على وجوب التكافل المادي بينهم.

وجاء الحديث النبوي فصور هذا التكافل الأدبي أبلغ ما يكون التصوير وأروعه وأصدقه . وذلك فيما رواه البخاري وغيره عن النعمان بن بشير :

(مثل القائم على حدود ا والواقع فيهـا ، كمثـل قـوم استهموا على سـفينة ،فصار بعضـهم أعلاهـا ، وبعضـهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من المـاء مـروا على من فوقهم ، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ، ولم نؤذ من فوقنا ! فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعـا ، وان أخذوا على أيديهم نجبوا ، ونجبوا جميعـا) إن أسـوا مـا يصيب المجتمعات أن يغـرس الطغيـان أو الخـوف فيهـا الألسنة ، فلا تعلن بكلمـة حـق ، ولا تجهـر بـدعوة ولا نصيحة ، ولا أمر ولا نهى . وبذلك تتهدم منابر الإصـلاح وتختفي معاني القوة ، وتذوى شجرة الخير ، ويجترئ الشر ودعاته على الظهور والانتشار ، فتنعـق سـوق الفسـاد ، وتروج بضامة إبليس ، وجنوده ، من غير أن عبد مقاومـة ولا مقاطعة . وحينئذ يستوجب المجتمع نقمة ا وعذابـه ، فيصب البلاء والنكبات على المقترفين للمنكـر والسـاكتين عليه ، قال تعالى : ﴿ **واتقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبن الـذِين ظَلَمـوا مِنْكُم خَاصةً واعلَموا أَن ا شَدِيد الْعِقَابِ**﴾.

وقال صلى ا عليه وسلم (إن الناس إذا رأوا الظـالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم ا بعذاب من عنده). وفي حديث آخر:(إذا رأيت أمتي تهاب فلا تقول للظالم: يـا ظالم، فقد تودع منهم) إن ا لعن بنى إسرائيل علـى لسـان أنبيائه ، وضرب قلوب بعضهم ببعض ، وسلط عليهم من لا يرحمهم ، لانتشار المنكرات بينهم دون أن تجد من يغيرها أو ينهى عنها . قال تعالى : ﴿ **لُعِن الـذِين كَفَـروا مِـن بنِـي إِسرائِيلَ علَى لِسان داود وعِيسى ابن مريم ذَلِك بِما عصـوا وكَانُوا يعتَدون * كَانُوا لاَ يتَنَاهون عن منكَرٍ فَعلُوه لَبِئْس ما كَانُوا يفْعلُون**﴾. وأسوا ممـا ذكرنـا أن يمـوت الضـمير الاجتماعي للأمة أو يمرض على الأقل ، بعد طـول الإلـف للمنكر والسكوت عليـه - فيفقـد المجتمـع حسـه الـديني والأخلاقي ، الذي يعرف به المعروف من المنكـر ، ويفقـد العقل البصير الذي يميز الخبيث من ، والحلال من الحرام ، والرشد من الغي ، وعند ذلك تختل موازين المجتمع وتضبط مقاييسه ، فيرى ألسنة بدعة ، والبدعة سنة ، أو يـرى مـا نحسه ونلمسه في عصرنا عند كثيرين من أبناء المسـلمين ،

من اعتبار التدين رجعيه ، والاستقامة تزمتـاً ، والاحشـام جموداً ، والفجور فناً ، والإلحاد تحـرراً ، ومـا لا نعلـم ، وبعبارة موجزة والانحلال تقدما ، والانتفاع بتراث السـلف مخلفا في التفكير .. إلى آخر ما نعلم وما لا نعلم، وبعبـارة موجزة: يصبح المعروف منكرا ، والمنكر معروفا ! وأسـوا من هذا وذاك : أن يخفت صوت الحق ، وتتعالى صـيحات الباطل ، تتجاوب بها الأرجاء داعيه إلـى الفسـاد ، آمـره بالمنكر ، ناهيه عن المعروف ، صـيحات الـذين وصـفهم الحديث الشريف بأنهم : (دعاة على أبـواب جهـنم ، مـن أجابهم إليها قذفوه فيها) . هذا هو شأن مجتمـع المنـافقين الذين جعلهم القرآن في الدرك الأسفل مـن النـار ، وهـو المجتمع الذي حددت معالمه الآية الكريمـة: ﴿ **الْمنَـافِقُون والْمنَافِقَاتُ بعضهم من بعضٍ يأْمرون بِالْمنكَرِ وينْهون عـن الْمعروفِ ويقْبِضون أَيدِيهم نَسوا ا َ فَنَسِيهم إِن الْمنَـافِقِين هم الْفَاسِقُون**﴾ وهذه الخصال مناقضة تمام المناقضة لمجتمع المؤمنين ، كما صورته آية:﴿**والْمؤْمِنُون والْمؤْمِنَاتُ بعضهم أَولِياء بعضٍ يأْمرون بِالْمعروفِ وينْهون عن الْمنْكَرِ** ﴾والذي يعنينا هنا أنه مجتمع منكوس على رأسـه ، يـأمر بـالمنكر

وينهى عن المعروف . فإذا ارتفع فيه للحق صوت يدعو إلى ا ، ويأمر بالقسط ، وينهى عن الفساد والظلم ، كان جزاؤه الموت جهارا على حبل المشنقة فـي وضـح النهـار ، أو الاغتيال خفيه - بالرصاص أو بسياط التعذيب - في جـنح الليل . كما صنع بنو إسرائيل بأنبيائهم حين قتلـوهم بغيـر حق . فمنهم من ذبحوه بالسـكين ، ومـنهم مـن نشـروه بالمنشار ، ومنهم من تآمروا على قتله وصلبه ، فرفعـه ا إليه . وهو على مله الأنبياء والدعاة إلى ا قوله سبحنه :

﴿ إِن الذِين يكْفُرون بِآياتِ ا ِ ويقْتُلُون النبِيين بِغَيرِ حق ويقْتُلُون الذِين يأْمرون بِالْقِسطِ مِن الناسِ فَبشرهم بِعذَابٍ أَلِيمٍ * أُولَئِك الذِين حبِطَتْ أَعمالُهم فِي الدنْيا والآخِرةِ ومالَهم من ناصِرِين﴾إن هذه المراحل المتدرجة في الانحطاط والفساد ، يأخذ بعضها بحجز بعض ، ويجر بعضـها إلـى بعـض ، فالشبهات تجر إلى صغائر المحرمات ، والصغائر تجر إلـى الكبائر ، والكبائر تجر إلى الكفر ، والعياذ با . ومن أروع الأحاديث التي وضحت هذا التنـزل فـي دركـات الشـر والمعصية ، ما رواه أبو أمامة مرفوعاً : (كيـف أنـتم إذا طغى نساؤكم ، وفسق شبانكم ، وتركتم جهادكم)؟! قـالوا :

وان ذلك لكائن يا رسول ا ؟ قال : (نعم ، والذي نفسـي بيده ، وأشد منه سيكون) ! قالوا : وما أشد منه يا رسول ا ؟ قال : (كيف أنتم إذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهـوا عـن منكر) ؟! . قالوا : وكائن ذلك يـا رسـول ا ؟: قـال : (نعم ، والذي نفسي بيده ، وأشد منه سيكون ! ! قالوا : وما أشد منه يا رسول ا ؟! قـال : (كيـف أنـتم إذا رأيـتم المعروف منكرا ، والمنكر معروفاً) ؟! قالوا : وكائن ذلك يا رسول ا ؟! قال : (نعم ، والذي نفسي بيده ، وأشـد منـه سيكون) ! قالوا : وما أشد منه يا رسول ا ؟! قال : (كيف أنتم إذا أمرتم بالمنكر ، ونهيتم عن المعروف) ؟! قـالوا : وكائن ذلك يا رسول ا ؟! قال : (نعم ، والذي نفسي بيده ، وأشد منه سيكون ! يقول ا تعالى : بي حلفت لأتيحن لهـم فتنة يصير الحليم فيها حيران) .

ويبدو أن الكثير مما حذر منه هذا الحديث مـد وقـع ، متى غدا المعروف منكرا ، والمنكر معروفـا ، وأصـبحت الدعوة إلى الإسلام وشريعته وكأنها جريمة ، وأمسى الداعي إلى الإسلام «« أصولياً » مكانه قفص الاتهام ! ولكن الدعاة إلى ا ، الآمرين بـالمعروف والنـاهين عـن المنكـر ،

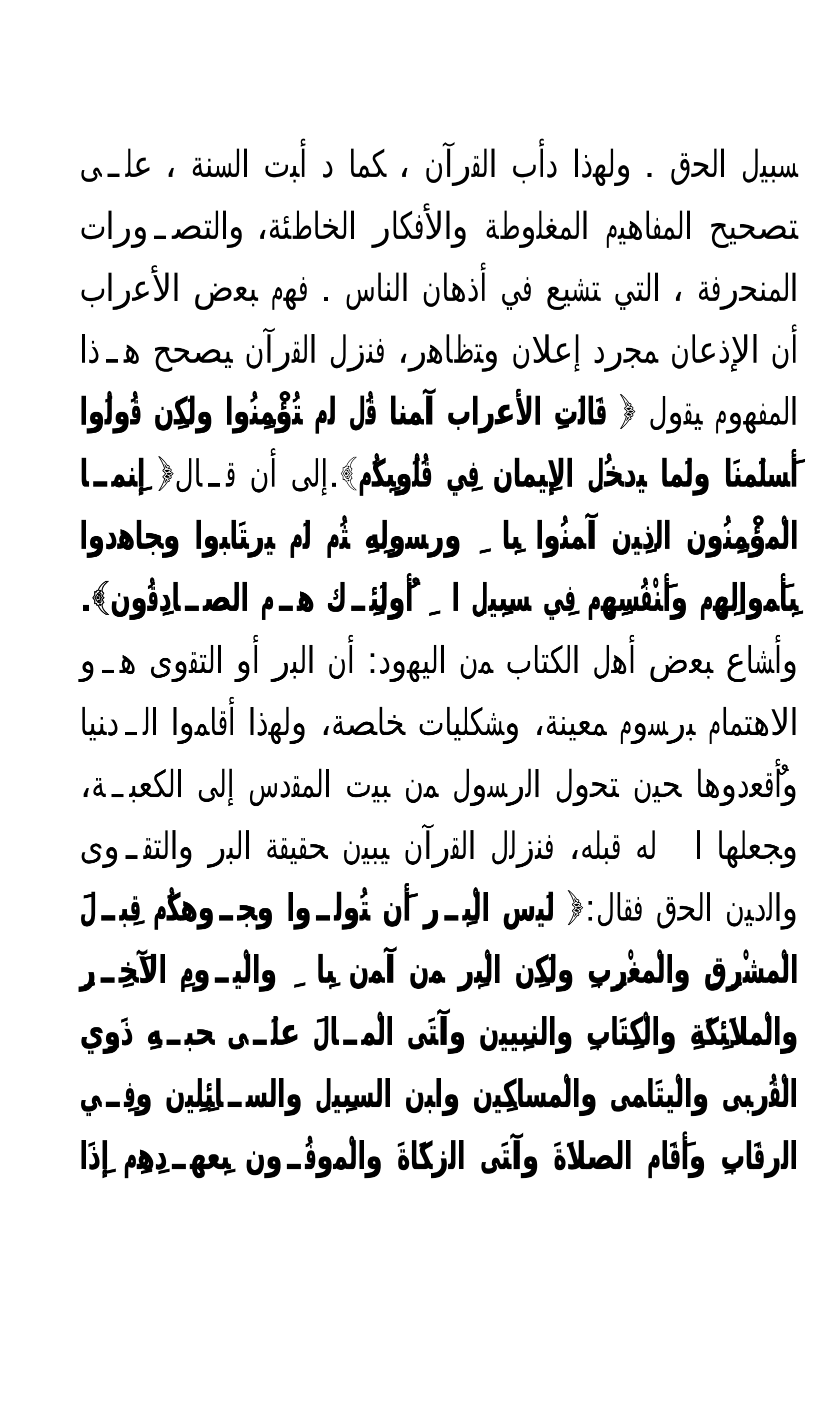
والحراس الأيقاظ لدين ا ، لم يزل صوتهم قوياً بالحق، وان تعالت من حولهم أصوات الباطل. المهم هـو تأكيـد هـذه الفريضة العظيمة وإحياؤها ، وإحياء وظيفة (المحتسـب) الذي جسا هذه الشعيرة في الحياة العملية ، وكانله شأن خطير في مجتمع المسلمين . وإذا كان بعض الناس فـي عصـرنا يتحدثون عن « الرأي العام » وأثره في الرقابة على رعايـة مبادئ الأمة وأخلاقها وآدابها ومصالحها ، وتقويم ما يعـوج من شئون حياتها ، فإن فريضة الأمر والنهى كفيلة بأن تنشئ الرأي العام الواعي البصير ، المستند إلـى أقـوم المعـايير الأخلاقية والأدبية وأعدلها وأخلدها وا ثبتها ، لأنها معـايير مستمدة من الحق الأزلي الأبدي ، من ا عز وجل .

الفصل الثالث

الأفكار والمفاهيم

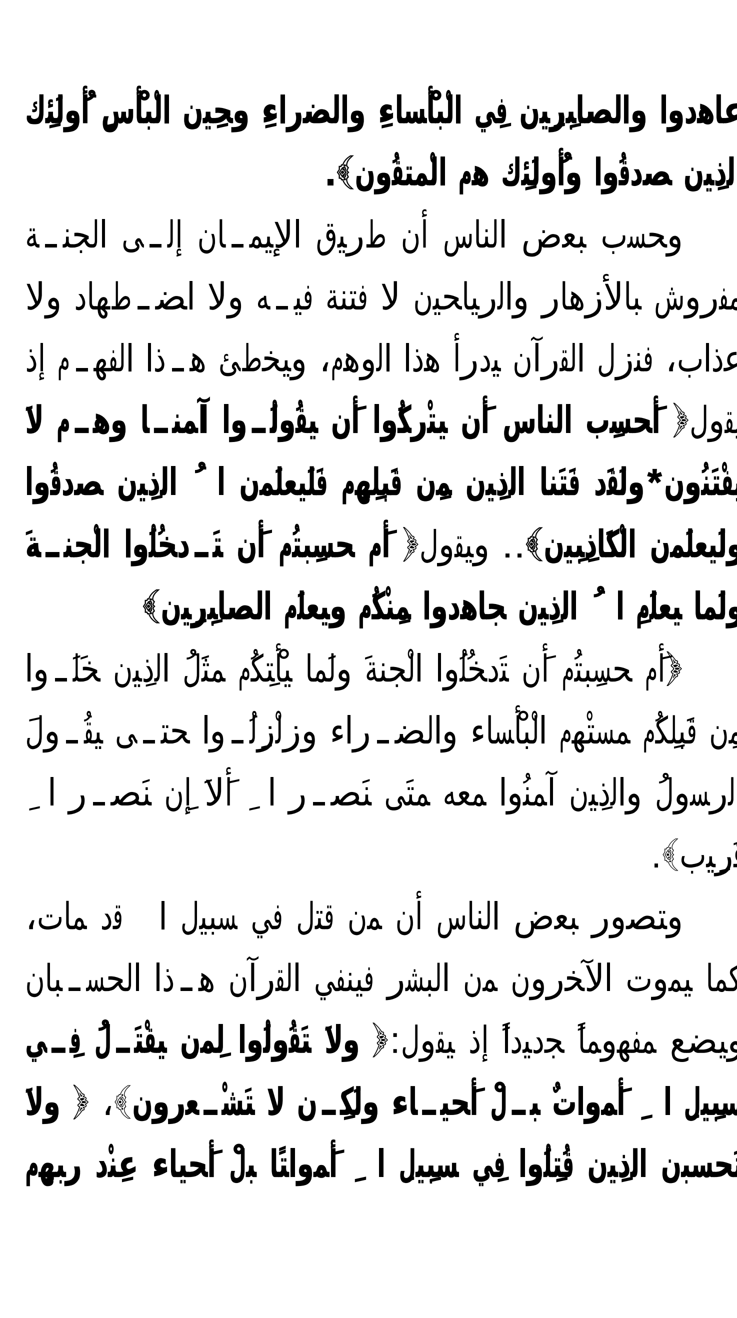
كما يتميز المجتمع المسلم بعقائده وشعائره، يتميز كذلك بأفكاره ومفاهيمه وتصوراته فالمجتمع المسلم تسوده أفكـار ومفاهيم تحدد وجهـة نظـره إلـى الأشـياء و الأحـداث والأشخاص والمواقف ، والقيم والعلاقات . فهو يحكم علـى هذه الأمور كلها من زاوية الإسلام ، وهو لا يستمد حكمه ، ويستقي وجهة نظره إلا من مصادر الإسلام النقية ، المصفاة من الشوائب والزوائد ، التي تمثل رواسب العصور ، وتؤكد التحور من غلو الغالين ، وتقصير المقصـرين ، وانتحـال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

لقد حرص الإسلام منذ طلوع فجره علـى أن يصـحح مفاهيم أبنائه ، حتى تستقيم نظرتهم إلى الأمـور والواقـف، ويتحد تصورهم العام للأشياء والقيم . فلم يدعهم لشـطحات الفكر ، ولا انحرافات الهـوى ، فيزيغـوا عـن القصـد ، ويضلوا عن سواء الصراط ، وتتفرق بهم سبل الباطل عـن



سبيل الحق . ولهذا دأب القرآن ، كما د أبت السنة ، علـى تصحيح المفاهيم المغلوطة والأفكار الخاطئة، والتصـورات المنحرفة ، التي تشيع في أذهان الناس . فهم بعض الأعراب أن الإذعان مجرد إعلان وتظاهر، فنزل القرآن يصحح هـذا المفهوم يقول ﴿ **قَالَتِ الأعراب آمنا قُل لم تُؤْمِنُوا ولكِن قُولُوا أَسلَمنَا ولما يدخُل الإِيمان فِي قُلُوبِكُم**﴾.إلى أن قـال﴿ **إِنمـا الْمؤْمِنُون الَذِين آمنُوا بِا ـ ورسولِهِ ثُم لَم يرتَابوا وجاهدوا بِأَموالِهم وأَنْفُسِهِم فِي سبِيلِ ا ـ أُولَئِـك هـم الصـادِقُون**﴾.

وأشاع بعض أهل الكتاب من اليهود: أن البر أو التقوى هـو الاهتمام برسوم معينة، وشكليات خاصة، ولهذا أقاموا الـدنيا وأقعدوها حين تحول الرسول من بيت المقدس إلى الكعبـة، وجعلها ا له قبله، فنزال القرآن يبين حقيقة البر والتقـوى والدين الحق فقال:﴿ **ليس الْبِـر أَن تُولُـوا وجـوهكُم قِبـلَ الْمشْرِقِ والْمغْرِبِ ولَكِن الْبِر من آمن بِا ـ والْيـومِ الآخِـرِ والْملائِكَةِ والْكِتَابِ والنبِيين وآتَى الْمـالَ علَـى حبـهِ ذَوِي الْقُربى والْيتَامى والْمساكِين وابن السبِيلِ والسـائِلِين وفِـي الرقَابِ وأَقَام الصلاةَ وآتَى الزكَاةَ والْموفُـون بِعهـدِهِم إِذَا**

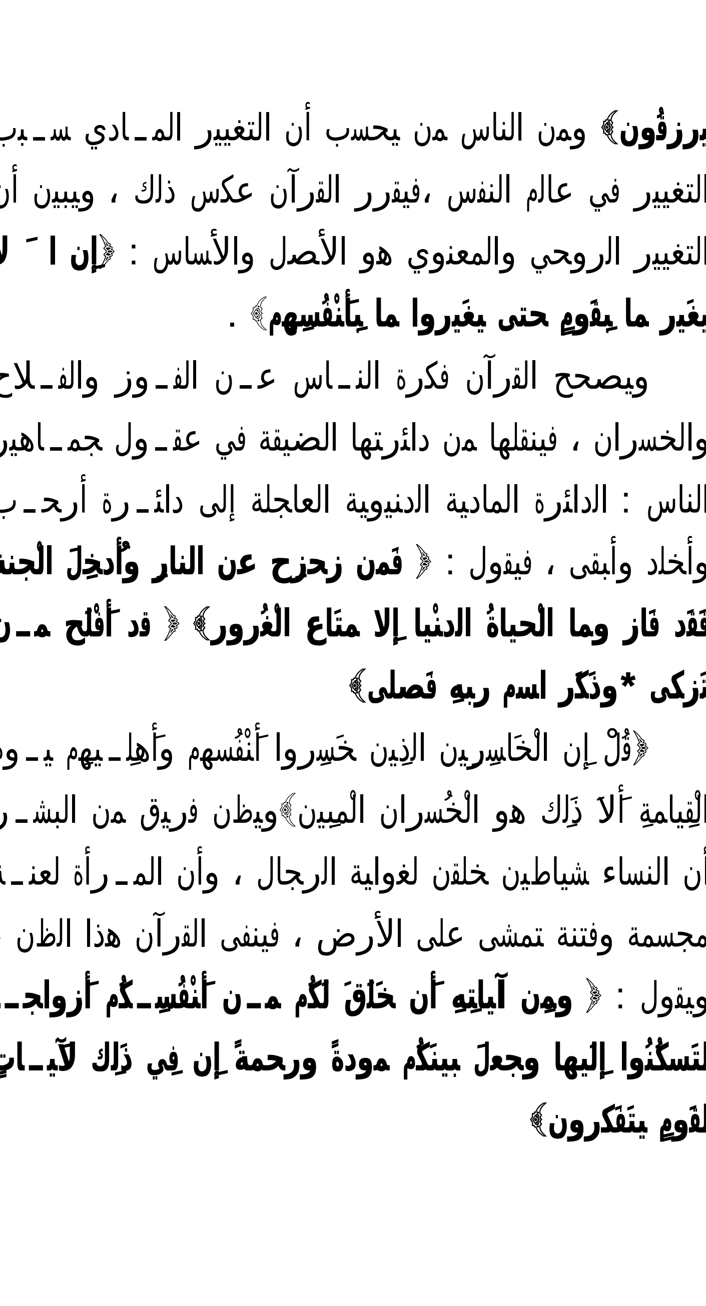


عاهدوا والصابِرِين فِي الْبأْساءِ والضراءِ وحِين الْبأْس أُولَئِك الذِين صدقُوا وأُولَئِك هم الْمتقُون﴾.

وحسب بعض الناس أن طريق الإيمـان إلـى الجنـة مفروش بالأزهار والرياحين لا فتنة فيـه ولا اضـطهاد ولا عذاب، فنزل القرآن يدرأ هذا الوهم، ويخطئ هـذا الفهـم إذ يقول﴿ **أَحسِب الناس أَن يتْركُوا أَن يقُولُـوا آمنـا وهـم لاَ يفْتَنُون*ولَقَد فَتَنا الذِين مِن قَبلِهِم فَلَيعلَمن ا ُ الذِين صدقُوا ولَيعلَمن الْكَاذِبِين﴾**.. ويقول﴿ **أَم حسِبتُم أَن تَـدخُلُوا الْجنـةَ ولَما يعلَمِ ا ُ الذِين جاهدوا مِنْكُم ويعلَم الصابِرِين﴾**

﴿أَم حسِبتُم أَن تَدخُلُوا الْجنةَ ولَما يأْتِكُم مثَلُ الذِين خَلَـوا مِن قَبلِكُم مستْهم الْبأْساء والضـراء وزلْزِلُـوا حتـى يقُـولَ الرسولُ والذِين آمنُوا معه متَى نَصـر ا ِ أَلاَ إِن نَصـر ا ِ قَرِيب﴾.

وتصور بعض الناس أن من قتل في سبيل ا قد مات، كما يموت الآخرون من البشر فينفي القرآن هـذا الحسـبان ويضع مفهوماً جديداً إذ يقول:﴿ **ولاَ تَقُولُوا لِمن يقْتَـلُ فِـي سبِيلِ ا ِ أَمواتٌ بـلْ أَحيـاء ولَكِـن لا تَشْـعرون﴾**، ﴿ **ولاَ تَحسبن الذِين قُتِلُوا فِي سبِيلِ ا ِ أَمواتًا بلْ أَحياء عِنْد ربهِم**



يرزقون﴾ ومن الناس من يحسب أن التغيير المـادي سـبب التغيير في عالم النفس ،فيقرر القرآن عكس ذلك ، ويبين أن التغيير الروحي والمعنوي هو الأصل والأساس : ﴿**إن ا ً لا يغَير ما بِقَومٍ حتى يغَيروا ما بِأَنْفُسِهم﴾** .

ويصحح القرآن فكرة النـاس عـن الفـوز والفـلاح والخسران ، فينقلها من دائرتها الضيقة في عقـول جمـاهير الناس : الدائرة المادية الدنيوية العاجلة إلى دائـرة أرحـب وأخلد وأبقى ، فيقول : ﴿ **فَمن زحزِح عن النارِ وأُدخِلَ الْجنةَ فَقَد فَاز وما الْحياةُ الدنْيا إِلا متَاع الْغُرور﴾** ﴿ **قد أَفْلَح مـن تَزكى *وذَكَر اسم ربهِ فَصلى﴾**

﴿قُلْ إِن الْخَاسِرِين الذِين خَسِروا أَنْفُسهم وأَهلِـيهم يـوم الْقِيامةِ أَلاَ ذَلِك هو الْخُسران الْمبِين﴾ويظن فريق من البشـر أن النساء شياطين خلقن لغواية الرجال ، وأن المـرأة لعنـة مجسمة وفتنة تمشي على الأرض ، فينفي القرآن هذا الظن ، ويقول : ﴿ **ومِن آياتِهِ أَن خَلَقَ لَكُم مـن أَنْفُسِـكُم أَزواجـا لِتَسكُنُوا إِلَيها وجعلَ بينكُم مودةً ورحمةً إِن فِي ذَلِك لآيـاتٍ لِقَومٍ يتَفَكَّرون﴾**

ويعتقد فئة من الناس أن الظلمة والنور أثـران لإلهـين مختلفين يصطرعان حتى تكون الغلبة في النهاية لأحـدهما ، فيبين القرآن أنهما أثران لخالق واحد والـه واحـد (خلـق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور)، (**وجعلْنَا الليـلَ لِباسا *وجعلْنَا النهار معاشًا**﴾ ﴿ **قُـلْ أَرأَيـتُم إِن جعـلَ ا ُ علَيكُم الليلَ سرمدا إِلَى يومِ الْقِيامةِ من إِله غَير ا ِ يـأْتِيكُم بِضِياءٍ أَفَلاَ تَسمعون**﴾ وهكذا ظل القرآن الكـريم ٢٣ عامـاً يبين الحقائق ويزيـف الأباطيـل، ويصـحح التصـورات والمفاهيم. وجاءت السنة النبوية فكانـت البيـان والتفسـير النظري والعملي للقرآن، وظل الرسول الكـريم (صـلى ا عليه وسلم) يصحح ويوضح، ويبني ويهـدم حتـى اسـتقام للمجتمع المسلم تصوره، واتضحت مفاهيمه وأصبح على بينة من ربه وبصـيرة مـن أمـره، كمـا خاطـب ا تعـالى رسوله(صلى ا عليه وسلم) :(قل هذه سبلي أدعوا إلى ا ، على بصيرة أنا ومن اتبعني، وسبحان ا ومـا أنـا مـن المشركين). وصحح النبي (صلى ا عليه وسـلم) مفـاهيم كثيرة جداً لعل أهمها مفهوم الإيمان، فليس الإيمان بـالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل: "لا يؤمن أحدكم حتى

يحب لأخيه ما يحب لنفسه"، " لا يؤمن أحدكم حتـى يكـون هواه تبعاً لما جئت به"، " ليس بمؤمن من بات شبعان وجارة جائع"، " الإيمان بضع وسبعون شعبة والحيـاء شـعبة مـن الإيمان" إلى أحاديث كثيرة جمعها أحد الأئمة (البيهقى) في مؤلف ضخم باسم " شعب الإيمان " ، ويضع الإسلام مفهوماً جديداً في قبول الأعمال ، في فيربطها بمقاصـدها ونياتهـا الباعثة عليها ويجل موضع نظره هو القلـب لا الجـوارح : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) ، (إن ا لا ينظر إلى صوركم وأجسامكم ولكن ينظـر إلـى قلـوبكم وأعمالكم)، (ألا إن في الجسد مضغة إذا صـلحت صـلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب) .

ويبين حقيقة الغنى فيقول : (ليس الغنـى عـن كثـرة العرض ، إنما الغنى غنى النفس) . وحقيقة القوة ، فيردهـا إلى قوة النفس لا إلى قوة الجسم : (ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) . وحقيقة المسكنة والمسكين ، وينفى الصورة الفاشية عند جمهور الناس عـن المسكين فيقول : (لـيس المسـكين الـذي تـرده التمـرة والتمرتان ، ولا اللقمة ولا اللقمتان ، إنما المسكين الـذي لا

يجد عن بقية ولا ينظر له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسـأل الناس) . وفى رواية : (إنما المسكين المتعفف) . واقرءوا إن شئتم : (لا يسألون الناس إلحافـاً) . ويبـين الرسـول (صلى ا عليه وسلم) مقياس التفاضل بين الناس أفـراداً وجماعات ، حصرة في الإيمان والتقوى والعمل الصـالح . ورد المفاهيم الشائعة ، من اعتبار الزينة ، والجاه أو المـال والغنى ، أو الجنس والنسب ، أو الضخامة والفخامة ، أو ما شابه ذلك من مقاييس مادية دنيوية ، (فرب أشعث مـدفوع بالأبواب ، لو أقسم على ا لأبره) ، ورب فقير خير مـن ملئ الأرض من غنى مشهور ، (ولا فضل لعربـي علـى أعجمي ، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى) ، (ومن بطـأ به عمله لم يسرع به نسبه) ، (يأتي الرجل العظيم السـمين عندي يوم القيامة فلا يزن عند ا جناح بعوضة) . ويبـين الرسول (صلى ا عليه وسلم) اختلال المقاييس فـي آخـر الزمان فيقول : (يأتي على الناس زمان يقال للرجل فيه : ما أظرفه ، وما أعقله ، وما أجلده ، وما في قلبه مثقال حبة من إيمان) . أفكار الإسلام ومفاهيمه وتصوراته هي التي تعمل وحدها في المجتمع المسلم ، وتسيطر علـى عقـول بنيـه ،

وتوجه أدبه وفنه ، وثقافته وإعلامه ، وتربيتـه و تعليمـه .

فكرة الإسلام عن الإنسان ، وعن الحياة والدنيا ، وعن المال والغنى والفقر ، وعن التدين والبر والتقوى ، وعـن العـدل والإحسان ، وعن التقدم والتأخر ، وعن التحضر والتخلف ، وعن الزهد والقناعة ، وعن الصبر والرضا .

فكرة الإسلام عن الرجل والمرأة والعلاقة بينهما .

فكرة الإسلام عن الغني والفقير والعلاقة بينهما .

فكرة الإسلام عن الحاكم والمحكوم والعلاقة بينهما .

فكرة الإسلام عن الفرد والمجتمع والعلاقة بينهما .

هذه الأفكار وما شابهها يجب أن تكون هـي الموجهـة للمجتمع المسلم ، المهيمنة عليه ، دون غيرها مـن الأفكـار والتصورات . وذلك لأن أفكار الإسلام ومفاهيمه هي وحدها المستقاة من المصدر الإلهي المعصوم فمصـدرها (كتـاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير) وسنة رسول لا ينطق عن الهوى (إن هو إلا وحي يوحى) .

ونتيجة لذلك كانت هذه الأفكار وحدها هي التي تتسـم بالشمول والعمق والتوازن في تقويمها للأمور ، ونظرتها إلى

جميع العلاقات . ففكرة الإسلام عـن الحيـاة هـي الفكـرة المتوازنة المعتدلة ، التي تجعل الـدنيا مزرعـة للآخـرة ، وطريقا إلى دار الخلود ، والطريق يجب ألا يشغل عن الغاية التي إليها تشد الرحال ، ولكنه يجب أن يكون مريحا مزدانـا بالأشجار والظلال ، حتى يهون اجتيـازه بمراحلـه علـى المسافرين .

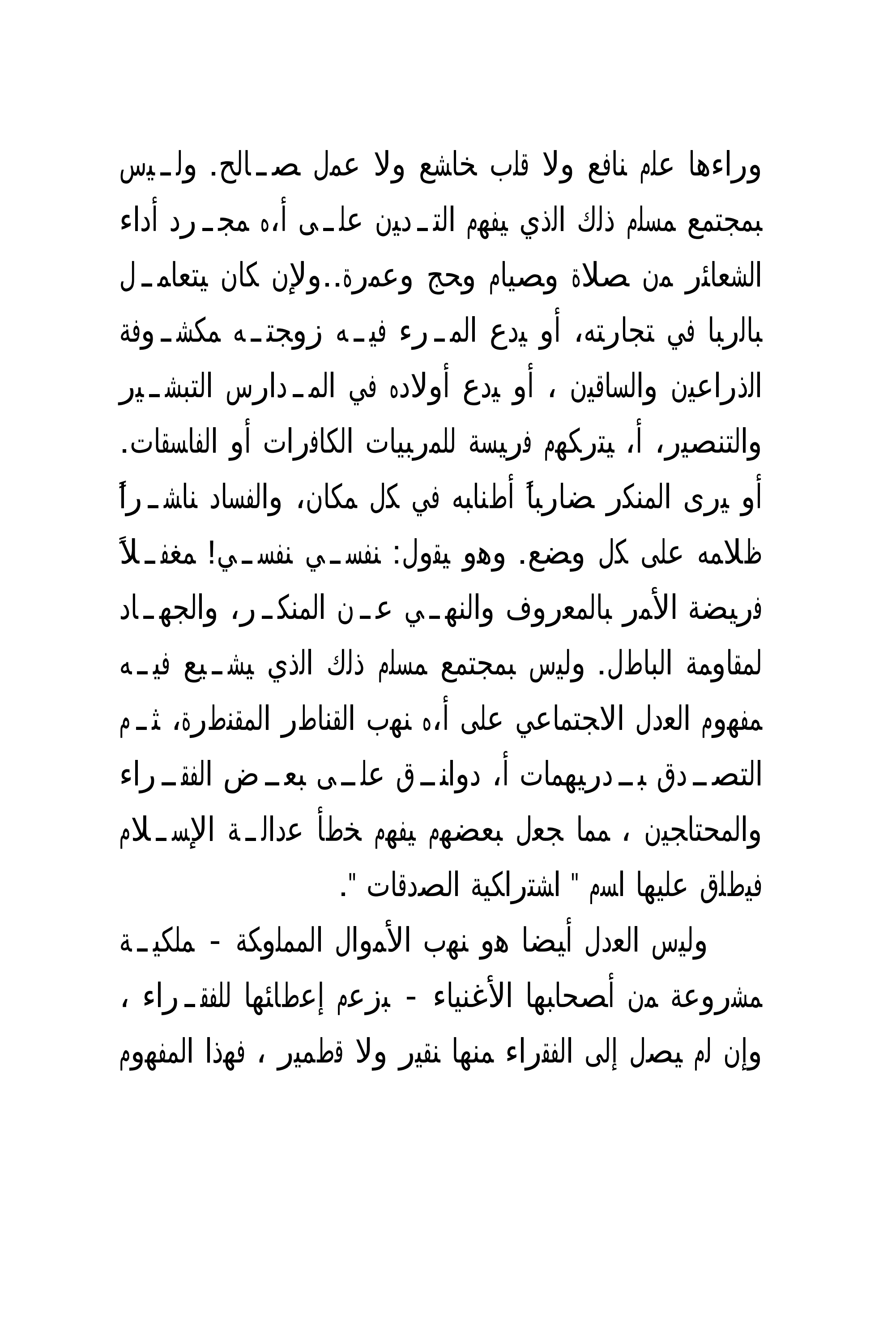
فليست هي الفكرة المتشائمة القائلة : إن الحياة لعنـة ، وان العالم شر ، و ينبغي التعجيل بفنائه بالتبتل والرهبانيـة والانقطاع عن الزواج ، وعن الطيبات ، كما يقول المـذهب المانوي في فارس ، وكما مارس ذلك رجال الرهبانية ، في النصرانية ، والفقراء في الهندوسية . وليست هـي الفكـرة الدهرية الملحدة ، التي مضمونها : (ما هي إلا حياتنا الـدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر) ، أرحـام تـدفع وأرض تبلع ، وليس وراء ذلك بعث ولا حساب ولا جزا ء . وفكرة الإسلام عن الإنسان هي الفكرة المتوازنة المعتدلـة ، التـي تنظر إليه على أنه مخلوق مكرم ذو طبيعة مزدوجة ، فهـو جسم وروح ، أو هو روح يسكن في غلاف من الجسم ، كما قال تعالى في خلق الإنسان الأول : (إني خالق بشـراً مـن

طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا لـه سـاجدين)
ويجب أن يعطى الجسم حقه، والروح حقـه مـن شـريعة
الإسلام.

فليست هي الفكرة المادية القائلة: إن الإنسان لـيس إلا
هذا الجسم بأجهزته وأعضـائه، بلحمـه ودمـه وأعصـابه
وغرائزه ودوافعه، وليس وراء الجسم شيء آخر، فهي تنظر
إلى الإنسان كما تنظر إلي العالم، فالعالم مادي ولا إله لـه،
والإنسان مادي ولا روح فيه. وليست هي الفكرة الروحيـة
المسرفة التي تقول: إن الجسم شـر ورجـس، وإن الـروح
وحدها هي محل الطهر والسمو، فـلا نجـاة للإنسـان، ولا
خلاص إلا بتعذيب النفس وحرمانه ليتسنى للروح أن تصـفو
وتترقى وتتزكى. فليس بمجتمع مسلم صحيح الإسلام إذن:

ذلك المجتمع الذي يشيع فيه مفهوم الحياة، كما هو عند
الغربيين، ولا كما هو عند البوذيين. وليس هو الذي يتصور
الإنسان تصور الروحيين المتشائمين، ولا تصـور المـاديين
المسرفين.

وليس بمجتمع مسلم صحيح ذلك الذي يفهم التقوى على
أنها ترقع، ولحية تعفي ومسبحة تدار في اليد.. وإن لم يكـن



وراءها علم نافع ولا قلب خاشع ولا عمل صـالح. ولـيس بمجتمع مسلم ذلك الذي يفهم التـدين علـى أنه مجـرد أداء الشعائر من صلاة وصيام وحج وعمرة..ولإن كان يتعامـل بالربا في تجارته، أو يدع المـرء فيـه زوجتـه مكشـوفة الذراعين والساقين ، أو يدع أولاده في المـدارس التبشـير والتنصير، أن يتركهم فريسة للمربيات الكافرات أو الفاسقات. أو يرى المنكر ضارباً أطنابه في كل مكان، والفساد ناشـراً ظلامه على كل وضع. وهو يقول: نفسـي نفسـي! مغفـلاً فريضة الأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكـر، والجهـاد لمقاومة الباطل. وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يشـيع فيـه مفهوم العدل الاجتماعي على أنه نهب القناطر المقنطرة، ثـم التصـدق بـدريهمات أن دوانـق علـى بعـض الفقـراء والمحتاجين ، مما جعل بعضهم يفهم خطأ عدالـة الإسـلام فيطلق عليها اسم " اشتراكية الصدقات ".

وليس العدل أيضا هو نهب الأموال المملوكة - ملكيـة مشروعة من أصحابها الأغنياء - بزعم إعطائها للفقـراء ، وإن لم يصل إلى الفقراء منها نقير ولا قطمير ، فهذا المفهوم

- كذلك - للعدل الاجتماعي مفهوم خاطئ دخيل على فكـرة الإسلام .

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي ينظر إلى الفقير والغنى نظر الصوفى القائل : (إذا رأيت الفقـر مقـبلاً فقل : مرحباً بشعار الصالحين ، وإذا رأيـت الغنـى مقـبلاً فقل : ذنب عجلت عقوبته)! وليس بمجتمع مسلم ذلك الـذي ينظر إلى المرأة على أنها أحبولة الشيطانو وأخت إبلـيس ، وأنها هي التي أخرجت آدم من الجنة - كما تزعم التوراة ، وكما يعتقد اليهود والنصارى - وكما يظن للأسف كثير من المسلمين بحكم الثقافة المسمومة التي تلقوها في المدارس أو من أجهزة الإعلام .

وليس هو أيضا الذي يشيع فيه ذلك المفهوم الخاطئ عن مساواة الرجل بالمرأة مع أن فطـرة ا خالفـت بينهمـا ، وجعلت للرجل القوامة ، والمسؤولية : (الرجـال قوامـون على النساء بما فضل ا بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) .

إن الأفكار والمفاهيم التي تشـيع فـي المجتمعـات المنتسبة إلى الإسلام اليوم ألوان وأنواع شتى :

(ا) بعضها مـن بقايـا القـيم والتعـاليم الإسـلامية الصحيحة ، التي لا يزال لها أثرها في كثيـر مـن الأنفـس والعقول ، وخصوصاً بعد أن قام للإسلام دعاة واعون فـي بلاد شتى ، يشرحون رسالته شرحا يـرد إليهـا فطريتهـا وشمولها ، ويدرا الشبهات عنها .

(ب) وبعضها من رواسب العصور الأخيـرة التـي تخف فيها الفكر الإسلامي في مختلـف المجـالات ، ففقـد الأصالة والإبداع ، وأغلق باب الاجتهاد ، وأصيب المسلمون بسوء الفهم للإسلام ، كما ابتلوا بسوء التطبيق له كذلك .

(ج)زحفت على ديار الإسلام ، مع الاستعمار ، الذي كان وبعضها من الروافد الأجنبية التي أكبر همـه أن يغيـر أفكار المسلمين وتصورا تهم وأذواقهم ، ليسهل عليه بعد ذلك لي زمامهم إلى الوجهة التي يريد .

وواجب المجتمع المسلم أن يطارد كل المفاهيم التـي لا تستمد من الإسلام الصحيح ، سواء أكانـت مـن رواسـب

التخلف والانحراف عن الإسلام أم من الأفكار الغازية الوافدة مع المستعمر الغربي .

فمن النوع الأول فكرة كثير من المسلمين في كثيـر من الأقطار عن المرأة وعلاقتها بالرجل ، ونظـرتهم إليهـا باعتبارها مخلوقا ناقصا أو خطرا ، يجب أن تظـل حبيسـة البيت حتى يؤويها القبر ، لا ترى رجلا ، ولا يراها رجل ، ولا تخرج لعبادة أو عمل صالح أو علم نافع .

ومن النوع الثاني فكـرة كثيـر مـن المسـلمين ، العصريين الذين تثقفوا بثقافة الغرب ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، فاعتبروا خروج المرأة على فطرتها ووظيفتها ، من الحقوق المشروعة ، ويعدون اختلاطها بالرجال الأجانـب - بغير قيد ولا تحفظ - من الحرية المطلوبة . ويعتبرون القول بغير ذلك ضربا من الرجعية في التفكير ، والتطـرف فـي السلوك ! والأفكار الأجنبية الدخيلة الآن هـي التـي تغلـب وتسود لدى جمهور المتعلمـين مـن خريجـي الجامعـات وغيرها . ومن أخطر المفاهيم التي لقنها إياهم الغزو الثقافي هـو : مفهـوم (الـدين) كمـا يتصـوره الغربيـون . فمفهوم الإسلام عن (الدين) دائرته ومداه ، غير المفهـوم

السائد عند الغربيين حتى المتدينين منهم ، إنه عندما مجـرد علاقة بين ضمير الإنسان وربه ، لا علاقة له بشؤون الدولة وأنظمة المجتمع ، ولهذا قامت الحياة الحديثة هنـاك علـى أساس الفصل بين الدولة والدين .

أما الإسلام فهو في نظر المسلمين منهج شـامل يـنظم شؤون الحياة كلها : من قضاء الحاجة إلى قيام الدولة ، ومن أدب الأكل والشرب إلى نظام الاقتصاد وسياسة الحكم ، ومن الصلاة والصيام إلى شـؤون الحـرب والسـلم والعلاقـات الدولية .

والشريعة الإسلامية هي الحاكمة علـى جميـع أفعـال المكلفين ، لا يخرج قول ولا عمل عن سلطانها ، وكل عمـل صادر عن مكلف لا بد أن تعطيـه الشـريعة حكمـه مـن الوجوب ، أو الاستحباب أو الحرمة ، الكرامة أو الإباحـة ، ومهمة الشريعة هي إخراج المكلف من اتباع داعية هواه إلى التقيد بأحكام ا .

ومصادر الشريعة فيها الوفاء كل الوفاء بتغطية جميـع الوقائع والأحداث التي تمر بالبشر ، بحسب ما احتوت مـن

أصول وقواعد ونصوص .. (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) .

وقد كان الواقع التطبيقي للإسلام شاهداً على معه هـذه الفكرة ، فكان الرسول (صلى ا عليه وسلم) هو المبلغ عن ا ، والقائم بأمر الدين ، وهو إمام السلمين ورئيس دولتهم ، والقاضي في خصوماتهم ، ولم يكن معه ملك أو حاكم يقـوم بأمور السياسة ، كما كان يحدث ذلك في بنى إسرائيل الذين قالوا لنبيهم : (ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل ا) (وقال لهم نبيهم إن ا قد بعث طالوت ملكاً).

وكان الخلفاء ، الراشدون ورسول ا (صلى ا عليـه وسلم) ، هم أئمة المسلمين في الصلاة ورؤساؤهم في الإدارة والسياسة ، وكذلك كان من بعدهم مـن خلفـاء بنـى أميـة والعباس . ولهذا عرف العلماء ، الخلافة بأنها : نيابة عامـة من رسول ا في حراسـة الـدين وسياسـة الـدنيا بـه . وهذا المفهوم الإسلامي المسيح من (الدين) يجب أن يسود مشيع في المجتمع المسلم ، حتى يمكن بعدها محاكمـة كـل مسلم إلى دينه الذي ألزمه وآمن بـه و رضـيه ا لـه ،و رضيه عدما قياس كل الاعتبارات والتصـورات والأقـوال

والأعمال بمقياس الدين ، الـذي لا يخطـئ ولا يضـل ولا ينسى.

نوعان من المفاهيم خطر على المجتمع

نوعان من المفاهيم هما خطر على المجتمع والمجتمع المسلم اليوم يجب أن يتحرر من نوعين من المفاهيم الدخيلة عليه، سيطر كل نوع منهما على عدد من الناس : بعضها سيطر على العامة ، والآخر سيطر على العامة ، أو النخبة .

النوع الأول: المفاهيم التي دخلت على الإسلام وعلى مجتمعاته في عصور التخلف وسوء الفهم للإسلام . مثل المفاهيم إلى شاعت وسادت من التوكل بأنه التواكل ، ومن الزهد بأنه ترك الحياة لغير المؤمنين ، وعن الإيمان بالقدر بأنه ضرب من الجبرية ، وعن الفقه بأنه نقل ما قاله الأقدمون ، وعن الاجتهاد بأنه باب قد أغلق ، وعن العقل بأنه نقيض النقل ، وعن المرأة بأنها أحبولة الشيطان ، وعن بركة القرآن أنها في تعليقه للحفظ من العين أو من الجان ، وعن بركة السنة أنها في قراءة البخاري عند الأزمات ، وعن الأولياء والكرامات وما شاع حولها من اعتقادات وأفكار تناقض سنن ا في الأنفس والآفاق. إلى غير ذلك من المفاهيم التي سادت في زمن الركود العلمي ، والجمود

الفكري ، والتقليد الفقهي ، والاجترار الكلامي ، والانحراف الصوفي ، والاستبداد السياسي ، والانتكاس الحضاري .

والنوع الثاني: المفاهيم التي زحفت على مجتمعاتنا ، مع زحف الاستعمار، فدخلت من بابه، وسارت في ركابـه، واتخذت الغرب لها قبلة وإماماً، ولم يكن لنا بهـا عهـد ولا خطرت لنا ببال. إنها المفاهيم المتعلقـة بالـدين والـدنيا ، والرجل والمرأة ، وبالفضيلة والرذيلة ، بالتحرر والجمـود ، وبالتقـــدم والرجعيـــة ، وبـــالحلال والحـــرام . المفاهيم المتعلقة بالحدود الفاصلة بين حرية الفكر ، وحريـة الكفر ، بين حرية الحقوق ، وحرية الفسوق ، بـين العلميـة والعلمانية ، بين الدولة الدينية والدولـة الإسـلامية . إنهـا المفاهيم الغزو الفكري ، التي تعتبر الإيمان بالغيب تخلفنـا ، والتمسك بالسلوك الديني تزمتاً ، والدعوة إلى تحكيم الشريعة تطرفا ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تـدخلاً فـي شؤون الآخرين ، واختلاط الرجل بـالمرأة - بـلا قيـود- تحرراً ، وعودة المرأة المسـلمة إلـى الحجـاب الشـرعي رجعية ، والانتفاع بالتراث تعصبا ، واعتبار علما ء الـدين حرس التخلف ، ودعاة (التغريب) أعلام (التنوير) .

والواجب على الدعاة والعلماء والمفكرين الإسلاميين أن يقدموا الأفكار والمفاهيم الشـرعية الإسـلامية الصـحيحة الأصيلة لتحل محل الأفكار والمفاهيم الغربية الدخيلة ، سواء دخلت قديماً أم حديثاً . فكلتاهما لا تمثل الإسلام الصـحيح : الأفكار القديمة المتعفنـة ، والأفكـار المسـتوردة الغازيـة المدمرة ، أو - بتعبير الأستاذ مالك بن نبـي - : الأفكـار الميتة ، والأفكار المميتة .

ومن ناحية أخرى إذا نظرنا إلى القضـية فـي ضـوء الوسطية والتطرف ، فعلينا أن نتبنى مفاهيم التيار الوسطى ، الذي تحدثنا عنه في كتب أخرى ، ونرفض التطرف ، سواء أكان إلى الغلو والإفراط ، الـذي تمثلـه بعـض الفضـائل الإسلامية أم إلى التقصير والتفريط الـذي تمثلـه الشـرائح العلمانية والمغتربة في أوطاننا ، وهى متفاوتة فـي تأثرهـا بالعلمانية والتغريب ، بعضها قريب جدا ، وبعضـها بعيـد جداً ، وبعضها بين بين .

لقد ذكرت ثمانية عشر مفهوماً أساسيا عن الإسلام فـي كتابي (الإسلام والعلمانية) أردت بها تحديد ملامح الإسلام الذي ندعو إليه ، حتى لا يزعم زاعم إننا ندعو إلى إسـلام

غامض ، أو مجهول ، أو (هلامي) قابل ، لأن يفسر(من شاء) كما شاء! وقدمت مجموعة إسلامية مستنيرة رؤية إسلامية معتدلة صاغها الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد ، وأنا موافق عليها في جملتها ، وان كنت قد أخالف في بعض التفصيلات .

وهذا الكتاب ذاته يقدم ملامح عن المجتمع المسلم الذي ننشده في ضوء مفاهيم المدرسة الوسطية التي تراخى بين العقل والنقل ، وتربط بين الدين والدنيا ، وتوفق بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر ، وتوازن بين الثوابت والمتغيرات وتجمع بين السلفية والتجديد ، وتستلهم الحاضر ، وتستشرف المستقبل ، وتزمن بالانفتاح في غير ذوبان ، والتسامح في غير تهاون .

الفصل الرابع

المشاعر والعواطف

مشاعر المجتمع المسلم

كما تميز المجتمع المسلم بما يسوده من أفكار ومفاهيم، يتميز أيضاً بما يسوده من مشاعر وعواطف. فهناك مجتمعات تسودها مشاعر الحقد الطبقي، ومجتمعات تسودها مشاعر التميز العنصري، ومجتمعات تسودها مشاعر العصبية القومية. ونجد المجتمعات تتفاوت كذلك في مشاعر الولاء والعداء، وعواطف الحب وابغض وأحاسيس الغضب والرضا. والمجتمع المسلم قد جعل ولاءه للإسلام وأهله وأنصاره، كما جعل عداءه لأعداء الإسلام ومحاربيه، وهذا مبنى على فكرة الولاء ورسوله، ومن اتخذ ا ولياً فقد اتخذ عدوه عدواً. والمجتمع الإسلامي يتميز بما يسوده من عاطفة الإخاء الوثيق والحب العميق بين أبنائه، أعني أبناء الإسلام جميعاً، مهما تناءت بهم الديار، وتفرقت بهم

الأوطان، واختلفت منهم الأجناس والألوان وتفاوتـت بيـنهم المراكز والطبقات.

إن ا سبحانه قد امتن على المسلمين بنعمة الإخاء كما امتن عليهم بنعمة الإيمان، قال تعالى ﴿واذْكُـروا نِعمـتَ ا ِ علَيكُم إِذْ كُنْتُم أَعداء فَأَلفَ بين قُلُوبِكُم فَأَصبحتُم بِنعمتِهِ إِخْوانًا﴾، وقال يخاطب رسوله: ﴿هو الَذِي أَيدك بِنَصرِهِ وبِالْمؤْمِنِين *وأَلفَ بين قُلُوبِهِم لَو أَنفَقْتَ ما فِي الأَرضِ جمِيعا ما أَلفَـتْ بين قُلُوبِهِم ولَكِن ا َ أَلفَ بينَهم إِنه عزِيز حكِيم﴾أنه لا مجال في المجتمع الإسلامي الحق لمشاعر الحقد والصـراع بـين الطبقات، ولا مشاعر الكبر والتمييز بين الأجناس والألـوان. ولا مشاعر العصبية لرقعـة مـن دار الإسـلام -الـوطن الإسلامي- دون رقعة. ولا لقوم من أهل الإسلام، وقم المسلم هم أهل الإسلام. لقد كان مسجد النبي -صلى ا عليه وسلم) في المدينة يضم تحت سقفه أجناساً وألوانـاً وطبقـات. لـم يحسوا بغير شعور الأخوة الجامعة، ولم يشعروا بأي تفرقـة أو تمايز بينهم، منهم الفارسي كسلمان والرومـي كصـهيب والحبشي كبلال، والغني كعثمان ابن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، والفقير كأبي ذر وعمار، وفيهم البدوي والحضـري،

والمتعلم والأمي، والأبيض والأسـود، والرجـل والمـرأة، والضعيف والقوي، والرقيق والحر: كلهم أخـوة فـي ظـل الإسـ ـ ـ ـلام، وتحـ ـ ـ ـ ـت رايـ ـ ـ ـ ـة القـ ـ ـ ـ ـرآن. والإخاء الإسلامي ليس أمراً على هامش الإسلام، ولكنه أحد مبادئه الأساسية، التـي تقـرن إلـى الشـهادة نعهـالى، بالوحدانية، ولمحمد (صلى ا عليه وسلم) بالرسالة، لأنه أثر الإيمان ومقتضاه: (إنما المؤمنون إخوة).

روى أحمد وأبو داوود أن النبي (صلى ا عليه وسلم) كان يدعو دبر كل صلاة بهذا الدعاء الرائع الفريدL ة اللهـم ربنا ورب كل شيء ومليكه أنا شهيد أنـك ا وحـدك ولا شريك لك) (اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه أنا شـهيد أن محمداً عبدك ورسولك) (اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة) فهذا هو محمد رسول ا يشسهد ويشهد ا رب كل شيء: أن العباد كل العباد إخوته، وهـذا هو إخاء الإسلام، إخاء بين الناس وبين المسـلمين خاصـة. ويجعل النبي (صلى ا عليه وسلم) الإخاء والحـب شـرطاً للإيمان÷ الذي هو شرط لدخول الجنة فيقول) والذي نفسـي بيده لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولن تؤمنوا حتى تحابوا)،

(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحـب لنفسـه) وبـين علاقة المسلم بالمسلم ، فيقول (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره ولا يخذله، بحسب امرئ من الشـر أن يحقر أخاه المسلم).

الرابطة الفذة التي يعرف بها الإسلام هي رابطة الإخاء بين أبنائه، دون أية رابطة أخـرى، فقـد حـارب الإسـلام العصبية بكل أنواعها ومظاهرها، العصبية للقبيلة أو للجـنس أو للون أو للوطن أو للطبقة أو للحزب.. أو لغير ذلك ممـا يتعصب الناس له إلا للحق الذي نزل به الوحي، وقامت بـه السموات والأرض.

يقول رسول ا (صلى ا عليه وسلم): (ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية). ولقد صور النبي (صـلى ا عليـه وسلم) المجتمع المسلم ومـا يسـوده مـن مشـاعر التـواد والتعاطف والتراحم فقال في حديثه المشهور: (ترى المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثـل الجسـد الواحـد، إذا اشتكى منه عضو تدعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر).

فالمجتمع الذي يعيش فيه كل فرد لنفسه، ولا يأسى لآلام الآخرين ولا يحس بأحزانهم، ولا يفرح لفرحهم، وليس هـو بالمجتمع المسلم.

المجتمع الذي يطغى فيه القوي على الضعيف، ويقسـو فيه الغني على الفقير، ويشح فيه الواجد على المحروم، ليس هو بالمجتمع المسلم.

مهمة المجتمع مع المشاعر الإسلامية

إن دور المجتمع المسلم مع المشاعر الإسلامية يتمثـل فيما يلي:

١- تثبيت هذه المشاعر وتقويمها، وإشاعتها بكـل الوسائل الإعلامية والتربوية: المسجد، المدرسـة، الكتاب، الصحيفة، الإذاعة، التلفاز، الخيالـة، وكـل وسيلة تعين على تحقيق هذه الغاية.

لقد رأينا النبي (صلى ا عليه وسـلم) لكـي يثبـت مشاعر الإخاء بين المسلمين يقول دبر كل صلاة: (اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أن العباد كله أخوه) تثبيتـاً لهذا المعنى الكبير.

ومن حسن حظ المسلمين أن الأفكار والمشاعر التي جاء بها دينهم لم يدعها مجرد أشياء مثالية مجنحة، بـل ربطهـا بشعائرها وآدابه اليومية، فإذا نظرنا إلى الصلاة الإسـلامية وجدنا فيها تثبيتاً مستمراً لما يدعوا إليه الإسلام من التعارف والإخاء والمحبة والمساواة. كذلك الصيام والحـج، وكـذلك

أدب التحية وتشميت العاطس وعيادة المريض، وغيرها مـن الآداب الاجتماعية التي حث عليها الإسلام.

٢-تجسيد هذه المشاعر الإسلامية في واقع ملموس وأوضاع عملية.

فمشاعر التراحم والمودة بين ذوي القربـى يجـب أن تتجسد في تواصل وتزاور وتكافل. يتمثل في نظام "النفقات" في الإسلام، حيث يجب على القريب الموسر أن ينفق علـى قريبه المحتاج كما قال تعالى (وآت ذا القربى حقه)، (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا)، ومثلـه نظـام الميراث(للرجال نصيب مما تـرك الوالـدان والأقربـون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون مما قل منه أو كثر، نصيباً مفروضا). ومشـاعر الإخـاء والمحبـة بـين المسلمين يجب تتجسد في صورة تكافل معاشـي وتضـامن عسكري، واتحاد سياسي، وتعـاون اقتصـادي، بمعنـى أن يتجسد هذا الإخاء في مثل "الزكاة" تؤخذ من أغنيائهم، لتـرد على فقرائهم، وفي مثل الجهاد الذي يوجب على المسلمين - بالتضامن- أن يدفعوا عن كل أرض لإسلامية دنستها أقـدام العدو الكافر. وفي مثل "الخلافة" التي نفرض على المسلمين

وحدة القيادة، المنبثقة عن وحدة العقيدة ووحدة الفكر، ووحدة السلوك ، ووحدة الوطن.

لهذا رأينا النبي (صلى ا عليه وسلم) أول من قدومه إلى المدينة بعد الهجرة يؤاخي بين المهاجرين والأنصار مؤاخاة عاطفية عملية، جعلتهم يتقاسمون السراء والضراء، حتى روى أنهم كانوا يتوارثون بهذا الإخاء. ولما انتهى هذا الإخاء الخاص بقي الإخاء العام يسود المجتمع الإسلامي ويحكمه متمثلاً في نظام التكافل الفريد، بشتى أقسامه وألوانه، والتعاون الشامل بين كافة أفراده وجماعاته، ذلك التعاون الذي مثله النبي (صلى ا عليه وسلم) خير تمثيل كالبنيان يشد بعضه بعضاً.

٣- ألا يسمح للمشاعر المضادة الإسلامية بالظهور والتأثير في المجتمع المسلم، بل يجتث جذورها حتى لا تظهر، ويطاردها إذا ظهرت بحيث تموت في مهدها

ولهذا رأيناه (صلى ا عليه وسلم) يبرأ العصبية - المنافية للأخوة الإسلامية- ويقاومها بصراحة وجلاء خشية على المجتمع الإسلامي الوليد أن تمزقه الجاهلية التي سادته

دهراً طويلاً ـ وجعلت الرجل يغضب لابن قبيلته محقاً كان أ،
مبطلاً، ظالماً أو مظلوماً. وفي هذا جاء الحديث الشريف يبرأ
من كل من دعى إلى عصبية، أو قاتل إلى عصبية، أو مات
على عصبية، ويقول:

ولما استطاع رجل من خبثاء اليهود أن يحيى مشـاعر
العصبية الجاهلية بين الأوس والخزرج ، يوماً أطفأ رسـول
ا   نار الفتنة بنور الإيمان ، وردهم إلى أخوة الإسلام . فقـد
ذكر المفسرون عن محمد بن إسحاق وغيره : أن رجلا مـن
اليهود مر بملأ من الأوس والخزرج فساءه ما هم عليه مـن
الاتفاق والألفة . فبعث رجلا معه ، وأمره أن يجلس بيـنهم
ويذكرهم ما كان من حروبهم يوم (بعاث) وغيره من أيـام
الجاهلية ، ففعل ، فلم يزل ذلك دأبه حتى حميت نفوس القوم،
وغضب بعضهم على بعض ، وتثاوروا ونادوا بشعارهم : يا
للأوس ويا للخزرج ، وطلبـوا أسـلحتهم وتواعـدوا إلـى
(الحرة) ، فبلغ ذلك النبي (صلى ا   عليه وسلم) فأتاهم بمن
معه من المهاجرين مـن أصـحابه فقـال : (يـا معشـر
المسلمين ! ا   ، ا   ! أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ؟!.
بعد أن هداكم ا   إلى الإسلام ، وأكرمكم به ، وقطع عـنكم

أمر الجاهلية ، واستنقذكم به من الكفر ، وألف بـين قلـوبكم ترجعون إلى ما كنتم عليه كفارا) ؟! فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان وكيد لهم من عـدوهم ، فـألقوا السـلاح مـن أيديهم ، وبكوا ، وعانق الرجال بعضهم بعضا ، ثم انصرفوا مع رسول ا (صلى ا عليه وسلم) سامعين مطيعين) .

وهكذا يجب أن يكون المجتمع المسلم متنبهاً إلـى هـذه المداخل التي يدخل منها الشيطان ليفسد بها قلوب المسلمين ، ويثير بينهم نزغات الجاهلية . ومن هنا يجـب أن يتحـرر المجتمع المسلم في عصرنا من غلـو النزغـات العصـبية العنصرية (القومية) والإقليمية (الوطنية) التـي تتسـرب إلى حياة المسلمين لتحل محل الأخوة الإسـلامية والوحـدة الإسـلامية ، وتقـف منهـا موقـف العـداء . لا جناح على المسلم أن يوجه اهتمـام أكبـر إلـى قومـه الأقربين ، وإلى وطنه الخاص، فهذا أمر فطرى ، ولكن في دائرة انتمائه الكلى للإسلام وأمته .

٤-أن يسد النوافذ التي تهب منها ريـح البغضـاء والخصومة والفرقة ، ويقضي على العوامـل التـي

تدمر معاني الإخاء الإسـلامي ، وتهـدم الشـاعر الإسلامية .

وهذا هو السر في تحـريم الإسـلام للغيبـة والنميمـة والسخرية بالخلق ، وغيرها من الرذائل التي تمزق العـرا ، وتقتل روح المحبة بين الناس .

يقول النبي (صلى ا عليه وسلم) : (إن أحـبكم إلـى وأقربكم منى في الآخرة : أحاسنكم أخلاقا ، وإن أبغضكم إلى وأبعدكم منى في الآخرة : أسـاوئكم أخلاقـا ، الثرثـارون المتفيهقون المتشدقون) .

ومن هنا - أيضا - ينكر الإسلام التفاوت الفاحش بـين الأفراد والطبقات بحيث يوجد الفقر المدقع إلى جنب الثـراء العريض ، والترف المسرف إلى جوار الحرمان البائس ، إذ لا يتصور قيام أخوة بين مترف غارق في النعيم إلى أذقانه ، وبين محروم يشكو سغب البطن وجفاف الريق .

ليس بمجتمع مسلم

ليس بمجتمع مسلم - إذن - ذلك الذي تسوده مشـاعر الحقد الطبقي ، لأن هذا الحقد إما أن يكـون نتيجـة تظـالم اجتماعي وبغى بعض الناس على بعـض ، وهـذا لا يقـر الإسلام وجوده في مجتمعه ، وإما أن يكون نتيجـة لعوامـل خارجية تعمل على تقسيم المجتمع تقسيما طبقيا ، وتؤجج نار الصراع بين طوائفه وفئاته ، فالعمال والفلاحون فئة أو طبقة مدللة في الظاهر ، وان تكن في الواقع أداة تستخدم لأغراض شيطانية خبيثة . . وأما سائر الفئات من المـلاك والتجـار والمثقفين والطلاب وأصحاب الوظائف والأعمال المختلفة ، فهم الفئات (البرجوازية) المغضوب عليها والتي تعيش في الدرجة الثانية ، إن سمح لها بالبقاء وهذا كله لا يقره الإسلام أيضاً ، فالإسلام يسمى الحسد والبغضاء :

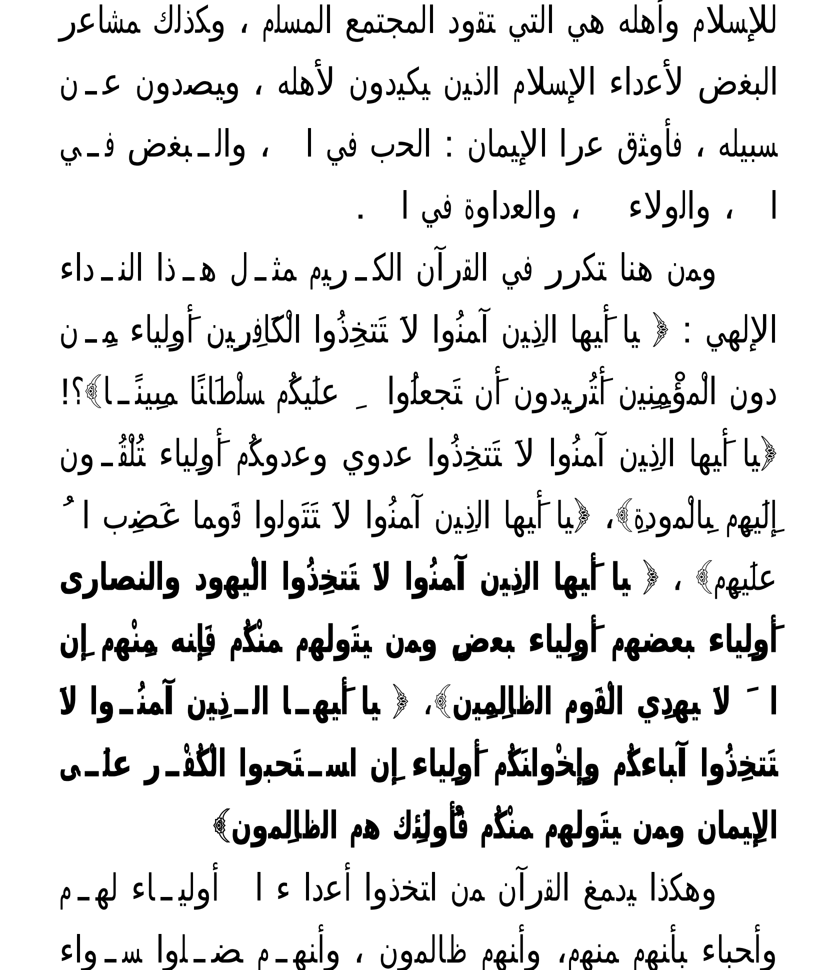
(داء الأمم)، يقول عن البغضاء : (إنها الحالقـة ، لا تحلق الشعر ولكن تحلق الدين) ! وليس بمجتمع مسلم ذلـك الذي تتقدم فيـه العصـبية الوطنيـة ، أو القوميـة علـى

الأخوة الإسلامية ، حتى يقول المسلم : وطني قبل ديني ، أو يقول المسلم العربي:

عروبتي قبل إسلامي ، أو يقـول المسـلم الهنـدي أو الفارسي ، أو النيجيري ، أو الصومالي : قوميتي قبل عقيدتي ، ويبلغ الأمر ببعض الناس أن يجعلوا مثلهم الأعلـى قـول الشاعر القروي :

بلادك قدمها على كل ملة ومن أجلها أفطر ومن أجلها صم
هبوني ديناً يمنح العرب وحدة وسيروا بجثماني على دين (برهم)
سلام على كفر يوحد بيننا وأهلا وسهلا بعده بجهنم !

فالأخوة الإسلامية فوق العصبيات ، ورابطـة العقيـدة فوق كل الروابط ، ودار الإسلام فوق كل الأوطان . لـيس بمجتمع مسلم ذلك الذي تتخـذ فيـه الأوطـان والقوميـات (أوثان) تعبد من دون ا ، تجند لتقديسها الأقلام والألسـنة وجميع أجهزة التأثير والتوجيه والإعلام ، وتحشـد حولهـا المشاعر والعواطف ، ويوجه لها الحب والولاء ، إلى درجة العبادة بالفعل ، وان لم يعبروا عنها باللفظ . . إنها وثنية من نوع جديد ظهرت في بلدان شتى ، ثم انتقل وباؤها وسـرت عدواها إلى بلاد الإسلام ، حتى لفت ذلك أنظـار البـاحثين والمراقبين من غير المسلمين : أن تنبعث من أرض التوحيد وثنية من طراز جديد . وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يعادى



المسلمين ، ويوالى أعدا ء الإسلام، أو يستوي بين المسلمين والمشركين أو الملحدين في المعاملـة ، فمشـاعر الـولاء للإسلام وأهله هي التي تقود المجتمع المسلم ، وكذلك مشاعر البغض لأعداء الإسلام الذين يكيدون لأهله ، ويصدون عـن سبيله ، فأوثق عرا الإيمان : الحب في ا ، والـبغض فـي ا ، والولاء ، والعداوة في ا .

ومن هنا تكرر في القرآن الكـريم مثـل هـذا النـداء الإلهي : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء مـن دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا ـ عليكم سلطانا مبينـا﴾؟! ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقـون إليهم بالمودة﴾، ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب ا عليهم﴾ ، **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن ا لا يهدي القوم الظالمين﴾، ﴿ يا أيهـا الـذين آمنـوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن اسـتحبوا الكفـر علـى الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون﴾**

وهكذا يدمغ القرآن من اتخذوا أعدا ء ا أوليـاء لهـم وأحباء بأنهم منهم، وأنهم ظالمون ، وأنهـم ضـلوا سـواء

السبيل ، وأنهم جعلوا   عليهم سلطان مبين ، كما جعل ذلك في آية أخرى من صفات المنافقين : (بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليما، و الذين يتخذون الكـافرين أوليـاء ء مـن دون المؤمنين ، أيبتغون عندهم العزة فإن   جميعـاً) . ونفـى عنهم الإيمان في آية أخرى فقال : (لا تجد قوماً مؤمنـون با   واليوم الآخر يوادون من حاد ا   ورسوله ولـو كـانوا آباءهم أ، أبناءهم أو إخوانكم أو عشيرتهم). وفي آيـة ثالثـة جعلهم ليسوا من ا   في شيء، قال تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من ا   في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاةً ، و يحـذركم ا   نفسـه، وإلى ا   المصير) المجتمع المسلم لا ينظر إلى النـاس مـن خلال الأرض أو اللون ، أو العنصر ، أو الطبقة ، بل مـن خلال العقيدة بالنسبة للمسلمين، ومن خلال الرابطة الإنسانية بالنسبة لغير المسلمين .

فالولاء   ولرسوله وللمؤمنين . والبر والقسـط لكـل الناس ما لم يقاتلوا المسلمين أو يظاهروا عليهم : (لا ينهاكم ا   عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن ا   يحب المقسطين) .

والرحمة لكل مخلوقات ا ، حتى البهائم العجمـاوات ، والقطط والكلاب ، فلا يجوز الخلط بين الولاء وغيره من البر والرحمة . فتخصص الولاء للمسلمين لا ينفى البـر والعـدل والرحمة بالآخرين .

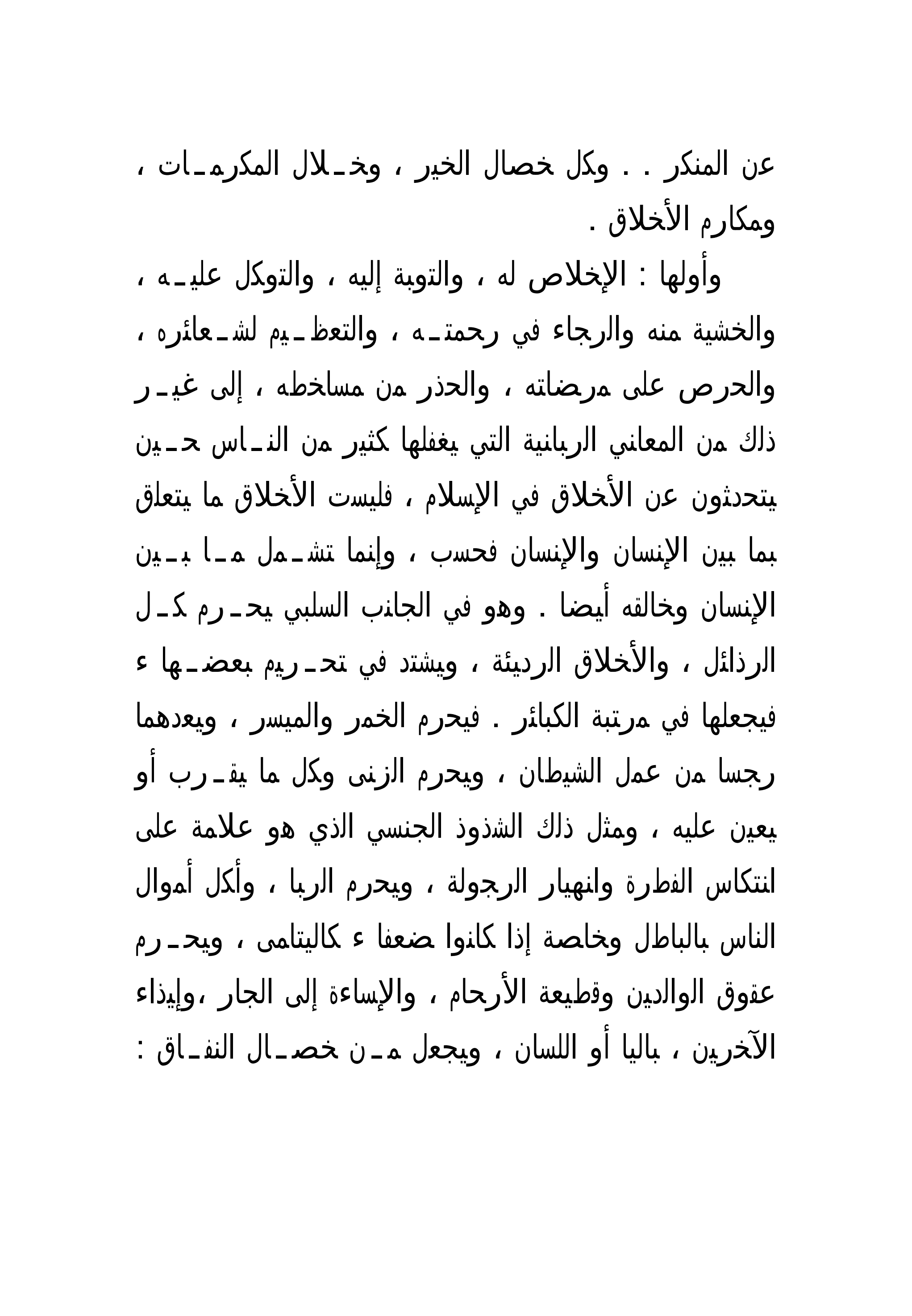
يقول برنارد لويس : (فأساس التقسيم عنـد المسـلمين والذي يفرق إنسان عن آخر ، ويميز بين الأخ والأجنبـي ، هو الإيمان ، والانتساب أو عدمه إلى أمة الإسلام .. والـذي قصدنا بالإيمان عند المسلمين يعنى الدين ، ويعنى أيضاً القوة الاجتماعية في الأمة والمقياس الوحيد لهويتها ، والبؤرة التي يتجمع حولها ولاء الجماعة. ففي المجتمع الإسلامي العالمي كل مسلم أخ لكل مسلم آخر (على الأقل نظرياً)مهما كانـت لغته واصله وسلالته وبلاده ، فهو أقرب له من مواطنه الذي قد يتكلم لغته وينحدر من نفس سلالته، ولكنه لا يدين بـنفس عقيدته، حتى إن المسلم المؤمن يرفض أي صـلة بأسـلافه القدامى في العهود الجاهلية، لأنه لا يحس أن بينه وبينهم أي رابطة من هوية عقائدية أو صلة روحية، وإهمال المسـلمين لعلم الآثار وعدم اهتمامهم به في الشرق الأوسط المسـلم، لا يعني أن المسلمين جهلة برابرة، لا يستطيعون فهم أهمية هذه الأشياء..كلا.. فعلى العكس من ذلك أنهم قوم حضارة سامية. وإحساس قوي مرهف بالتـاريخ ومكـانتهم، إلا أن تـاريخ

المسلمين بدأ بظهور الإسلام وسلفهم الصـالح هـم أوائـل المسلمين عند قبلة الإسلام، في قلب جزيرة العرب، فقـدماء المصريين من المشركين والبابليون وغيرهم مـن الشـعوب القديمة، هم غرباء أجانب عنهم، على الـرغم مـن الصـلة الوطنية في الدم والتراب.)

الفصل الخامس
الأخلاق والفضائل

كما يتميز المجتمع المسلم بعقائده وشعائره ، ومفاهيمه ومشاعره ، يتميز أيضا بأخلاقه وفضائله .

فالأخلاق والفضائل جزء أصيل من كيان هذا المجتمع ، فهو مجتمع العدل والإحسان والبر والرحمة ،والصدق والأمانة ، والصبر والوفاء ، والحياء والعفاف ، والعزة والتواضع ، والسخاء والشجاعة ، والإباء والشرف ، والبذل والتضحية ، والمروءة والنجدة ، والنظافة والتجمل ، والقصد والاعتدال ، والسماحة والحلم والنصيحة والتعاون ، والغيرة على الحرمات ، والاستعلاء على الشهوات ، والغضب للحق ، والرغبة في الخير ، والإيثار للغير ، والإحسان إلى الخلق كافة ، وبخاصة بر الوالدين،وصلة الأرحام ، وإكرام الجار، ودعوة الناس إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهى



عن المنكر . . وكل خصال الخير ، وخلال المكرمات ، ومكارم الأخلاق .

وأولها : الإخلاص له ، والتوبة إليه ، والتوكل عليه ، والخشية منه والرجاء في رحمته ، والتعظيم لشعائره ، والحرص على مرضاته ، والحذر من مساخطه ، إلى غير ذلك من المعاني الربانية التي يغفلها كثير من الناس حين يتحدثون عن الأخلاق في الإسلام ، فليست الأخلاق ما يتعلق بما بين الإنسان والإنسان فحسب ، وإنما تشمل ما بين الإنسان وخالقه أيضا . وهو في الجانب السلبي يحرم كل الرذائل ، والأخلاق الرديئة ، ويشتد في تحريم بعضها ء فيجعلها في مرتبة الكبائر . فيحرم الخمر والميسر ، ويعدهما رجسا من عمل الشيطان ، ويحرم الزنى وكل ما يقرب أو يعين عليه ، ومثل ذلك الشذوذ الجنسي الذي هو علامة على انتكاس الفطرة وانهيار الرجولة ، ويحرم الربا ، وأكل أموال الناس بالباطل وخاصة إذا كانوا ضعفا ء كاليتامى ، ويحرم عقوق الوالدين وقطيعة الأرحام ، والإساءة إلى الجار ،وإيذاء الآخرين ، باليا أو اللسان ، ويجعل من خصال النفاق :

الكذب والخيانة والغدر وإخلاف الوعد والفجور في الخصومة .

وكل رذيلة منكرها الفطر السليمة ، والعقول الراشدة جاء الإسلام فأنكرها وألح في إنكارها كما أن كل الأخلاق الفاضلة التي تعرفها الفطر والعقول ويسعد بسيادتها الأفراد والجماعات قد أقرها وأمر بها وحث عليها . والذي يتلو كتاب ا تعالى ، أو يقرا أحاديث رسول ا (صلى ا عليه وسلم) ، يرى أن هذه الأخلاق والفضائل من المقومات الذاتية للمجتمع المسلم ، وليست من الأعراض الطارئة عليه ، ولا من الأمور الهامشية في حياته ، فهي في القرآن من الصفات الأساسية للمؤمنين والمتقين الذين لا يدخل الجنة غيرهم ،ولا ينجو من النار غيرهم ، ولا يسعد بالحياة الدنيا غيرهم ..

وهي في السنة من شعب الإيمان ، لا يتم الإيمان إلا بالتحلي بها ، والتخلي عن أضدادها . ومن أعرض عنها فقد جانب أوصاف المؤمنين ، وتعرض لسخط ا ولعنته ، وبرئت منه ذمة ا وذمة رسوله .

ونعرض بعـض (اللوحـات) القرآنيـة للأخـلاق الإسلامية تصورها النماذج الأميـة حسـب ترتيـب المصحف :

(ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشـرق والمغـرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخـر والملائكـة والكتـاب والنبيين وآتى المـال علـى حبـه ذوي القربـى واليتـامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصـلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا، والصابرين فـي البأساء والضراء وحين البأس، أولئك الذين صدقوا، وأولئـك هم المتقون).

مزجت الآية الكريمة بين العقائد من الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين وبين الشعائر من الصـلاة والزكاة ، والأخلاق من إيتاء المال على حبـه ذوى القربـى واليتامى .. إلخ ، والوفاء بالعهد والصـبر علـى البأسـاء والضراء وحين البأس . وجعلت هذا المزيج الناس هو حقيقة البر ، وحقيقة التدين وحقيقة التقوى كما يريدها الله .

(إنما يتذكر أولو الألباب، الذين يوفـون بعهـد الله ولا ينقضون الميثاق، والذين يصلون ما أمر الله بـه أن يوصـل

ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب، والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية ويدرءون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار)

تميزت هذه اللوحة الأخلاقية بـالمزج بـين الأخـلاق الربانية كخشية ا وخـوف سـوء الحسـاب ، والأخـلاق الإنسانية من الوفاء والصبر والصلة والإنفاق ودرء السـيئة بالحسنة ، إن صح هذا التمييز . فإن المتأمل في الآية يجدها قد وصلت الأخلاق كلها بالربانية ، فالوفاء وفاء بعهـد ا ، والصلة هي لما أمر ا به أن يوصل ، والصبر إنمـا هـو ابتغاء وجه ا ، والإنفاق هو ممـا رزق ا ، فهـي كلهـا أخلاق ربانه موصولة با ، ولهذا قرنت بإقامـة الصـلاة ، لأنها جميعا ضرب من العبادة ، يتقرب به المؤمنـون إلـى ا ، ويتلقون به ما عند ا .

(قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صـلاتهم خاشـعون، والذين هم عن اللغو معرضون، والذين هم للزكاة فـاعلون، والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هـم العادون، والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون، والـذين هـم

على صلواتهم يحافظون، أولئك هم الوارثون، الذين يرثـون الفردوس هم فيها خالدون)

في هذه اللوحة نجد الخشوع في الصلاة، والفعل للزكاة، والمحافظة على الصلوات- وهي معدودة في إطار الشـعائر والعبادات- جنباً إلى جنب مع الإعراض عن اللغو، وحفـظ الفروج عن الحرام، ورعاية الأمانات والعهود.

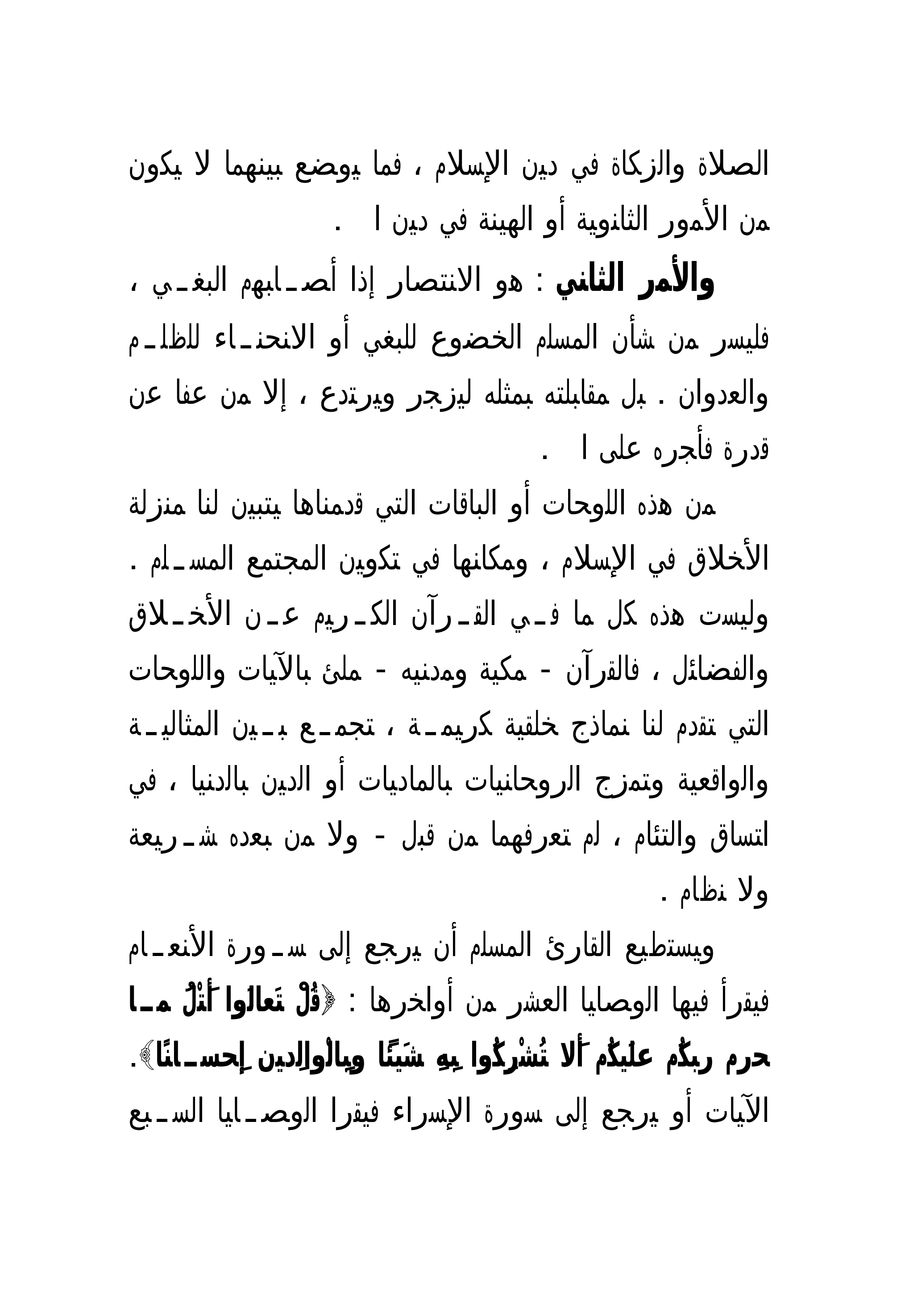
(وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونـاً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً، والذين يبيتون لـربهم سـجداً وقياماً، والذين يقولون ربنا اصرف عنا عـذاب جهـنم، إن عذابها كان غراماً، إنها ساءت مستقراً ومقامـاً، والـذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً، والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً، والـذين لا يدعون مع ا إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حـرم ا إلا بالحق ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً، يضـاعف لـه العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل ا سيئاتهم حسـنات، وكـان ا غفوراً رحيماً، ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلـى ا متاباً، والذين لا يشهدون الزور وإذا أمـروا بـاللغو مـروا

كراماً، والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً، والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً، أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاماً، خالدين فيها مستقراً ومقاماً)

(فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا، وما عند ا خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون، والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون، والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون، والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون، وجزاء سيئة سيئة مثلها، فمن عفا وأصلح فأجره على ا ، إنه لا يحب الظالمين).

والجديد في هذه اللوحة أو الباقة آمران في غاية الأهمية بالنظر إلى المجتمع المسلم :

الأول : تقرير مبدأ الشورى باعتباره عنصرا من العناصر الأساسية المكونة لشخصية المجتمع المسلم ، ولهذا وضعت الشورى بين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة المعبر عنه هنا بكلمة الإنفاق مما رزق ا ، ولا يخفى على أحد مكانة



الصلاة والزكاة في دين الإسلام ، فما يوضع بينهما لا يكون من الأمور الثانوية أو الهينة في دين ا .

والأمر الثاني : هو الانتصار إذا أصـابهم البغـي ، فليسر من شأن المسلم الخضوع للبغي أو الانحنـاء للظلـم والعدوان . بل مقابلته بمثله ليزجر ويرتدع ، إلا من عفا عن قدرة فأجره على ا .

من هذه اللوحات أو الباقات التي قدمناها يتبين لنا منزلة الأخلاق في الإسلام ، ومكانها في تكوين المجتمع المسـلم . وليست هذه كل ما فـي القـرآن الكـريم عـن الأخـلاق والفضائل ، فالقرآن - مكية ومدنيه - ملئ بالآيات واللوحات التي تقدم لنا نماذج خلقية كريمـة ، تجمـع بـين المثاليـة والواقعية وتمزج الروحانيات بالماديات أو الدين بالدنيا ، في اتساق والتئام ، لم تعرفهما من قبل - ولا من بعده شـريعة ولا نظام .

ويستطيع القارئ المسلم أن يرجع إلى سـورة الأنعـام فيقرأ فيها الوصايا العشر من أواخرها : ﴿**قُلْ تَعالَوا أَتْلُ مـا حرم ربكُم عليكُم أَلا تُشرِكُوا بِهِ شَيئًا وبِالْوالِدينِ إِحسـانًا**﴾. الآيات أو يرجع إلى سورة الإسراء فيقرا الوصـايا السـبع

عشرة : ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا**﴾ .. الآيات .

أو يرجع إلى سورة لقمان ويقرأ وصيته لابنه . . أو يرجع إلى سورة الدهر ويتلو فيها أوصاف الأبرار :

﴿ يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينًا ويتيما وأسيرا﴾. . . الآيات.

أو يرجع إلى سورة البقرة ويقرأ في أواخرها آيات ا في تحريم الربا ونذره لأكلة الربا ، وكيف آذنهم بحرب من ا ورسوله إن لم يتوبوا ويكتفوا برؤوس أموالهم .

أو يرجع إلى سورة النساء ، وكيف أوصت بالمرأة خيرا : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن. . . ... الآية .

أو يقرأ في نفس السورة آية الحقوق العشرة :

﴿واعبدوا ا ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانًا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾ الآية أو يقرأ في سورة المائدة : (يا أيها الذين آمنوا إنما

الْخَمر والْميسِر والأنصاب والأزلاَم رِجس من عمل الشيطَان فَاجتَنِبوه لَعلكُم تُفْلِحون﴾، وكلمة (الاجتنـاب) لا يسـتعملها القـــرآن إلا مـــع الشـــرك وكبـــائر الإثـــم .
ويطول بنا الحديث لو أردنا أن نتتبع موارد الأخـلاق فـي آيات القرآن العظيم ، فإن جل أوامر القرآن ونواهيه تتعلـق بهذا الجانب الخطير من حياة الناس : **جانب الأخلاق** .

وربما يخالفنا بعض الناس في تسـمية هـذه الأمـور (أخلاقاً) وإنما يسميها أوامر ونواهي ، وهذا خـلاف فـي الاصطلاح والتسمية لا في الموضوع نفسه إثباتاً ونفياً . وقد قال علماؤنا قديما : لا مشاحة في الاصـطلاح ، ولا يضـر الخلاف في الأسماء متى وضحت المسميات . وإنما اخترنـا تسمية هذه الأمور التي جاء بها القرآن والسنة (أخلاقاً) لأن تعريف الأخلاق ينطبق عليها تمام الانطباق .

مهمة المجتمع المسلم مع الأخلاق

إن مهمة المجتمع بالنظر إلـى الأخـلاق والفضـائل ، كمهمته بالنظر إلى العقيدة والمفاهيم والشعائر والعواطف .

إنها مهمة ذات ثلاث شعب :

١ - التوجيه . ٢ - التثبيت . ٣ - الحماية .

فالتوجيه يكون بالنشر والدعاية ومختلف وسائل الإعلام والتثقيف ، والدعوة والإرشاد . والتثبيـت يكـون بـالتعليم الطويل المدى ، والتربية العميقة الجذور ، علـى مسـتوى الأسرة والمدرسة والجامعة .

والحماية تكون بأمرين :

برقابة الرأي العام اليقظ الذي يأمر بالمعروف وينهـى عن المنكر و يكره الفساد وينفر من الانحراف.

وبالتشريع الذي يمنع الفساد قبل وقوعه ، ويعاقب عليه بعد وقوعه، زجرا للمنحرف وتأديباً للمستهتر ، وتطهيراً لجو الجماعة من التلوث .

وبهذه الأمور من التوجيه والتثبيـت والحمايـة تسـود أخلاق الإسلام ، تسرى فضائله في حياة المجتمـع سـريان

العصارة الحية في الغصون والأوراق . فليس إذن بمجتمـع مسلم ذلك الذي تختفي فيه أخلاق المؤمنين ، لتبرز أخـلاق الفجار .

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي تموت فيه أخلاق القوة ، فتحيا وتنمو أخلاق الضعف . وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يشيع فيه خلق القسوة على الضعفاء ، والخضوع للأقوياء .

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذي تضمر فيـه تقـوى ا ، ومراقبته تعالى ، والخوف مـن حسـابه ، فنـرى النـاس يتصرفون وكأنما هم آلهة أنفسهم ، وينطلقون وكأنمـا لـيس هناك حساب ينتظرهم ، وإنما هم في غفلة معرضون ، وفي غمرة ساهون .

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يسوده التواكـل والعجـز والسلبية ، في مواجهة الأمور وإلقاء الأوزار علـى كاهـل الأقدار ليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يهان فيه الصـالحون ، ويكرم الفاسقون ، ويكرم أهل الفجور ، ويؤخر أهل القوى .

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يظلم فيه المحق ، ويحابى فيه المبطل ، ويقال فيه للمضروب: لا تصـرخ، ولا يقـال للضارب : كف يدك .

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذي تفسد فيه الذمم ، وتشترى فيـه الضـمائر ، ويقضـى فيـه كـل أمـر بالرشـوة. ليس بمجتمع مسلم ذلك الذي لا يوقر فيه الكبير ولا يرحم فيه الصغير ، ولا يعرف الذي فضل فضله . ليس بمجتمع مسلم ذلك الذي تتميع فيه الأخلاق ، فيتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال .

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذي تشيع فيه الفاحشة ، ويفقـد فيـه الرجـال الغيـرة وتفقـد النسـاء الحيـاء .. ليس بمجتمع مسلم ذلك الذي لا يكاد الناس يتكلمون فيـه أو يعملون أو يتصرفون إلا رياء ونفاقاً ، وطلباً للشهرة والجاه ، ولا تكاد ترى فيه جندياً مجهولاً، من المخلصـين البـررة ، والأتقياء الأخفياء ، الذين إذا حضروا لم يعرفوا ، وإذا غابوا لم يفتقدوا .

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذي تسوده أخلاق المنافقين من كل من حدث فكذب ، ووعد فأخلف ، وائتمن فخان ، وعاهد فغدر ، وخاصم ففجر .

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يهمل فيه الآباء الأبنـاء ، ويعق فيه الأبناء الآباء ، ويتجافى فيه الإخوان ، وتتقطع فيه

الأرحام ، ويتناكر فيه الجيران ، وتنفق فيـه سـوق الغيبـة والنميمة وفساد ذات البين ، وينهزم فيه البذل والإيثار أمـام الشح والأنانية وحب الذات. فالمجتمع المسلم - ولا شـك - (مجتمع أخلاقي) بكل ما تحمله كلمـة (الأخـلاق) مـن شمول وسعة ، ليس مجتمعاً تسـيره المنـافع الماديـة ، أو الأغراض السياسية ، أو الاعتبارات العسـكرية وحـدها . كلا . . بل هو مجتمع تحكمه فضائل ومثل عليـا ، يلتـزم بها ، ويتقيد بحـدودها مهمـا يكلفـه ذلـك مـن مشـقات وتضحيات ، ولا عجب في ذلك فقد قال رسول ا (صـلى ا عليه وسلم): «» إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) . فلا انفصال في هذا المجتمع بين العلم والأخلاق ، ولا بين الفـن والأخلاق ، ولا بين الاقتصاد والأخلاق ، ولا بين السياسـة والأخلاق ، ولا بين الحرب والأخـلاق ، وإنمـا الأخـلاق عنصر يهيمن على كل شؤون الحياة وتصرفاتها ، صغيرها وكبيرها ، فرديها وجماعيها .

الفصل السادس

الآداب والتقاليد

وكما تميز المجتمع المسلم في العقيدة والشعائر ، والأفكار والمشاعر ، والأخلاق والفضائل ، يتميز كذلك بآدابه وتقاليده الخاصة به ، المصبوغة بصبغته ، النابعة من تلك الأمور المذكورة : العقيدة وما يتبعها ، ويتفرع عنها . إن لهذا المجتمع آدابه وتقاليده في المأكل والمشرب ، والزينة والملبس ، والنوم واليقظة ، والسفر والإقامة ، والزمالة والعشرة ، والعمل والراحة ، والصداقة والصحبة ، والزواج والطلاق ، في العلاقة بين الرجل والمرأة ، وفي العلاقة بين الولد وأبيه ، وفي العلاقة بين القريب وقريبه ، وفي العلاقة بين الجار وجاره ، ونى العلاقة بين الكبير والصغير ، وفي العلاقة بين الغني والفقير ، وفي العلاقة بين البائع والمشترى ، وفي العلاقة بين الرئيس والمرؤوس، وفي العلاقة بين الخادم والمخدوم .

من تقاليد المجتمع المسلم

إن هذه التقاليد والآداب والعادات أنشأها الإسلام في المجتمع المسلم ، لتكون في خدمة عقيدته وشعائره ،ومفاهيمه ومشاعره ، وأخلاقه وفضائله .

فمن تقاليد المجتمع المسلم : أنه ينام مبكراً ، ويستيقظ مبكراً ، فيستمتع أفراده بالنوم الهادئ العميق ، في الليل الذي جعله ا لباساً ، ويوفر صحة أبنائه وقوتهم التي يذبلها السهر الطويل ، ويوفر ملايين الكيلوات من الطاقة الكهربائية التي تستهلك في السهر لغير ضرورة ، ويتمتع الناس بعد ذلك بوقت البكور المبارك ونسيم الصباح المبكر ، وهذا التقليد الجميل المتميز إنما صنعته (صلاة الفجر) ووجوب الاستيقاظ لها ، وأدائها في وقتها قبل أن تطلع الشمس . ومن هنا نتبين أن تقاليد المجتمع المسلم لا انفصال بينها وبين مقوماته الأخرى . ومن تقاليد المجتمع المسلم : أن الرجل لا يجوز له أن يخلو بامرأة أجنبية دون حضور زوج ولا محرم لها ، كما لا يجوز لها أن تسافر وحدها ، بلا زوج ولا محرم ، وأن المرأة المسلمة يجب عليها الاحتشام والتصون ، فلا يجوز لها أن تبدى من زينتها إلا ما ظهر منها كالوجه

والكفين ، ويحرم عليها أن تتبرج تبرج الجاهلية ، وأن تظهر ذراعها أو ساقها أو نحرها أو شعرها ، أو غير ذلـك ممـا يفعله نسا ء العصر تقليداً للحضـارة الجاهليـة : حضـارة الغرب . إن هذا التقليد ليس عبثا ولا تحكما ، ولكنـه مبنـى على نظرة الإسلام إلى كل من الرجل والمرأة ، ونظرته إلى الأخلاق في المجتمع، و قيمة العفـاف والتصـون والحيـاء باعتبارها فضائل إنسانية رفيعة، واعتبـار الزنـا فاحشـة وجريمة خطرة على الفرد وعلى الأسـرة ، وعلـى بنـا ء المجتمع كله ، إذا شاعت وتطاير شررها .

فإن نتيجتها طغيان الشهوات ، وفساد الشباب ، وانتشار الخيانة ، والشك بين الأزواج والزوجات ، وشيوع الأمراض التناسـلية ، وكثـرة اللقطـاء وأولاد الحـرام ، واخـتلاط الأنساب ، وانحلال الروابط والأخلاق . وصـدق ا : (ولا تقربوا الزنا، إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) .

فإذا كان الزنى فاحشة وسبيلاً سيئاً ، لم يكن بـد مـن إغلاق الطرق الموصلة إليه ، فجاءت آداب الإسلام وتقاليده في التصون ، والاحتشام ، ومنع التبـرج والإغـراء وسـد الذريعة إلى الفتن، ما ظهر منها وما بطن : ﴿**قُل للمـؤْمِنين**

يغُضوا مِن أَبصارِهِم ويحفَظُوا فُروجهم ذَلِك أَزكَى لَهـم إِن ا َ خَبِير بِما يصنَعون*وقُـل لِلْمؤْمِنَـاتِ يغْضضـن مِـن أَبصارِهِن ويحفَظْن فُروجهن ولاَ يبدِين زِينَتَهن إِلا ما ظَهـر مِنْها ولْيضرِبن بِخُمرِهِن علَى جيوبِهِن ولاَ يبدِين زِينَتَهن إِلا لِبعولَتِهِن أَو آبائِهِن أَو آباءِ بعولَتِهِن أَو أَبنَـائِهِن أَو أَبنَـاءِ بعولَتِهِن أَو إِخْوانِهِن أَو بنِي إِخْوانِهِن﴾ الآية.

ومن تقاليد المجتمع المسلم : أن بين الولد وأبيه رابطـة أبدية مقدسة ، لا تنفصم عراهـا ببلـوغ الابـن رشـده، أو باستقلاله الاقتصادي ، أو بزواجه ، كما هو عنـد الغـربيين الذين يصبح الابن عندهم بعد أن يكبر ويتزوج كأنه شـخص غريب عن أبويه ، لا يكاد يعرفهما إلا فـي المناسـبات إن عرفهما ، بل إن الإسلام ليوسع دائرة الأسرة ، حتى تشـمل الأقارب من الأصول والفروع والعصبة وكل ذي رحم محرم من الرجال والنساء ، فالأجداد والجدات والأحفاد والأسباط ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات وأولادهم ... كـل هؤلاء أرحام يجب أن توصل ، وقرابة يجـب أن ترعـى ، ولها حقوق يجب أن تؤدى ، من الزيارة والمودة والإحسان ، إلى وجوب النفقة والرعاية بالمعروف : ﴿**واتقُوا ا َ الـذِي**

تَساءلُون بِهِ والأرحام إن ا َ كَان علَيكُم رقِيب ـا ﴾ (وأول ـ وا لأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا)، ﴿ **وآتِ ذَا الْقُربى حقه والْمِسكِين وابن السبِيلِ** ﴾ .

ومن آداب المجتمع المسلم وتقاليده : أنه لا يأكل الميت ـ ة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير ا به ، ولا يشرب الخمر والمسكرات ، ولا يقدم شيئاً من ذلك على موائده . وهو يأكل ويشرب باليمين، ويبدأ طعامه باسم ا ، ويختمه بحمد ا ، ولا يأكل أو يشرب في إناء ذه ـ ب أو فض ـ ة . وم ـ ن آداب المجتمع المسلم : إفشاء السلام ، وهو تحية الس ـ لمين فيم ـ ا بينهم ، وإلقاؤه سنة ، ورده فرض كفاية ، وقد أغناهم ا به عن تحايا الجاهلية من فعل كالسجود والانحن ـ اء ، أو ق ـ ول ك ـ (عم صباحا) ، أو (عم مساء)، وقد وض ـ ع الرس ـ ول لهذه لتحية قواعد ضابطة ، حتى لا يتواكل الناس في الب ـ دء بها إذا تلاقوا .فيسلم الصغير على الكبي ـ ر، والقلي ـ ل عل ـ ى الكثير ، والمار على الجالس ، وقال تع ـ الى : (وإذا حيي ـ تم بتحية فحييوا بأحسن منها أو ردوها) . ومن آدابه ما ذك ـ ره القرآن بقوله : (يا أيها الذين آمنوا لا ت ـ دخلوا بيوت ـ اً غي ـ ر بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خي ـ ر لك ـ م

لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا.فيها أحداً فلا تـدخلوها حتـى يؤذن لكم ، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا ، هو أزكى لكم ، وا بما تعملون عليم) ومن آداب المجتمع المسلم : الإحسان إلى الجار ، وإكرام الضيف ، وتشميت العـاطس ، وعيـادة المريض ، وتشييع جنازة الميت ، وتعزية المصـاب ، إلـى غير ذلك من الآداب والتقاليد ، التي تتفاوت في حكمها مـا بين واجب مفروض ، ومستحب مندوب .

من آثار التقاليد الإسلامية

إن هذه الآداب والتقاليد الإسلامية تحقق فـي المجتمـع المسلم جملة من المزايا والآثار الطيبة ، نذكر منها :

التميز : فهذه الآداب والتقاليد تجعل للمجتمـع المسـلم شخصية متميزة الملامح ، واضحة التقاسـيم ، وتمسـكه أن يذوب وينصهر فـي غيـره مـن المجتمعـات فيـتقمص شخصيتها ، ويقتبس عاداتها ، وينقل تقاليدها ، دون تفرقـة ولا تمييز بين ما يجوز وما لا يجوز ، وما يصـلح ومـا لا يصلح ، وهذا ما تورط فيه أكثر الشعوب المسلمة اليوم ، إذ انسلخت من ذاتيتها ، واتبعت حضارة الغرب وأخذت تقاليده جملة ، بغير تمحيص . وهذا ما حذر منه ونبأ به الرسـول الكريم (صلى ا عليه وسلم) حين قال : (لتتبعن سنن مـن قبلكم شبراً بشير ، وذراعا بذراع ، حتى لو دخلـوا جحـر ضب لدخلتموه) ! قالوا : اليهود والنصارى يا رسول ا ؟ قال : (فمن) ؟

الوحدة العملية : إن هذه الآداب والتقاليد تنشئ بـين المسلمين - وان تناءت ديارهم، واختلفت ألسنتهم ، وتباينت

عروقهم ، وتفاوتت مراكزهم وطبقـاتهم - وحـدة عمليـة واقعية، بجوار الوحدة العقدية والفكريـة والشـعورية التـي أنشأها اتحاد العقيدة والشعائر ، والأفكار والمشاعر. فحيثمـا نزلت بين قوم مسلمين في أي أرض كانت، حيـوك بتحيـة الإسلام (السلام) ، واستقبلوك بالإكرام والقرى، تبعا لأدب الإسلام في إكرام الضيف : (من كان يؤمن بـا واليـوم الآخر فليكرم ضيفه) . فإذا تناولت طعامك معهم ، وجدتهم يبدأون طعامهم باسم ا ، ويأكلون باليد اليمنى، ويختمـون بالحمد ، ولا يقدمون اك خنزيراً ولا خمراً . فهناك قـدر مشترك من التقاليد والعادات يشعر المسلم أنى ذهب أنه بين أهله وإخوانه وذويه ، لا يفترق عـنهم ، إلا فـي جزئيـات تفصيلية ، نتيجة لاختلاف البيئات والأحوال .

البساطة والاعتدال : فإن تقاليد الإسلام وآدابه تقـوم على مراعاة الفطرة ، واحترام البساطة والسـر ، وتجنـب التكلف والتعقيد، والبعد عن الاختيال والإسراف . ومن شأن هذه البساطة والقصد والاعتدال ، أن ييسر الأمور ، ويقلـل التكاليف ، ويخفف من بعثرة الجهود والأوقات ، والأموال ،

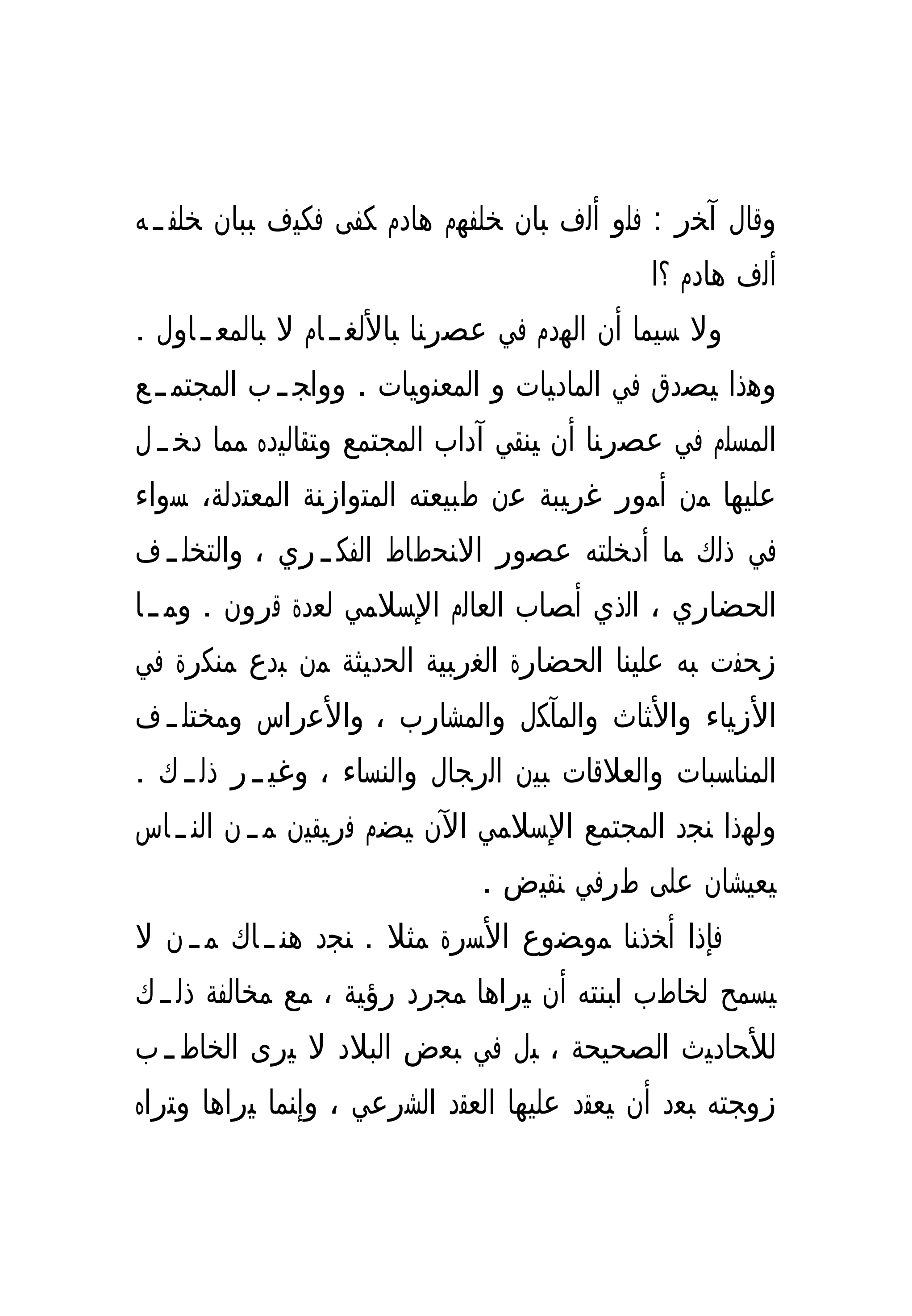
فيما لا يعود على المجتمع واقتصـاده وأخلاقـه ومثلـه إلا بالضرر والخسران .

إن تقاليد المجتمع المسلم في اللـبس والتـزين للمـرأة المسلمة، تنافي هذا التهالك المحموم على كل بـدع، وهـذا السباق الشعور على أقرب الأزياء إلى الإثـارة ، وأقـدرها على الإغراء ، وتناقض هذا الإسراف المجنون ، في التجمل والتجميل ، مـن وصـل الشـعر (الباروكـة) ونمـص الحواجب ، ووشر الأسنان و (جراحات التجميل) وغير ذلك مما لعنه رسول ا (صلى ا عليه وسلم) لما فيه من تغيير خلق ا . ولم يعد يكفى المرأة أن تقـوم بتجميـل نفسـها ، فاحتاجت إلى من يجملها ، ولم يعد القائم بالتجميل امرأة تأتى إليها في بيتها ، كما كان يحدث في العصور السابقة أحيانا . بل أصبحت المرأة هي التي تخرج من بيتها لتذهب إلى محل رجل أجنبي (كوافير) يقوم بتجميلها وتزيينهـا ويتقاضـى على ذلك أفحش الأجور .

مهمة المجتمع المسلم
مع الآداب والتقاليد

إن مهمة المجتمع المسلم هنا - كما هي مهمته دائما - أن يبث هذه الآداب ، ويربى عليها أبناءه وبناتـه ، وينشـئ عليها تلاميذه وتلميذاته، في كل مراحل التعلـيم ومسـتوياته وأنواعه ، من الحضانة إلى الجامعة . . ويحببها إلى الشعب بكل وسيلة من وسائل التوجيه والإعلام ، وبكل أسلوب مـن أساليب التأثير والبيـان : بالمقالـة والقصـيدة ، والقصـة والمسرحية ، والنشرة والكتـاب ، والمجلـة والصـحيفة ، والنكتة والكاريكاتير ، بالكلمة المقروءة والكلمة المسـموعة والصورة المشاهدة . وأن تتعاون على ذلك كل المؤسسات : الدينية كالمسجد ، والفنية كالمسرح، والتربويـة كالمدرسـة، والإعلامية كالتلفاز، ولا يجوز أن يبنى جهاز في جانـب ، وتهدم أجهزة أخرى في جوانب ، كما قال الشاعر:

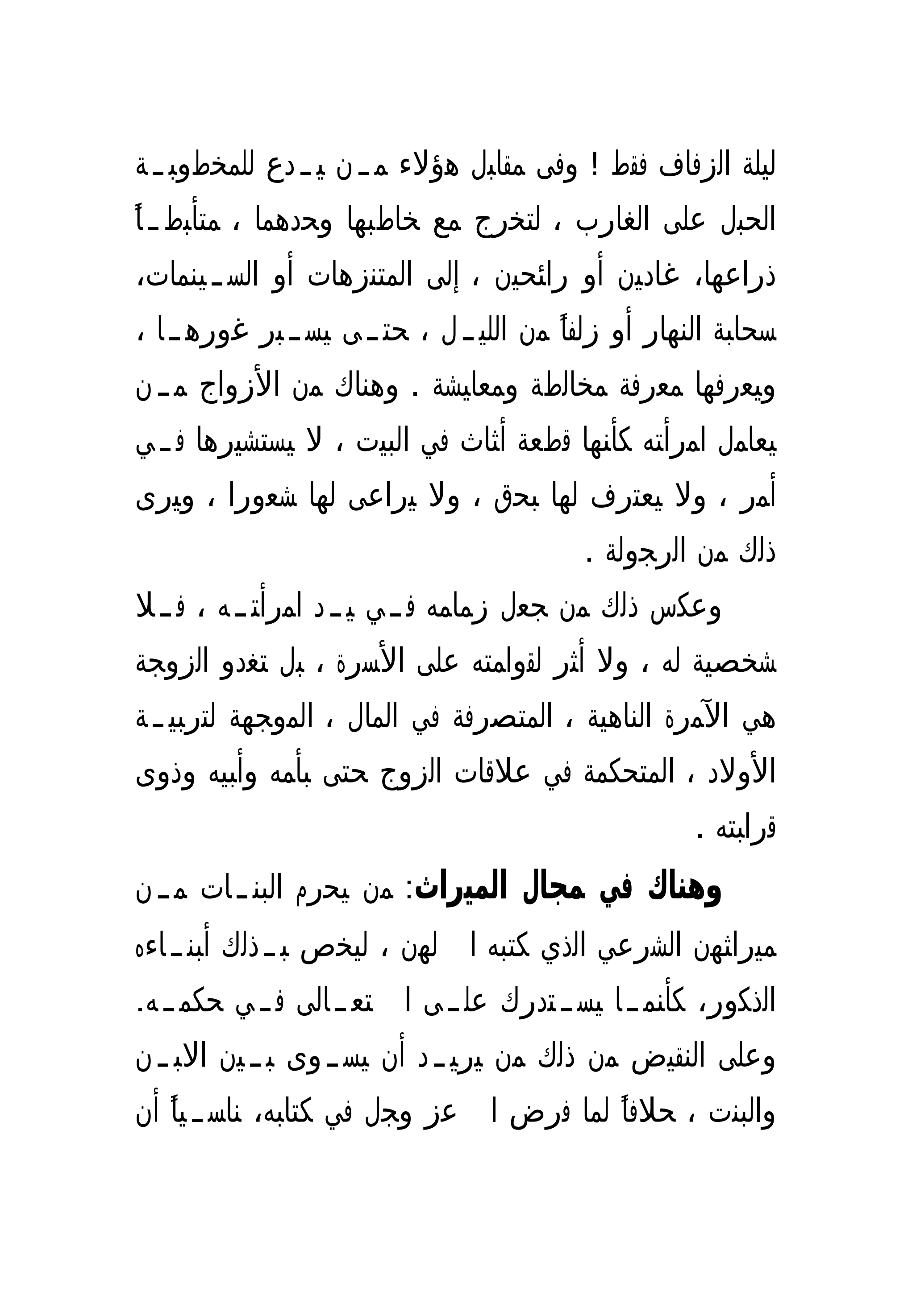
متى يبلغ البنيان يوما تمامه إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم ؟



وقال آخر : فلو ألف بان خلفهم هادم كفى فكيف ببان خلفه ألف هادم ؟!

ولا سيما أن الهدم في عصرنا بالألغام لا بالمعاول . وهذا يصدق في الماديات و المعنويات . وواجب المجتمع المسلم في عصرنا أن ينقي آداب المجتمع وتقاليده مما دخل عليها من أمور غريبة عن طبيعته المتوازنة المعتدلة، سواء في ذلك ما أدخلته عصور الانحطاط الفكري ، والتخلف الحضاري ، الذي أصاب العالم الإسلامي لعدة قرون . وما زحفت به علينا الحضارة الغربية الحديثة من بدع منكرة في الأزياء والأثاث والمآكل والمشارب ، والأعراس ومختلف المناسبات والعلاقات بين الرجال والنساء ، وغير ذلك . ولهذا نجد المجتمع الإسلامي الآن يضم فريقين من الناس يعيشان على طرفي نقيض .

فإذا أخذنا موضوع الأسرة مثلا . نجد هناك من لا يسمح لخاطب ابنته أن يراها مجرد رؤية ، مع مخالفة ذلك للأحاديث الصحيحة ، بل في بعض البلاد لا يرى الخاطب زوجته بعد أن يعقد عليها العقد الشرعي ، وإنما يراها وتراه


ليلة الزفاف فقط ! وفى مقابل هؤلاء مـن يـدع للمخطوبـة الحبل على الغارب ، لتخرج مع خاطبها وحدهما ، متأبطـاً ذراعها، غادين أو رائحين ، إلى المتنزهات أو السـينمات، سحابة النهار أو زلفاً من الليـل ، حتـى يسـبر غورهـا ، ويعرفها معرفة مخالطة ومعايشة . وهناك من الأزواج مـن يعامل امرأته كأنها قطعة أثاث في البيت ، لا يستشيرها فـي أمر ، ولا يعترف لها بحق ، ولا يراعى لها شعورا ، ويرى ذلك من الرجولة .

وعكس ذلك من جعل زمامه فـي يـد امرأتـه ، فـلا شخصية له ، ولا أثر لقوامته على الأسرة ، بل تغدو الزوجة هي الآمرة الناهية ، المتصرفة في المال ، الموجهة لتربيـة الأولاد ، المتحكمة في علاقات الزوج حتى بأمه وأبيه وذوى قرابته .

وهناك في مجال الميراث: من يحرم البنـات مـن ميراثهن الشرعي الذي كتبه ا لهن ، ليخص بـذلك أبنـاءه الذكور، كأنمـا يسـتدرك علـى ا تعـالى فـي حكمـه. وعلى النقيض من ذلك من يريـد أن يسـوى بـين الابـن والبنت ، حلافاً لما فرض ا عز وجل في كتابه، ناسـياً أن

الشرع فاوت بينهما في الأنصبة ، لأنه فـاوت بينهمـا فـي الأعباء والتكاليف المالية . والأمثلة على ذلك كثيرة . وحسبنا ما ذكرناه . ثم على المجتمع أن يحمى هذه الآداب والتقاليـد بعد ذلك بالقانون والسريع ، فلا يترك الحبل علـى الغـارب للذين يريدون أن يفسـدوا آداب الأمـة ، ويمحـوا معـالم شخصيتها ، ويدمروا تقاليدها ، التـي تلقتهـا مـن وحـي ربها ،وفرضها عليها شرعها . فإذا تهاون المجتمع في آدابه وتقاليده، وأطلق العنان للمخربين يفعلون ما يشاؤون ، نفقـد تخلى من رسالة المجتمع المسلم الحق .

ليس بمجتمع مسلم صادق الإسلام : ذلك الذي ينسلخ من تقاليده العريقة ، وينفلت من آدابه الأصيلة ، ليتقبـل تقاليـد دخيلة ، وآداباً غريبة عنه، فتذوب شخصيته ، وتمحى ذاتيته ويصبح ذيلاً لغيره، وقد جعله ا رأساً. فترى أبناءه يـأكلون بالشمال ويشربون بالشمال ، ورجاله يتحلون بخواتم الذهب ، ونسا ه يتشبهن بالكافرات في كشـف الشـعور ، وتعريـة الصدور ، وإبداء البطون والظهور .

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يختلي فيه الرجال بالنساء بـ ـلا زوج ولا محـ ـرم ولا رقيـ ـب ولا حسـ ـيب .

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يختلط فيه الفتيان والفتيـات - اختلاط تماس واحتكاك والتصاق - في المعاهد والجامعات ، والمعسكرات والرحلات ، ووسائل المواصلات .

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذي تتـرك فيـه المؤسسـات المشبوهة : الصحفية والسينمائية والإعلامية ، تخرب كيـان الأمة، وتسلط عليها ريحاً سموماً فيها عذاب أليم، تدمر كـل شئ بأمر سادتها من الصهاينة والمستعمرين والشـيوعيين : بالمقالات المضللة، والأخبار الزائفة، والقصـص الماجنـة، والصور الفاجرة ، والأغاني الخليعة ، والمسرحيات الداعرة، و (الأفلام) الهابطة، والمسلسلات المطعمة بالأباطيل . إنما المجتمع المسلم حقاً : الذي يحامي عـن آدابـه الأصـيلة، وتقاليده الثابتة ، كما يحامي عن أرضه أن تحتـل ، وعـن حرماته أن تنتهك ، وعن ثرواته أن تنتهب ، وعن كرامته أن تهان .

الفصل السابع

القيم الإنسانية

كما يقوم المجتمع المسلم على (العقائد) التي تحدد له فلسفته الكلية عن المبدأ ، والمصير، والغاية، وتجيب الإنسان عن أسئلته القديمة الجديدة : من أين ؟ وإلى أين ؟ ولم ؟ .. وبها ظهر أنه (مجتمع موحد) لا يشرك با شيئاً . ويقوم على الشعائر التي تجسد صلته با تعالى في أعمال ظاهرة، وبها ظهر أنه (مجتمع متعبد) أهم وظائفه عبادة ا تعالى . ويقوم على الأفكار والمفاهيم الواضحة التي تجعله يقوم الأعمال والمواقف والأشخاص والمذاهب من خلال موازينه الخاصة ، التي لا تنسبه ليمين أو يسار فهو (مجتمع فكرى) متميز .

ويقوم على أخلاق وفضائل يؤمن بها إيمانه بدينه وشريعته، فهي جزء منه ، باعتبارها أوامر ونواهي صادرة إليه من ربه سبحانه ، فهو (مجتمع أخلاقي) . ويقوم ذلك المجتمع على آداب وتقاليد خاصة تجعله نسيج وحده، غير

مقاد لغيره، ممن بعد عنه زماناً، أو بعد عنه مكاناً. كما يقوم المجتمع على ذلك كله، يقوم كذلك على (القـيم الإنسـانية) الرفيعـــة، التـــي تتطلـــع إليهـــا البشـــرية الراقيـــة. وأعنى بالقيم الإنسانية تلك التي تقوم على احتـرام كرامـة الإنسان وحريته وحرماته، وحقوقه، وصيانة دمه وعرضـه وماله وعقله ونسله، بوصفه إنساناً، وعضواً في مجتمع.

ونركز هنا على مجموعة من القيم الأساسية وهى :

العلم، والعمل، والحرية، والشورى، والعدل، والإخاء

العلم

العلم قيمة من القيم العليا، التي جاء بها الإسلام وأقـام عليها حياة الإنسان المعنوية والمادية، الأخروية والدنيويـة، وجعله طريق الإيمان وداعي العمل، وهـو المرشـح الأول للخلافة في الأرض، وبه فضل آدم أبو البشر على الملائكة، الذين تطلعوا إلى منصب الخلافة ! لأنهم أعبد من الـذين توقعوا منهم أن يفسدوا في الأرض ويسفكوا الـدماء، فقـال تعالى رداً عليهم : ﴿**إني أعلم مـا لا تعلمـون، وعلـم آدم الأسماء كلها** . . . ﴾ الآيات. إن الإسلام هو ديـن العلـم، والقرآن كتاب العلم ، وأول ما نـزل منـه علـى الرسـول الكريم :(**اقْرأْ بِاسمِ ربك الذِي خلَقَ**) والقـراءة هـي بـاب العلم . والقرآن : ﴿**كِتَاب فُصلَتْ آياتُه قُرآنًـا عربيـا لقَـومٍ يعلمون**﴾ والقرآن يجعل العلم أساس التفاضل بين الناس :

﴿قُلْ هلْ يستَوِي الذِين يعلَمون والذِين لاَ يعلَمـون﴾ .

كما يجعل أهل العلم هم الشهداء تعـالى بالتوحيـد، مـع الملائكة : ﴿أنه لاَ إِلَه إِلا هو والْملاَئِكَةُ وأُولُو الْعِلْـمِ قَائِمـا بِالْقِسطِ﴾ وأهل العلم كذلك هم المؤهلون لخشـيه ا تعـالى

وتقواه ﴿إنما يخْشَى ا َ مِن عِبادِهِ الْعلَماء﴾ ، فلا بخشـى ا إلا من عرفه، وإنما يعرف ا بآثار قدرته ورحمته في خلقه، ولهذا جاءت هذه الجملة في سياق الحـديث عـن آيـات ا تعالى في الكون : **(أَلَم تَر أَن ا َ أَنْزلَ مِـن السـماءِ مـاء فَأَخْرجنَا بِهِ ثَمراتٍ مخْتَلِفًا أَلْوانُها ومِن الْجِبالِ جـدد بِـيض وحمر مخْتَلِفٌ أَلْوانُها وغَرابِيب سود * ومِن الناسِ والدواب والأَنْعامِ مخْتَلِفٌ أَلْوانُه كَذَلِك إِنما يخْشَـى ا َ مِـن عِبـادِهِ الْعلَماء﴾** .والقرآن أعظم كتاب ينشئ (**العقلية العلميـة**) التي تنبذ الخرافة، وتتمرد على التقليـد الأعمـى، للأجـداد والآباء أو للسادة والكبراء، أو للعوام والـدهماء، وتـرفض الظنون والأهواء في مقام البحـث عـن الحقـائق والعقائـد اليقينية، ولا تقبل دعوى إلا ببرهان قاطع، مـن المشـاهدة المؤكدة في الحسيات، ومن المنطق السليم في العقليات، ومن النقل الموثق في المرويات . ويعتبر القرآن النظر فريضـة، والتفكير عبادة، والبحث عن الحقيقة قربة، واسـتخدام أدوات المعرفة شكراً لنعم ا ، وتعطيلها سبيلاً إلى جهنم .

اقرأ هذه الآيات في القرآن، وهى غيض من فيض :

﴿وإِذَا قِيلَ لَهم اتبِعوا ما أَنْزلَ ا ُ قَالُوا بلْ نَتبِع ما أَلْفَينَا علَيـهِ آباءنَـا أَولَـو كَـان آبـاؤُهم لاَ يعقِلُـون شَـيئًا ولاَ يهتَدون﴾؟.(وقَالُوا ربنَا إِنا أَطَعنَا سادتَنَا وكُبراءنَا فَأَضـلونَا السبِيلا * ربنَا آتِهِم ضِعفَينِ مِن الْعذَابِ والْعنْهم لَعنًا كَبِيرا﴾

(قال لكلَ ضعف ولكن لا تعلمون) .

(وما لهم به من علم، إن يتبعون إلا الظن، وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً) (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس، ولقد جاءهم من ربهم الهدى) (ولا تتبع الهوى فيضلك عـن سبيل ا) (وا أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شـيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكـم تشـكرون) (ولا تقف ما ليس لك به علم، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً) (نبئوني بعلم إن كنتم صادقين) (قل هـل عندكم من علم فتخرجوه لنا، إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون) (ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علـم إن كنتم صادقين) (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) (أو لـم ينظروا في ملكوت السموات والأرض ومـا خلـق ا مـن شـيء) (قـل انظـروا مـاذا فـي السـموات والأرض)

(قل إنما أعظكم بواحدة، أن تقوموا مثنى وفـرادى ثـم تتفكروا)

وينوه القرآن في كثير من آياته بـ(أولى الألباب) ، و (أولى النهى) ، (وأولى الأبصار). والمراد بالبصر هنا: العقلي لا الحسي.

ويبين في كتابه المسطور (القرآن)، وكتابـه المنظـور (الكون) آيات (لقوم يتفكرون)، و(لقـوم يعقلـون)، و(لقـوم يعلمون). وكم فيه من فواصل تنبه العقول الغافلة مثل: (أفلا تعقلون)؟ ، (أفلا تتفكرون)؟ .

وعلماء الإسلام متفقون على أن طلب العلـم فريضـة على كل مسلم ومسلمة، وأن منه ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية. ففرض العين ما لا بد للمسلم منه في فهـم دينه عقيدة وعبادة وسلوكاً، وفي عمل دنيـاه، حتـى يكفـي نفسه، وأسرته، ويهم في كفاية أمته. وفرض الكفاية كل مـا به قوام الدين والدنيا للجماعة المسلمة، من علوم الدين وعلوم الدنيا . ولهذا قرر علماء المسلمين أن تعلم الطب والهندسـة وغيرهما من فروع العلم، وكذلك تعلم الصـناعات التـي لا تقوم حياة الناس إلا بها، فرض كفاية على الأمة، فإذا وجـد

فيها عدد كاف من العلماء والخبراء، والفنيين في كل مجال، بحيث تسد به الثغرات، وتلبى الحاجـات، فقـد أدت الأمـة واجبها، وسقط الإثم والحرج عنها، وإذا قصرت الأمة فـي جانب من هذه الجوانب الدنيوية، وغدت عالة على غيرهـا كلياً أو جزئياً، فالأمة كلها آثمة، وبخاصة أولو الأمر فيهـا.
وعلى ضوء هذه المعاني قامت حضـارة إسـلامية رفيعـة البنيان، متينة الأركان، جامعة بين العلم والإيمان. ولم يعرف في هذه الحضارة ما عرف في أمم أخرى من الصراع بـين العلم والدين، أو بين الحكمة والشريعة، أو بين العقل والنقل. بل كان كثير من علماء الشرع أطباء ورياضيين وكيمـائيين وفلكيين وغيرهم، (مثل : ابـن رشـد والفخـر الـرازي والخوارزمي وابن النفـيس وابـن خلـدون وغيـرهم) .
وقد بين الإمام محمد عبده أن أصول الإسلام تتفق كل الاتفاق مع العلم والمدنية، وأقام على ذلك البراهين الناصـعة مـن نصوص الدين ومن تاريخ المسلمين، وذلك في كتابـه القـيم (الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية) .

العمل

وهو ثمرة العلم، ولهذا قيل في تراثنا : علم بلا عمـل، كشجر بلا ثمر، أو سحاب بلا مطر. وهو أيضا ثمرة الإيمان الحق، إذ لا يتصور إيمان بلا عمل . ومهما يختلف علمـاء الكلام في اعتبار العمل جزءاً من حقيقة الإيمان، أو شـرطاً له، أو أثراً له، فما لا ريب فيه أن الإيمان الصادق لا بـد أن يثمر عملاً . ولهذا قرن القرآن بين الإيمـان والعمـل فـي عشرات من آياته، ولهذا قال السلف : الإيمان ما وقـر فـي القلب، وصدقه العمل.

والعمل المطلوب هو : بذل الجهد الـواعي لتحقيـق مقاصد الشارع من الإنسان فـوق هـذه الأرض . **وهـذه المقاصد** - كما أشار إليها القرآن - تتحدد في ثلاث ذكرها الإمام الراغب الأصفهانى في كتابه (الذريعة إلـى مكـارم الشريعة) وهى

العبادة، كما قال تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)

الخلافة، كما قال تعالى : (إني جاعـل فـي الأرض خليفة)..يعني آدم وذريته.

العمارة، كما قال تعالى : (هو أنشـأكم مـن الأرض واستعمركم فيها) .

وهذه الثلاثة متداخلة ومتلازمة، فالعمارة - عند أدائهـا بقصد ونية - جزء من العبادة، وقيام بحق الخلافة. والعبادة بمعناها الواسع تشمل الخلافة والعمارة، ولا خلافـة بغيـر عبادة وعمارة . والعمل المنشود في الإسـلام هـو **(عمـل الصالحات)**، والصالحات : تعبير قرآني جامع، يشمل كل ما يصلح به الدين والدنيا، ويصلح به الفرد والمجتمع. فهو يضم العبادات والعاملات، أو عمل المعاش والمعاد، كمـا يعبـر علماؤنا رحمهم ا . ولقد بين القرآن أن ا تعـالى خلـق السموات والأرض، وخلق الموت والحياة، وجعل مـا علـى الأرض زينة لها، لهدف واضـح حـدده بقولـه سـبحانه : (ليبلوكم أيكم أحسن عملاً)، وقوله: (لنبلوهم أيهـم أحسـن عملاً) . ومعنى هذا : أن الخالق جل شـأنه لا يريـد مـن الناس أي عمل، ولا مجرد العمل الحسن، بل يريـد مـنهم **(العمل الأحسن) .** فالسباق بينهم ليس بين العمـل السـيئ

والحسن، بل بين العمل الحسـن والأحسـن . ولا غـرو أن وجدنا من العبارات القرآنية المأنوسة عبارة : (التـي هـي أحسن)، فالمسلم يجادل (بالتي هي أحسن)، ويدفع (بـالتي هي أحسن)، ويستثمر مال اليتيم (بالتي هي أحسن)، ويتبع أحسن ما أنزل إليه من ربه : (واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم) . فهو يرنو دائماً إلى ما هو أحسن، ولـيس إلـى مجرد الحسن . والعمل الاقتصادي بكل، فروعه وأنواعه من أفضل القربات إلى ا ، إذا صحت فيه النية، وأدى بإتقـان، والتزمت فيه حدود ا . وخصوصاً العمـل الإنتـاجي مـن زراعة وصناعة وحديد وتعدين . وقد توارث العرب من قديم احتقار العمل اليدوي والحرفي، وكان أحدهم يؤثر أن يذهب إلى الأمير أو شيخ القبيلة، يسأله المعونة، على أن يبذل جهداً يكفل له عيشاً يلائمه، فبين لهم الرسول الكريم أن أي عمـل لكسب العيش وان قل دخله، وكثر جهده - خير وأكرم مـن سؤال الناس، أعطوه أو منعوه. يقول عليه الصلاة والسلام : (لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهر، فيأتي بحزمة من الحطب فيبيعها، فيكف ا بها وجهه، خير مـن أن يسـأل النـاس، أعطوه أو منعوه) . وفى الحث على الاحتراف يقول : (ما

أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي ا داود كان يأكل من عمل يده) . وفى الحث على الـ زرع والغرس يقول : (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلاكان له به صـ دقة) . ومن أروع التوجيهات النبوية في بيان قيمة العمل : الحديث الذي يقول :(إن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسـ يلة، فـ إن استطاع ألا تقوم (أي الساعة) حتى يغرسها فليغرسـ ها) .
والفسيلة : النخلة الصغيرة، أي ما نسـ ميه (الشـ تلة) .
ولماذا يغرسها والساعة قائمة، وهو لن ينتفع بها، ولا أحـ د من بعده ؟!

إنه دليل عملى أن العمل مطلوب لذاته، وأن على المسلم أن يظل عاملاً منتجاً، حتى تنفد آخر نقطة زيت في سـ راج الحياة ! إن العمل عبادة وقربة، أكل الناس من ثمره أو لـ م يأكلوا. ولو وعى المسلمون هذه التعليمات لفـ تح ا علـ يهم بركات من السماء، والأرض، وأكلوا من فوقهم ومن تحـ ت أرجلهم. وكانت مجتمعاتهم في طليعة مجتمعات العام إنتاجـ اً وثراء، ولم يعيشوا كلاً على غيرهم من الأمم، حتى إنهـ م لا يكفون أنفسهم من القوت اليومي الذي به عيشـ هم وحيـ اتهم،

وبلادهم بلاد زراعية، ولا من السلاح الذي يحتاجون إليه في حماية حرماتهم وأرضهم وعرضهم، فلو كف الآخرون أيديهم منهم لهلكوا مادياً من الجوع، وهلكوا معنوياً من الذل.

الحرية

ومن القيم الإنسانية التي عظم أمرها الإسلام: الحريـة، التي ترفع من الإنسان كل ألوان الضغط والقهـر والإكـراه والإذلال. وتجعله كما أراد ا له : سيداً في الكون، عبداً وحده.

وتشمل هذه الحرية: الحرية الدينية، والحريـة الفكرية، والحرية السياسية، والحرية المدنية، وكـل الحريات الحقيقية.

ونعنى بالحرية الدينية: حرية الاعتقاد، وحرية ممارسة الشعائر، فلا يقبل الإسلام بحال أن يكره أحد على ترك دين رضيه واعتنقه، أو يجبر علـى اعتنـاق ديـن لا يرضـاه. ونصوص القرآن الكريم صريحة في ذلك كل الصراحة، ففي القرآن المكي يقول تعالى : (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) ؟ وفي القرآن المدني يقول سبحانه : (لا إكراه في الـــدين، قـــد تبـــين الرشـــد مـــن الغـــي) . ومن دخل في ذمة المسلمين من أصحاب الأديان الأخـرى، فقد غدا يحمل (**جنسية دار الإسلام**)، له مـا للمسـلمين ،

وعليه ما عليهم في الجملة، إلا ما اقتضـته طبيعـة التميـز الديني، فلا يفرض عليه كل ما يفرض على المسـلمين، ولا يحرم عليه كل ما حرم على المسلمين . ومن الناس من كتب في عصرنا يقول : إن التراث العربي والإسلامي لم يعـرف الحرية بالمفهوم الحديث والمعاصر، الذي نقـل إلينـا مـن الغرب، بعد الثورة الفرنسية. إنما يعـرف الحريـة بمعنـى (عدم الرق) فقط، فالحر من ليس عبدا، والحرية مقابل الرق والعبودية. فنحن حين نؤمن بالحرية، أو ننادى بالحرية عالة على فرنسا، فقبلها لم نكن نعرف منها شيا !! وإني لأعجـب أن يقول هذا أناس يزعمون - ويزعم لهم- أنهـم مثقفـون وعلميون، وباحثون موضوعيون ! ونظراً لأن بعض النـاس قد يغره هذا الكلام المزوق، وجب علينا أن نضـع أمـامهم بعض الحقائق تبصرة وتذكرة :

أولا: لا ننكر أن الأمل والحقيقة اللغويـة فـي معنـى الحرية، هو ما يقابل الرق الذي يعنى تحكم الإنسان في آخر وتسلطه عليه. والحرية تعني الـتخلص مـن هـذا الـتحكم والتسلط، وفكاك رقبته منه. ولكن ليس هذا هو المعنى الوحيد للكلمة .

لقد اتسعت الكلمة لتشمل تخلص الإنسان من كل تسـلط عليه بغير حق، من سلطة جائرة، أو قوة قاهرة . وفى هـذا جاءت كلمة عمر بن الخطاب لواليه على مصر عمرو بـن العاص، وهي كلمة محفورة في ذاكرة التاريخ : (متى تعبدتم النـــاس وقـــد ولـــدتهم أمهـــاتهم أحـــرارا) ؟! وهى كلمة أصبحت تصدر بها الآن الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان . ويقول على بن أبى طالب في وصيته لابنه :) ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك ا حرا). وقد استعمل كثير من الشعراء كلمة (الحر) بمعنى الإنسان العزيز الكريم. كقـول من قال :

العبـــد يقـــرع بالعصـــا والحـــر تكفيـــه الملامـــة !

وقال الآخر : والحر من دان إنصافاً كما دينا

وقال غيره في وصـف بعـض الحسـان العفيفـات :

حور حرائر ما هممن بريبة كظباء مكة صيدهن حرام

وفـــــــى أمثـــــــال العـــــــرب :

(تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها) !

وقـــــــــــــــــــــــــــالوا :

(الصبر مر، لا يتجرعه إلا حر).

ثم إن عدم وجود لفظ أو مصطلح معين يدل على مفهوم أو مضمون نعرفه الآن : لا يعنى بالضرورة عدم وجود هذا المدلول أو المضمون . فقد يوجد هذا المضمون أو المحتوى تحت لفظ أو مصطلح آخر. وقد يوجد منثورا تحت كلمات أو مصطلحات أخرى . فقد لا يجد الباحث فـي تراثنـا كلمـة (المساواة) مستخدمة كما نستخدمها نحن الآن . ولكنه بـأدنى بحث يجد مضمونها مبثوثا منتشرا، في آيات القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول العظيم ، وفى عبادات الإسلام وشـعائره، من الصلاة والصيام والحج والعمرة، وفى أحكـام الإسـلام وعقوباته التي لا تفرق بين الشريف والوضيع . وفى مبادئ الإسلام التي تحطم الفوارق بين الأجناس والألوان والطبقات، وتجعل الناس سواسية كأسنان المشط ومثل ذلك : الحريـة، فقد يعبر عنها بالكرامة : (ولقد كرمنا بنى آدم) أو بالعزة : (و العزة ولرسوله وللمؤمنين) . أو بتحريم القهر والنهر : (فأما اليتيم فلا تقهر، وأما السائل فلا تنهـر). أو بتحـريم الإرهاب والترويع : (لا يحل لمسلم أن يروع مسلما) . أو بتحريم الضرب والتعذيب : (من جرد ظهر مسلم بغير حق

لقي الله وهو عليه غضبان). أو بغير ذلك مـن العبـارات والأساليب .

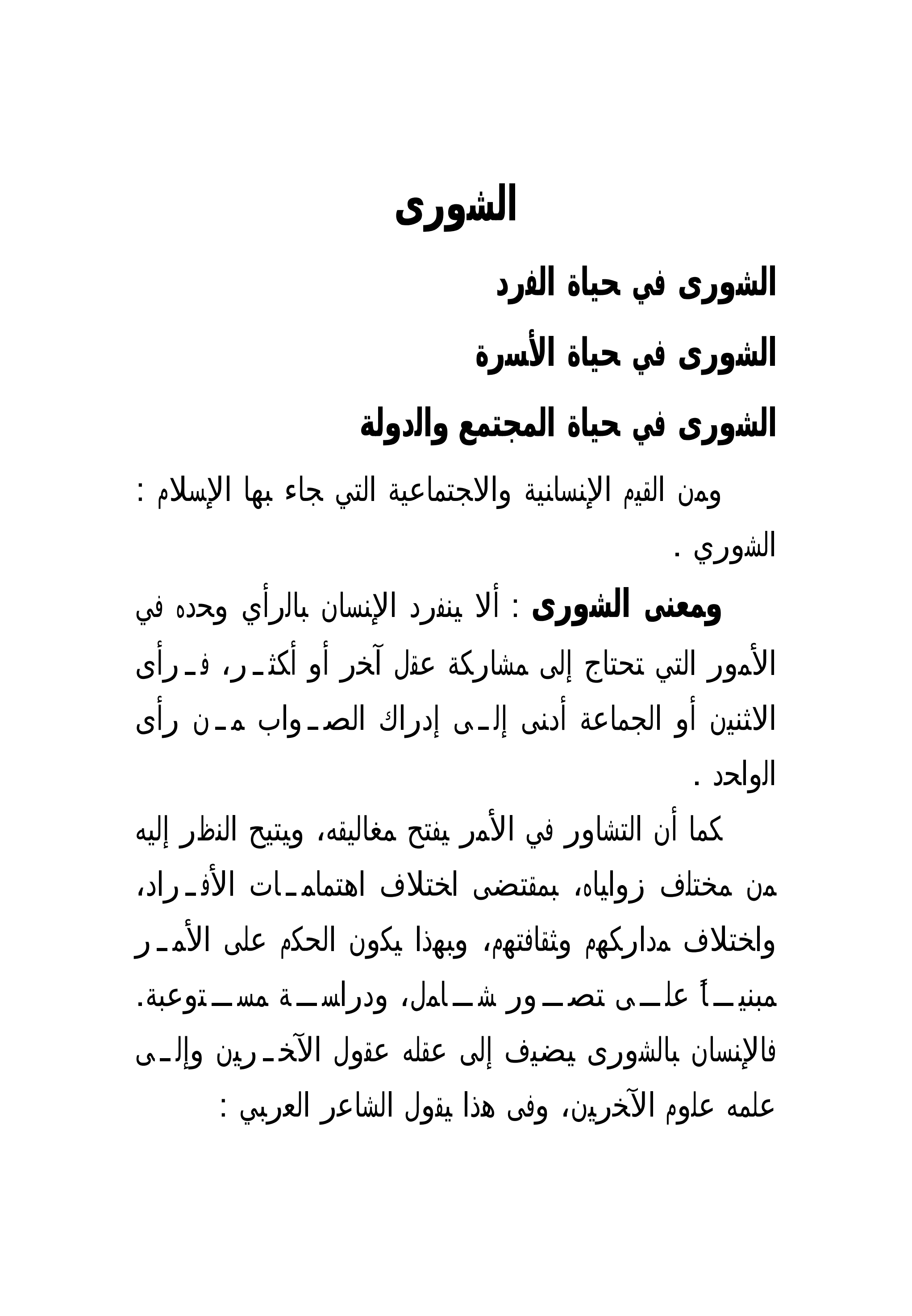
وأكثر من ذلك : أن الإسلام يحرض على القتال وإعلان الحرب من أجل تحرير المستضعفين في الأرض مـن نيـر الطغاة والمتجبرين. يقول تعالى : (ومالكم لا تقـاتلون فـي سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الـذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنـا من لدنك ولياً واجعل لنا من دونك نصيراً) .

وإذا لم يقدر الناس على مقاومة الطغيان والاستبداد، فلا أقل من أن يهاجروا من ديارهم، ولا يقبلـوا علـى أنفسـهم الهوان والبقاء تحت نير الظلم والاستعباد. وقد توعد القـرآن الكريم بالوعيد الشديد من رضي بهذه الحياة المهينة، واستسلم لها طائعاً فلا هو قاوم مع المقاومين، ولا هـو هـاجر مـع المهاجرين . يقول الله عز وجل : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قـالوا كنـا مستضـعفين فـي الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسـعة فتهـاجروا فيهـا، فأولئك مأواهم جهنم، وساءت مصيراً، إلا المستضعفين مـن الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلـة ولا يهتـدون

سبيلاً، فأولئك عسى ا أن يعفوا عـنهم، وكـان ا عفـواً غفوراً) . على أن الذي يعطى الإسـلام حقـه مـن الفهـم والتدبر، يجد أن جوهره هو التوحيـد، فهـو روح الوجـود الإسلامي. والتوحيد هو الأساس العقلي والفلسفي لتحقيق مبدأ الحرية، بل لتحقيق مبادئ الحرية والإخاء والمساواة جميعا . وكلمة التوحيد - كلمة (لا إلـه إلا ا) - تعنـى إسـقاط المتألهين والمتجبرين في الأرض، وإنـزالهم مـن عـروش الربوبية المزيفة، والاستعلاء علـى الخلـق، إلـى سـاحة المشاركة للناس جميعا في العبودية ، والبنوة لآدم. ولهـذا كانت رسائل النبي (صلى ا عليه وسلم) إلى قيصر وأمرا ء النصارى وملوكهم في مصر والحبشة وغيرها مختومة بهذا النداء : (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا ا ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون ا) .

إن أعظم ما دمر حرية البشر، وأتى على بنيانهـا مـن القواعد، اتخاذ بعض الناس بعضاً أرباباً من دون ا . ولكي يسترد الناس حرمتهم وكرامتهم يجب تحطيم هؤلاء الأرباب الأدعياء، والآلهة المزورين، خصوصاً فـي أنفـس الـذين

توهموهم أرباباً حقاً، وهم مخلوقون مثلهم، لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً . ولقـد وعـى مشركو العرب هذه الحقيقة منذ دعا النبي (صـلى ا عليـه وسلم) من أول يوم إلى التوحيد، وشهادة أن لا إلـه إلا ا ، وعلموا أن وراء هذه الكلمة انقلاباً في الحيـاة الاجتماعيـة والسياسية، وأنها تؤذن بميلاد جديد لبنى الإنسان، ولا سـيما الفقراء والمستضعفين والمسحوقين، فلا غرو أن وقفوا فـي وجهها، وجندوا كل قواهم لحرب كل من آمن بها، واستجاب لندائها.



الشورى

الشورى في حياة الفرد

الشورى في حياة الأسرة

الشورى في حياة المجتمع والدولة

ومن القيم الإنسانية والاجتماعية التي جاء بها الإسلام : الشوري .

ومعنى الشورى : ألا ينفرد الإنسان بالرأي وحده في الأمور التي تحتاج إلى مشاركة عقل آخر أو أكثـر، فـرأى الاثنين أو الجماعة أدنى إلـى إدراك الصـواب مـن رأى الواحد .

كما أن التشاور في الأمر يفتح مغاليقه، ويتيح النظر إليه من مختلف زواياه، بمقتضى اختلاف اهتمامـات الأفـراد، واختلاف مداركهم وثقافتهم، وبهذا يكون الحكم على الأمـر مبنيــاً علــى تصــور شــامل، ودراســة مســتوعبة. فالإنسان بالشورى يضيف إلى عقله عقول الآخـرين وإلـى علمه علوم الآخرين، وفى هذا يقول الشاعر العربي :

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن برأي نصيح أو نصـيحة حـــــــــــــــــــــــــــــــازم
ولا تحسب الشورى عليك غضاضة فإن الخوافي قوة للقوادم

وقد دعا الإسلام إلى الشورى في حياة الفرد، وفى حياة الأسرة، وفى حياة المجتمع والدولة .

الشورى في حياة الفرد:

ففي حياة الفرد يربى الإسلام المسـلم إذا أراد أن يقـدم على أمر من الأمور المهمة، التي تختلف فيهـا الوجهـات، وتتعارض الآراء والرغبات، ويتردد فيها المرء بين الإقـدام والإحجام، أن يستعين بأمرين يساندانه على اتخـاذ القـرار الأصوب .

أحد هذين الأمرين : رباني، وهو استخارة ا تعـالى، وهى صلاة ركعتين يعقبها دعاء مضمونه أن يختار ا لـه خيـر الأمـرين فـي دينـه ودنيـاه، ومعاشـه ومعـاده . والثاني: إنساني، وهو استشارة من يثـق برأيـه وخبرتـه ونصحه وإخلاصه. وبهذا يجمـع بـين اسـتخارة الخـالق، واستشارة الخلق. وقد حفظ المسلمون من تراثهم : (لا خاب من استخار، ولا ندم من استشار) . وقد كان الصحابة رضي

ا   عنهم يستشيرون النبي (صلى ا   عليه وسلم) في كثيـر من أمورهم الخاصة، فيشير عليهم بما يراه صوابا أو أصوب أو أفضل. كما رأينا حين استشارته فاطمة بنت قيس في أمر زواجها، وقد أبدى الرغبة فيها رجلان : معاوية وأبو جهـم. فقال لها : (أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهـم فلا يضع عصاه عن عاتقه) ! أي يضرب النسـاء. واقتـرح عليها أن تتزوج أسامة بن زيد . وكان الرسول الكريم عليـه الصلاة والسلام يستشير بعض أصحابه في أموره الخاصـة كذلك . فقد رأيناه في أزمة (حديث الإفك) يستشير على بـن أبى طالب، ويسأل أسامة بن زيد .

الشورى في حياة الأسرة::

وفى حياة الأسرة يدعو الإسلام إلـى أن تقـوم الحيـاة الأسرية على أساس من التشاور والتراضي. وذلك منذ بداية تكوين الأسرة . ولهذا رفضت نصوص الشريعة أن يسـتبد الأب بتزويج ابنته - ولو كانت بكرا - دون أن يأخذ رأيها. وأوجب التوجيه النبوي أن تستأذن البكر، وان كانت تستحيى،

فجعل إذنها صماتها. فإن سكوتها عند عرض الأمر عليها دليل على الرضا والقبول . وقد رد النبي (صلى الله عليه وسلم) بعض عقود الزواج التي تمت بغير إرادة البنت، لأن الشرع لم يجز لأحد أن يتصرف في مالها وملكها بغير إذنها، فكيف بمصيرها ومستقبل حياتها ؟! بل رغبت السنة آباء البنات أن يشاوروا أمهات بناتهن في أمر زواجهن، أي يشاور الرجل زوجته عند تزويج ابنتهما، وفي هذا جاء الحديث الذي رواه الإمام أحمد : (آمروا النساء في بناتهن). وذلك أن الأم أعلم بابنتها من الأب، فهي باعتبارها أنثى تعرف اتجاهها وعواطفها، والبنت تبوح لأمها عن أسرارها ما لا تجرؤ أن تبوح به لوالدها. وبعد بناء الأسرة ينبغي للزوجين ،ن يتفاهما ويتشاورا فيما يهم الحياة المشتركة بينهما، وفيما يهم كل واحد منهما على حدة، وفيما يهم حياة ذريتهما ومستقبلها . ولا يجوز أن يستهان برأي المرأة هنا، كما يشيع عند بعض الأمر، فكم من امرأة كان رأيها خيراً وبركة على أهلها وقومها. وما كان أحصف رأي خديجة وموقفها في أول ساعات الوحي، ودورهما في تثبيت فؤاد النبي، والذهاب معه إلى ابن عمها ورقة بن نوفل،

ليطمئنه ويبشره. وكذلك رأي أم سلمة يوم الحديبية. وسيأتي الحديث عنه.

ومن الروائع القرآنية :التنبيه على ضـرورة التشـاور والتراضي بين الـزوجين فيمـا يتصـل برضـاع الأولاد وفطامهم، ولو بعد الانفصال بينهما. يقول تعالى:(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين، لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف . . .)، إلى أن قال :(فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشـاور فـلا جناح علهما) .

الشورى في حياة المجتمع والدولة:

أما الشورى في حياة المجتمع والدولة المسـلمة، فقـد جعلها القرآن من المكونات المهمة للجماعة المسلمة، وذلـك في القرآن آلمك الذي برس القواعد، ويضع الأسس للحيـاة الإسلامية. فقد ذكر الشورى في أوصاف المؤمنين، مقرونـة بمجموعة من الصفات الأساسية التي لا يتم إسلام ولا إيمان إلا بها. وهى: الاستجابة تعالى، وإقام الصلاة، والإنفـاق مما رزق ا ، وهذا ما ذكر في السورة التـي تحمـل اسـم (الشورى) يقول تعالى (وما عند ا خير وأبقى للذين آمنوا

وعلى ربهم يتوكلون)، إلى أن قال : (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون). والمراد بقوله (وأمرهم): الأمر العام الذي يهـم جمـاعتهم، ويؤثر في حياتهم المشتركة . وهو (الأمر) الـذي أمـر ا تعالى رسوله بالمشاورة فيه. فقد قال تعالى فـي سـورة آل عمران من القرآن المدني : (وشـاورهم فـي الأمـر) . وقد جاء هذا الأمر من ا ورسوله بعد غزوة (أحد)، التـي شاور النبي فيها أصحابه، ونزل عن رأيه إلى رأى أكثريتهم، وكانت النتيجة ما أصاب المسلمين من قرح، وما اتخـذه ا من شهدا ء: سبعين من خيار الصحابة، منهم حمزة ومصعب وسعد بن الربيع وغيرهم . ومـع هـذا أمـر ا رسـوله بالمشاورة لهم، ومعناه : استمر على مشاورتهم ، ففيها خير وبركة، وإن جاءت النتيجة في إحدى المرات على غير مـا تحب، فالعبرة بالعاقبة. وقد كان النبي (صلى ا عليه وسلم) أكثر الناس مشاورة لأصحابه: شاورهم في غزوة (بـدر)، قبل القتال، وفى أثنائه، وبعده. ولم يدخل المعركة إلا بعد أن اطمأن إلى رضا جمهورهم . وشاورهم في (أحد)، فنزل عن رأيه إلى رأى الأكثرية التي رأت الخروج إلـى القـوم، لا

القتال داخل المدينة. وشاورهم في (الخندق)، وهم أن يصالح (غطفان) على شئ من ثمار المدينة، ليعزلهم عـن قـريش، وأبى ممثلو الأنصار ذلـك، فوقـف عنـد رأيهـم. وفـى (الحديبية) شاور أم سلمة في امتناع أصحابه عن التحلـل من إحرامهم بعد الصلح، فقد عز عليهم ذلك بعد نية العمرة. فأشارت عليه أم سلمة أن يخرج إليهم، ويتحلل من إحرامـه أمامهم دون أن يتكلم، فما أن رأوه فعل ذلك، حتى بادروا إلى الاقتداء به . والإسلام كما يأمر الحاكم أن يستشـير، يـأمر الأمة أن تنصح له، كما جاء في الحديث الصحيح : (الـدين النصـيحة . . . . ولرسـوله ولكتابـه ولأئمـة المسلمين وعامتهم). وفريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة عامة، تشمل الحكام والمحكومين كافة، كذلك فريضة التواصي بالحق، والتواصي بالصبر، التي لا نجـاة للإنسان من خسران الدنيا والآخـرة إلا بهـا . فلـيس فـي المسلمين أحد أكبر من أن يوصى وينصح، ويؤمر وينهـى. وليس فيهم أحد أصغر من أن يوصى وينصح ويأمر وينهى . وقد كان النبي (صلى ا عليه وسلم) يشار عليـه بـالرأي مخالفـاً لرأيـه فيأخـذ بـه، ويـدع رأيـه الشخصـي .

وقد بعث أبا هريرة يبشر الناس بأن : (من قال - لا إله إلا ا - دخل الجنة) فخشي عمر أن يفهمهـا النـاس فهمـا مغلوطا، ويفصلوا الكلمة عن العمل، ولذا أوقف أبا هريـرة، وبين للرسول خوفه من أن يتكل الناس على ذلـك قـائلاً : فخلهم يعملون، فقال الرسول (صلى ا عليه وسلم) :(فخلهم يعملون). وقال أبو بكر في خطابه السياسي الأول بعد توليه الخلافة، يبين منهجه في الحكم : (إن رأيتموني على حـق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسدد ونى. أطيعوني ما أطعت ا فيكم، فإن عصيته فلا طاعة إلى عليكم) . وقـال عمر : أيها الناس، من رأى منكم في اعوجاجـاً فليقـومني. فقال له أحدهم : لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا ! فقال عمر : الحمد الذي جعل في رعية عمر مـن يقـوم عمر بحد سيفه !

وقال له بعضهم يوماً : اتق ا يا عمر ا فـأنكر عليـه بعض من عنده أن يقول ذلك لأمير المؤمنين فقـال عمـر : دعه. لا خير فيكم إذا لم تقولوهـا، ولا خيـر فينـا إذا لـم نسمعها .

بل إن الرسول يشرع المعارضة المسلحة للأمير الفاجر بشرطين :

الأول: الانحراف البين عن منهج الإسلام في عقيدته أو شريعته، وهو ما أطلق عليه الحـديث النبـوي : (الكفـر البواح). فقد أوصى الرسول (صلى ا عليه وسـلم) مـن بايعه من أصحابه أن يصبروا على أمرائهم وإن اسـتأثروا، بعض المكاسب الدنيوية دونهم، قال : (إلا أن تـروا كفـراً بواحاً عندكم فيه من ا برهان).

والثاني: أن تكون هناك قدرة على إزالة المنكر، دون أن يترتب على إزالته منكر أكبر منـه. وإلا وجـب تحمـل المنكر الأدنى مخافة وقوع المنكر الأعلى. بنا ء على قاعـدة ارتكاب أخف الضررين، وأهون الشرين.

وعند هذا الخوف تنتقل المعارضة من القتال باليد، إلى السياسة باللسان والقلم، ثم إلى الإنكار بالقلب، وذلك أضعف الإيمان. وفى هذا جاء حديث ابن مسعود عن النبي (صـلى ا عليه وسلم): (ما من نبي بعثه ا في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسـنته، ويقتـدون بأمره، ثم إنها يخاف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون،

ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومـن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مـؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل).

والقرآن الكريم ينقل لنا صورة طيبة عن الحكم الـذي يقوم على الشورى، ممثلاً في ملكة سبأ التي فاجأهـا كتـاب سليمان عليه السلام يحمله الهدهد، فجمعت قومها وقالت: (يا أيها الملأ افتوني في أمري ما كنـت قاطعـة أمـراً حتـى تشهدون، قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين ، قالت إن الملـوك إذا دخلـوا قريـة أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة، وكـذلك يفعلـون، وإنـي مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون ...) الآيات.

وقد انتهى هذا السلوك الشورى الحكيم بالملكة الرشـيدة إلى أن أسلمت مع سليمان رب العالمين . فنجـت ونجـا معها قومها من حرب خاسرة، وكسبت بذلك الدنيا والآخرة.

وينقل القرآن صورة أخرى مظلمة عن الحكم الذي يقوم على التأله والتسلط، مثل حكم فرعون الذي قال للناس : (أنا ربكم الأعلى)، (ما علمت لكم من إله غيـري)، والـذي لا يستشير في الأمور الهامة إلا بطانته الخاصة، كما رأينا ذلك

في قصة فرعون مع موسى، حين حاور فرعـون فأفحمـه، فهدده بالسجن، فقال موسى: (أو لو جئتك بشيء مبين ، قال فأت به إن كنت من الصادقين، فألقى عصاه فإذا هي ثعبـان مبين ونزع يده فإذا هي بيضاء للناظرين، قال للملا حوله إن هذا لساحر عليم، يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره فماذا تأمرون) . فهذه ليست استشارة حقيقية، لأنها تخص (الملأ حوله) فقط، ثم هي استشارة موجهه، فهو لا يأخذ رأيهم فـي شأن موسى وماذا تكون رسالته، وما حقيقة أمره؟ بل حكـم عليه قبل أن يسألهم الرأي: (إن هذا لساحر عليم، يريـد أن يخـــرجكم مـــن أرضـــكم بســـحره). وقد بين القرآن حقيقة حكم فرعون، وموقفه من رعيته حـين قال: (إن فرعون علا فـي الأرض وجعـل أهلهـا شـيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم، إنه كان من المفسدين) . فهذا (العلو) في الأرض هو ما نعبر عنـه في لغة السياسة المعاصرة بكلمة (الطغيان). وقد كرر القرآن ذلك في وصف فرعون:(إنه كان عالياً من المسرفين). ولم يكن علو فرعون وطغيانه على بنى إسرائيل وحدهم، بل على المصريين أيضاً، إذا خطر لأحدهم أو لفئة منهم أن يخرجوا

عن خطة، ويتمردوا على ربوبيته. وهذا ما تجلى واضحا في موقفه من السحرة الذين جلبهم من كل صوب لينصروه على موسى،بعد أن تبين لهم، حين آمنوا برب هارون وموسـى، بعد أن تبين لهم الحق من الباطل. (قال آمنتم له قبل أن آذن لكم، إنه لكبيركم الذي علمكـم السـحر، فلأقطعـن أيـديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم في جذوع النخل ولتعلمن أينا أشد عذاباً وأبقى) .

وانظر إلى قوله: (آمنتم له قبل أن آذن لكم) إنه يريـد أن يحجر على عقول الناس وقلوبهم، فلا يجوز لعقل أن يقتنع بشيء ولا لقلب أن يؤمن بأمر، إلا بإذنه وبعد تصريح منه !! لقد ذم القرآن فرعون، وذم القوى الدنسة المتحالفة معه، مثل (قارون) الذي يمثل الرأسمالية البشعة الجشعة، التي لا ترى لأحد عليها حقا فيما يملك من مال. كما جسدها قارون بقوله: (إنما أوتيته على علم عندي). ومثل هامـان الـذي يمثـل السياسيين النفعيين الذين يضعون قدراتهم الذهنية والتنفيذيـة في خدمة الطاغية الأكبر. فهو عقله المفكر، وساعده المنفذ !

كما شمل القرآن بالذم أموال الطغاة من الجنـود الـذين يعتبرون أدوات في أيـديهم، يسـتقدمونها لجلـد الشـعوب

وقهرها، ولهذا قال القرآن: (إن فرعون وهامان وجنودهمـا كانوا خاطئين). ويقول عن فرعـون: (فأخـذناه وجنـوده فنبذناهم في اليم، فانظر كيف كان عاقبة الظالمين) . وكلمة (الجنود) تشمل كل أعوان الطاغية من عسكريين ومدنيين .

والقرآن يحارب الطغيان والاستبداد مـن عـدة نواح:

من ناحية الحملة على الطغاة والمتجبرين في الأرض: (كذلك يطبع ا على كل قلب متكبر جبـار) (واسـتفتحوا وخاب كل جبار عنيد) .

ومن ناحية الحملة على الأعوان المباشرين مـن كبـار مثل هامان وقارون أو صغار مثل جنود فرعون. ومن ناحية ثالثة: الحملة على الشعوب التي تسلم قيادها للطغاة، دون أن تسألهم يوماً: لم ؟ أو كيف؟ بله أن تقول : لا، بملء فيها !.

لقد ذم القرآن قوم نوح على لسانه بقوله : (رب إنهـم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله وولده إلا خسـاراً) . وذم عاداً قوم هود بقوله : (واتبعوا أمر كل جبار عنيد، وأتبعوا في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة). وذم قوم فرعون بقولـه : (فاستخف قومه فأطاعوه، إنهم كانوا قوماً فاسقين). وعرض

القرآن لنا صوراً جمة من مشاهد الآخرة، وفيها يتلاوم السادة الكبراء المضلون، وأتباعهم المضللون، ويتبرأ بعضهم مـن بعض، ويلعن بعضهم بعضاً، ويحاول كل فريـق أن يلقـى بالتبعة على الآخر. ولكن ا يحكم على الجميع بـأنهم مـن أهل النار. (وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضـلونا السبيلا، ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً).

(إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعـوا ورأوا العـذاب وتقطعت بهم الأسباب، وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا، كذلك يـريهم ا أعمـالهم حسـرات عليهم، وما هم بخارجين من النار). إن أساس قبول القيـادة السياسية للأمة في الإسلام هو: الرضا والبيعة الاختياريـة. فمن رضيه المسلمون إماماً إي أميراً ورئيساً لهم، وبـايعوه على ذلك، فهو الولي الشرعي الـذي تجـب طاعتـه فـي المعروف. وتجب المناصحة له بالحق، والمعاونة له على كل خير. والإسلام لا يحب أن يؤم رجـل النـاس فـي صـلاة الجماعة وهم له كارهون، فكيف يقبل أن يقود رجـل الأمـة كلها في شئونها العامة، وهى له كارهة، وبه ضائقة، وعليـه ساخطة؟ جاء في الحديث الشريف : (ثلاثة لا ترفع صلاتهم

فوق رؤوسهم شبراً : رجل أم قوم وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان).

العدل

ومن القيم الإنسانية الأساسية التي جاء بهـا الإسـلام، وجعلها من مقومات الحياة الفردية والأسـرية والاجتماعيـة والسياسية : (العدل). حتى جعل القرآن إقامة القسـط - أي العدل - بين الناس هو هدف الرسالات السماوية كلها. يقول تعالى : (لقد أرسلنا رسنا بالبينات وأنزلنـا معهـم الكتـاب والميزان ليقوم الناس بالقسط). وليس ثمة تنويه بقيمة القسط أو العدل أعظم من أن يكون هو المقصود الأول من إرسـال ا تعالى رسله، وإنزاله كتبه. فبالعدل أنزلت الكتب، وبعثت الرسل، وبالعدل قامت السموات والأرض . والمراد بالعدل: أن يعطى كل ذي حق حقه، سوء أكان ذو الحـق فـرداً أم جماعة أم شيئاً من الأشياء أم معنى من المعاني، بلا طغيـان ولا إخسار، فلا يبخس حقه ولا يجور على حق غيره . فـال تعالى: (والسماء رفعها ووضع الميـزان، ألا تطغـوا فـي الميزان، وأقيموا الوزن بالقسـط ولا تخسـروا الميـزان). والإسلام يأمر المسلم بالعدل مع النفس : بأن يوازن بين حق نفسه، وحق ربه، وحقوق غيره. كما قـال عليـه الصـلاة

والسلام لعبد ا بن عمرو، حين جار على حق نفسه بمداومة صيام النهار وقيام الليل: (إن لبدنك عليك حقًا، وإن لعينـك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقـاً).

ويأمر الإسلام بالعدل مع الأسرة: مع الزوجة، أو الزوجات، مع الأبناء والبنات. يقول تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم مـن النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعـدلوا فواحـدة). ويقول الرسول (صلى ا عليه وسلم): (اتقوا ا واعـدلوا في أولادكم)، وحين أراد بشير ابن سعد الأنصاري أن يشهده (عليه الصلاة والسلام) على هبه معينه آثر بها بعض أولاده، سأله النبي: (أكل أولادك أعطيتهم مثل هذا)؟ قال: لا. قال:

(أشهد على ذلك غيري، فإني لا أشهد على جـور).

ويأمر الإسلام بالعدل مع الناس كل الناس: عدل المسلم مـع من يحب، وعدل المسلم مع من يكره، لا تدفعه عاطفة الحب إلى المحاباة بالباطل، ولا تمنعه عاطفة الكره من الإنصـاف وإعطاء الحق لن يستحق. يقول تعالى في العـدل مـع مـن نحب: يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء له ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين). ويقل سبحانه في العـدل مع من نعادي: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين شـهداء

بالقسط، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، واعدلوا هو أقرب للتقوى، واتقوا ا). وكـم حفـل التـاريخ السياسـي والقضائي في الإسلام بمواقف رائعـة، حكـم فيهـا لغيـر المسلمين، ضد المسلمين، وللرعية ضد الدعاة.

يأمر الإسلام بالعدل في القول، فلا يخرجه الغضب عن قول الحق، ولا يدخله الرضا في قول الباطل. يقول تعـالى: (وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى). ويأمر بالعـدل فـي الشهادة، فلا يشهد إلا بما علـم، لا يزيـد ولا يـنقص، ولا يحرف، ولا يبدل. قال تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل مـنكم وأقيموا الشهادة) ، (كونوا قوامين شـهداء بالقسـط). ويأمر الإسلام بالعدل في الحكم. كما قال تعـالى : (إن ا يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) . وقد استفاضت الأحاديث في فضل (الإمام العادل) فهو أحد السبعة الذين يظلهم ا في ظله يوم لا ظـل إلا ظله، وأحد الثلاثة الذين لا ترد لهم دعوة .

وبقدر ما أمر الإسلام بالعدل وحث عليه، حرم الظلـم أشد التحريم، وقاومه أشد المقاومة، سواء ظلم النفس أم ظلم الغير، وبخاصة ظلم الأقوياء للضـعفاء، وظلـم الأغنيـاء

للفقراء، وظلم الحكام للمحكومين. وكلما اشتد ضعف الإنسان كان ظلمه أشد إثماً. يقول الرسول لمعـاذ: (واتـق دعـوة المظلوم، فليس بينها وبـين ا حجـاب) . وقـال: (دعـوة المظلوم يرفعها ا فوق الغمام، ويفتح لها أبـواب السـماء، ويقول الرب: وعزتـي لأنصـرنك ولـو بعـد حـين) . ومن أبرز أنواع العدل، الذي شدد فيه الإسلام ما سمي فـي عصرنا: العدل الاجتماعي. ويراد به: العـدل فـي توزيـع الثروة، وإتاحة الفرص المتكافئة لأبنـا ء الأمـة الواحـدة، وإعطاء العاملين ثمرة أعمالهم وجهـودهم دون أن يسـرقها القادرون وذوو النفوذ منهم، وتقريب الفوارق الشاسعة بـين الأفراد والفئات بعضها وبعض، بالحد من طغيان الأغنيـاء والعمل على رفع مستوى الفقراء. وهذا الجانب سـبق فيـه الإسلام سبقاً بعيداً، حتى إن القرآن منذ عهده المكي لم يغفل هذا الأمر الحيوي، بل إعطاء عناية بالغة، ومساحة واسـعة. فمن لم يطعم المسكين كان من أهل سقر المعذبين في النـار، (قالوا: لم نك من المصلين، ولم نك نطعـم المسـكين). ولا يكفى أن تطعم المسكين، بل يجب أن تحمـل نصـيبك فـي الدعوة إلى إطعامه، والحـض علـى رعايـة ضـروراته

وحاجاته: (أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتـيم، ولا يحض على طعام).

وإهمال هذا الحض يضعه القرآن جنباً إلى جنـب مـع الكفر با تعالى، الموجب للعذاب الأليم، وصـلي الجحـيم: (خذوه فغلوه، ثم الجحيم صلوه، ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه، إنه كان لا يؤمن با العظـيم، ولا يحـض على طعام المسكين). والمجتمع الجـاهلي مجتمـع مـذموم مسخوط عليه من ا تعالى، لضياع الفئات الضـعيفة فيـه، وانشغال الأقوياء، بأكل التراث وحب المال: (كـلاً بـل لا تكرمون اليتيم، ولا تحاضون على طعام المسكين، وتـأكلون التراث أكلاً لماً وتحبون المال حباً جماً) . لقد اهتم الإسـلام بالطبقات الضعيفة في المجتمع، فشرع لهـم مـن الأحكـام والوسائل ما يكفل لهم العمل الملائم لكل عاطـل، والأجـر العادل لكل عامل، والطعام الكافي لكل جائع، والعلاج الكافي لكل مريض، والكساء المناسب لكل عريان. والكفاية التامـة لكل محتاج. وتشمل هذه الكفاية: المأكل والملبس والمسـكن، وكل ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، من غير إسـراف

ولا تقتير، لنفس الشخص ولمن يعوله. وهذا تعريف الإمـام النوى في (المجموع) .

وفرض لذلك الإسلام حقوقاً مالية في الأموال الأغنياء، أولها وأعظمها الزكاة. التي اعتبرها الإسلام ثالث أركانـه، يؤديها المسلم طوعاً واحتساباً، وإلا أخذت منه كرهاً، ولو أن طائفة ذات شوكة امتنعت من أدائهـا قوتلـت عليهـا بحـد السيوف. تؤخذ الزكاة من الأغنياء لترد على الفقراء. فهـي من الأمة واليها. والأرجح أن يعطى الفقير من الزكاة كفايـة العمر الغالب لأمثاله، متى اتسعت حصـيلة الزكـاة لـذلك. وبذلك بصبح في العام القادم يداً معطية لا آخـذة، عليـا لا سفلى. وقد ألفت كتب في هذا الموضوع، ينبغي أن تراجـع. وفى كتابنا (الصحوة الإسلامية وهمـوم الـوطن العربـي والإسلامي) خطوط عريضـة مركـزة لمقومـات العـدل الاجتماعي في الإسلام، يحسن الرجوع إليها .

الإخـــــاء

ومن القيم الإنسانية الاجتماعية التي دعا إليها الإسـلام: الإخاء - أو الأخوة - ومعناه: أن يعيش الناس في المجتمـع متحابين مترابطين متناصرين، يجمعهم شعور أبناء الأسـرة الواحدة، التي يحب بعضها بعضاً، ويشد بعضها أزر بعض، يحس كل منها أن قوة أخيه قوة له، وأن ضعفه ضعف لـه، وأنه قليل بنفسه كثير بإخوانه . ولأهمية هذه القيمة في بنـاء المجتمع المسلم سنفصل فيها بعض التفصيل . والقران يجعل الإخاء في المجتمع المؤمن صنو الإيمان، ولا ينفصل عنـه، يقول تعالى: (إنما المؤمنون إخوة). ويجعل القران الأخـوة نعمة من أعظم النعم، فيقول: (واذكروا نعمت ا   عليكم عيكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمتـه إخوانـاً). ويقول في سورة أخرى ممتناً على رسوله الكريم: (هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين، وألف بين قلوبكم، لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن ا   بينهم، إنه عزيز حكيم). ويقول النبي (صلى ا   عليه وسلم): (المسـلم أخـو السلم، لا يظلمه ولا يسلمه .. لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا

تناجشوا ... وكونوا عباد ا إخواناً). وقد ذكرنا من قبل مـا روى الإمام أحمد من حديث زيد بن أرقم: أن النبي (صـلى ا عليه وسلم) كان يقول دبر كل صلاة :

(اللهم ربنا ورب كل شئ ومليكه أنـا شـهيد أنـك ا وحدك لا شريك لك .

(اللهم ربنا ورب كل شئ ومليكه أنا شهيد أن محمـداً عبدك ورسولك .

(اللهم ربنا ورب كل شئ ومليكه أنا شـهيد أن العبـاد كلهم إخوة .

فجعل إقرار مبدأ (الأخـوة) بعـد الشـهادة تعـالى بالوحدانية، ولمحمد بالعبودية والرسالة. وقولـه: (إن العبـاد كلهم إخوة) يحتمل معنيين كلاهما صحيح :

الأول: أن العباد هنا هم البشر كافة، فهم أخوة بعضهم لبعض، بحكم البنوة لأدم، والعبودية له سبحانه. وهذه أخـوة إنسانية عامة. وقد وصف ا تعالى عدداً من الرسـل فـي القرآن بأنهم إخوة لأقوامهم رغم كفرهم برسالتهم، لاشتراكهم معهم في الجنس والأصل، كما في قوله تعالى: وإلـى عـاد

أخاهم هوداً)، (وإلى ثمود أخاهم صالحا)، (وإلـى مـدين أخاهم شعيباً).

الثاني: أن العباد هنا هم المسـلمون خاصـة، بحكـم اشتراكهم في أمة واحدة، تضمهم عقيدة واحدة هي التوحيـد، وقبلة واحدة هي الكعبة البيت الحرام، وكتـاب واحـد هـو القرآن، ورسول واحد هو محمد عليـه الصـلاة والسـلام، ومنهج واحد، هو شريعة الإسلام.

وهذه أخوة دينية خاصة، لا تنافى الأولى، إذ لا تنـافى بين الخاص والعام . كل ما في الأمر أن لهذه الأخوة حقوقـاً أكثر، بمقتضى وحدة العقيدة والشريعة، والفكر والسلوك.

المحبة ومراتبها

ومن العناصر الأساسية لهذه الأخوة: المحبـة، وأدنـى درجات المحبة سلامة الصدور من الحسد والبغضاء والأحقاد وأسباب العداوة والشحناء. والقرآن يعتبر العداوة والبغضـاء عقوبة قدرية يعاقب ا بها من يكفرون برسالاته، ومنحرفون عن آياته، كما قال تعالى إلى: ﴿ **ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا بـه فأغرينـا بيـنهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وسوف ينبـئهم ا بمـا كانوا يصنعون**﴾ ويتحدث القرآن عن الخمر والميسر وهمـا من الكبائر الموبقة في نظر الإسلام، فيجعل العلة الأولى في تحريمهما، الجديرة بـالنص عليهـا، هـي إيقـاع العـداوة والبغضاء في المجتمع، رغم ما لهما من مضـار ومسـاوئ أخرى لا تخفى، فيقول تعالى: ﴿**إنما يريد الشيطان أن يوقـع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصـدكم عـن ذكر ا وعن الصلاة**﴾. وقد جاء في الحديث تسـمية هـذه الآفات: (داء الأمم) . كما أن الحديث سماها: الحالقة، حالقـة الدين لا حالقة الشعر، وذلك لخطرها على الجماعة وتماسكها

المادي والمعنوي. وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام : (دب إليكم داء الأمم من قبلكم: الحسد والبغضاء. والبغضاء هي الحالقة، لا أقول : تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين). (ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة). وفى رواية: (لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين). (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجل كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال:

انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا) .

(لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام).

(ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان)، أي متقاطعان. إن جو البغضاء والشحناء جو عفن كريه، تروج فيه كل بضائع الشيطان من سوء الظن، والتجسس، والغيبة والنميمة، وقول الزور، والسب واللعن، وقد ينتهي إلى أن يقاتل الأخوة بعضهم

بعضاً. وهذا هو الخطر، الذي حـذر منـه النبـي الكـريم، واعتبره من أثر الجاهلية، وقال: (لا ترجعوا بعـدي كفـاراً يضرب بعضكم رقاب بعض). (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر). لهذا كان إصلاح ذات البين مـن أفضـل الأعمـال والقربات إلى ا تعالى: (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا ا لعلكم ترحمون). (فاتقوا ا وأصلحوا ذات بينكم، وأطيعوا ا ورسوله إن كنتم مؤمنين). (لا خير فـي كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصـلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات ا فسوف نؤتيـه أجراً عظيماً). بل جعلت الشريعة سهماً من حصيلة الزكـاة للغارمين في إصلاح ذات البين، إعانة لهم على القيام بهـذه المكرمات، التي كان يقوم بها أصحاب القلوب الكبيرة والهمم العالية، فيتحملون ما بين القبائـل المتخاصـمة مـن ديـات ومغارم وان ضاقت بذلك أموالهم . ولأهميـة إصـلاح ذات البين، رخص النبي (صلى ا عليـه وسـلم) لمـن يقـوم بالإصلاح ألا يلتزم الصدق الكامل في وصف موقـف كـل طرف من الآخر، فنقل بعض العبارات كما قيلت، قد يـؤجج نار الخصومة ولا يطفئها، فلا بأس بشيء من التزيين، وشئ

من المعاريض، وفي هذا جاء الحديث الصحيح: (ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيراً، أو أنمى خيراً).

وأعلى من هذه الدرجة - درجة سلامة الصدور من الأحقاد والبغضاء الدرجة التي عبر عنها الحديث الصحيح الذي يقول: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه). وفى لفظ :(والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير). ومقتضى ذلك : أن يكره له ما يكره لنفسه. فإذا كان يحب لنفسه رغد العيش أحب ذلك لسائر الناس. وإذا كان يحب أن يوفق في حياته الزوجية، أحب للناس أن يكونوا سعداء موفقين. وإذا كان يحب أن يكون أولاده نجباء، أحب ذلك لغيره. وإذا كان لا يحب أن يذكره أحد بسوء في حضرته أو غيبته، كان موجب الإيمان ألا يحب ذلك للناس أجمعين. فهو ينزل إخوانه منزلة نفسه في كل ما يحب ويكره .

درجة الإيثار

وثمت درجة أعلى من هذه وتلك: هي درجة الإيثـار. ومعنى الإيثار: أن يقدم أخاه على نفسه في كل ما يحب، فهو يجوع ليشبع أخوه، ويظمأ ليرتوي، ويسهر لينـام، ويجهـد ليرتاح، ويعرض صدره للرصاص ليفدى أخاه. وقد عـرض لنا القرآن صورة وضيئة للمجتمع المسلم في المدينة، يتجلى فيها معنى الإيثار والبذل من غير شح ولا بخل. يقول تعالى: (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هـاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتـوا ويـؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شـح نفسـه فأولئك هم المفلحون). وفى السنة نجد صورة أخرى تتمثـل فيما رواه البخاري: أن سعد بن الربيع عرض علـى عبـد الرحمن بن عوف - وقد آخى النبي بينهما - أن يتنازل عن شطر ماله، وعن إحدى داريه، وإحـدى زوجتيـه، يطلقهـا ليتزوجها هو. فقال ابن عوف لسعد: بارك ا لك في أهلك، وبارك ا لك في دارك، وبارك لك في مالك، إنما أنا امـرؤ تاجر، فدلوني على السـوق) إيثار نادر قل أن تعرف

الدنيا له نظيراً، يقابله تعفف كريم نبيل، وكلاهمـا يعطينـا ملمحاً من ملامح المجتمع المسلم الذي أقامه الرسول الكـريم في المدينة، والذي نرنو إلى مثله دائماً، باعتباره مثلاًأعلـى للمجتمعات. والإسلام يحرص كل الحرص علـى أن تسـود المحبة والأخوة بين الناس جميعا: بـين الشـعوب بعضـها وبعض، لا يفرق بينهما اختلاف عنصر أو لون أو لغـة أو إقليم. وبين الطبقات بعضها وبعض، فلا مجال لصـراع أو حقد، وان تفاوتوا في الثروة والمنزلة، وفضـل ا بعضـهم على بعض في الرزق. وبين الحكام والمحكومين، فلا محـل لاستعلاء حاكم على محكوم، فإن الحاكم هو وكيل الأمة بـل أجيرها، ولا لبغض محكوم لحاكم ما دام يأخذ حقـه، كمـا يؤدى واجبه، وفى الحديث:(خيار أئمـتكم الـذين تحبـونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم) أي تدعون لهم، ويدعون لكم، فالصلاة هنا بمعناها اللغوي وهو الدعاء.

ربط النظرية بالتطبيق

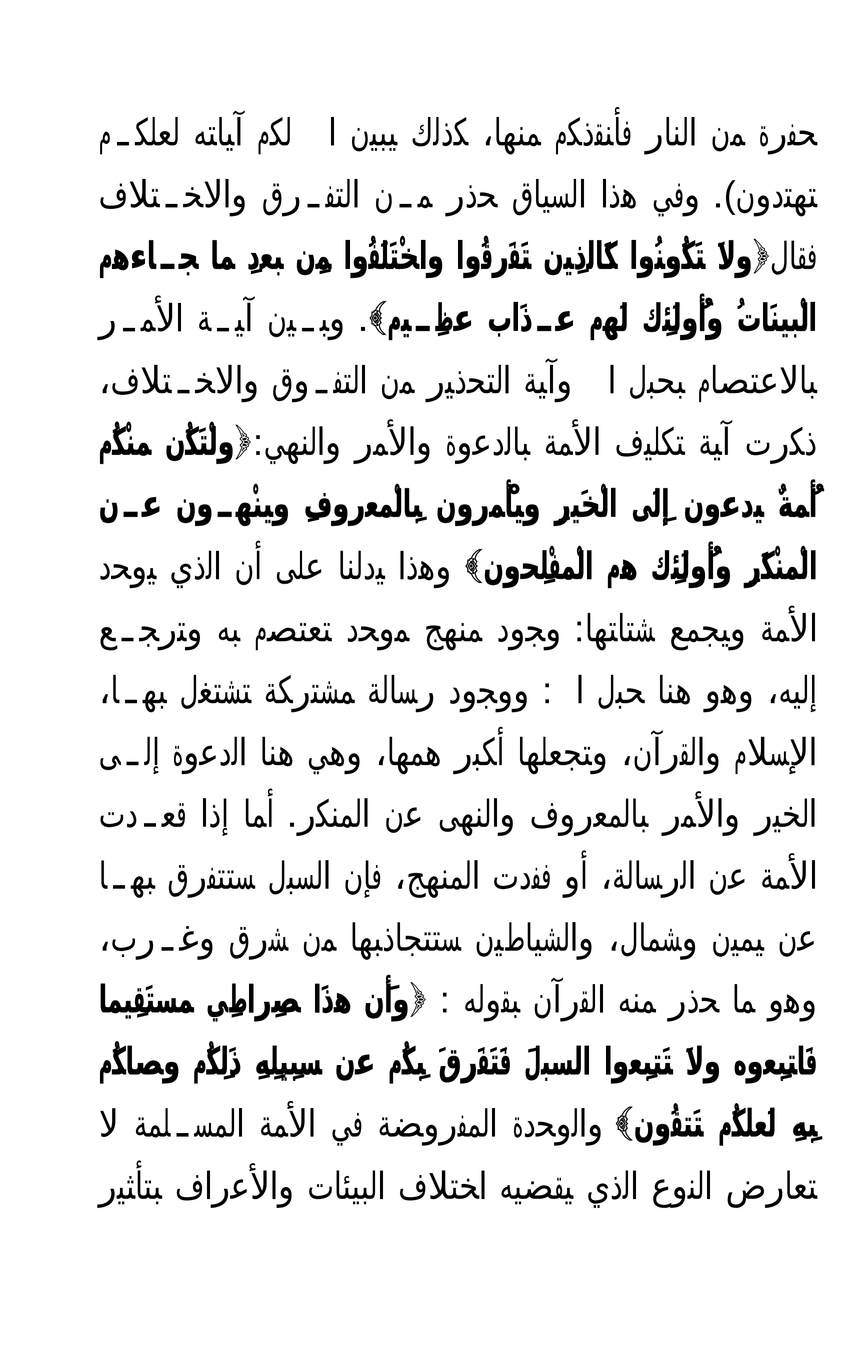
والإسلام لا يحب أن تكون دعوته مجـرد فكـرة فـي الرؤوس، أو حلماً في أخيلة المصلحين، بل يحب أن يـربط الفكرة بالعمل، والنظرية بالتطبيق . . لهذا دعا إلى مجموعة من الشعائر والآداب والتقاليد من شـأنها أن توثـق روابـط المحبة بين الناس، إذا عملوا بها، وحافظوا عليها. من ذلـك إفشاء السلام كلما لقي بعضهم بعضا، وهذا مـا نبـه عليـه الحديث الصحيح:(والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنـة حتـى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا. ألا أدلكـم علـى شـئ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم). ومن ذلك مجاملة الناس بعضهم لبعض، في التهنئة عنـد النعمـة، والتعزيـة عنـد المصيبة، وعيادة المريض، وتشميت العاطس. ومـن ذلـك: التهـادي بـين النـاس فـي المناسـبات الطيبـة. وفـي الحديث:(تهادوا تحابوا). ومن ذلك: التلاقـي، الـذي بـه تتعارف الوجوه، وتتصافح الأيدي، وهذا ما شرعه الإسـلام بصلاة الجماعة والجمعة والعيدين. كما حرم الإسـلام كـل الرذائل الخلقية والاجتماعية التي تفضي إلى تقطع أواصـر

المحبة والمودة بين الناس، ولهذا رأينا القرآن الكريم بعد أن قرر أن المؤمنين إخوه: اتبع ذلك بالنهى عن مجموعه من الرذائل إلى تنافى الأخوة، وتعمل في بنيانها هدماً. مثل السخرية واللمز والتنابز بالألقاب، والتجسس على الناس، وتتبع عوراتهم، وسوء الظن بهم، والحديث عنهم بسوء في غيبهم، وذلك في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب، بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون، يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه، واتقوا ا إن ا تواب رحيم).

الوحدة من لوازم الإخاء

ومن لوازم الأخوة ومظاهرها : الوحدة. ومما يضـادها وينقضها: الفرقة. فالمجتمع المسلم المتآخي مجتمع واحد، في عقائده الإيمانية، وفي شعائره التعبدية، وفى مفاهيمه الفكرية، وفى فضائله الأخلاقية، وفـى اتجاهاتـه النفسـية، وآدابـه السلوكية، وفى تقاليده الاجتماعية، وفى قيمه الإنسانية، وفي أسسه التشريعية. واحد مـن أهدافـه التـي تصـل الأرض بالسماء، والدنيا بالآخرة، والخلق بالخالق، وفي أسس مناهجه التي تجمع بين المثالية والواقعية، وتـزازن بـين لالثبـات والتطور، وبين استلهام التراث والاستفادة من العصر. واحد في مصادره التي يستمد منها هدايته، وهى القـرآن الكـريم والسنة المطهرة، وفى المثل الأعلى الذي يستمد منه الأسـوة الحسنة، وهو الرسول الأعظم (صلى ا عليه وسلم). فهـو مجتمع يؤمن برب واحد، وكتاب واحـد، ورسـول واحـد، ويتجه إلى قبلة واحدة بشعائر واحدة، ويحتكم في كل أمـوره إلى شريعة واحدة: وولاؤه -حيث كـان - ولاء واحـد، ولرسوله ولأمة الإسلام. في ا يحب، وفيه يـبغض، وفيـه

يصل، وفيه يقطع: (لا تجد قوماً يؤمنون با واليوم الآخـر يوادون من حاد ا ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبنـاءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم). لا ينبغي أن يفرق هذا المجتمـع مـا يفرق المجتمعات الأخرى من العصبية للجنس أو اللـون أو الوطن أو اللغة أو الطبقة أو المذهب، أو غير ذلك مما يمزق الجماعات. فالأخوة الإسلامية فوق كل العصبيات أيـا كـان اسمها ونوعها. والرسول الكريم - صلى ا عليه وسـلم - برئ من كل العصبيات:(ليس منا من دعـا إلـى عصـبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مـات علـى عصبية). والقرآن يحذر من دسائس غير المسـلمين الـذي يكيدون لهم ليفرقوا كلمتهم، ويمزقوا وحدتهم، كما فعل ذلـك اليهود في الإيقاع بين الأوس والخزرج بعد أن جمعهـم ا على الإسلام:(يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين، وكيـف تكفـرون وأنتم تتلى عليكم آيات ا وفيكم رسوله، ومن يعتصم بـا فقد هدى إلى صراط المستقيم)..إلى أن قال(واعتصموا بحبل ا جميعا ولا تفرقوا، واذكروا نعمت ا عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم علـى شـفا


حفرة من النار فأنقذكم منها، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون). وفي هذا السياق حذر من التفرق والاختلاف فقال﴿**ولاَ تَكُونُوا كَالَّذِين تَفَرقُوا واخْتَلَفُوا مِن بعدِ ما جاءهم الْبينَات وأُولَئِك لَهم عذَاب عظِيم**﴾. وبين آية الأمر بالاعتصام بحبل الله وآية التحذير من التفرق والاختلاف، ذكرت آية تكليف الأمة بالدعوة والأمر والنهي:﴿**ولْتَكُن منْكُم أُمةٌ يدعون إِلَى الْخَيرِ ويأْمرون بِالْمعروفِ وينْهون عن الْمنْكَرِ وأُولَئِك هم الْمفْلِحون**﴾ وهذا يدلنا على أن الذي يوحد الأمة ويجمع شتاتها: وجود منهج موحد تعتصم به وترجع إليه، وهو هنا حبل الله: ووجود رسالة مشتركة تشتغل بها، الإسلام والقرآن، وتجعلها أكبر همها، وهي هنا الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. أما إذا قعدت الأمة عن الرسالة، أو فقدت المنهج، فإن السبل ستتفرق بها عن يمين وشمال، والشياطين ستتجاذبها من شرق وغرب، وهو ما حذر منه القرآن بقوله : ﴿**وأَن هذَا صِراطِي مستَقِيما فَاتَّبِعوه ولاَ تَتَّبِعوا السبلَ فَتَفَرقَ بِكُم عن سبِيلِهِ ذَلِكُم وصاكُم بِهِ لَعلَّكُم تَتَّقُون**﴾ والوحدة المفروضة في الأمة المسلمة لا تعارض النوع الذي يقضيه اختلاف البيئات والأعراف بتأثير

الحضارات المختلفة، والمواريث الثقافية المتعددة. فهو تنوع في إطار الوحدة الجامعة، وهو أشبه بتنوع المواهب والميول والأفكار والتخصصات داخل الأسرة الواحـدة . . أو تنـوع الأزهار والثمار داخل الحديقة الواحدة : (يسقى بماء واحـد ونفضل بعضها على بعض في الأكل) ومن أهم ما جاء بـه الإسلام هنا: شرعية تعدد الاجتهادات في إطار القواعد الكلية والنصوص القطعية المتفق علها، فلا يجوز أن ينكر مجتهـد على مجتهد، وإن اختلف معه في المشرب، ولكـل وجهتـه، ولكل أجره، أصاب أم أخطأ، ما دام مـن أهـل الاجتهـاد، واختلاف الآراء لا يجوز أن يكون سبب تفرق أو عداوة، فقد اختلف الصحابة وتابعوهم بإحسان في قضايا كثيـرة، ولـم يزدهم ذلك إلى التفرق، بل وسع بعضـهم بعضـاً، وصـلى بعضهم وراء بعض. ومما يضيق الخلاف أن أمر الإمـام أو حاكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخـلاف، ويحسـم النزاع من الناحية العملية.

التعاون والتناصر والتراحم

ومن لوازم الإخاء في الإسـلام: التعـاون والتـراحم التناصر، إذ ما قيمة الأخوة إذا لم تعاون أخاك عند الحاجـة، وتنصره عند الشدة، وترحمه عند الضـعف ؟ لقـد صـور الرسول الكريم مبلغ التعاون والترابط بين أبنـاء المجتمـع المسلم بعضه وبعض هذا التصوير البليغ المعبر حين قـال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً)، وشـبك بـين أصابعه، فاللبنة وحدها ضعيفة مهما تكـن متانتهـا، وآلاف اللبنات المبعثرة المتناثرة لا تصنع شيئا، ولا تكون بناء. إنما يتكون البناء القوى من اللبنات المتماسـكة المتراصـة فـي صفوف منتظمة، وفق قانون معلوم، عندئذ يتكون من اللبنات جدار متين، ومن مجموع الجدر بيت مكين، يصعب أن تنال منه أيدي الهدامين. كما صور مبلغ تراحم المجتمع وتكامله، وتعاطف بعضه مع بعض بقوله :(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشـتكى منـه عضو، تداعى له سائر الأعضاء بـالحمى والسـهر)، فهـو ترابط عدوى، لا يستغني فيه جزء عن آخـر، ولا ينفصـل

عنه، ولا يحيا بدونه، فلا يستغني الجهاز التنفسي عن الجهاز الهضمي، أو كلاهما عن الجهاز الدموي أو العصبي، فكـل جزء متمم للآخر، وبتعاون الأجزاء وتلاحمها يحيـا الكـل، ويستمر نماؤه وعطاؤه. ويقول: (المسلمون تتكافأ دمـاؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومسرعهم على قاعدهم). ويدخل في نصرة المسـلم للمسـلم عنصـرا جديـداً حـين يقول:(انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)، قيل: ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً يا رسول ا ؟ قال: (تأخذ فوق يديه، أو تمنعه من الظلم فذلك نصر له). والقـرآن الكـريم يوجـب التعاون به و يأمر به بشرط أن يكون تعاونـاً علـى البـر التقوى، ويحرمه وينهى عنه إذا كان على الإثم والعـدوان. يقول تعالى : ﴿**وتَعاونُوا علَى الْبر والتقْوى ولاَ تَعاونُوا علَى الإِثْمِ والْعدوان**﴾ ويجعل المؤمنين أولياء بعضهم على بعض، بمقتضى عقد الإيمـان، كمـا قـال تعـالى: ﴿**والْمؤْمنُـون والْمؤْمنَاتُ بعضهم أَولِياء بعضٍ يأْمرون بِالْمعروفِ وينْهون عن الْمنْكَر**﴾، وهذا في مقابلة وصف مجتمع المنافقين بقوله: ﴿**الْمنَافِقُون والْمنَافِقَاتُ بعضهم من بعضٍ يأْمرون بِـالْمنكَر**

وينْهون عن الْمعروفِ ويقْبِضون أَيـدِيهم﴾. كمـا وصـف مجتمع الصحابة بأنهم: ﴿**أَشِداء علَى الْكُفارِ رحماء بيـنَهم**﴾، فالتراحم سمة أولى من سمات المجتمع المسلم. ومقتضى ذلك أن يشد القوى أزر الضعيف، وأن يأخذ الغنى بيد الفقير، وأن ينير العالم الطريق للجاهل، وأن يرحم الكبير الصغير، كمـا يوقر الصغير الكبير، ويعرف الجاهل للعالم حقه، وأن يقـف الجميع صفاً واحداً في الشدائد والمعارك العسكرية والسلمية، كما قال تعالى: (إن ا يحب الذين يقاتلون في سبيله صـفاً كأنهم بنيان مرصوص) وفى قصص القرآن صـورة حيـة التعاون الثمر البناء. من ذلك صورة التعاون بـين موسـى وأخيه هارون، وقد سأل ا أن يشد بـه أزره فـي قيامـه برسالة:(واجعل لي وزيراً من أهلي، هارون أخي، اشدد به أزرى، واشركه في أمري، كي نسبحك كثراً، ونذكرك كثيراً ، إنك كنت بنا بصيراً) وكان الجواب الإلهي:(قـال سنشـد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطاناً). وبهـذا كـان هـارون معاون أخاه موسى في حضرته، ويخلفه علـى قومـه فـي غيبته. ومن صور التعاون ما قصه علينا القرآن من إقامـة سد ذي القرنين العظيم، ليقف حاجزاً ضد هجمـات يـأجوع

ومأجوج المفسدين في الأرض. وكان ثمـرة للتعـاون بـين الحاكم الصالح والشعب الخائف من بغى الأقوياء عليه: (قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهـل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً، قال ما مكني فيه ربي خير فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردماً، آتوني زبر الحديد، حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا، حتـى إذا جعله ناراً قال آتوني أفرغ عليه قطراً، فما اسـطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقباً).

التكافل المادي والأدبي

ومن مظاهر هذا التعاون والتراحم التناصر: التكافل بين أبناء المجتمع المسلم، وهو تكافل مادي ومعنوي، اقتصـادي وسياسي، عسكري ومدني، اجتماعي وثقافي. يبدأ هذا التكافل بين الأقارب بعضهم وبعض، كما يفعل ذلك نظام النفقات في شريعة الإسلام. فالقريب الموسر ينفق على قريبـه المعسـر وفق شروط وأحكام مفصلة في الفقه الإسلامي، كما قـال ا تعالى:(وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا). ثم تتسع دائرة هذا التكافل لتشمل الجيران وأبناء الحي الواحـد في البلد الواحد، بمقتض حق الجوار، الذي أكـده الإسـلام، وفى الحديث: (ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع) . وفى الحديث الآخر: (أيما أهل عرصة بات فـيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة ا وذمة رسوله). ثم تتسـع أكثر وأكثر بحيث تشمل الإقليم عن طريق الزكاة، التي أمـر الرسول الكريم (صلى ا عليه وسلم) أن تؤخذ من أغنيـاء كل إقليم لترد على فقرائه، فوضع بـذلك أسـاس التوزيـع المحلى، على عكس ما كان يصنع في الحضـارات السـابقة

على الإسلام، فقد كانت الضـرائب تؤخـذ مـن مزارعـي ومحترفي الأقاليم النائية والقرى البعيدة، لتوزع فـي المـدن الكبيرة، ولا سيما عاصمة الملك أو الإمبراطور. ثم تـزداد اتساعاً ليشمل التكافل المجتمع كله. ومنذ فجر الـدعوة إلـى الإسلام في مكة، والمسلمون أفراد معدودون مضـطهدون، ليس لهم كيان ولا سلطان، كان القرآن يدعو بقوة إلى هـذا التكافل بجعل المجتمع كالأسرة الواحدة، يصب الواجـد فيـه على المحروم، ويحمل فيه الغنى الفقير. ولم يجعل القـرآن ذلك شيئاً من نوافل الدين، يقوم به من ترقى فـي درجـات الإيمان والإحسان، ولا يطالب به الشخص العادي من الناس. بل اعتبره القرآن أمراً أساسياً من دعائم الـدين، لا يحظـى برضا ا من لم يقم به، ولا ينجو من عذابه من فرط فيـه. إقرأ في السورة المكية هذه الآيات:(فلا اقتحم العقبة، ومـا أدراك ما العقبة، فك رقبة، أو إطعام في يـوم ذي مسـبغة، يتيماً ذا مقربة، أو مسكيناً ذا متربة، ثم كان من الذين آمنـوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحبة) وقوله تعالى في سورة أخرى:(كل نفس بما كسبت رهينة، إلا أصحاب اليمين، فـي جنات يتساءلون عن المجرمين، ما سلككم في سقر، قالوا لـم

نـك مـن المصـلين، ولـم نـك نطعـم المسـكين..) .
فجعل مصيرهم النار: لأنهم أضـاعوا حـق ا   بإضـاعة
الصلاة، وأضاعوا حق عباده، إذ لـم يطعمـوا المسـكين.
وإطعام المسكين كناية عن رعاية ضروراته وحاجاته، إذ لا
معنى لأن نطعم المسكين وندعه مشرداً بلا مأوى، أو عرياناً
بلا كسوة، أو مريضاً بلا علاج. ولم يكتف القرآن بإيجـاب
إطعام المسكين، بل زاد على ذلك فأوجـب الحـض علـى
إطعامه، والحث على رعايته، وجعل إهمال ذلك من دلائـل
الكفر والتكذيب بالدين:(أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي
يدع اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين) ويجعل ذلك مـع
الكفر با   من موجبات العذاب الألم، واصـطلاء الجحـيم.
فيقول في شأن أصحاب الشمال ممن أطغاه ماله وسـلطانه،
فلم يغن عنه من ا : (خذوه فغلوه، ثم الجحيم صلوه، ثم في
سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه) ، ثم يذكر أسباب هـذا
الحكم الشديد فيقول: (إنه كان لا يؤمن بـا   العظـيم، ولا
يحض على طعام المسكين). ويزيد على ذلك فيوجـب فـي
المال حقا معلوماً، لـيس بصـدقة تطوعيـة، ولا بإحسـان
اختياري، من شاء أداه، ومن شاء تركه، بـل (حـق) - أي

(دين) - في عنق المكلفين، وحق معلوم غير مجهول، كمـا في قوله تعالى في وصف المتقين: (وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم). وفى سورة أخرى يصف الحق بالمعلومية فيقول: (والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم). وفى الحديث عن الزروع والثمار، والجنـات المعروشـات وغير المعروشات، يقول سبحانه: (كلوا من ثمره إذا أثمـر وآتوا حقه يوم حصاده). وهذا الحق هو الزكاة، التي فرضت في مكة غير محددة ولا مفصلة. كل هذا في القرآن المكـي، فلما أصبح للمسلمين دولة وسلطان، حددت أنصـبة الزكـاة ومقاديرها بوضوح، وبعث السعاة ليجمعوهـا مـن أهلهـا، ويصرفوها في محلها. وهم الذين سماهم القرآن: (العـاملين عليها)، وجعل لهم نصيباً من حصيلة الزكاة نفسها، ضـماناً لحسن تحصيلها وتوزيعها. ووصل الإسلام بهـذه الفريضـة الآلية إلى أعلى درجات الإلزام الخلقي والتشريعي، فجعلهـا ثالث أركان الإسلام، وأوجب أخذها كرهـاً، إن لـم تـدفع طوعاً، ولم يتردد في قتال من منعوها إذا كانوا ذوى شـوكة وقوة . وهذا التكافل المادي أو المعيشي لبس هو كل ما طلبه الإسلام في هذا المجال، بل هناك أنواع أخرى من التكافـل،

ذكرها العلامة الفقيه الداعية الدكتورمصـطفى السـباعي - رحمه ا - وجعلها بالتكافـل المعيشـي عشـرة كاملـة، فشملت : التكافل الأدبي، والعلمي، والسياسـي، والـدفاعي، والجنائي، والأخلاقي، والاقتصادي، ولعبادي، والحضـاري، والمعاشي، الذي اختص اليوم باسم (التكافل الاجتماعي).

أخوة لكل الفئات لا طبقية

الأخوة في الإسلام تشمل كل فئات المجتمع، فليس هناك فئة من الناس أعلى من أن تؤاخي الآخرين، ولا فئة أهـون من أن يؤاخيها الآخـرون، لا يجـوز أن يكـون المـال أو المنصب أو النسب، أو أي وضع اجتماعي أو مادي أو غير مادي سبباً لاستعلاء بعض الناس على بعض. فالحاكم أخـو المحكوم، والراعي أخ لرعيته، وفى الحديث: (خيار أئمـتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم،- أي تدعون لهم، ويدعون لكـم - وشـرار أئمـتكم الـذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم، ويلعنونكم). والسـيد أخ لعبده، وإن أوجبت ظروف خاصة أن يكون تحت يده. وفـى الصحيح: (إخوانكم خولكم (أي خدمكم) جعلهـم ا تحـت أيديكم، ولو شاء جعلكم تحت أيديهم، فمن كان أخـوه تحـت يده، فليطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم مـن العمل ما لا يطيقون، فإن كلفتموهم فـأعينوهم). والأغنيـاء والفقراء، والعمال وأرباب العمل، والملاك والمسـتأجرون، كلهم أخوة بعضهم لبعض، فلا مجال - في ضـوء تعـاليم

الإسلام - لصراع اجتماعي، أو حقد طبقي. بل لا يوجد في المجتمع الإسلامي طبقات، كما عرف ذلـك فـي المجتمـع الغربي في العصور الوسطى، الذي عرف طبقـات النـبلاء والفرسان، ورجال الدين وغيرهم، وكانـت هـذه الطبقيـة تتوارث بحكم القيم والتقاليـد والقـوانين السـائدة . ولا زال بعض الأمم إلى اليوم يتوارث الطبقية، بحكم عقائده وأعرافه وأنظمته، كما في الهند.

يوجد في الإسلام أغنياء، ولكـنهم لا يكونـون طبقـة تتوارث الغنى، بلهم أفراد يجرى عليهم مـا يجـرى علـى غيرهم، فالغني قد يفتقر، كما أن الفقير قد يغتني: (فإن مـع العسر يسراً). ويوجد في الإسلام (علما ء ديـن) ولكـنهم لا يكونون طبقة تتوارث هذه المهنة، بل هي وظيفة مفتوحة لكل من حصل مؤهلاتها من العلم والدراسة، وهي على كل حال ليست وظيفة كهنوتية كوظائف القسس ورجال الـدين فـي الأديان الأخرى، إنما هي وظيفة تعليم ودعوة وإفتـاء. فهـم (علماء) لا (كهنة) ! وإذا كان ا تعـالى يخاطـب رسـوله (صلى ا عليه وسلم) بقوله: (إنما أنت مذكر لست علـيهم بمصيطر) ، (ونحن أعلم بما يقولون، وما أنت عليهم بجبار،

فذكر بالقرآن من يخاف وعيد) ، فكيف بورثته من العلمـاء؟
إنهم لن يكونوا - قطعاً - مسيطرين ولا جبارين على الناس.
إنما هم معلمون ومذكرون.

الفصل الثامن

التشريع والقانون

ومن مقومات المجتمع المسلم : التشريع ، أو القـانوني الذي يحتكم إلى الشريعة ويحكم بها . والشريعة هي المنهاج الذي وضعه ا تعالى لتنظيم الحياة الإسلامية علـى ضـوء الكتاب المبين والسنة المطهرة، ولا يكون المجتمع مجتمعـاً إسلامياً إلا بتطبيقها والرجوع إليها في حياته كلها، عبـادات ومعاملات، فليس من المعقول آن يأخذ المسلم من كتاب ربه: (كتب عليكم الصيام)، ولا يأخذ منه: (كتب عليكم القصاص). ولا يتصور أن يقبل آيات إيجاب الصلاة، ويـرفض آيـات تحريم الربا.

وسنتحدث عن هذا الموضوع في النقاط التالية:

ضرور ة التشريع الرباني للمجتمع

أولاً: إن التشريع مقوم أساسي من مقومات المجتمـع، فلا بد لأي مجتمع من قانون يضبط علاقاته، ويعاقـب مـن انحرف عن قواعده، سواء أكان هذا القانون مما نـزل مـن السماء، أم مما خرج من الأرض، فالضمائر والدوافع الذاتية لا تكفى وحدها لعموم الخلـق، والمحافظـة علـى سـلامة الجماعة، وصيانة كيانها المادي والمعنوي، وإقامة القسط بين الناس، ولهذا أرسل ا رسله وأنزل كتبـه لضـبط مسـيرة الحياة بالحق كما قال تعالى: (لقد أرسلنا رسـلنا بالبينـات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسـط) كـذلك أنزل ا كتابه الخالد ليحكم بـين النـاس، لا ليتلـى علـى الأموات، ولا لتزين به الجدران. قال تعالى: (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك ا). وآيات القرآن صريحة في وجوب الحكم بما أنزل ا . يقول تعلى: (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمنـاً عليه، فاحكم بينهم بما أنزل ا ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً، ولـو شـاء ا لجعلكم أمةً واحدةً ولكن ليبلوكم فـي مـا آتـاكم، فاسـتبقوا

الخيرات، إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون، وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك، فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم، وإن كثيراً من الناس لفاسقون، أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)

ويلاحظ في هذه الآيات:

أولاً: أنها جاءت بع الآيات التي تحدثت عن أهل الكتابين: التوراة والإنجيل، وجاء فيها قوله تعالى: (ومن لم يحكُم بِما أَنْزلَ اللهُ فأُولَئِك هم الْكَافِرون) ، وقوله: (ومن لم يحكُم بِما أَنْزلَ اللهُ فأُولَئِك هم الظالِمون) ، وقوله: (ومن لم يحكُم بِما أَنْزلَ اللهُ فأُولَئِك هم الْفَاسِقُون) ، وما كان الله تعالى ليحكم على أهل الكتاب بالكفر، أو الظلم، أو الفسق، أو بهما جميعاً إذا لم يحكموا بما أنزل الله، ثم يعفي المسلمين من ذلك، فليس ما أنزل الله على المسلمين، دون ما أنزله على أهل الكتاب وعدل الله واحد. وقد جاء الحكم القرآني بلفظ عام. فلا مجال لمماحك يقول: إن الآيات جاءت في أهل الكتاب لا في المسلمين).

ثانياً: أنها لم تتسامح في ترك جزء مما أنزل ا إلـى رسوله، بل حذرت من ذلك بصيغة قويـة: (واحـذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل ا إليك) .

ثالثاً: أن الناس بين حكمين لا ثالث لهما: إما حكم ا ، أو حكم الجاهلية .. فمن لم يرض بالأول وقع في الثـاني لا محالة، وفى هذا يقول: (أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسـن من ا حكماً لقوم يوقنون).

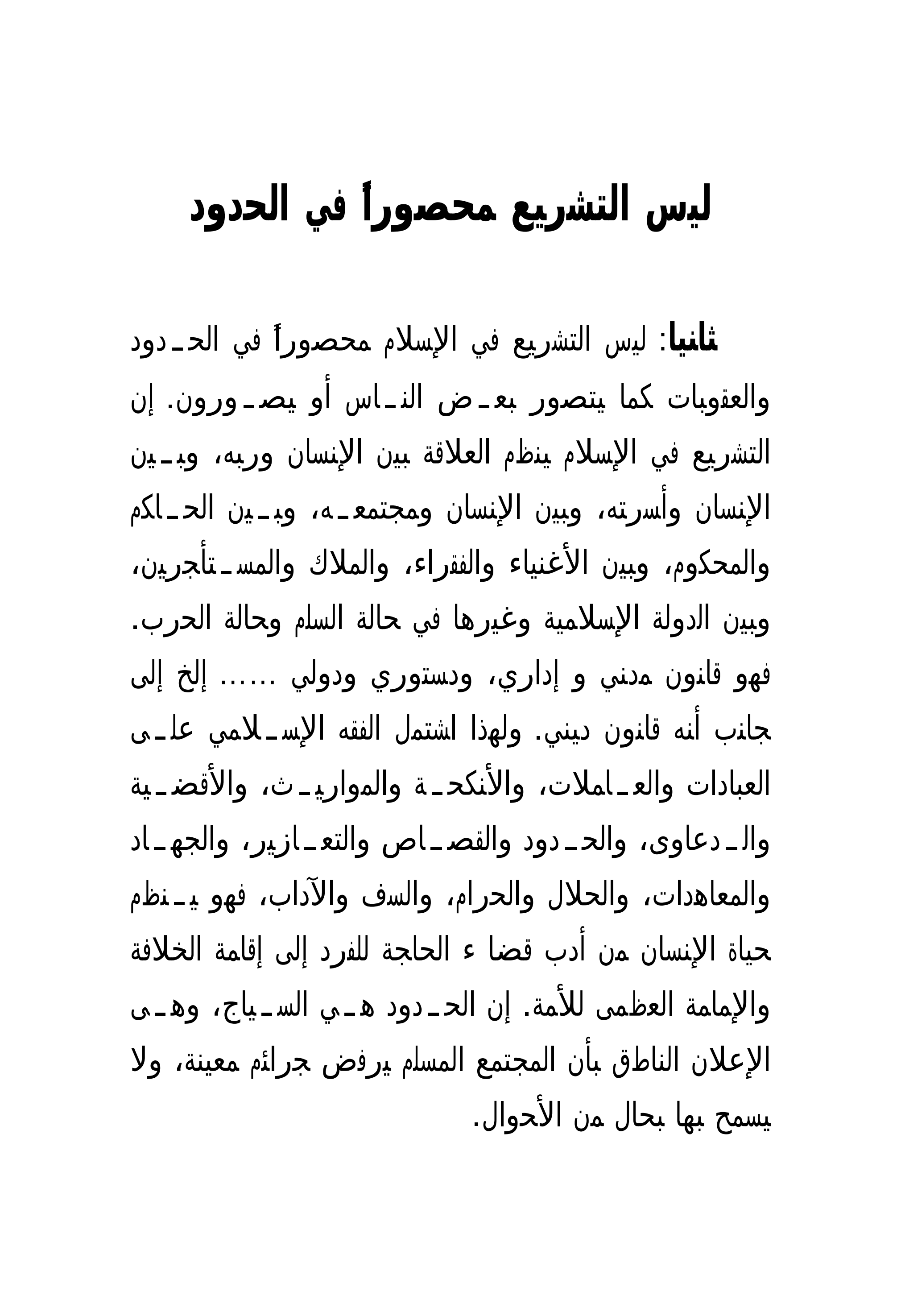
إن التشريع هو الذي ينقل التوجيهات الدينية والأخلاقية إلى قوانين ملزمة، ويعاقب على تركها. وحاجة البشر إلـى تشريع رباني - سالم من قصور البشر وأهـوائهم - حاجـة أساسية، لا يحققها للبشر إلا التشريع الإسلامي، فهـو الـذي يحمل هداية ا الأخيرة للبشر، ولا يوجد في الأرض تشريع رباني آخر، لأن كل المصادر السماوية قد أصابها التحريف والتبديل، كما أثبت ذلك الدارسون المحققـون مـن القـدماء والمحدثين والمعاصرين بالنسبة للتوراة والإنجيل. المصـدر السماوي الوحيد الباقي بلا زيادة ولا نقص ولا تحريـف ولا تغيير هو القرآن.

إن البشر في حاجة إلى توجيه إلهي يجنبهم الضلال في الفكر، والغي في السلوك. فكثيراً ما زينت للبشـر عقـولهم القاصرة: جرائم بشعة، وغوايات شنيعة، حتى وجـدنا أهـل اسبارطة قديماً يقتلون الأطفال الضعاف البنية، والعرب فـي الجاهلية يئدون البنات، والهنود والرومان والفرس وغيـرهم يقسمون الناس إلى طبقات يجوز لطبقة ما لا يجوز للأخرى، ويقتل بعضها عمداً فلا يقتص منه، ويقتل بعضـها لأدنـى الأسباب، وربما بلا سبب. ووجدنا في عصرنا مـن يجيـز زواج الرجال بالرجال وتصدر بذلك قوانين، ويبـارك ذلـك بعض رجـال الـدين فـي الغـرب المتحضـر المتقـدم. ومع قصور العقل البشرى في مقابلة العلم الإلهي: نجـد أن البشر كثيراً ما يتبين لهم الرشد من الغي، والنافع من الضار، ومع هذا تغلبهم أهواؤهم وشهواتهم، أو أهـواء ذوى النفـوذ وأصحاب المصالح الخاصة منهم، فيحلون ما يجب أن يحرم، ويحرمون ما ينبغي أن يباح.

ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك: موقـف الولايـات المتحدة من تحريم الخمر، وتراجعها عن التحريم، رغم ثبوت ضرره على الفرد والأسر والمجتمع، مادياً ومعنوياً، اتباعـاً



لشهوات هواة السكر، وتحقيقاً لمصالح المنتفعين من انتشـار المسكرات.



ليس التشريع محصوراً في الحدود

ثانيا: ليس التشريع في الإسلام محصوراً في الحدود والعقوبات كما يتصور بعض الناس أو يصورون. إن التشريع في الإسلام ينظم العلاقة بين الإنسان وربه، وبين الإنسان وأسرته، وبين الإنسان ومجتمعه، وبين الحاكم والمحكوم، وبين الأغنياء والفقراء، والملاك والمستأجرين، وبين الدولة الإسلامية وغيرها في حالة السلم وحالة الحرب. فهو قانون مدني و إداري، ودستوري ودولي ...... إلخ إلى جانب أنه قانون ديني. ولهذا اشتمل الفقه الإسلامي على العبادات والمعاملات، والأنكحة والمواريث، والأقضية والدعاوى، والحدود والقصاص والتعازير، والجهاد والمعاهدات، والحلال والحرام، والسف والآداب، فهو ينظم حياة الإنسان من أدب قضا ء الحاجة للفرد إلى إقامة الخلافة والإمامة العظمى للأمة. إن الحدود هي السياج، وهى الإعلان الناطق بأن المجتمع المسلم يرفض جرائم معينة، ولا يسمح بها بحال من الأحوال.

والحدود - كما شرعها الإسلام - ليست بالبشاعة التي يتصورها بعض الناس أو يصورها المبشرون والمستشرقون.

إن الغربيين يستبشعون هذه العقوبات لسببين ذكرهمـا العلامة المودودي في حديثه عـن حـد الزنـا فـي كتابـه (الحجاب)، قال رحمه ا : (إن الضمير الغربي يشمئز مـن عقوبة الجلدات المئة. والسبب في ذلك لا يرجع إلى كونه لا يحب إيذاء الإنسان في جسده. بل السبب الحقيقـي أنـه لـم تكتمل بعد نشأة شعوره الخلقي، فهو بينما كان يعد الزنا مـن قبل عيباً وهجنة إذ به الآن لا يعتبره إلا لعباً وسلوة، يعلل به شخصان نفسيهما ساعة من الزمن! فهو يريد لذلك أن يسامح في هذا الفعل ولا يحاسب عليه، إلا إذا أخل الزنـا بحريـة رجل آخر أو بحق من حقوقه القانونية. وحتى عند حصـول هذا الإخلال لا يكون الزنا عنده إلا من صغار الجرائم التـي لا تتأثر بها إلا حقوق شخص واحد، فيكفى المعاقبـة عليـه بعقاب خفيف أو تغريم ! (وبديهي أنه من كان هذا تصـوره للزنا لا بد أن يرى حد المئة جلدة عقوبة ظالمة لهذا الفعـل. ولكنه إذا ارتقى شعوره الخلقي والاجتماعي وعلم أن الزنـا سواء كان بالرضا أو بالإكراه، وكان بـامرأة متزوجـة أو

باكرة، جريمة اجتماعية في كل حال تعود مضـارها علـى المجتمع بأسره، فإنه لا بد أن تتبدل نظرته في باب العقوبة، ويعترف بوجوب صون المجتمع من تلك المضار، وبمـا أن العوامل المحركة للمرء على الزنا متأصلة جدا فـي جبلتـه الحيوانية، وليس من الممكن قلع شـأفتها بمجـرد عقوبـات الحبس والغرم، فلا مندوحة لقمعه مـن اسـتخدام التـدابير الشديدة. ومما لا شك فيه أن وقاية ملايين من الناس ممـا لا يحصى من المضار الخفية والعمرانيـة بإيـذاء شـخص أو شخصين إيذاء شديداً خير مـن دفـع الأذى عـن الجنـاة، وتعريض الأمة كلها لمضار لا تنحصر فيها، بـل تتوارثهـا أجيالها القادمة أيضاً بلا ذنب لها.

(وهناك سبب آخر لاعتبارهم حد المئـة جلـدة مـن العقوبات الظالمة، يفطن به المرء بسهولة إذا أنعم نظره فـي أسس الحضارة الغربية. وذلك أن حضارة الغـرب - كمـا أسلفنا- قد قامت على إعانة (الفـرد) علـى (الجماعـة) وتركبت عناصرها بتصور مغلو فيه للحقوق الفردية. لـذلك مهما كان من ظلم الفرد واعتدائه على الجموع، فلا ينكـره أهل الغرب، بل يحتملونه غالباً بطيبة نفـس، ولكنـه كلمـا

امتدت إلى الفرد يد القانون حفظاً لحقوق الجماعة، اقشـعرت منه جلودهم خوفاً وفزعاً، وأصبح كل نصـحهم وتحمسـهم بحق الفرد دون الجماعة.

(ثم إن ميزة أبناء الجاهلية الغربية - كأهل الجاهلية في كل زمان - أنهم يهتمون بالمحسوسات أكثر مـن اهتمـامهم بالمعقولات. ولهذا يستفظعون الضر الذي ينال الفرد لكونـه ماثلاً أمام أعينهم بصورة مرئية. ولكنهم لا يدركون خطورة الضرر العظيم الذي يلحق المجتمع وأجياله القادمة جميعـاً، على نطاق واسع، لأنهم يكادون لا يحسون به لسعته وعمـق آثاره).

وأود أن أذكر هنا: أن الإسلام يشدد في إثبات الجريمة تشديداً غير عادي، وخصوصاً في جريمة الزنا، وهـي لـم تثبت في عهد النبوة والراشدين إلا بالإقرار، كما أنـه يفـتح الباب للتوبة، فمن صدقت توبتة سقط عنه الحد على الـرأي الراجح. وسقوط الحد لا يعنى إسقاط العقوبة بالكليـة، فقـد ينتقل إلى التعزير المناسب.

حرص الإسلام على الستر والعفو في قضايا الحدود

ثالثاً: أود أن ألفت النظر هنا إلى حقيقة مهمة في أمـر الحدود، وهو: أن الإسلام لا يركض وراء إقامة الحـد، ولا يتشوف إلى تنفيذ العقوبة، فيمن اقترف ما يستحقها، ولا يضع أجهزة للتصنت على العصاة، أو ينصب لهم (كاميرات) خفية تصورهم حين ارتكاب جرائمهم، ولا يسلط الشرطة الجنائية أو (المباحثية) تتجسس على الناس المخالفين للشـرع حتـى تقبض عليهم متلبسين. بل نجد توجيهات الإسلام هنا حاسمة كل الحسم في صيانة حرمات النـاس الخاصـة، وتحـريم التجسس عليهم، وتتبع عوراتهم، لا من قبل الأفراد، ولا من قبل السلطات الحاكمة. روى الحاكم عن عبد الـرحمن بـن عوف: أنه حرس ليلة مع عمر بالمدينة، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمونه (أي يقصدونه) حتـى إذا دنوا منه، إذا باب مجاف (أي مغلق) على قوم، لهم فيه أصوات مرتفعة، فقال عمر - وأخذ بيـد عبـد لـرحمن-: أتدري بيت من هذا؟ قال: لا، قال: هذا بيت ربيعة بن أميـة

بن خلف، وهم الآن شرب (أي يشربون الخمر) فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى أنا قد أتينا ما نهى ا عنه: نهانا ا عز وجل، فقال: (ولا تجسسوا) ، فقد تحسسنا ! فانصـرف عمر عنهم وتركهم).

وروى أبو داود والحاكم أيضاً عن زيد بن وهب، قال: أتى رجل ابن مسعود، فقال: هل لك في الوليد بـن عقبـة، ولحيته تقطر خمراً ؟! فقال: إن رسول ا (صلى ا عليـه وسلم) نهانا من التجسس، إن يظهر لنا نأخذه. وروي أيضـاً عن أربعة من الصحابة: جبير بن نفير، وكثير بـن مـرة، والمقدام بن معديكرب، وأبي أمامة البـاهلي - رضـي ا عنهم - عن النبي (صلى ا عليه وسلم) قال: (إن الأميـر إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم). بل نرى التعاليم النبويـة الصريحة ترغب أبلغ الترغيب في ستر المسلم على نفسـه، وعلى غيره.

وعن ابن عمر رضي ا عنهما: أن رسول ا (صلى ا عليه وسلم) بعد أن أقام الحد على ماعز الأسـلمي، قـام فقال: (اجتنبوا هذه القاذورة،التي نهى ا عنها، فمن ألم (أي تورط في شيء منها) فليستتر بستر ا ، وليتب إلى ا ، فإنه

من يبد لنا منفعه (أي يكشف عن جريمته) نقم عليه كتـاب ا) يعني: حكم ا . وكان الرسول الكريم قد أقام الحد علـى ماعز، بعد أن جاء إليه أربع مرات مقراً بجريمته، وبعـد أن حاول النبي (صلى ا عليه وسلم) أن يبعـد عنـه التهمـة، ويلقنه ما يدل على عدم استيفاء أركان الجريمة، ولكنه أمر.

ومثله المرأة الغامدية. وقد جاء عن أبى بردة عن أبيـه قال: كنا أصحاب محمد نتحدث لو أن ماعزاً وهذه المرأة، لم يجيئا في الرابعة، لم يطلبهما رسول ا (صـلى ا عليـه وسلم). وقال لهزال - الذي دفع ماعزاً للاعتراف عند النبي (صلى ا عليه وسلم): لو سترته لكان خيراً لك). وعن أبى هريرة قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وسـلم): (مـن ستر أخاه المسلم في الدنيا، ستره ا في الـدنيا والآخـرة). وعنه عن النبي (صلى ا عليه وسلم) قال: (لا يستر عبـد عبداً في الدنيا إلا ستره ا يوم القيامة . فإذا كـان الحـديث السابق في مثوبة ستر ع المسلم، فهذا الحديث عام في سـتر الإنسان على الإنسان: ستر أي عبد من عباد ا على آخر.

وعن كثير مولى عقبة بن عامر: أن رسول ا (صـلى ا عليه وسلم) قال: (من رأى عورة فسترها، كـان كمـن

استحيا موؤودة من قبرها). وكذلك نجد التوجيهات الإسلامية صريحة في التحريض على العفو والصفح فيما كـان مـن الحدود متعلقاً بحقوق العباد، مثل السرقة، بشرط ألا تصـل إلى سلطة القضاء. فهناك لا مجال لعفو ولا شفاعة. وفي هذا جاء حديث عبد ا بن عمر: (تعافوا الحدود بيـنكم، فمـا بلغني من حد فقد وجب).

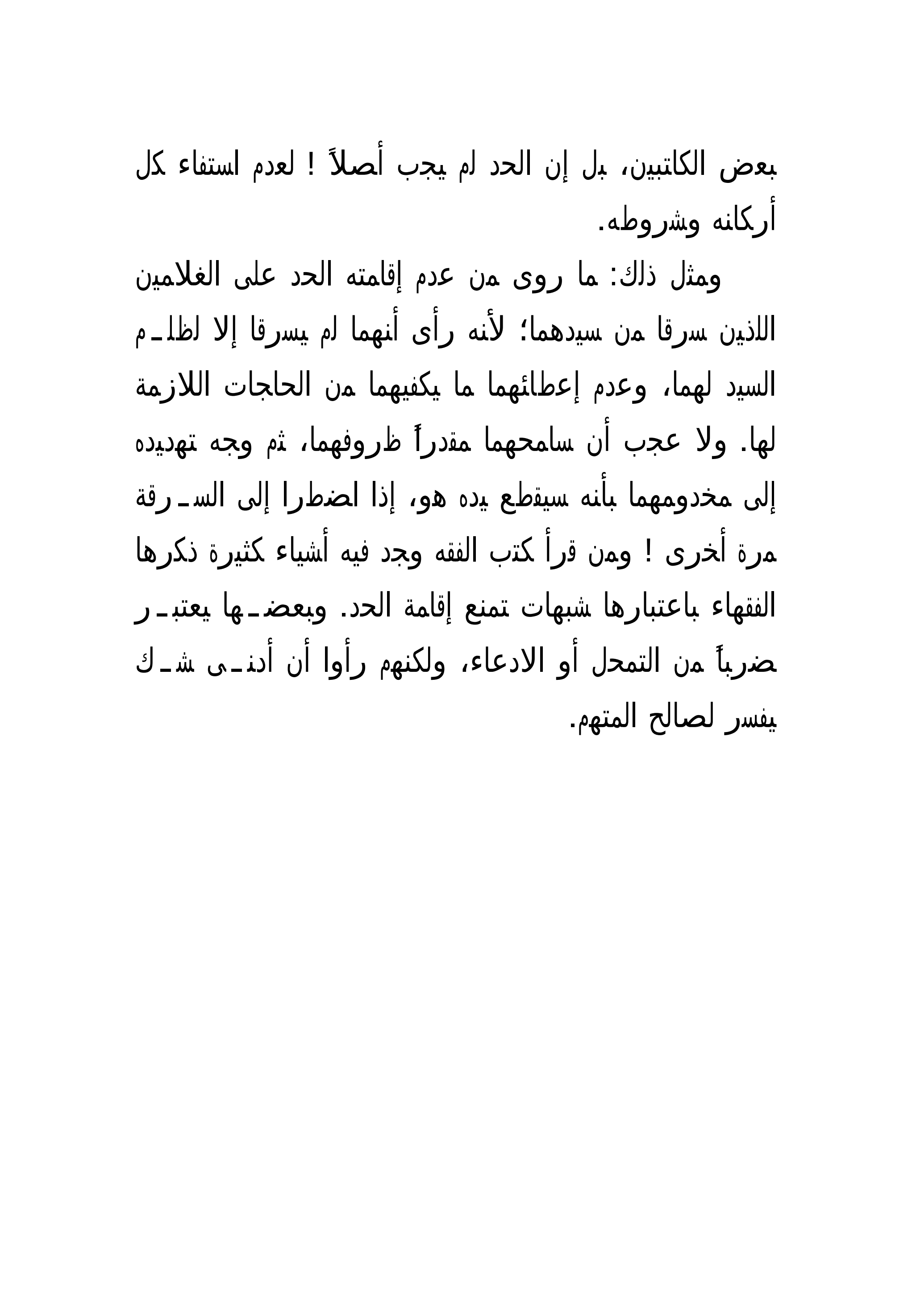
وقال ابن مسعود: (إني لأذكر أول رجل قطعه رسول ا (صلى ا عليه وسلم) أتى بسارق، فأمر بقطعه، وكأنمـا أسف وجه رسول ا (صلى ا عليه وسلم) (أي بدا عليـه الأسى) فقالوا: يا رسول ا ، كأنك كرهت قطعه؟ قال:

(وما يمنعني؟ لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخـيكم! إنه لا ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حـد إلا أن يقيمـه، إن ا عفو يحب العفو: (وليعفوا وليصفحوا، ألا تحبون أن يغفـر ا لكم، وا غفور رحيم). وكان الرجل يأتي إلـى النبـي (صلى ا عليه وسلم)، فيعترف بأنه أتى ما يوجب الحد، فلا يسأله عن هذا الحد: ما هو؟ وكيف اقترفه؟ بل يعتبر اعترافه هذا - الذي قد يعرضه للعقوبة - توبة من ذنبه، وندماً على ما فرط منه، فهو كفارة له. ولا سيما إذا أقام الصـلاة مـع

رسول ا (صلى ا عليه وسلم). فقد روى أبو داود في باب (في الرجل يعترف بحد ولا يسميه) عن أبـي أمامـة: أن رجلاً أتى النبي (صلى ا عليه وسلم) فقال: يا رسـول ا ، إني أصبت حداً فأقمه علي. قال : (توضأت حين أقبلت) ؟ قال: نعم. قال: (هل صليت معنا حين صلينا) ؟ قال: نعم. قال : (اذهب، فإن ا تعالى قد عفا عنك). ومن ثم ذهـب من ذهب من علماء السلف إلى أن من حق الإمام أو القاضي أن يسقط الحد بالتوبة إذا ظهرت أماراتها، وهو مـا رجحـه شيخ الإسلام ابن تيمية والمحقق ابن القيم. وهو مـا أختـاره حين (نقنن) عقوبات الحدود في عصرنا.

درء الحدود بالشبهات

رابعاً: إن مما يلحق بما ذكرناه من حرص الإسلام على الستر والعفو في قضايا الحدود: ما أصبح معروفا في الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه المتبوعة، وهو: درء الحدود بالشبهات. وقد جاء في ذلك حديث رواه الحاكم وصححه يقول: (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة). نعم إن الحافظ الذهبي اعترض على تصحيح الحاكم للحديث، ولكن الأحاديث التي سقناها من قبل تشد عضده. وكذلك ما صح عن الفاروق عمر بن الخطاب رضى ا عنه من قوله: (ادرأوا الحدود بالشبهات). وما ثبت من فعله. من إيقاف حد السرقة عام المجاعة، لوجود شبهة الحاجة، وموافقة الصحابة - وفيهم الفقهاء وأهل العلم والفتوى - له في ذلك، ومثل هذا يعتبر نوعاً من الإجماع. فإنهم لا يسكتون جميعاً على باطل، ولا يجمعون على ضلالة. ولا يعتبر هذا إسقاطاً للحد كما يذكر

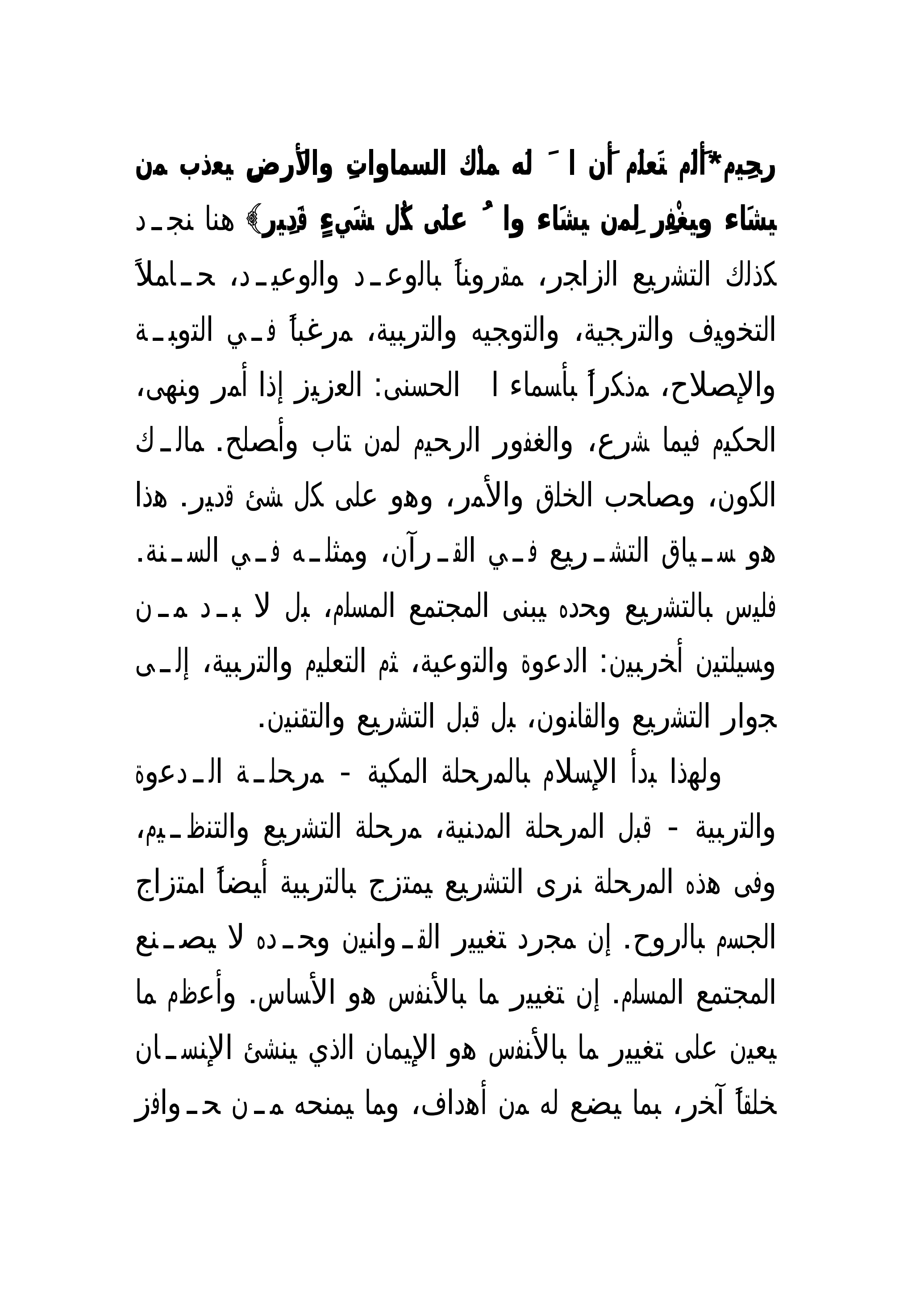


بعض الكاتبين، بل إن الحد لم يجب أصلاً ! لعدم استفاء كل أركانه وشروطه.

ومثل ذلك: ما روى من عدم إقامته الحد على الغلامين اللذين سرقا من سيدهما؛ لأنه رأى أنهما لم يسرقا إلا لظلـم السيد لهما، وعدم إعطائهما ما يكفيهما من الحاجات اللازمة لها. ولا عجب أن سامحهما مقدراً ظروفهما، ثم وجه تهديده إلى مخدومهما بأنه سيقطع يده هو، إذا اضطرا إلى السـرقة مرة أخرى ! ومن قرأ كتب الفقه وجد فيه أشياء كثيرة ذكرها الفقهاء باعتبارها شبهات تمنع إقامة الحد. وبعضـها يعتبـر ضرباً من التمحل أو الادعاء، ولكنهم رأوا أن أدنـى شـك يفسر لصالح المتهم.

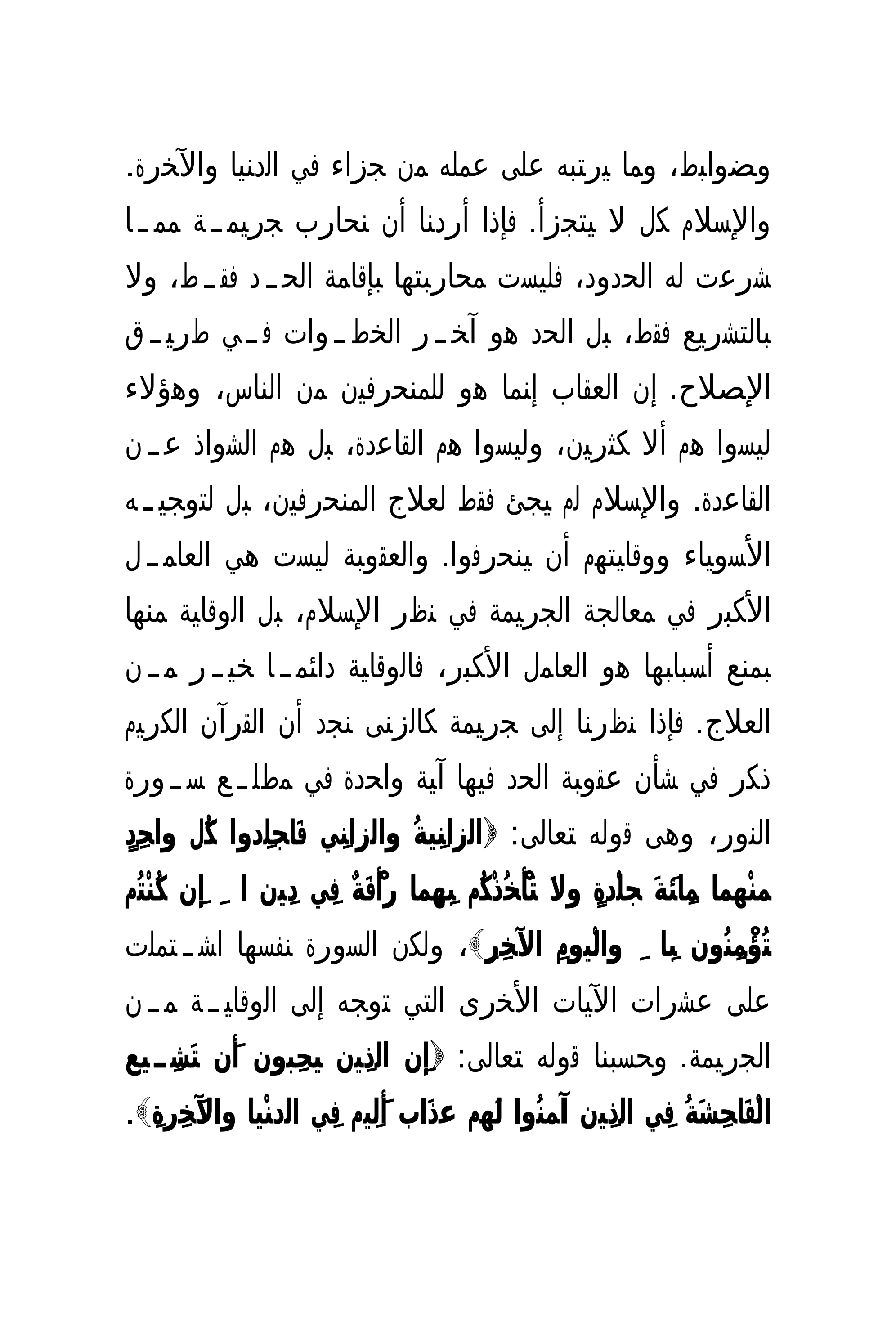
لا يبنى المجتمع بالتشريع وحده

خامساً: إن الإسلام ليس مجرد تشريع وقـانون. إنـه عقيدة تفسر الوجود، وعبادة تربي الروح، وأخـلاق تزكـى النفس، ومفاهيم تصحح التصور، وقيم تسمو بالإنسان، وآداب تجمل بها الحياة. وآمات الأحكام التشريعية لا تبلـغ عشـر آيات القرآن. وهي ممزوجة مزجاً بالعقيدة والضمير، مقرونة بالوعد والوعيد، مرتبطة ارتباطاً عضوياً بسـائر توجيهـات القرآن. إقرأ مثلاً في أحكام الأسرة قوله تعـالى: (الطـلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولا يحل لكـم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود ا ، فإن خفتم ألا يقيما حدود ا فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود ا فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود ا فأولئك هـم الظالمون). هذا ليس تشريعاً جافاً كمواد القانون، بـل هـو تشريع ودعوة وتوجيه وتربية وترغيب وترهيب. واقرأ فـي أحكام الحدود قوله جل شأنه: ﴿**والسارقُ والسارقَةُ فَاقْطَعوا أَيدِيهما جزاء بِما كَسبا نَكَالاً من ا ِ وا ُ عزِيز حكِيم *فَمن تَاب مِن بعدِ ظُلْمِهِ وأَصلَح فَإِن ا َ يتُوب علَيهِ إِن ا َ غَفُور**

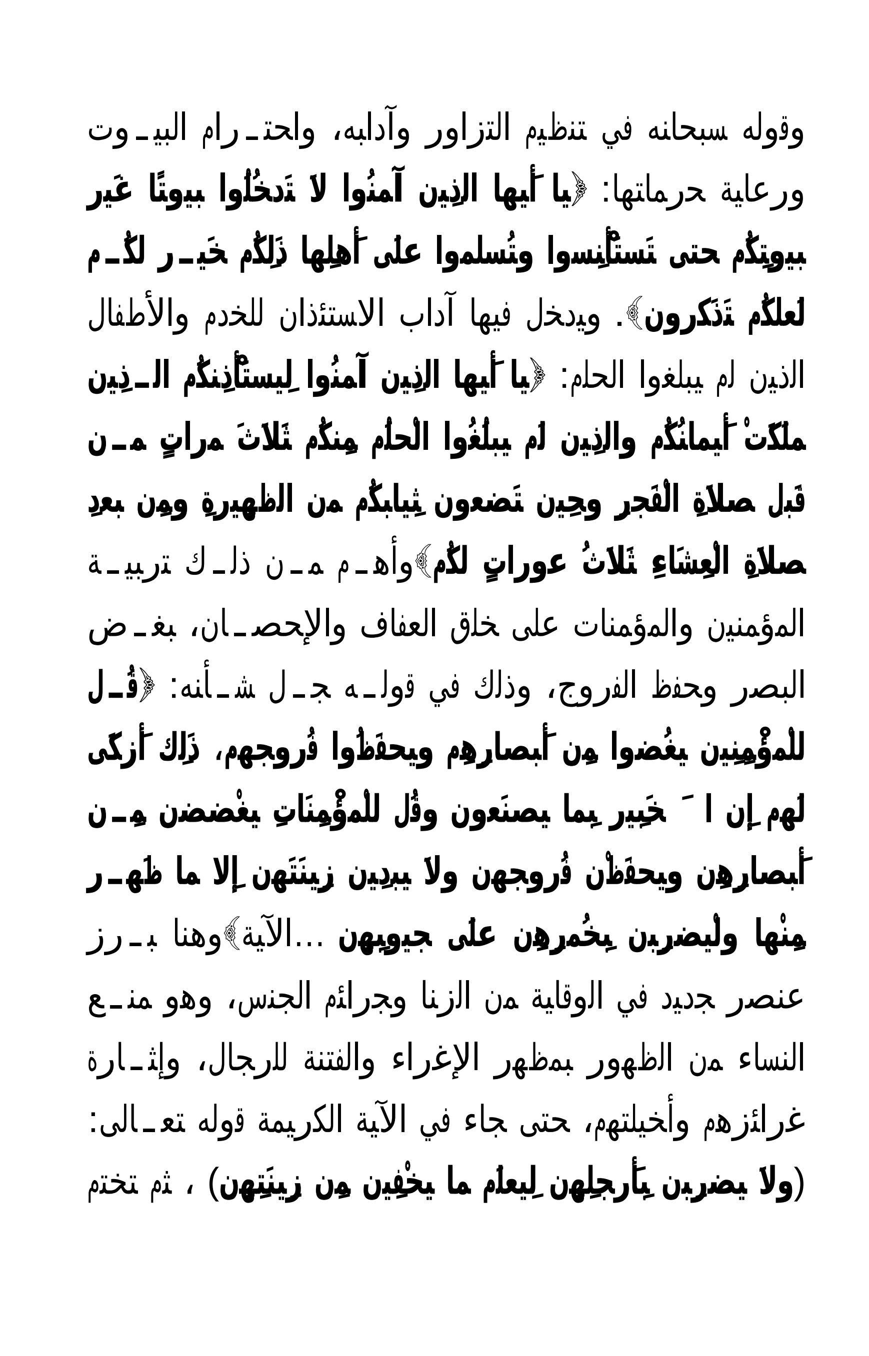


رحيم*﴿ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير﴾ هنا نجد كذلك التشريع الزاجر، مقروناً بالوعد والوعيد، حاملاً التخويف والترجية، والتوجيه والتربية، مرغباً في التوبة والإصلاح، مذكراً بأسماء الله الحسنى: العزيز إذا أمر ونهى، الحكيم فيما شرع، والغفور الرحيم لمن تاب وأصلح. مالك الكون، وصاحب الخلق والأمر، وهو على كل شئ قدير. هذا هو سياق التشريع في القرآن، ومثله في السنة. فليس بالتشريع وحده يبنى المجتمع المسلم، بل لا بد من وسيلتين أخريين: الدعوة والتوعية، ثم التعليم والتربية، إلى جوار التشريع والقانون، بل قبل التشريع والتقنين.

ولهذا بدأ الإسلام بالمرحلة المكية - مرحلة الدعوة والتربية - قبل المرحلة المدنية، مرحلة التشريع والتنظيم، وفى هذه المرحلة نرى التشريع يمتزج بالتربية أيضاً امتزاج الجسم بالروح. إن مجرد تغيير القوانين وحده لا يصنع المجتمع المسلم. إن تغيير ما بالأنفس هو الأساس. وأعظم ما يعين على تغيير ما بالأنفس هو الإيمان الذي ينشئ الإنسان خلقاً آخر، بما يضع له من أهداف، وما يمنحه من حوافز



وضوابط، وما يرتبه على عمله من جزاء في الدنيا والآخرة. والإسلام كل لا يتجزأ. فإذا أردنا أن نحارب جريمـة ممـا شرعت له الحدود، فليست محاربتها بإقامة الحـد فقـط، ولا بالتشريع فقط، بل الحد هو آخـر الخطـوات فـي طريـق الإصلاح. إن العقاب إنما هو للمنحرفين من الناس، وهؤلاء ليسوا هم ألا كثرين، وليسوا هم القاعدة، بل هم الشواذ عـن القاعدة. والإسلام لم يجئ فقط لعلاج المنحرفين، بل لتوجيـه الأسوياء ووقايتهم أن ينحرفوا. والعقوبة ليست هي العامـل الأكبر في معالجة الجريمة في نظر الإسلام، بل الوقاية منها بمنع أسبابها هو العامل الأكبر، فالوقاية دائمـا خيـر مـن العلاج. فإذا نظرنا إلى جريمة كالزنى نجد أن القرآن الكريم ذكر في شأن عقوبة الحد فيها آية واحدة في مطلـع سـورة النور، وهى قوله تعالى: ﴿**الزانِيةُ والزانِي فَاجلِدوا كُل واحِدٍ منْهما مِائَةَ جلْدةٍ ولاَ تأْخُذْكُم بِهِما رأْفَةٌ فِي دِينِ ا ـ إِن كُنْتُم تُؤْمِنُون بِا ـ والْيومِ الآخِرِ**﴾، ولكن السورة نفسها اشـتملت على عشرات الآيات الأخرى التي توجه إلى الوقايـة مـن الجريمة. وحسبنا قوله تعالى: ﴿**إِن الذِين يحِبون أَن تَشِـيع الْفَاحِشَةُ فِي الذِين آمنُوا لَهم عذَاب أَلِيم فِي الدنْيا والآخِرةِ**﴾.



وقوله سبحانه في تنظيم التزاور وآدابه، واحترام البيوت ورعاية حرماتها: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون**﴾. ويدخل فيها آداب الاستئذان للخدم والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم: ﴿**يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم**﴾وأهم من ذلك تربية المؤمنين والمؤمنات على خلق العفاف والإحصان، بغض البصر وحفظ الفروج، وذلك في قوله جل شأنه: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم، ذلك أزكى لهم إن ا خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ...الآية﴾وهنا برز عنصر جديد في الوقاية من الزنا وجرائم الجنس، وهو منع النساء من الظهور بمظهر الإغراء والفتنة للرجال، وإثارة غرائزهم وأخيلتهم، حتى جاء في الآية الكريمة قوله تعالى: (**ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**) ، ثم تختم

الآية بقوله سبحانه: ﴿**وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**﴾.

ومعنى هذا: وجوب تطهير المجتمع من أسباب الإغراء والفتنة، وسد الذرائع إلى الفساد. وأهم من ذلك كله الأمر بتزويج الأيامى من الرجال والنساء، ومخاطبة المجتمع كله بذلك، باعتباره مسؤولاً مسؤولية تضامنية: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله، والله واسع عليم). ومسؤولية المجتمع هنا -وعلى رأسه الحكام - تتمثل في تيسير أسباب الارتباط الحلال، إلى جوار سد أبواب الحرام، وذلك بإزاحة العوائق المادية والاجتماعيه أمام راغبي الزواج، من غلاء المهور، والإسراف في الهدايا والدعوات والولائم والتأثيث، وما يتصل بذلك من شؤون، ومساعدتهم- مادياً وأدبياً - على تكوين بيوت مسلمة. فليست إقامة الحد إذن هي التي تحل المشكلة، والواقع أن الحد هنا لا يمكن أن يقام بشروطه الشرعية إلا في حالة الإقرار في مجلس القضاء، أربع مرات، على ما يراه عدد من الأئمة، أو شهادة أربعة شهود عدول برؤية الجريمة رؤية مباشرة أثناء وقوعها، ومن

الصعب أن يتاح ذلك. فكأن القصد هنا هو منـع المجـاهرة بالجريمة. أما من ابتلى بها مستتراً فلا يقـع تحـت طائلـة العقاب الدنيوي وأمره في الآخرة إلى ا سبحانه.

من حق المجتمع المسلم أن يحكم بشرع ربه

سادساً: مما لا نزاع فيه، أن من حق كل مجتمـع أن يحكم بالتشريع الذي يؤمن بعدالته وتفوقه وسموه على غيره من التشريعات. وبالنسبة للمجتمع المسلم يعتبر ذلـك واجبـاً وفرضاً عليه، وليس مجرد حق له. ولهذا لا ينبغي أن ينكـر أحد على المجتمعات المسلمة اليوم تناديها بتحكـيم التشـريع الإسلامي. فهو التشريع الفذ الذي يعبر عن عقائدها وقيمهـا وآدابها وعن نظرتها إلى الكون وخالقه، والإنسان ومصيره، والحياة ورسالتها، بخلاف القوانين الوضعية الأخرى، التي قد تحل ما يحرمه الإسلام مثل الخمر والفجور والربا، أو تحرم ما يحله مثل الطلاق وتعدد الزوجات، أو تلغي مـا يوجبـه ويفرضه مثل إيتاء الزكاة، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أو تبدل بأحكـام ا ورسـوله أحكامـاً أخرى مستوردة من الغرب أو الشرق. صحيح أن التشريعات الوضعية الحالية - في كثير من بلاد المسلمين ليست كلهـا منافية للشريعة الإسلامية، بل إن كثيراً منها - كما يعـرف

الدارسون - اقتبس أساساً من الفقه الإسلامي، ولا سيما الفقه المالكي. ولكن يجدر في أن أنبه هنا على أمور أساسية :

أولها: أن الأشياء التي تخالف فيها القوانين الوضـعية الأحكام الشرعية وان لم تكن كبيرة في مساحتها وكمهـا - هي في غاية الأهمية بالنظر إلى نوعها وكيفهـا ووظيفتهـا. مثل تحريم الربا - في القانون المدني - الذي شدد القـرآن وشددت السنة في وعيد من ارتكبه، ومثل إقامة الحدود على جرائم معينة قدر لها الشرع عقوبات منصوصا عليها حقا له تعالى. وذلك لأن هذه الأحكام وأشباهها هـي التـي تميـز حضارة عن حضارة وأمة عن أمة. فتحريم الربا - كإيتـاء الزكاة - من أبرز ما يميز نظاما اقتصاديا عن آخر، وهمـا بالفعل من أخص خصائص الاقتصاد الإسـلامي. وتحـريم الزنا والفاحشة ما ظهر منها وما بطن، وكل ما يؤدى إلـى ذلك، وتقرير العقوبة عليه، ومثله تحريم المسكرات: تعاطيـاً واتجاراً وصنعاً، وإيجاب العقوبة عليها ... إلى غير ذلك مما جاءت الحدود عقاباً عليه مما يميز الحضارة الإسلامية عـن غيرها من الحضارات التي لا ترى بأساً في إباحة الزنا مـا دام بالتراضي وإباحة الشذوذ الجنسي، برغم منافاته للفطـرة

السوية، وللرجولة الكريمة، وجوره علـى الجـنس الآخـر. وكذلك إباحة الخمور والمسكرات، مع ما ثبت بـالقطع مـن أضرارها المادية والمعنوية على الفرد وعلى الأسرة وعلـى المجتمع.

ثانيها: أنه لا يكفى أن تكون القوانين الوضعية متفقـة مع أحكام الشريعة الإسلامية. لأن مجـرد هـذا الاتفـاق - بالمصادفة - لا يمنحها الصبغة الإسلامية، لا يضفي عليهـا الشريعة الإسلامية. إنما الواجب أن تـرد إلـى الشـريعة، وتنطلق منها، بحيـث تـرتبط بالفلسـفة العامـة للإسـلام، وبالمقاصد الكلية للشريعة، وتستند إلـى الأدلـة الشـرعية الجزئية في مختلف مواد الأحكام في شتى القـوانين، وفـق الأصول المرعية عند فقهاء المسلمين جميعاً. وبهـذا يكـون لهذه القوانين شرعيتها وقدسيتها لدى الفرد المسلم، والمجتمع المسلم، وينقاد لها طواعية واختياراً، لأنه يتعبد لـه تبـارك وتعالى بقبولها والخضوع لها. فخضوعه لها ليس خضـوعاً لبرلمان وضعها، ولا لحكومة قررتها، بل هو طاعة الذي شرعها لخير عباده، وانقياده لها تجسيد لإيمانه ورضاه بحكم ا ورسوله: (إنما كان قول المؤمنين منين إذا دعوا إلى ا

ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا، وأولئـك هـم المفلحون) وفرق كبير بين التزام المسلم بموجب العقد بنـاء على النظرية الفلانية أو أن الفيلسوف الفلاني يقول: إن العقد شريعة المتعاقدين، وبين التزامه بذلك لأن ا تعالى يقـول: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود).(وافوا بالعهد، إن العهـد كان مسؤولاً) ولقد قيل للأستاذ حسن الهضيبى المرشد الثاني للإخوان المسلمين يوماً: لماذا تشددون النكير على القـوانين الوضعية، مع أنها - في معظمها - شبيهة بالأحكام الشرعية ؟ فكان جوابه: لأننا مطالبون بالأحكام الشرعية لا بما يشهها، وقد قال تعالى: (**وَأَنِ احكُم بينَهم بِما أَنْزلَ ا ُ**).

ثالثها: أن الشريعة الإسلامية كل لا يتجزأ، ولا يجوز أخذ بعضها وترك بعضها، ولو كان هذا المتـروك ١٠% أو ٥% أو حتـ ـ ـى١% أو واحـ ـ ـدا فـ ـ ـي الألـ ـ ـف. فقد قال ا تعالى لرسوله: (وأن احكم بينهم بمـا أنـزل ا ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل ا إليك)، وذلك لأن الذي يتنازل عن البعض القليل يوشـك أن يتنازل عن الجل، بل عن الكل ! ومن تم أنكر القرآن أبلـغ الإنكار على بنى إسرائيل في تجزئتهم للدين، وأخذهم لبعض

أحكام كتابهم وإعراضهم عن البعض الآخر، فقـال تعـالى مقرعاً لهم: (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض،فمـا جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الـدنيا، ويـوم القيامة يردون إلى أشد العذب، وما ا بغافل عما تعملـون).
وكما لا يقبل من مسلم أن يرفض شيئا - مهما قـلّ - مـن القرآن الكريم، ويعتبر بذلك كافراً، فكذلك لا يقبـل منـه أن يرفض أي حكم قطعي ثابت من أحكام الشريعة مما علم من الدين بالضرورة، ورفضه لهذا يعتبر كفراً بالإسلام يخرجـه من الملة، ويعزله عن الأمة، ويستحق به عقوبة الردة، لأنـه يتضمن استدراكاً على ا تعالى وتعالماً من العبد على ربه، واتهاماً له سبحانه بقصور علمه وحكمته أو بقصور جـوده رحمته، تعالى ا عما يقولون علواً كبيراً.

رابعها: أن البلاد الإسلامية تتفاوت تفاوتاً بعيـداً فـي موقفها من التشريع الإسلامي. فهناك مـن يلتـزم بتحكـيم الشريعة من ناحية المبدأ، وإن كان عليه مآخذ تكثر أو تقـل من ناحية التطبيق. وهناك من حاول أن يستمد قانونه المدني من رحاب الشريعة وفقهها الرحب، ولكن بقي قانونه الجزائي غربياً وضعياً. وهناك من اجترأوا على قـوانين الأسـرة أو

الأحوال الشخصية، وهى المنطقة التي بقيت خالصة للشريعة في أكثر الأقطار المسلمة، حتى وجدنا بلداً عربياً يبيح الزنى ولا يعاقب عليه ما دام بالتراض، فى حين يعتبر الزواج من أخرى جريمة تستحق العقاب. وهذا ما جعل أحد الأذكياء في ذلك البلد العربي في شمال إفريقية - وقد تزوج امرأة ثانيـة زواجاً شرعياً، غير موثق قانونياً بطبيعة الحال، حين ضـبط في بيت تلك الزوجة: أن يقول: إنها عشيقتي ! فلم يسعهم إلا أن يطلقوا سراحه متأسفين، فقد كانوا يظنونها زوجـة لـه ! وقد جعل ذلك البلد الطلاق بيد المرأة، وغير قانون العقوبات، في شأن من وجد امرأته تخونه في بيت الزوجيـة، ووجـد معها رجلاً أجنبياً في فراشه، فأخذته الغيرة وقتله. فقد كـان يحكم عليه قديماً بخمس سنوات، مراعاة لظروفـه، فغيـرت العقوبة إلى الحكم بالإعدام.

تحكيم الشريعة يجسد أصالتنا وتحررنا

سابعاً: إذا كان التشريع عندنا نحن المسلمين جـزءاً لا يتجزأ من ديننا، فلا يتم إيماننا إلا بالحكم به والاحتكام إليـه، ولا خيار لنا في ذلك بعد التزامنا بالإسلام، والرضا به دينـاً وشرعة ومنهاجاً: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى ا ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعـص ا ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً. فإن تحكيم الشريعة فيـه معنى آخر يتصل بأصالتنا وقوميتنا، فالقوانين الوضعية التي نحكم بمقتضاها في بلادنا العربية والإسلامية، قوانين أجنبية عنا دخيلة علينا، لم تنبت في أرضنا، ولم تستمد أحكامها من عقائدنا وقيمنا وأعرافنا ومسلماتنا. ولهذا أحلت مـا نعتقـده حراماً، وحرمت ما نعتقده حلالاً، وأسقطت ما نعتقده واجباً. والعودة إلى أحكام الشريعة تعني التحرر من بقايا الاستعمار في المجال التشريعي، والرجوع إلى منابعنا الأصيلة، نستقي منها ما لا نصلح بغيره، لأن فيه هداية ربنا، وأصالة تراثنا، المتجاوب مع أنفسنا وتطلعاتنا، والمعبر عن حقيقة اتجاهنـا، والمحقق لأهدافنا وحاجتنا. لقد كان دخول القوانين الوضعية

إلى بلادنا، أشبه بدخول اليهود إلى فلسطيننا، بدأ تسللاً خفياً، ثم انتهى اغتصاباً علنياً. إن الذي يقرأ كيف دخـل القـانون الوضعي إلى بلاد كمصر، سبق غيره في ذلك ليأخذه العجـب كل العجب. كيف تم ذلك العدوان في بساطة تثيـر غضـب الحليم. وحسبك أن هذا القانون وضعه شـخص لا تتعـدى ثقافته العلمية أو المهنية درجة المتوسط. وهو محام أرمنـي أتمه في وقت أقل مما يستغرقه وضع كتاب صـغير جـداً. والحقيقة أنه لم يضع قانوناً، بل نقله بجملته نقلاً حرفياً، كمـا قال الأستاذ (مسينا) أحد المستشارين الإيطاليين في المحاكم المختلطة في مصر. وقد وصف هذه القوانين بأنها: (مجمعة من هنا وهناك على غير أصول وضع القوانين وفقاً لحاجات الجماعة ومصالحها).

ويقول (مسينا): (وإن شبح زعيم المدرسة التاريخيـة (سافيني) لترتعد فرائصه من تصور استيراد أو اقتـراض أمة لتشريعاتها). ولكن هذه القوانين استوردت أو اقترضت دون حاجة إليها، ولا طلب لها، ولا رغبـة فيهـا، ودون أن تستشار الأمة في شأنها، كأن الأمر لا يخصـها ولا يتعلـق بحياتها. وما كان لهذه القوانين أن تدخل وتبقـى، لـولا أن

الاحتلال هو الذي أدخلها وحماها، بأسنة رماحـه. واليـوم تطالب الشعوب العربية والإسلامية بإكمال استقلالها بالعودة إلى أحكام شريعتها، وهو أمر نادى به كبار رجال القـانون الوضعي نفسه، الذين أتيح لهم أن يدرسـوا فقـه الشـريعة، ويطلعوا على بعض كنوزه وأسراره.

ومن أبرز هؤلاء علامة القانونيين العرب الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الذي أشاد بقيمة الفقه الإسلامي وأصالته وغناه في أكثر من كتاب وأكثر من مناسبة، وخصوصاً فـي المراحل الأخيرة من عمره، بعد أن تعمق أكثر فـي قـراءة مصادر الفقه، و كتابه الشهير (مصادر الحـق فـي الفقـه الإسـلامي) ففـي محاضـرة لـه نشـرتها الأهـرام فـي (١٩٣٧/١/١) يقول. (وإنني زعيم لكم بأن تجدوا في ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات ما لا يقل في رقى الصياغة وفي إحكـام المصـنعة، عـن أحـدث المبـادئ والنظريات وأكثرها تقدماً في الفقه العالمي).

الشريعة بمعناها الواسع لا مذهب بعينه

ثامناً : إن التشريع الإسلامي المنشود، لا يعنيفقه مذهب من المذاهب في عصر من العصور، إنمـا يعنـي القواعـد والأحكام الأساسية التي قررها القرآن والسـنة، ونشـأ فـي رحابها فقه خصب، منذ عهد الصحابة فمن بعدهم، سـجلته كتب المذاهب المختلفة، وكتب السنن والآثار والفقه المقارن. وهذه الثروة الهائلة من الاجتهادات أساس قوي لا يستهان به، ولا يستغنى عنه لأي اجتهاد معاصر قويم، ولا يقبل أن يبدأ اجتهاد جديد من الصفر، ودون أن يبنـى اللاحـق علـى السابق، ولكن جزئيات هذا الفقه ليست ملزمة لنا إلا بمقـدار ما يسندها من أدلة الشرع المحكمة، نصوصاً وقواعد. ومـن القواعد المقررة التي لم تعد موضع خلاف - مـن الناحيـة النظرية على الأقل - أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف، كما أكد ذلك _عدد من المحققين من علماء المذاهب المتبوعة، من أمثال: القرافي وابـن القـيم وابـن عابدين. ولهذه القاعدة أدلتها مـن القـرآن والسـنة وهـدى الصحابة وعمل السلف ولها تطبيقاتها الكثيرة في عصـرنا،

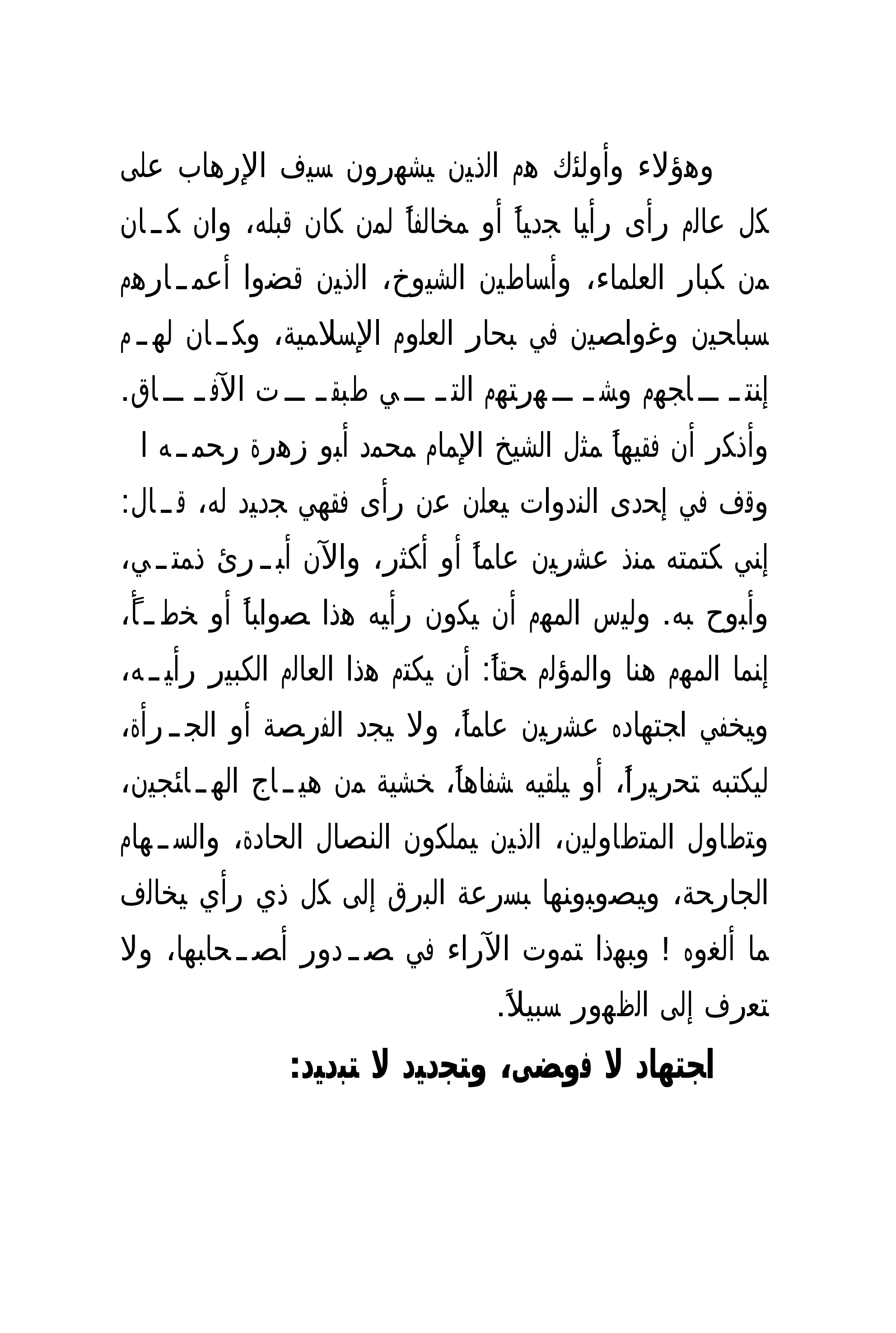
كما في مسألة أقصى مدة الحمل، واختلاف الفقهاء فيه، حتى أوصلها بعضهم إلى أربع سنوات، بل خمس، بل سبع ! وذلك أنهم لم يكونوا يعرفون عن (الحمل الكـاذب) الـذي لـه أعراض الحمل الصحيح. ومن ثم لا يجوز أن نحجر علـى أنفسنا واسعاً، فنلتزم بمذهب واحد في كل شؤونا. وقد يكون هذا المذهب ضعيف الحجة في بعض القضايا، أو لا يحقـق مقاصد الشرع ومصالح الخلق. فلا جناح علينا أن ندعه إلى ساحة المذاهب الأخرى، وساحة الشريعة الكبرى. كما فـي قضايا مثل: الإلزام بالوعد، بيع المرابحة، زكاة الخارج مـن الأرض، زكاة المستغلات، الحلف بالطلاق، طلاق السـكران والغضبان، طلاق الثلاث في لفظة واحدة. أقصى مدة الحمل.

لابد من اجتهاد معاصر منضبط

تاسعاً: إن التشريع الإسلامي المنشود هو الذي يقـوم على أساس اجتهاد عصري سليم، سواء أكان اجتهاداً انتقائياً أم إنشائياً. وقد تحدثت عن معالم هذا الاجتهاد وضوابطه في مجال آخر. ولكن لا بد لي أن أحذر ها من فئتين من الناس: فئة الذين يريدون أن يطوعوا الإسـلام للعصـر، ويجعلـوه عجنية لينة قابلة للتشكيل في أي صـورة، ولا يريـدون أن يتفقوا عند قرآن ولا سنة ولا إجمـاع ولا قيـاس، كالـذين يحاولون اليوم تحليل فوائد البنوك مع اتفاق كـل المجـامع والمؤتمرات العلمية الإسلامية على تحريمها. وفئـة الـذين يريدون أن يجمدوا الإسلام في قوالب حجرية، صنعتها عقول من قبلنا مناسبة لزمانهم، ولم تعد مناسبة لزماننـا. وهـؤلاء نوعان:

مذهبيون مقلدون متعصبون لمذاهبهم لا يرون الخروج منها قيد شعرة، وخصوصاً أقوال المتأخرين.

لا مذهبيون حرفيون، ممن اسميهم (الظاهرية الجدد).



وهؤلاء وأولئك هم الذين يشهرون سيف الإرهاب على كل عالم رأى رأيا جدياً أو مخالفاً لمن كان قبله، وان كـان من كبار العلماء، وأساطين الشيوخ، الذين قضوا أعمـارهم سباحين وغواصين في بحار العلوم الإسلامية، وكـان لهـم إنتـــاجهم وشـــهرتهم التـــي طبقـــت الآفـــاق.

وأذكر أن فقيهاً مثل الشيخ الإمام محمد أبو زهرة رحمـه ا وقف في إحدى الندوات يعلن عن رأى فقهي جديد له، قـال: إني كتمته منذ عشرين عاماً أو أكثر، والآن أبـرئ ذمتـي، وأبوح به. وليس المهم أن يكون رأيه هذا صواباً أو خطـأً، إنما المهم هنا والمؤلم حقاً: أن يكتم هذا العالم الكبير رأيـه، ويخفي اجتهاده عشرين عاماً، ولا يجد الفرصة أو الجـرأة، ليكتبه تحريراً، أو يلقيه شفاهاً، خشية من هيـاج الهـائجين، وتطاول المتطاولين، الذين يملكون النصال الحادة، والسـهام الجارحة، ويصوبونها بسرعة البرق إلى كل ذي رأي يخالف ما ألفوه ! وبهذا تموت الآراء في صـدور أصـحابها، ولا تعرف إلى الظهور سبيلاً.

اجتهاد لا فوضى، وتجديد لا تبديد:

إن الدعوة إلى الاجتهاد لعصرنا لا تعني الفوضى، وفتح الباب على مصراعيه لكل مدع متطاول، وإن لـم يحصـل شروط الاجتهاد الأساسية. إن بعـض دعـاة (التجديـد) أو (التطور)، يريدون أن يطوروا الإسلام ذاتـه حتـى يوافـق أهواءهم (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن) ، وأهواؤهم إنما كونتها المعارف التي تسـولوها من موائد الثقافة الغربية، مع معرفـة ضـحلة أو مشوشـة بالإسلام، أو جهل مطبق به في بعض الأحيان. فهم لهـذا لا يفرقون بين الجانب الذي له صفة الثبات والخلود في أحكـام الإسلام وتوجيهاته، والجانب المرن المتطور الـذي يتغيـر بتغير الزمان والمكان والحال. فهم ينقدون الفقه ويعتبرونـه مجرد وجهة نظر تمثل رأى شخص معين في بيئة معينة في عصر معين. فإذا تغير العصر، وتغيرت البيئـة، وتغيـرت الأشخاص كان الواجب عليهم أن ينشئوا فقهاً جديدا يمـثلهم ويعبر عنهم زماناً ومكاناً وحالاً.

وهذا صحيح بالنظر إلى جزئيات الأقوال والآراء التـي قال بها الفقهاء في شتى مجالات الاجتهـاد. ولكنـه لـيس صحيحاً بالنسبة إلى مجموع الفقه، الذي يمثل ثروة تشريعية

ضخمة شاركت فـي إنشـائها وتنميتهـا شـوامخ العقـول الإسلامية، ابتداء من الصحابة فمـن بعـدهم علـى تـوالى القـرون، مهتـدين بـالقرآن الكـريم والسـنة المطهـرة.
ولا أعرف - ولا أحسب أحداً يعرف - أمـة مـن الأمـم طرحت تراثها القانوني الوضعي وراءها ظهرياً، وبدأت من الصفر تشرع ليومها وغدها، دون أن تسـتفيد مـن روائـع أمسها، فكيف بتراث فقهي أساسه رباني ؟: ولو أننـا سـلمنا لهؤلاء، فيما يتعلق بالفقه والفقهاء،وجدناهم يقفـزون قفـزة أخرى، يردون بها رفض السنة النبوية، التي هي بيان القرآن النظري وشرحه العملي، وقد أوجـب ا طاعتـه وطاعـة رسوله جميعاً: (قل أطيعوا ا وأطيعوا الرسول)،وجعـل طاعة رسوله من طاعته: (من يطع الرسول فقد أطـاع ا).
ولا عجب أن نجد فيهم من يدعو إلى الاكتفاء بالقرآن، وإلغاء السنة كلها ! أو من يدعو إلى الأخذ بالسنة المتواترة، ويلغي سنن الآحاد، وهي جمهرة السنة. أو من يدعو إلـى الأخـذ بالسنة العملية، وإخراج الأحاديث القوليـة، وعليهـا مـدار السنة . وجهل هؤلاء أنهم بهـذا يخـالفون القـرآن نفسـه، ويخرجون عن إجماع الأمة، وينكرون العلـوم مـن الـدين

بالضرورة. فإذا تنازلنا لهؤلاء - على سـبيل الافتـراض - وقبلنا كلامهم المردود عن السنة، فسرعان ما نجدهم يخطون خطوة أخرى أجرأ وأوقح، وهي التطاول على القرآن نفسه، وعلى أحكام القرآن الثابتة القطعية.

ولا غرو أن نجد منهم من يكتب - بلا وجل ولا خجل - يريد أن يعطل الحدود ويعطل الأوامر، ويحـل الحـرام، ويحرم الحلال، كل ذلك بدعوى التطور والتجديد والمحافظة على روح الإسلام لا شكله !. إن واحداً من هؤلاء القـوالين المتقولين - ممن فتحت لهم بعـض الصـحف والمجـلات ذراعيها ليكتب ما يشاء - يقول في تبجح: (إن القرآن لـم ينزل لتنظيم عصر الفضاء ! بـل لتنظـيم مجتمـع بـدائي جاهلي) إنه يتهم ا الجليل بقصور العلم، وإنه لم يكن يعلم ماذا تكون عليه مخلوقاته بعد مدة من الزمن. وآخر يقـول: (إن آية: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) إنمـا نزلـت لردع من يسرق ناقة العربي في صحراء الجزيرة، وفيها كل متاعه وحياته !! ولو كان عند هذا المدعى شئ من المعرفـة بتاريخ العرب في عصر النبوة لعلم أن النوق لم تكن تسـرق في ذلك العهد، بل كانت تترك ولا تلـتقط إذا وجـدت فـي

البرية، فمعها حذاؤها وسقاؤها. وحوادث السرقة التي ثبتـت في ذلك العصر لم يكن واحد منها متعلقـاً بسـرقة ناقـة أو جمل ! نحن ندعو إلى الاجتهاد لا الفوضى، وإلى التجديد لا التبديد ! إلى فقه الأصلاء، لا تطاول الأدعياء.

الإسلام ليس مادة هلامية

عاشراً: إن الأصول العامة التي ندعو إليها واضحة بينة، حددنا معالمها في مباحث وكتب أخرى. ولقد أوهم بعض الذين كتبوا مشككين أو معارضين للدعوة إلى تطبيق الشريعة، أوهموا أن الشريعة المدعو إلى تطبيقها مادة (هلامية) رجراجة غير محددة ولا منضبطة، يستطيع كل حاكم أو كل فريق أن يفسرها كما يشاء. حتى وجدنا من يقول: أي إسلام تدعوننا إليه، وتطالبوننا بتحكيمه ؟ فقد رأينا الإسلام الذي ادعى بعض الحكام تطبيقه اليوم يختلف من بلد إلى آخر. فهناك إسلام السودان، وإسلام إيران، وإسلام باكستان، وإسلام ليبيا !! أو كما عبر أحدهم بصراحة: إسلام النميري، أم إسلام الخميني، أم إسلام ضياء الحق، أم إسلام القذافي؟ ونقول لهؤلاء: إن الإسلام هو الإسلام، غير مضاف إلى أحد إلا إلى من شرعه أو من بلغه. فهو إسلام القرآن والسنة، ولا يرتبط باسم شخص إلا باسم محمد (صلى ا عليه وسلم) الذي بعثه ا بشير ونذيراً، وداعياً إلى ا بإذنه وسراجاً منيراً. ومهما اختلفت التفسيرات، أو اختلفت

التطبيقات لشريعة الإسلام، فستظل هناك دائرة غير ضـيقة ولا هينة، تمثل الوحدة الاعتقاديـة والفكريـة والشـعورية والسلوكية للأمة. تلك هي دائرة (القطعيات) التي أجمعـت عليها الأمة فكراً وعملاً، ورسخت فـي عقولهـا وقلوبهـا وحياتها على امتداد القرون الأربعة عشر، التي قطعتها هـذه الأمة. هناك قطعيات في العقيدة والفكر .. وقطعيـات فـي العبادة والشعائر، وقطعيات في الشريعة والنظم، وقطعيـات في الأخلاق والآداب .. وكلها مما لا يختلف فيه اثنـان، ولا ينتطح فيها عنزان، كما يقولون. وهذه القطعيات وحدها هي أساس التشريع، ومحوره، وهى التي تحدد الاتجاه والأهداف، وترسم النهج والطريق، وتميز الملامح والقسمات. وأما مـا عدا القطعيات من أحكام وأنظمة، فهو لم يترك لعبث الأهواء المتسلطة، أو شطحات الأفكار الجامحة، أو لاستبداد السلطات المتحكمة، تفهمه كما تريد، وتفسره كما يحلو لها، دون أصل تستند إليه، ولا برهان تعـول عليـه. كـلا .. بـل هنـاك (أصول) و (قواعد) وضعها أئمة الإسلام، للاستيثاق من **ثبوت النص الشرعي أولاً، ثم لفهم دلالته ثانياً، ثـم للاستنباط فيما لا نص فيه ثالثاً.**

ومن ثم وجد علم أصول الفقه، وقواعد الفقه، وأصـول الحديث، وأصول التفسير، ونحوها من المعينـات اللازمـة للفهم والاستنباط. ولا بأس أن تتعدد المـدارس فـي الفهـم والاستنباط، على أن يقوم ذلك على أصول منهجيـة علميـة مبنية على الدليل، لا على الهوى أو التقليد. وربما كان هـذا الخلاف مصدر إثراء للفكر الإسلامي، والعمل الإسلامي، إذا وضع في إطاره الصحيح.

سنة التدرج

حادي عشر: إن التدرج سنة من سنن ا   في خلقـه، وشرعه، فقد خلـق الإنسـان أطـواراً: علقـة، فمضـغة، فعظاماً .... إلخ ، وخلق الدنيا في ستة أيام، ا   أعلم بكل يوم منها كم هو؟ كما أنه فرض الفرائض وحرم المحرمات على مراحل، وفق سنة التدرج، مراعاة لضعف البشـر ورحمـة بهم. والشريعة قد اكتملت بلا شك، ولكن تطبيقها في عصرنا يحتاج إلى تهيئة وإعداد لتحويـل المجتمـع إلـى الالتـزام الإسلامي الصحيح، بعد عصر الاغتراب والتغريب. وقد تـم بعض هذا في بعض البلاد، وبقي بعض، وهو يحتاج إلى بذل الجهود، لإزالة العوائق، ومنع الهـزات، وإيجـاد البـدائل، وتربية طلائع المنفذين الثقات، الذين يجمعـون بـين القـوة والأمانة، واجتماعهما في الناس قليـل، طالمـا شـكا منـه الأقدمون حتى قال عمر: (اللهم إني أشكو إليك عجز الثقـة وجلد الفاجر). ولهذا لا مانع من التدرج في التطبيق، رعاية لحال الناس، واتباعاً للتوجيه النبوي الكريم: (إن ا   يحـب الرفق في الأمر كله) ، وكما نهج ذلك الخليفة الراشد عمـر

بن عبد العزيز رضي ا عنه. فقد روى المؤرخـون عـن عمر بن عبد العزيز: أن ابنه عبد الملك - وكان أفضل أبنائه - قال له يوماً: يا أبت: مالك لا تنفذ الأمور ؟! فـوا مـا أبالي لو أن القدور فلت بي وبك في الحق. يريد الشاب التقي المتحمس من أبيه - وقـد ولاه ا إمـارة المـؤمنين - أن يقضي على المظالم وآثار الفساد دفعة واحدة، دون تريث ولا أناة، وليكن بعد ذلك ما يكون ! فمـاذا كـان جـواب الأب الصالح، والخليفة الراشد، والفقيه المجتهد ؟ قـال عمـر: لا تعجل يا بني، فإن ا ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمهـا في الثالثة. وإني أخاف أن أحمل الحق على النـاس جملـة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتة. يعني أنه يريد أن يسـقيهم الحق جرعة جرعة، ويحملهم على طريقه خطـوة خطـوة. ومرة أخرى، يدخل عليه ابنه المؤمن المتوقد حماسة وغيرة، ويقول عاتباً أو غاضباً: (يا أمير المؤمنين: ما أنـت قائـل لربك غداً إذا سألك فقال: رأيت بدعة فلم تمتها، أو سنة فلـم تحيها ؟ فقال أبوه: رحمك ا وجزاك من ولد خيراً ! يا بنى: إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعـروة عـروة، ومتى أردت مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمـن أن

يفتقوا علي فتقاً يكثر فيه الدماء، وا لزوال الدنيا أهون علي من أن يراق في سببي محجمة من دم ! أو ما ترضـى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا، إلا وهـو يميـت بدعـة، ويحي فيه سنه ؟. فالتدرج بهذا المعنى مقبول، وهـو سـنة كونية، وسنة شرعية. كل ما نؤكده هنا: ألا يكون هذا مجرد تكأة لتأجيل العمل بالشريعة، وتمويـت الموضـوع بمـرور الزمن، باسم التدرج والتهيئة ! إنما الواجب اتباع سياسة ابن عبد العزيز: ألا يمر يوم إلا وتموت فيهبدعة، وتحي سـنة، وبهذا يتحقق التدرج المطلوب. فالتدرج يعنى: تحديد الهدف، وتهيئة الخطة، وتعيين المراحل، وحشد الطاقات في خدمـة الغرض المنشود. ولهذا نطالـب بوضـع الخطـة للإمـداد والتغيير، تعليمياً وإعلامياً، وثقافياً واجتماعياً، بادئين بمـا لا يحتاج إلى تدرج ولا تهيئة، وإنما يحتاج إلى صدق التوجـه، ومعه العزيمة، وإذا صدق العزم وضح السبيل.



لا يطبق الشريعة حقاً إلا من يؤمن بها

ثاني عشر: إن الشريعة لا يمكن أن تطبق تطبقاً حقيقياً إلا إذا قام على تطبيقها أناس يؤمنـون بقدسـيتها، وربانيـة مصدرها، وعدالة أحكامها، وسمو أهـدافها، ويتعبـدون بتنفيذها، وهذا يجعلهم يحرصون على فهمهـا فهمـاً دقيقـاً، وعلى فقه أحكامها ومقاصدها فقهاً عميقاً، ويتفانون في تذليل العقبات أمامها، كما يحرصون على أن يكونوا صورة طيبـة لمبادئها، وأسوة حسنة لغير المقتنعين بها، يراهم الآخـرون في إيمانهم وأخلاقهم وسلوكهم، فيحبون الشريعة لا يرون من أثرها في حياتهم. وهكذا كان الصحابة والمسلمون الأوائل - رضي ا عنهم - أحب الناس الإسلام بحبهم، ودخلوا فيـه أفواجاً، متأثرين بأخلاقهم وإخلاصهم، فقد كان كل منهم قرآناً حياً يسعى بين الناس على قدمين. إن عيب كثير من التجارب العامرة لتطبيق الشريعة الإسلامية، التـي كانـت موضـع المؤاخذة والتنديد من الناقدين والمراقبين: أنها نفذت بأيـدي غير أهلها، أعني غير دعاتها ورعاتها. أي على أيدي أناس كانوا من قبل في صف المناوئين لها، أو على الأقـل، مـن

الغافلين عنها، غير المتحمسين لهـا، والملتـزمين بهـا. إن الرسالات الكبيرة تحتاج إلى حراس أقويـا ، مـن رجالهـا وأنصارها يكونوا هم المسئولين الأوائل عن وضـع قيمهـا وتعاليمها النظرية موضع التنفيذ. وبغير هذا يكون التطبيـق أمراً صورياً لا يغير الحياة من جذورها، ولا ينفذ بالإصلاح إلى أعماقها.



الشريعة للشعوب كما هي للحكام

ثالث عشر: إن تطبيق الشريعة ليس عمل الحكام وحدهم، وإن كانوا هم أول من يطالب بها، باعتبار ما في أيديهم من سلطات تمكنهم من عمل الكثير من الأشياء التي لا يقدر عليها غيرهم، وقد كان بعض السلف يقولون: لو كانت لنا دعوة مستجابة لدعوناها للسلطان، فإن ا يصلح بصلاحه خلقاً كثيراً. وهذا كان في عصر لم يكن زمام التعليم، والإعلام، والتثقيف، والتوجيه، والترفيه بيد السلطان كما هو اليوم. ومع هذا نقول: إن على الشعب مسؤولية تطبيق الشريعة في كثير من الأمور التي لا تحتاج إلى سلطان الدولة وتدخل الحكام. إن كثيراً من أحكام الحلال والحرام، والأحكام التي تضبط علاقة الفرد بالفرد، والفرد بالأسرة، والفرد بالمجتمع، قد أهملها المسلمون أو خالفوا فيها من أمر ا ، وتعدوا حدود ا ، ولن يملح حالهم إلا إذا وقفوا فيها عند حدود ا تعالى، والتزموا بأمره ونهيه بوازع من أنفسهم، وشعورهم برقابة ربهم علبهم. ويجب على الدعاة والمفكرين والمربين أن يبذلوا جهودهم لتقوم الشعوب بواجبها في تطبيق



ما يخصها من شرع ا ، ولا يكون كل همها مطالبة الحكـام بتطبيق الشريعة، وكأنهم بمجرد أن يرفعوا أصـواتهم بهـذه المطالبة قد أدوا كل ما عليهم.

الفصل التاسع

الاقتصاد والمال

لكل مجتمع مذهب اقتصادي خاص، تتمثل فيـه فلسـته وعقائده ومثله، ونظرته إلى الفرد والمجتمع، وإلـى المـال ووظيفته، وفكرته عن الدين والدنيا، والغنى والفقر، فيـؤثر ذلك كله في علاقته بإنتاج الثروة، وطرائق تداولها وتوزيعها واستهلاكها، ومن ذلك ينشأ نظامه الاقتصادي. والحديث من الاقتصاد الإسلامي يطول، وقد ألفت فيه وفـي نـواح منـه بحوث شتى، وكتب جمة، وقدمت عشرات الرسائل العلميـة للماجستير والدكتوراه. وحسبنا هنا أن نأخذ فكرة من القواعد الأساسية التي يقوم عليها بنـاء الاقتصـاد فـي المجتمـع الإسلامي، وأهم هذه القواعد هي:

اعتبار المال خيراً ونعمة في يد الأخيار.

المال مال ا والإنسان مستخلف فيه.

الدعوة إلى العمل والكسب الطيـب، واعتبـاره عبـادة وجهاداً.

تحريم موارد الكسب الخبيث.

إقرار الملكية الفردية وحمايتها.

منع الأفراد من تملك الأشياء الضرورية للجماعة.

منع المالك من الأضرار بغيره.

تنمية المال بما لا يضر الأخلاق والمصلحة الهامة.

تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة.

الاعتدال في الإنفاق.

إيجاب التكافل بين أبناء المجتمع.

تقريب الفوارق بين الطبقات.

اعتبار المال خيراً ونعمة في يد الصالحين

إن القاعدة الأولى في بناء الاقتصاد الإسـلامي، هـي تقدير قيمة المال ومنزلته في الحياة، فقد عرفت البشرية قبل الإسلام أدياناً ومذاهب، تعتبر المال شراً والفقر خيراً، بل تعد كل ما يتصل براحة الجسد وتمتعه بالطيبات، تلويثاً للـروح، وتعويقاً لرقيها وسموها.

عرف ذلك في الفلسفة البرهمية في الهند، وفي المذهب المانوي في فارس، كما عرف ذلك في المسيحية من الأديان ١لكتابيه، وتجلت هذه النزعة بوضوح في نظام الرهبانية.

يروي أصحاب الأناجيل - متى ومرقص ولوقا - عـن المسيح: أن شاباً غنياً أراد أن يتبع ١لمسيح، ويدخل في دينه، فقال له: (بع أملاكك ثم اعط ثمنها للفقراء، وتعال اتبعنـي، فلما ثقل ذلك على الشاب قال المسيح: يعسر أن يدخل غنـي ملكوت السموات. أقول لكم أيضاً: (إن دخول جمل في ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غيى ملكوت ا) !!.

أما المذاهب الحديثة من رأسمالية وشيوعية، فتجعل الاقتصاد محور الحياة وتجعل من المال (إله) الأفراد والجماعة.

ولكن الإسلام لم ينظر إلى المال وإلى الطيبات تلك النظرة المتشائمة القاتمة، ولا هذه النظرة المادية المسرفة، ولكنه:

(أ) اعتبر المال قوام المعيشة، وعصب الحياة. يقول تعالى: ﴿ولاَ تُؤْتُوا السفَهاء أَموالَكُم الِتي جعلَ ا ُ لَكُم قِياما﴾.

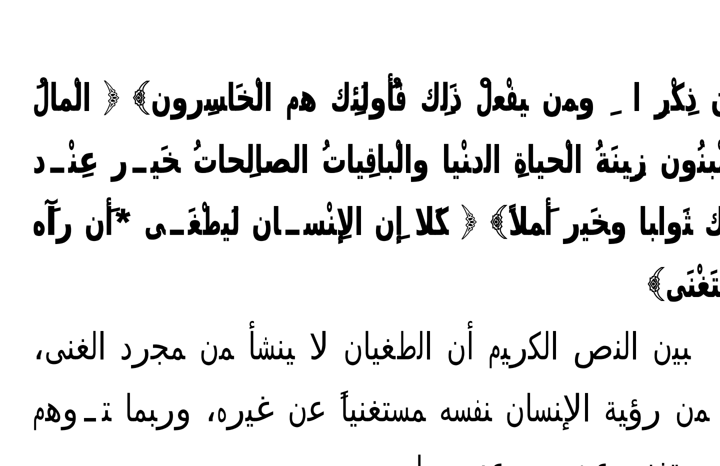
(ب) وسمى المال خيراً في مواضع من القرآن: ﴿وإِنه لِحب الْخَيرِ لَشَدِيد﴾. قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين. ﴿كُتِب علَيكُم إِذَا حضر أَحدكُم الْموتُ إِن تَرك خَيرا الْوصِيةُ﴾.

(ج) واعتبر الغنى نعمة يمتن ا بها على رسوله، وعلى المؤمنين المتقين من عباده: ﴿ووجدك عائِلاً فَأَغْنَى﴾. ﴿وإِن خِفْتُم عيلَةً فَسوفَ يغْنِيكُم ا ُ مِن فَضلِهِ إِن شَاء﴾. ﴿ولَو أَن أَهلَ الْقُرى آمنُوا واتقَوا لَفَتَحنَا علَيهِم بركَاتٍ من السماءِ والأرضِ﴾ ﴿ويمدِدكُم بِأَموالٍ وبنِين﴾.

(د) واعتبر الفقر بلاء وعقوبـة يصـيب بـه ا مـن ينحرف عنه ويكفر بنعمته. ﴿وضرب ا ُ مثَلاً قَريةً كَانَـتْ آمِنَةً مطْمِئنةً يأْتِيها رِزقُها رغَدا من كُل مكَانٍ فَكَفَرتْ بِـأَنْعمِ ا ِ فَأَذَاقَها ا ُ لِباس الْجوعِ والْخَوفِ بِما كَانُوا يصنَعون﴾.

(هـ) وحدد النبي (صلى ا عليه وسلم) نظرتـه إلـى المال بهذه الكلمة الموجزة الجامعة: (نعـم المـال الصـالح للرجل الصالح).

فليس المال خيراً مطلعاً، ولا شراً مطلقاً في ذاته، بـل هو أداة وسلاح: يكون خيراً في يد الأخيار، وشراً فـي يـد الأشرار. ذلك أن المال هو وسيلة إشباع الحاجات، والعـون على أداء كثير من الواجبات، كالصـدقة والحـج والجهـاد، والعدة الضرورية لعمارة الأرض. وكل ما يريده الإسلام ألا يصبح المال صنماً يعبده الناس من دون ا ، وألا يفتن الناس به فيصير غاية في حد ذاته، وقد خلق ليكـون وسـيلة، وألا يؤدى بصاحبه إلى نسيان ربه، والطغيان على خلقـه، فهـذه هي فتنة المال التي حذر منهـا الإسـلام، يقـول تعـالى: (**واعلَموا أَنما أَموالُكُم وأَولاَدكُم فِتْنَةٌ وأَن ا َ عِنْـده أَجـر عظِيم**). ﴿**يا أَيها الَّذِين آمنُوا لاَ تُلْهِكُم أَموالُكُم ولاَ أَولاَدكُـم**



عن ذِكْرِ ا ـ ومن يفْعلْ ذَلِك فأُولَئِك هم الْخَاسِرون﴾ ﴿ الْمالُ والْبنُون زِينَةُ الْحياةِ الدنْيا والْباقِياتُ الصالِحاتُ خَيـر عِنْـد ربك ثَوابا وخَير أَملاً﴾ ﴿ كَلا إِن الإِنْسـان لَيطْغَـى *أَن رآه استَغْنَى﴾

بين النص الكريم أن الطغيان لا ينشأ من مجرد الغنى، بل من رؤية الإنسان نفسه مستغنياً عن غيره، وربما تـوهم أنه يستغني عن ربه عز وجل.

المال مال ا والإنسان مستخلف فيه

والقاعدة الثانية، التي يقوم عليها الاقتصاد في المجتمـع الإسلامي، هي اعتبار المال - في الحقيقة- مال ا ، واعتبار الإنسان أميناً عليه، أو مستخلفاً فيه، كما عبر القرآن الكريم: إذ قال: ﴿ **آمِنُوا بِا ـ ورسولِهِ وأَنفِقُوا مِما جعلَكُم مستَخْلَفِين فِيهِ**﴾. فا هو مالك المال، لأنه خالقه وخالق مصادر إنتاجه، وميسر وسائل اكتسابه، بل هو خالق الإنسان والكون كلـه: (ـ **ما فِي السماواتِ وما فِي الأَرض**) (**أَلاَ إِن ـ مـا فِـي السماواتِ والأَرض**).

﴿ أَفَرأَيتُم ما تَحرثُـون * أَأَنْـتُم تَزرعونَـه أَم نَحـن الزارِعون﴾

الآيات. ولهذا يقول القرآن: (وآتُوهم من مال ا ـ الـذِي آتَاكُم) . ويقول: (ولاَ يحسبن الذِين يبخَلُون بِما آتَاهم ا ُ مِن فَضلِهِ هو خَيرا لهم) . وما آتاهم ا من فضل هو المـال، فيد الإنسان على المال إذن هي يد النائب والوكيـل، لا يـد المالك الأصيل .

وإذا كان الإنسان أمينًا على المال ووكيلاً فيه، فلا يجوز له أن ينسبه لنفسه وفضله وحده في اكتسابه، ويقـول مقالـه الإنسان الكفور: (هذا لي)! أو يقول ما قال قارون: (**إنمـا أُوتِيتُه على عِلْمٍ عِنْدِي**).

كما لا يجوز أن يخص نفسه بالمال دون عـال مالكـه الحقيقي - والخلق كلهم عيال ا - غـافلاً عـن وضـعه الوظيفي في المال. يقول الإمام الرازي فـي تفسـيره: (إن الفقراء عيال ا ، والأغنياء خزان ا ، لأن الأموال التي في أيديهم أموال ا ، ولولا أن ا تعالى ألقاها في أيـديهم لمـا ملكوا منها حبة، فليس بمستبعد أن يقـول الملـك لخازنـه: (اصرف طائفة مما في تلك الخزانة إلـى المحتـاجين مـن عبيدي) .

ويجب عليه أن يتقيد بأوامر المالك، وينزل على حكمه، ويخضع لتوجيهاته في حفظه وتنميته، وإنفاقه وتوزيعه، ولا يقول ما قال (آهل مدين) لشعيب عليه السلام: ﴿**أَصـلاتُك تأْمرك أَن نتْرك ما يعبد آباؤُنَا أَو أَن نفْعلَ فِي أَموالِنَـا مـا نَشَاء**﴾. وذلك حين قال لهم شعيب: ﴿ **يا قَومِ اعبدوا ا َ مـا لَكُم من إِلَهٍ غَيره ولاَ تَنقُصوا الْمِكْيالَ والْمِيزان إِني أَراكُـم**

بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ *وَيَا قَوْمِ أَوْفُـوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْـيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾

ظنوا أن ملكية المال تجيز لهم حرية الصرف فيه بمـا يشاؤون، ولو كان ذلك مما تنكره الأخلاق، أو تأباه مصـلحة المجتمع، وحجتهم أنها: (أموالنا نفعل فيها ما نشاء)

والإسلام يقرر أنها أموال ا ، آتاها من شاء من عباده، واستخلفهم فيها، لينظر كيف يعملون، فإذا لم يلتزموا أوامـر ا فقد تجاوزوا حدود الوكالة، فأخذت منهم الحقوق قهراً، أو غلّت أيديهم بالحجر.

وبهذه القاعدة الذهبية سبق الإسلام - بقرون طويلـة - ما نادى به بعض علماء الاجتماع من الغـربيين، مـن أن: المكية وظيفة اجتماعية، وأن الغنـي موظـف فـي النظـام الاجتماعي - وإن كان هذا القول لا يرقى إلى ما جـاء بـه القرآن الكريم.

الدعوة إلى العمل والكسب الطيب

وهذه القاعدة متفرعة من القاعدة الأولى، ومبنية عليها، فإذا كان المال في نظر الإسلام وسيلة المعيشة الطيبة، وأداة البر والإنفاق في سبيل ا وخير المجتمع، فلا بد من السعي إلى تحصيله وكسبه، وفق سنة ا تعالى في ربط المسـببات بأسبابها.

ولهذا دعا الإسلام إلى السعي والعمل، وحذر من البطالة والكسل. قال تعالى: (هو الذِي جعـلَ لَكُـم الأَرض ذَلُـولاً فَامشُوا فِي منَاكِبِها وكُلُوا مِن رزقِهِ). (فَإِذَا قُضِيتِ الصـلاَةُ فَانْتَشِروا فِي الأَرضِ وابتَغُوا مِن فَضلِ ا ِ) وقال الرسـول (صلى ا عليه وسلم): (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده). وينفر من سؤال النـاس تنفيـراً كبيـراً فيقول: (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامـة وليس في وجهه مزعة لحم). ولا يكتفى بالدعوة إلى العمل الدنيوي، بل يضفي عليه صفة العبادة والقربة إلـى ا ، إذا صحت فيه النية، وروعيت حدود ا . في الحديث: (إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل ا ، وان كـان

خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سـبيل ا ، وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سـبيل ا). وفى الحث على الزراعة يقول: (ما من مسلم يزرع زرعـاً أو يغرس غرساً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة). وفى التجارة يقول: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء). وفي الرعي يقول: (مـا بعث ا نبياً إلا رعى الغنم، وأنا كنت أرعاها لأهـل مكـة بالقراريط). وفى الصناعة بضرب لهم المثـل ب (داود)، الذي ألان ا في يديه الحديد، ليصنع منه الدروع السابغات: (إن نبي ا داود كان لا يأكل إلا من عمل يده).

ويحارب النبي (صلى ا عليه وسلم) مـا شـاع عنـد العرب من احتقار الحرف والأعمال اليدوية، واتكال بعضهم على سؤال كبراء القوم وزعماء العشائر، فبين لهم أن كـل عمل نافع هو عمل شريف كريم، مهما تكن ضآلة الربح من ورائه، ومهما تكن نظرة الناس إليه فيقول: (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف ا بها وجهه، خير من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعـوه) ومـن فروض الكفاية على المسلمين، أن يهيئـوا العـدد المـدرب

الكافي، لكل صناعة أو مهنة يحتاج إليها المجتمع حتى يكتفي المسلمون اكتفاء ذاتياً، فيأكلوا مما يزرعون، ويلبسـوا ممـا ينسجون، ويسلحوا جيوشهم بما يصنعون، مهتدين بقـول ا تعالى: (**وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيد فِيهِ بَأْس شَـدِيد ومَنَـافِع لِلنـاس**)، وعبارة: (بأس شديد) تشير إلى الصناعات الحربية، وعبارة: (ومنافع للناس) تشير إلى الصناعات المدنية، وما لم يتم ذلك فالمسلمون آثمون، وبخاصة أولو الأمر منهم.

ومن جميل ما نبه عليه بعض حكمـاء المسـلمين: أن العمل والتكسب، وإن كان مباحاً من وجه، فهو واجب مـن وجه. يقول الإمام الراغب في كتابه القـيم (الذريعـة إلـى مكارم الشريعة).

التكسب في الدنيا، وإن كان معدوداً من المباحات مـن وجه، فإنه من الواجبات من وجه، وذلك أنه لمـا لـم يكـن للإنسان الاستقلال بالعبادة إلا بإزالـة ضـروريات حياتـه، فإزالتها واجبة، لأن كل ما لا يتم الواجـب إلا بـه فواجـب كوجوبه. وإذا لم يكن له إلى إزالة ضروراته سبيل إلا بأخـذ تعب من الناس، فلا بد

إذن أن يعوضهم تعباً من عمله، وإلا كان ظالماً، فمـن توسع في تناول عمل غيره في مأكله وملبسه ومسكنه وغير ذلك، فلا بد أن يعمل لهم عملاً بقدر ما يتناولـه مـنهم، وإلا كان ظالماً لهم، سواء قصدوا إفادته أو لم يقصـدوها، فمـن رضي بقليل من عملهم فلم يتناول من دنياهم إلا قليلاً، يرمى منه بقليل من العمل ... ومن أخذ منهم المنافع ولـم يعطهـم نفعاً، فإنه لم يأتمر تعالى في قوله: (**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِـرِّ وَالتَّقْوَى**)، ولم يـدخل فـي عمـوم قولـه: (**وَالْمُؤْمِنُـونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْـضٍ**). ولـذا ذم مـن يـدعي التصوف فيتعطل عن المكاسب، ولم يكن له علم يؤخذ منـه، ولا عمل صالح في الدين يقتدي به. فإنه يأخذ منافع النـاس ويضيق عليهم معاشهم، ولا يرد إليهم نفعاً، فلا طائـل فـي مثلهم إلا بأن يكدروا المشارع (المياه) ، ويغلوا الأسـعار. ومن الدلالة على قبح فعل من هذا صنيعه: أن ا تعـالى ذم من يأكل مال نفسه إسرافاً وبداراً، فما حال من يأكـل مـال غيره على ذلك، ولا ينيلهم عوضاً، ولا يرد عليهم بدلاً. ومن واجب ولاء الأمر أن يهيئوا - لكل قـادر - العمـل الـذي يلائمه، ويكتسب منه ما يكفيه ويكفى أسرته، وأن ييسر لـه

من التعليم والتدريب ما يؤهله لهذا العمل. إن الإسلام يحـث على العمل الدنيوي ويباركه، وكل ما يطلبه من المسلم فـي هذا الأمر، هو التوازن بين عمله لمعاشه، وعمله لمعاده، بين أمر دنياه وأمر دينه، بين مطالب جسمه وأشواق قلبـه، فـلا تلهيه الأولى عن الآخرة، ولا المادة عن الروح.

وقد وصف ا تعالى الصـالحين مـن عبـاده الـذين مرتادون الساجد بقوله: (يسبح له فيها بالغـدو والآصـال، رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر ا وإقـام الصـلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلـوب والأبصـار). والواجب على العامل أن يؤدى عمله بأمانة وإتقان، فإحسان العمل فريضة دينية كإحسان العبادة سواء، كما في الحـديث الصحيح: (إن ا كتب الإحسان على كـل شـئ). وفـي الحديث الآخر: (إن ا يحب من أحدكم إذا عمل عمـلاً أن يتقنه). كما على المجتمع المسلم أن يعمل على توفيـة كـل عامل أجره العادل، ولا يبخسه حقه، ولا يؤخر عليه أجـره. وفي الحديث: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقـه). وفى الحديث القدسي عند البخاري: (ثلاثة أنا خصمهم يـوم

القيامة ...... وفيهم: (رجل استأجر أجيراً، فاستوفى منـه، ولم يوفه أجره).

تحريم موارد الكسب الخبيث

وهذه القاعدة سياج للقاعدة التي قبلهـا، وتكميـل لهـا، فالكسب الذي يرحب به الإسلام، ويعترف بآثاره، هو الكسب الطيب المشروع. أما الكسب الخبيث فقد حظره الإسلام الذي جاء يحل الطيبات ويحرم الخبائث. والكسب الخبيث، ما جاء عن طريق الظلم، وأخذ مال الغير بغير حـق، كالغصـب، والسرقة، والغش، وتطفيف الكيـل والميـزان، والاحتكـار، واستغلال حاجة المحتاج، وبخس الناس أشياءهم، ونحوها. أو كان بغير مقابل من جهد أو مشاركة، كالربا والقمار - ومنه اليانصيب - ونحوها. أو كان عوضاً لعين محرمـة كـثمن الخمر، والخنزير، والأصنام، والتماثيل، والأواني والتحـف المحرمة، والكلاب الممنوعة .... ونحوها. أو كان عوضـاً لمنفعة غير معتبرة شرعاً، كأجور الدجالين مـن العـرافين والكهان والمنجمين، وكتبة الربا، (والعاملين فـي الحانـات والمراقص والملاهي المحرمة .... ونحوها. وينذر الرسول كل آكل للحرام بالنار فيقول: (كل جسد نبت مـن سـحت فالنار أولى به). ولا يقيم الإسلام وزنا لحسن النية، وشـرف

الغاية إذا كان طريق الكسب محرماً. فالذي يأكل الربا ليبني به جامعاً، أو يؤسس به مدرسة للأيتام أو نحو ذلك، لا يعتـد به الإسلام، فقد جاء في الصحيح: (إن ا طيب لا يقبل إلا طيباً). وفى حديث آخر: (إن الخبيث لا يمحو الخبيـث). والحرام حرام في نظر الإسلام، ولو حكـم القاضـي بحلـه حسب الظاهر له من البينات. يقـول تعـالى: (ولا تـأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون). وفي هذا جـاء حـديث النبي (صلى ا عليه وسلم): (إنكم تختصمون إلـي، ولعـل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي لـه علـى نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء، فإنما هي قطعة من نار، فليأخذها أو ليدعها). حتى ولو كان القاضـي هو رسول ا (صلى ا عليه وسلم)! لأنه قضـى حسـبما ظهر له. وبهذا أقام الإسلام من ضمير المسلم وتقواه حارسا على حياته الاقتصادية. فإذا كان القاضي يحكـم بـالظواهر، فإن ا - الذي يراقبه المسلم ويخشاه -مطلع على الحقـائق والسرائر. وأشد ما حذر منه الإسلام: هو استغلال الأقويـاء للضعفاء ! كأكل الأوصياء لأموال اليتامى، وأكـل الرجـال

لأموال النساء، وأكل الحكام لأموال الرعية، وأكـل أربـاب العمل لحقوق العمـال ، وأكـل أصـحاب الأرض لعـرق الفلاحين.

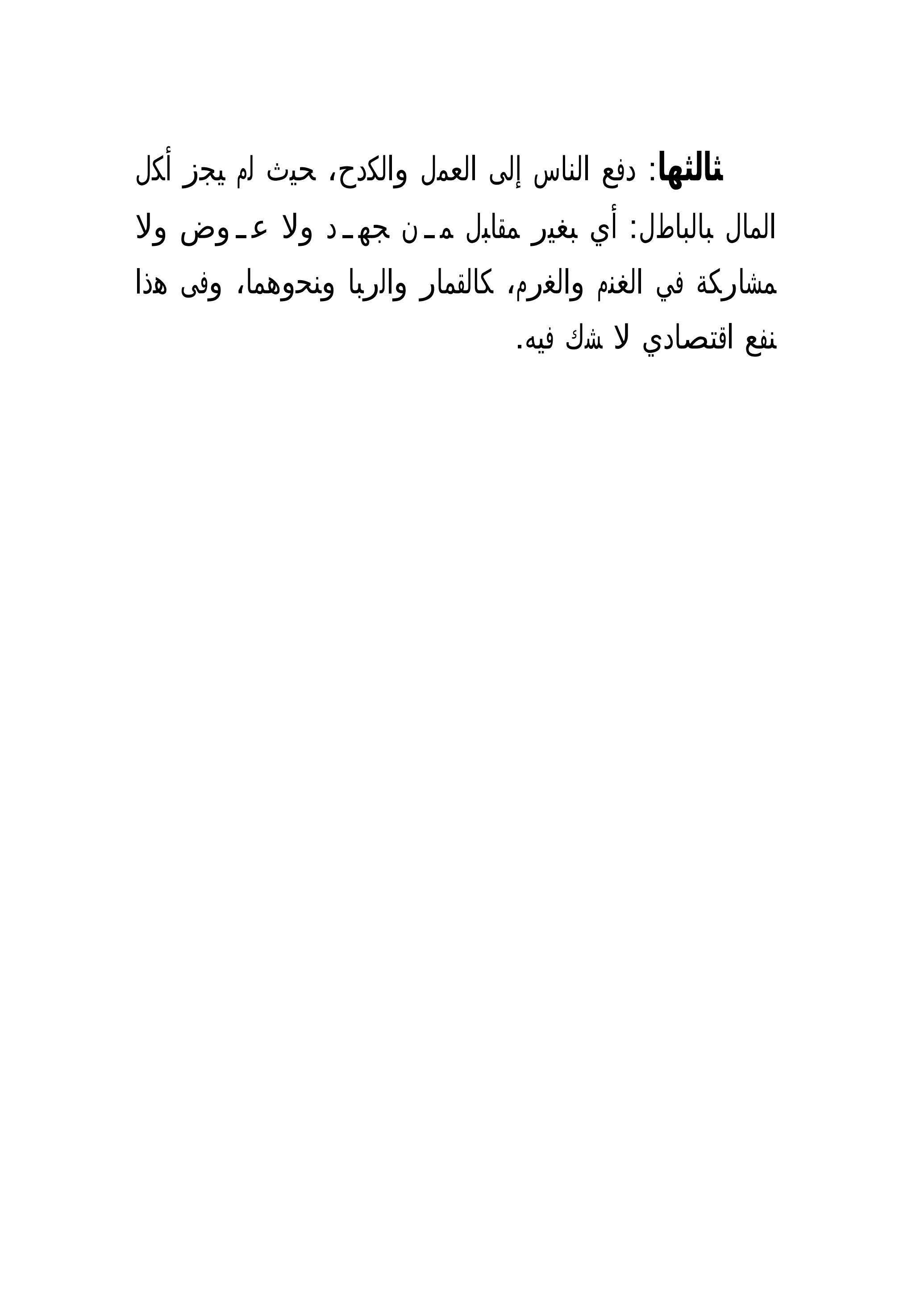
ومما حذر منه الإسلام أشد التحذير: أخذ المـال العـام بغير حق. لأن لكل واحد من أبناء الشعب فيـه حقـاً، فـإذا اختلس شيئاً أو انتهبه دونهم، فقد ظلمهم جميعاً. وأمسوا كلهم خصمائه يوم القيامة.

ومن هنا جاء التشديد وسوء الوعيد فـيمن غـل مـن الغنيمة (أي أخذ منها خفية). وفي القرآن: ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَـبَتْ وَهُـمْ لاَ يُظْلَمُونَ**﴾والمال العام محرم على الولاة الكبـار، كمـا هـو محرم على الموظفين الصغار، فلا يجوز لهـم أن يأخـذوا درهماً أو دانقاً منه بغير حق. كما لا يجوز لهم أن يسـتغلوا مناصبهم في الإثراء باسم العمولات أو الهدايا، فقد علم كـل ذي عقل وذي ضمير أنها رشاوى مقنّعة، بل سـافرة. وقـد أهدى بعضهم لعمر بن عبد العزيز شيئاً، فرفضه، فقال لـه المهدي: إن رسول ا (صلى ا عليه وسلم) قبـل الهديـة. فقال رضي ا عنه: كانت الهدية لرسول ا هدية، أما لنـا

فهي رشوة. ولقد اشتد غضب النبي عليه الصـلاة والسـلام على عامل له يعرف بابن اللتبية حين جاء بعد رجوعه مـن مهمته في جباية الزكاة، ببعض الأموال، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي. فقال النبي (صلى ا عليه وسلم) مستنكراً: (هلا قعد في بيت أبيه وبيت أمه، حتى ينظـر: أيهـدى إليـه أم لا)؟!! أي أن الهدية لم تأته لشخصه، ولا لصداقة أو قرابـة سابقة بينه وبين المهدي. بل أتته بسبب المنصب فقط، فـلا حق له فيها. ولهذا كان الإسلام أول من طبق علـى الـولاة والحكام قانون (من أيـن لـك هـذا) ؟ أو الكسـب غيـر المشروع. وقد حقق الإسلام بتحريمه موارد الكسب الخبيـث عدة أهداف اجتماعية واقتصادية:

أولها: إقامة العلائق بين الناس على أساس من العدالة والأخوة ورماية الحرمات، وإعطاء كل ذي حق حقه.

ثانيها: قضى على أهم عامل يؤدي إلى توسيع الفوارق الاقتصادية بين الأفراد والطبقات، فإن الأربـاح الفاحشـة، والمكاسب الضخمة، غالباً، تـأتي مـن ارتكـاب الطـرق المشروعة في الكسب، بخلاف التزام الطـرق المشـروعة، فإنها قلما ينتج عنها إلا الربح المعتدل والكسب المعقول.



ثالثها: دفع الناس إلى العمل والكدح، حيث لم يجز أكل المال بالباطل: أي بغير مقابل مـن جهـد ولا عـوض ولا مشاركة في الغنم والغرم، كالقمار والربا ونحوهما، وفى هذا نفع اقتصادي لا شك فيه.

إقرار الملكية الفردية وحمايتها

إن الإسلام هو دين الفطرة، فليس فيه مبدأ يضاد الفطرة أو يكبتها، وإنما فيه ما يلائمها ويهذبها ويسمو بهـا. ومـن الفطرة التي فطر ا الناس عليها: حب التملك الذي نشـاهده حتى عند الأطفال بلا تعليم ولا تلقين، وإنما زود ا الإنسان بهذه الغريزة لتكون دافعا قويا، يحفز الإنسان على الحركـة والإجادة والإتقان، إذا عرف أنه يملك ثمرة كسبه وجهده في النهاية، فتزدهر الحياة، وينمو العمـران، ويـزداد الإنتـاج. والمكية من خصائص الحرية، فالعبد لا يملك، والحـر هـو الذي يملك، بل هي من خصائص الإنسـانية، فـالحيوان لا يملك، والإنسان هو الذي يملك. ولهذا أقـر الإسـلام حـق (الملكية الفردية) لأنه دين جاء يحتـرم الفطـرة، ويحتـرم الحرية، ويحترم الإنسانية. كما أنه ليس من العدل أن تحـرم الإنسان ثمرة سعيه وكسبه لتمنحها لغيـره مـن القاعـدين والخاملين.

إنما العدل والإحسان أن تتيح الفرصة للجميع ليكسـبوا ويتملكوا، فإذا تميز فرد بذكائه وجـده وإتقانـه ومثابرتـه،

استحق من الجزاء ما يكافئ عمله: (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان)، (ولكل درجات مما عملوا).

ومن هنا يبيح الإسلام التملك، ولو أفضى بصاحبه إلـى درجة كبيرة من الغنى والثروة ما دام محافظاً علـى كسـب المال من حله، وإنفاقه في حقه، غير متنـاول لحـرام، ولا مسرف في مباح، ولا شحيح بحق، ولا ظالم لأحد، ولا آكل حق غيره، كمـا هـو مقتضـى نظريـة (الاسـتخلاف) الإسلامية. ولعل أبرز مثل على ذلك، عبد الرحمن بن عوف رضى ا عنه، فهو أحد السابقين الأولـين وأحـد العشـرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى. وقد خـرج من مكة - كبقية إخوانه المهاجرين - بـلا دار ولا مـال، وآخى الرسول بينه وبين سعد بن الربيع،، فعرض عليـه أن يشاطره ماله وأن يطلق له إحدى زوجتيـه ليتزوجهـا بعـد العدة، فقال له: بارك ا لك في أهلك وفى مالك، دلني على السوق.

وذهب عبد الرحمن يضرب في الأرض، ويبتغى مـن فضل ا ، في أسواق كان يسيطر عليها من قبل يهود الدينة، فغدا وراح، واجتهد وشمر، وكان عقلية اقتصادية كبيرة، فما

هي إلا سنوات حتى أصبح أكبر أثرياه المسلمين، ولم يمـت حتى ترك ثروة كان فيها ذهب قطع بالفؤوس،كما روى ابـن سعد في طبقاته: (وصولحت إحدى نسـائه الأربـع علـى نصيبها من التركة - وهـو ربـع الـثمن (٣٢/١) فكـان (٨٠٠٠٠ر) ثمانين ألفاً)

إن الإسلام لم يحرم هذا الغنى، ولم يقف في سبيله، لأنه جمع من حله، بلا ضرر ولا ضرار، وأنفق في محلـه بـلا بخل ولا إسراف. باع عبد الرحمن أرضاً له يوماً بـأربعين ألف دينار، فقسم ذلك المال في أقاربه من بنى زهرة، وفـى فقراء، المسلمين وأمهات المؤمنين. وجاءت قافلة له من الشام إلى المدينة، وهي سبعمائة راحلة، محمل من كـل شـيء، فتبرع بها كلها وبما تحمله كله في سبيل ا ، وقبـل وفاتـه أوصى بخمسين ألف دينار في سبيل ا ، ولكل رجل ممـن بقى من أهل بدر بأربعمائة دينار، ومن قبل ذلك طالما أنفـق وبذل، فضلاً من إيتاء، الزكاة المفروضة، والنفقات الواجبة. فهذا هو المال الصالح في يد الرجل الصالح، ونعـم المـال ونعم الرجل. (وما روى: أنه يدخل الجنة حبواً فلم يصح). إن الإسلام يبيح لكل فرد أن يتملك، بل يدعوا إلى أن يتملك،

ويحمي له ملكيته ويورثها ذريته من بعـده، ليعطيـه بـذلك حافزاً قويا على الجد والدأب، ومواصـلة السـعي والكـد، وليشعر الأفراد بالسيادة والقدرة، كلما تذوقوا نعمة المكيـة، ولم يجعلهم عبيداً في يد الدولة التي قد يسيطر عليها حفنة من الناس، تستذل الرقاب، وتلغي الدين والأخلاق، ولا تجد مـن يقدر على مقاومتها، لأنها تملك كل شيء، ولا يملك جمهور الناس شيئاً.

وفي إقرار الإسلام للمكية الفردية وحمايته لهـا، خيـر للأمة، ولاقتصادها كله، فقد ثبت أن الحوافز الفردية هي التي تحقق أكبر قدر من الإنتاج، بخلاف الأمـلاك والمؤسسـات الجماعية، وما يسمى بالقطاع العـام، حيـث يقـل الإنتـاج ويسوء، لعدم وجود الحوافز وقوة الرقابة، الناشئة عن الملكية الخاصة. غير أن الإسلام يشترط لحماية الملكيـة الفرديـة شرطين:

أولا: يتحقق أنها اكتسبت مـن طرقهـا المشـروعة، ووسائلها المباحة، وإلا لا يعترف الإسلام أن بها، وإن طـال عليها الأمد في يد من حازها بغير حق. وهنا تختلف شريعة الإسلام، من القوانين الوضعية، التي تقر الملكية المحرمة إذا

مضى عليها زمن معين، مثل خمسة عشر عاماً، ونحو ذلك، فإن نظرية الإسلام أن مضى الزمن لا يجعل الحرام حـلالاً، مادامت حرمته ثابتة ومعروفة.

ثانياً: ألا تتعارض مع مصلحة عامـة للمجتمـع، وإلا نزعت من صاحبها بالرضا، أو بـالقهر، وعـوض عنهـا تعويضاً عادلاً. لأن مصلحة المجموع مقدمة على مصـلحة الفرد. وقد حدث في عهد عمر رضي ا عنـه، أنـه أراد توسعة المسجد الحرام، لما كثر الناس وضاق بهم، فاشـترى بعض الدور المحدقة بهم، وأبى أصحاب الدور الأخـرى أن يبيعوها، وأصروا على امتناعهم، فأخذها منهم قسراً، وأدخلها في المسجد، ووضع القيمة في خزانة الكعبة، حتـى أخـذها أصحابها بعد حين. ومثل ذلك حدث في عهد عثمان رضـى ا عنه. وكذلك إذا قضت الضـرورة أو الحاجـة بتحديـد موضع معين لإقامة مستشفى، أو مصنع أو مطار أو مدرسة، أو نحو ذلك مما فيه مصلحة عامة، فليس لصاحب الملك أن يرفض بيعها، بثمن المثل، فإن أبى أجبره ولي الأمر علـى القبول، بناء على حكم المحكمة المختصة التي تفصـل بـين الدولة والشعب في حالة النزاع.

منع الأفراد من تملك الأشياء الضرورية للمجتمع

إن أبرز ما يميز بين النظم الاقتصادية المختلفـة، هـو موقفها من الملكية الفردية، فالشيوعية تعادي المكية الفرديـة على الإطلاق، إلا في بعـض الأشـياء التافهـة، كالأمتعـة والمنقولات. والاشتراكية - وبخاصة الثورية منها - لا تجيز ملكية وسائل الإنتاج، من الأراضـي والمصـانع ونحوهـا، وتعمل على تأميمها، أي مصادرتها من أيدي الأفراد، ونقـل ملكيتها إلى الدولة، ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً. والرأسمالية تقر الملكية في جميع الأشياء، ولا تكاد تفرض عليها قيـوداً تحد من طغيان أربابها. والإسلام يقف وسطاً عدلاً، بين هذه الأنظمة المتناقضة، فهو يجيز الملكيـة الفرديـة للعقـارات والمنقولات، ولوسائل الإنتاج وغيرها، ولكنه يخرج من دائرة المكية الفردية كل الأشياء الضرورية لجموع الناس، فأوجب أن يكون ملكها للجماعة، حتى لا يستبد بها فرد أو مجموعة أفراد، فيتحكموا فيها، ويحتكروا منافعها لأنفسهم، ويمنعـوا

سائر الناس عنها إلا بعوض لا يستحقونه، وبهذا يقع الضرر على المجتمع كله.

ومن أمثلة هذه الضروريات ما ذكره النبي (صـلى ا عليه وسلم) بقوله: (الناس شركاء في ثلاث: المـاء والكـلأ والنار)، وزادت بعض الأحاديث: الملح. فكل إنسان له حق الاستفادة من هـذه المـوارد الطبيعيـة، ولا يجـوز لأحـد احتكارها. وإنما خصت الأحاديث هذه الثلاثة أو الأربعة بهذا الحكم، لأنها كانت أظهر الضروريات، في حياة البيئة العربية حين ذاك، ويمكن أن يقاس عليها ما هو مثلها في ضـرورة الجماعة إليه. ولهذا يرى المالكية - في أشهر أقـوالهم - أن المعادن المستخرجة من باطن الأرض لا يبـاح للأفـراد أن يتملكوها، وإن ظهرت في أرض مملوكة لأحدهم، لئلا تؤدى حاجة الجمهور إليها، واحتجاز الآخرين لها، إلى أنواع مـن التظالم، والصراع الذي يزعزع كيـان الجماعـة المسـلمة. ومثل ذلك عند الشافعية - كل عين ظاهرة كنفط أو قـار أو كبريت أو حجارة ظاهرة، في غير ملك لأحد، فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره، ولا لسـلطان أن يمنعهـا لنفسـه، ولا لخاص من الناس.

وكذلك عند الحنابلة - كل معدن ظاهر ينتابـه النـاس وينتفعون به، ويتوصل إليه من غير مؤونة كبيرة، لا يجـوز ملكه ولا تمليكه للأفراد، لأن فيه إضراراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم، ولأن النبي (صلى ا عليه وسلم) أقطع (أبيض بـن حمال) معدن الملح، فلما قيل له إنه بمنزلـة المـاء العـد، استرده منه.

منع المالك من الإضرار بغيره

على أن الإسلام الذي أباح للأفراد أن يتملكوا بـالحلال ما شاؤوا، مما ليس ضرورياً لجمـوع النـاس، ولا يضـر الجماعة احتجاز بعض الأفراد له، قد وضع قيودا على حـق التملك، تضمن بقاءه في إطار مصلحة المجتمع، وخدمة الحق والخير.

ومن هذه القيود منع المالك من الإضرار بغيره. ذلك أن حق التملك لا يمنح صاحبه حرية استخدام ملكه كما يشاء ولو أضر بالآخرين، وإنما هو مقيد في ملكه بألا يسئ اسـتعمال حقه، بما يؤدى إلى ضرر فرد آخر، أو أفـراد آخـرين، أو ضرر عام بالمجتمع فهذا الضرر، والضرار حـرام علـى المسلم الذي يفرض دينه عليه أن يكون مصدراً من مصـادر النفع، لا عاملاً من عوامل الضـرر. قـال عليـه الصـلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار) ومن حق الحاكم المسلم - بل ومن واجبه - أن يمنع صاحب الملك من كـل تصـرف أناني يؤدى إلى ضرر خاص أو عام ولو اقتضى ذلك نـزع ملكه جزاء على تعسفه ومضارته إذا لم يجد الحاكم علاجـاً

إلا هذه الطريقة. وهذا المبدأ الذي يظن بعض رجال القانون أنه من ثمار العصر الحديث، قد طبقه النبي (صلى ا عليه وسلم)، منذ أربعة عشر قرناً، وطبقه بعده الخلفاء الراشدون.

كان لسمرة بن جندب نخل في حـائط بسـتان رجـل مـن الأنصار، فكان يدخل عليه هو وأهله، فيؤذى ذلك صـاحب الحائط فشكا ذلك الأنصاري لرسول ا صلى ا عليه وسلم ما يلقاه من سمرة، فقال النبي (صلى ا عليه وسلم) لسمرة: (بعه نخلك) فأبى. قال: (فاقلعه) - أي لتغرسه في مكان آخر - فأبى، قال: (هبه لي ولك مثلها في الجنـة) فـأبى. ويبدو أنه فهم أن الرسول إنما يقول له ذلك من باب الإرشاد أو المصالحة، لا على سبيل الإلزام. فقال له الرسول (صلى ا عليه وسلم): (أنت مضار)، وقال للأنصاري: (اذهـب فاقلع نخله)،ولم يبال الرسول بالضرر الصغير الذي يصيب سمرة بإزاء، الضرر الكبير الذي يصيب صاحبه، من بقـاء هذه النخلات القليلة في وسط بستانه. لقد كان بوسع سمرة أن يبيع لصاحبه نخلاته المعدودات، ويأخذ عنها العوض العادل، وكان بوسعه أن يقلعها، ليغرسها في موضع آخر، لا يـؤذى فيه أحداً، ولكنه تعنت وأبى أن يريح صاحبه بطريقة وديـة،

فلم يسع الرسول (صلى ا عليه وسلم) إلا أن يحكـم عليـه بقلع نخله، رضى أو سخط. وفى عهد عمر، كان للضـحاك بن خليفة الأنصاري أرض، لا يصل إليها الماء، إلا إذا مـر بأرض محمد بن مسلمة، فأراد الضحاك أن يحفـر خليجـاً يوصل إليها الماء، فأبى محمد، فشكاه الضحاك إلـى عمـر، فدعا محمد بن مسلمة، وكلمه في الأمر، فأصر على موقفه، فقال له: (لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تسـقي أولاً وآخراً، وهو لا يضرك) ؟ فقال محمد: لا وا . فقـال لـه عمر: (وا ليمرن ولو على بطنـك). وأمـر الضـحاك بالتنفيذ. ومن هنا تقرر أن صاحب الملك لا يجوز له التعنت مع جيرانه وشركائه، ومن لهم علاقة بملكه بدعوى أنه حـر التصرف فيما يملك، فإن هذه الحرية مقيدة بمبدأ: (لا ضرر ولا ضرار). ومن الضرار أن يمنع منفعة لغيره لا يناله من ورائها ضرر، فقد نهى عن ذلك الرسول الكريم: (لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره).

تنمية المال بما لا يضر الأخلاق والمصلحة العامة

ويدعو الإسلام أرباب الأموال إلى تنمية أموالهم وتثميرها، وينهاهم عن تجميدها وتعطيلها، فلا يجوز لصاحب الأرض أن يعطل أرضه من الزراعة، إذا كان المجتمع في حاجة إلى ما تخرجه من زرع وثمر، ومثل ذلك صاحب المصنع، الذي يحتاج الناس إلى منتجاته، وهو مناف لمبدأ (الاستخلاف).

وكذلك لا يجوز لأرباب النقود كنزها وحبسها عن التداول، مع حاجة الأمة إلى توظيفها في مشروعات نافعة، تمتص عدداً من العاطلين، وتنعش الحركة الاقتصادية، وترفع من مستوى المعيشة، ولا عجب أن أنذر القرآن الكافرين الأنانيين بهذا الوعيد الشديد، فقال: ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل ا ـ فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**﴾

ولكن الإسلام يقيد ملاك المال في تثميره وتنميته، بالطرق المشروعة، التي لا تتنافى مع الأخلاق والقيم العليا، ولا مع المصلحة الاجتماعية، إذ لا انفصال في الإسلام بين الاقتصاد والأخلاق، فليس رأس المال حراً كما هو في الرأسمالية، وكما زعم قوم شعيب قديماً: أن لهم أن يفعلوا في أموالهم ما يشاؤون. من أجل ذلك حرم الإسلام الوسائل الآتية في تثمير رأس المال:

(أ) الربا:

ففيه يستغل المرابي حاجة المستقرض إلى المال، ويفرض عليه زيادة يأخذها بغير مقابل من جهد ولا مخاطرة، فيزداد الغني غنى، والفقير فقيراً، وتوجد طبقة أشبه بالعلق ، الذي يمتص دماء الكادحين والعاملين، فهي لا تعمل شيئاً، ولكن تعود إليها ثمرات كل شئ، وبهذا تتسع الفروق الاقتصادية بين الطبقات، وتتأجج نار الحقد والصراع والبغضاء. لهذا شدد الإسلام في تحريم الربا، وجعله من الكبائر والموبقات، وتوعد عليه بأعظم الوعيد: ﴿ **يا أَيها الَّذِين آمنُوا اتقُوا الله وذَروا ما بقِي مِن الربا إِن كُنْتُم مؤْمِنِين * فَإِن لم تَفْعلُوا فَأْذَنُوا بِحربٍ من الله ورسولِهِ** ﴾

ولعن رسول الإسلام (صلى ا   عليه وسـلم) آكـل الربـا وموكله وكاتبه وشاهديه.

(ب) الاحتكار:

فقد جاء في الحديث الصحيح: (لا يحتكر إلا خـاطئ) أي آثم، وفى حديث آخر رواه أحمد: (من احتكـر طعامـاً أربعين يوما فقد برئ من ا   وبرئ ا   منه). وإنما جاء هذا الوعيد، لأن المحتكر يريد أن يبنـى نفسـه علـى أنقـاض الآخرين، ولا يهمه جاع الناس أو عروا، ما دام فـي ذلـك دراهم أو دنانير ترتد إلى خزانته، وكلما رأى النـاس أشـد حاجة إلى سلعته زاد في إخفائها،واشتد سروره بغلائها، ولهذا روى في الحديث: (بئس العبد المحتكر، إن سمع بـرخص ساءه، وإن سمع بغلاء فرح). وقد اختلف الفقهاء في تحديـد الأشياء التي يحرم احتكارها، أهي الأقوات ؟ أم هي كل مـا هو ضروري للناس؟ والصحيح ما قاله الإمام أبـو يوسـف: (كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار).

(ج) الغش:

في أي صورة من صوره، وفى الحديث: (مـن غـش فليس منا)، (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينـا

بورك لهما في بيعهما، وإن كتمـا وكـذبا محقـت بركـة بيعهما). ومن الغش تطفيف الكيل والوزن، الذي أنـزل ا فيه قرآنا يتلى: (ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون). وقـد ذكـر القرآن قصة شعيب مرات عديدة وهو يدعو قومه بـإخلاص وإصرار: (أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين، و وزنوا بالقسطاس المستقيم).

(د) التجارة في المحرمات:

كالخمر والمخـدرات والخنزيـر والأدوات المحرمـة، كأواني الذهب والفضة، والأصـنام والتماثيـل، والأغذيـة الفاسدة، فإن ا إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.

(هـ) وكل ما يتنافى مع الخلق الكريم :

أو يبعد عن الدين القويم، أو يضر بصالح المجتمع، فهو منكر يحاربه الإسلام، ويرفضه الاقتصاد الإسلامي.

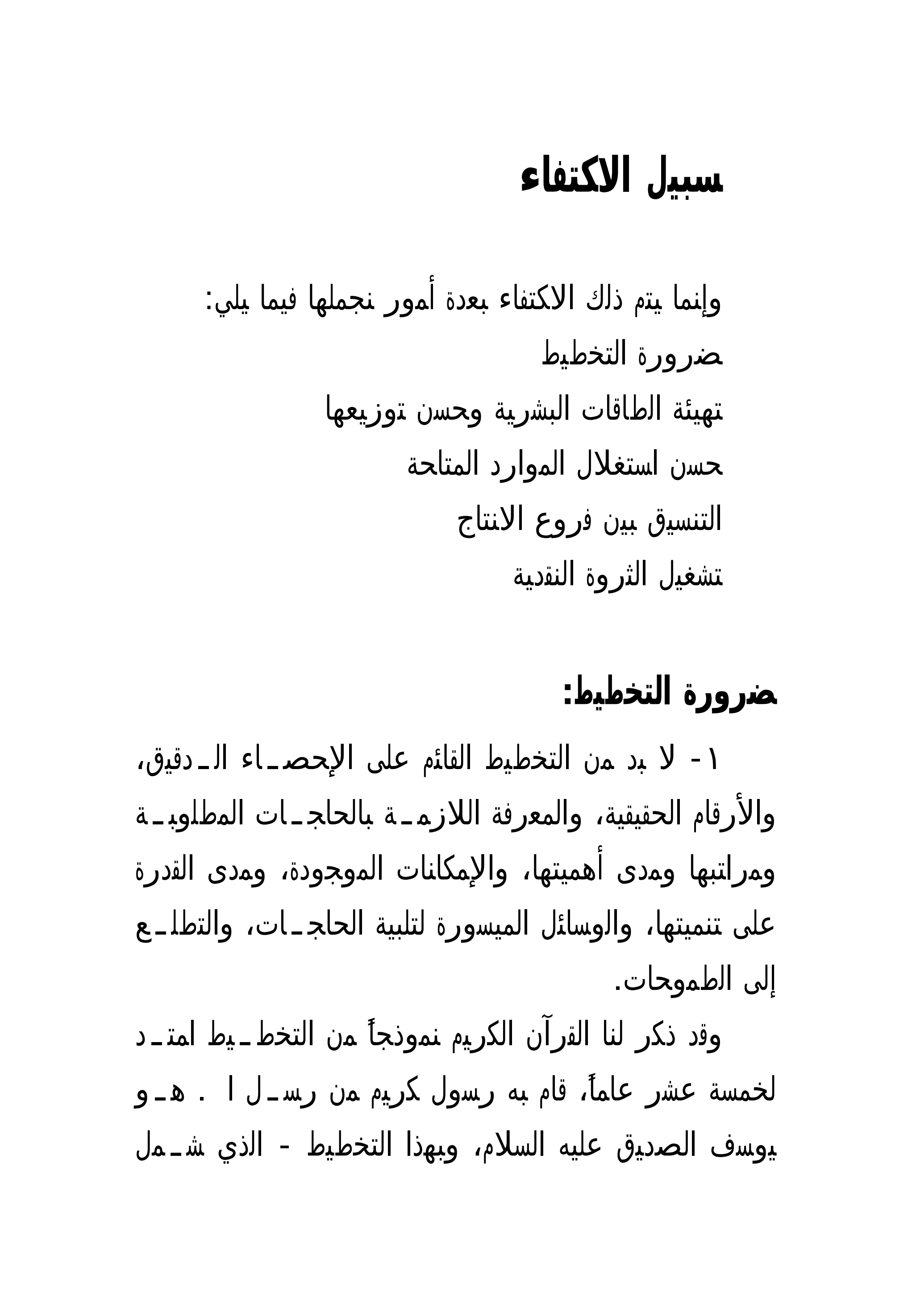
تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة

ومن القواعد الهامة في الاقتصاد الإسلامي: العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة. بمعنى أنها يجب أن يكون لديها

من الخبرات والكفايات والوسائل والأدوات، ما يجعلها قادرة على أن تنتج ما يفي بحاجاتها الماديـة والمعنويـة، ويسـد ثغراتها المدنية والعسكرية، عن طريق ما يسـميه الفقهـاء (فروض الكفاية) ، وهى تشمل كل علم أو عمل أو صـناعة أو مهارة يقوم بها أمر الناس في دينهم أو دنياهم، فالواجـب عليهم حينئذ تعلمها وتعليمها وإتقانها حتى لا يكون المسلمون عالة على غيرهم، ولا يتحكم فيهم سواهم من الأمم الأخرى. وبغير هذا الاستغناء والاكتفاء لن يتحقق لهم العزة التي كتب ا لهم في كتابه: (**و ـ الْعِزةُ وِلرسولِهِ وِللْمؤْمِنِين**). وبغيره لن يتحقق لهم الاستقلال والسيادة الحقيقية، وهو مـا ذكـره القرآن: ولن يجعل ا للكافرين على المؤمنين سبيلاً).

(ولن يتحقق لهم مكان الأستاذية والشهادة على الأمـم، وهو المذكور في قوله سبحانه: ﴿**وكَذَلِك جعلْنَاكُم أُمةً وسـطًا لِتَكُونُوا شُهداء علَى الناسِ ويكُون الرسولُ علَيكُم شَـهِيدا**﴾ فلا عزة لأمة يكون سلاحها من صنع غيرها، يبيعها منه ما يشاء، متى يشاء، بالشروط التي يشاء، ويكف يده عنها أنـى شاء، وكيف يشاء. ولا سيادة حقيقية لأمة تعتمد على خبـراء أجانب عنها في أخص أمورهـا، وأدق شـؤونها، وأخطـر

أسرارها. ولا استقلال لأمة لا تملك زراعـة قوتهـا شـفى أرضها، ولا تجد الدواء، لمرضاها، ولا تقدر على النهـوض بصناعة ثقيلة، إلا باستيراد الآلة والخبرة مـن غيرهـا. ولا أستاذية لأمة، لا تستطيع أن تبلغ دعوتها عن طريق الكلمـة المقروءة أو المسموعة، أو المصورة المرئية إلا بشرائها من أهلها القادرين عليها. ما دامت لا تصنع مطبعة، ولا محطـة إذاعة ولا تلفاز، ولا أقماراً صناعية.



سبيل الاكتفاء

وإنما يتم ذلك الاكتفاء بعدة أمور نجملها فيما يلي:

ضرورة التخطيط

تهيئة الطاقات البشرية وحسن توزيعها

حسن استغلال الموارد المتاحة

التنسيق بين فروع الانتاج

تشغيل الثروة النقدية

ضرورة التخطيط:

١- لا بد من التخطيط القائم على الإحصاء الدقيق، والأرقام الحقيقية، والمعرفة اللازمة بالحاجات المطلوبة ومراتبها ومدى أهميتها، والإمكانات الموجودة، ومدى القدرة على تنميتها، والوسائل الميسورة لتلبية الحاجات، والتطلع إلى الطموحات.

وقد ذكر لنا القرآن الكريم نموذجاً من التخطيط امتد لخمسة عشر عاماً، قام به رسول كريم من رسل الله. هو يوسف الصديق عليه السلام، وبهذا التخطيط - الذي شمل

الإنتاج والادخار والاستهلاك والتوزيع - واجه أزمة المجاعة، والسنوات العجاف التي حلت بمصر، وما حولها. كما قص ذلك علينا القرآن الكريم في سورة يوسف.

تهيئة الطاقات البشرية وحسن توزيعها:

٢- يجب على الأمة أن تطور نظامها التعليمي والتدريبي، بحيث يهيئ لها الطاقات والكفايات البشرية المتنوعة في كل مجال تحتاج إليه، وأن تطور نظامها الإداري والمالي بحيث تنمي هذه الطاقات، وتحسن تجنيدها، وتوزيعها على شتى الاختصاصات بالعدل، اهتداء بقوله تعالى: ﴿**وما كان المؤمنون لينفروا كافةً فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾ ، وملء الثغرات التي تهمل - عادة أو غفلة - بالحوافز أو بالالتزام. ووضع كل إنسان في الكان المناسب له، والحذر من إسناد الأمر لغير أهله: (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة). ومن ثم كان حرص الإسلام على الثروة البشرية، والمحافظة عليها والعمل على تنميتها: جسمياً وعقلياً وروحياً وعلمياً ومهنياً، وكانت الموازنة بين الدين والدنيا دون طغيان أو إخسار.

حسن استغلال الموارد المتاحة:

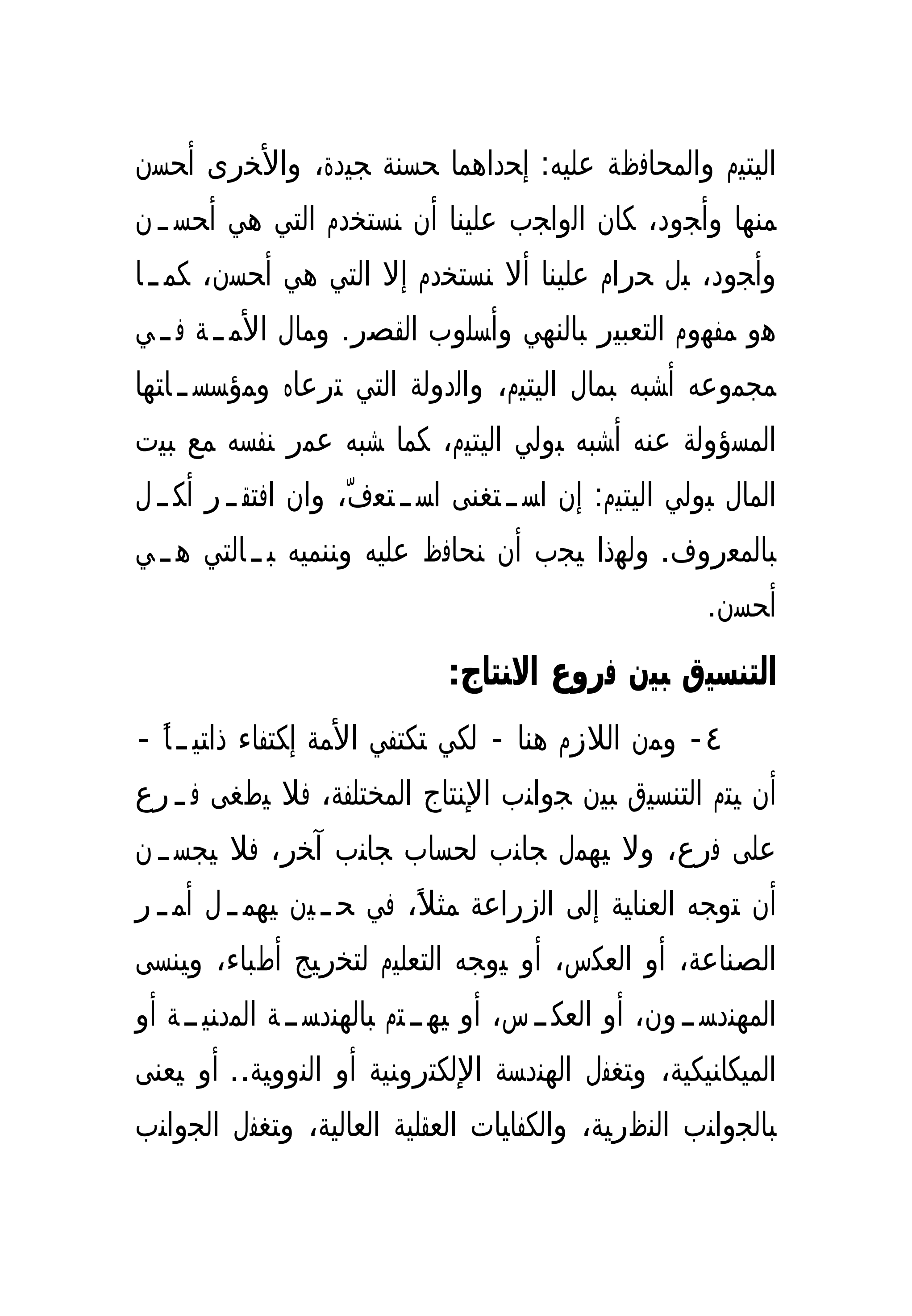
٣- حسن استغلال المـوارد الاقتصـادية والإمكانـات المادية، بحيث لا نهدر شيئا منها، والمحافظة عليها باعتبارها أمانة يجب أن ترعى، ونعمه يجـب أن يشـكر ا تعـالى باستخدامها أحسن استخدام، وأمثله. ومن أجـل هـذا لفـت القرآن أفكارنا إلى ما سخر ا لنا مما في السموات والأرض ء وما في البر والبحر. وحمل بشدة علـى الـذين يهـدرون أجزاء من الثروة الحيوانية، أو الزراعية اتباعاً لأقاويل مـا أنزل ا بها من سلطان، فحرموا ما رزقهم ا افتراء علـى ا ، وناقشت ذلك سوره (الأنعام) مناقشة مفصله: (وقـالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا مـن نشـاء بـزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسـم ا عليهـا افتراء عليه، سيجزيهم بما كانوا يفترون). إلى أن قال: (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهـم ا افتراء على ا ، قد ضلوا وما كـانوا مهتـدين). ونبـه الرسول الكريم على وجوب الانتفاع بأي مادة خـام، وعـدم إهدارها وتضييعها، وإن استهان الناس بها.

فقد مر على شاة ميتة، فسأل عنها فقـالوا: إنهـا شـاة لمولاة لميمونة (أم المؤمنين) فقال: (هلا أخـذتم إهابهـا فانتفعتم به ؟.إنما حرم أكلها). بل إن النبي (صلى ا عليـه وسلم) ليحذر من التفريط حتى في اللقمة تسقط مـن آكلهـا، فينبغي أن يميط عنها الأذى ويأكلها، ولا يدعها للشيطان. كما ينبغي له أن يلعق الصحفة أو يلعقها، ولا يدع الفضلات تلقى في القمامات. ومما يجدر التنبيه عليه هنـا: توجيـه النبـي (صلى ا عليه وسلم) إلى زراعة الأرض لمـن يقـدر أن يزرعها بنفسه، أو بإمارتها لمسلم آخر يستطيع أن يزرعها. وفى هذا جاء الحديث: (من كانت لـه أرض فليزرعهـا أو ليمنحها أخاه). وإذا تيسر له المزارعة عليها بجزء شائع من غلتها فهو حسن أيضاً، من باب التعاون بين مالـك الأرض والفلاح المزارع، أشبه بالمضاربة التي يعـاون فيهـا رأس المال والجهد. وقد زارع النبي (صلى ا عليه وسلم) اليهود على أرض خيبر بالشطر مما يخرج منها. وقال عمر بن عبد العزيز: (زارعوا على الأرض بنصفها، بثلثها، بربعهـا ... إلى عشرها، ولا تدعوا الأرض خراباً). وأنكـر الرسـول (صلى ا عليه وسلم) بشدة على من قتل عصـفوراً عبثـاً،

وأخبر أنه سيشكو إلى ا قاتله يوم القيامة قائلا : (يـا رب: قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة).

ويلحق بالعصفور كل المباحات التي يعمل عليها بالصيد ونحوه، من ثروة برية أو بحرية، فلا يجوز العبث بهـا ولا المساس بها بغير ما فيه منفعة المسلمين. كما أنكر النبي عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: استخدام الشيء في غير ما خلق له بالفطرة أو بالعادة. فقد جاء في الصحيح: أن رجـلاً ركب بقرة فتكلمت، فقالت: ما لهذا خلقـت ! إنمـا خلقـت للحرث. فهل تكلمت بلسان الحال، وقد يكون ابلغ من لسـان المقال ؟ أو هو كلام حقيقي من باب الخوارق وهو الظـاهر من سياق الحديث، وما ذلك على ا بعزيز. المهم هنـا مـا يشير إليه الحديث من الحث على استخدام الشيء فيما خلـق له .

ويحسن بنا ها أن نشير إلى قوله تعالى في الوصية بمال اليتيم : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده). وقد تكرر ذلك في القرآن بهذه الصيغة نفسـها، فلـم يكتف القرآن منا أن نقرب مال اليتيم بطريقة حسنة وحسب، بل بالتي هي أحسن، فإذا كانت هناك طريقتان لتنميـة مـال


اليتيم والمحافظة عليه: إحداهما حسنة جيدة، والأخرى أحسن منها وأجود، كان الواجب علينا أن نستخدم التي هي أحسـن وأجود، بل حرام علينا ألا نستخدم إلا التي هي أحسن، كمـا هو مفهوم التعبير بالنهي وأسلوب القصر. ومال الأمـة فـي مجموعه أشبه بمال اليتيم، والدولة التي ترعاه ومؤسسـاتها المسؤولة عنه أشبه بولي اليتيم، كما شبه عمر نفسه مع بيت المال بولي اليتيم: إن اسـتغنى اسـتعفّ، وان افتقـر أكـل بالمعروف. ولهذا يجب أن نحافظ عليه وننميه بـالتي هـي أحسن.

التنسيق بين فروع الانتاج:

٤- ومن اللازم هنا - لكي تكتفي الأمة إكتفاء ذاتيـاً - أن يتم التنسيق بين جوانب الإنتاج المختلفة، فلا يطغى فـرع على فرع، ولا يهمل جانب لحساب جانب آخر، فلا يحسـن أن توجه العناية إلى الزراعة مثلاً، في حـين يهمـل أمـر الصناعة، أو العكس، أو يوجه التعليم لتخريج أطباء، وينسى المهندسـون، أو العكـس، أو يهـتم بالهندسـة المدنيـة أو الميكانيكية، وتغفل الهندسة الإلكترونية أو النووية.. أو يعنى بالجوانب النظرية، والكفايات العقلية العالية، وتغفل الجوانب

العملية، والمهارات اليدوية، والخبرات المتوسطة والدنيا ... وهكذا .

لهذا أكدنا ضرورة التخطيط القائم على الدراسة والإحصاء لمعرفة حاجات المجتمع من كل تخصص للعمل على تلبيتها، والتعرف على أوجه النقص لاستكمالها.

وفي حديث: (إذا تبايعتم بالعينة، ورميتم بالزرع، وتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد في سبيل ا . سلط ا عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم،حتى تراجعوا دينكم)، ما يشير إلى أن الاكتفاء بالزراعة وحدها، وما يتبعها من الإخلاد إلى الحياة الخاصة المعبر عنها باتباع أذناب البقر، وترك الجهاد في سبيل ا وما يتطلبه من إعداد القوة، يعرض الأمة لخطر الذل والاستعمار، وهذا بالضرورة يحتاج إلى نوع من الصناعات لا بد أن يتوافر في الأمة، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وحسب المؤمنين هنا أن ا أنزل عليهم سورة سميت(سورة الحديد) تنبيهاً على أهمية هذا المعدن الخطير، وقال فيها : (**وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيد فِيهِ بَأْس شَدِيد ومنَافِع لِلناس**). ففي قوله: (فيه بأس شديد) إشارة إلى الصناعات الحربية،

وفى وقوله: (ومنافع للناس) إشارة إلى الصناعات المدنية. وبهذا تكتمل قوة الأمة في سلمها وحربها. وإن كـان الـذي يؤسف له: أن أمة سورة الحديد لم تتقن صناعة الحديـد، لا في المجال العسكري، ولا في المجال المدني ! ويجـب فـي ميدان الإنتاج تقديم الأهم على المهم، والمهم على غير المهم. أو - على حد تعبير الأصوليين - تقـديم (الضـروريات) التي لا تقوم الحياة إلا بها، على (الحاجيـات) التـي تكـون الحياة بدونها شاقة وعسيرة، وتقـديم (الحاجيـات) علـى (التحسينات)، أو ما نسميه بلغة العصر (الكماليات). فـلا يجوز لمجتمع أن يزرع الفواكه الغالية الثمن، التـي لا تهـم غير الأثرياء والمترفين، في حين يهمل زراعـة القمـح أو الذرة أو الأرز، التي هي القوت اليومي للجماهير. ولا يجوز الاهتمام بصناعة العطور وأدوات الزينة و (المكيـاج) فـي حين لا تتجه الهمة إلى صناعة أدوات الزراعة، أو الري، أو السيارات، أو صناعة السلاح الضروري للدفاع عن الحوزة. أما إنتاج ما يضر بالفرد أو بـالمجتمع، ماديـاً أو معنويـاً، جسمياً أو روحياً، فهو مرفوض حتماً، ومحظور شرعاً. مثل زراعة الكروم لتعصر خمـراً، أو زراعـة الخشـخاش أو

الحشيش وغيره من مصادر المخدرات، أو زراعة التبـغ أو القات ونحوها، مما فيه استخدام نعم ا   تعالى في معصية ا أو ضرر خلقه.

تشغيل الثروة النقدية:

٥- ومن الواجب على المجتمـع المسـلم: أن يخـرج بالنقود من قمقم (الكنز) إلى باحة الحركـة، والعمـل، فـإن النقود لم تخلق لتحبس وتكتنز، إنما خلقت لتتداول، وتنتقل من يد إلى يد: ثمناً لبيع، أو أجراً لعمل، أو عين ينتفـع بهـا، أو رأس مال لشركة أو مضاربة، فهي وسيلة لأغراض شـتى، وليست هي غرضاً في ذاتها. ولا يجوز أن يحولها الناس إلى وثن يعبدونه ويطوفون به، فهذا سـبب التعاسـة والشـقاء: (تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم). ولقد تحدث الإمـام الغزالي في (الإحياء) عـن وظيفـة النقـود فـي الحيـاة الاقتصادية، حديثاً سبق به فلاسفة الاقتصـاد فـي العصـر الحديث. فقد ذكر أن ا   تعالى خلق الدراهم والدنانير (يعنى النقود) لتتداولهما الأيدي، وليكونا حاكمين متوسـطين بـين الأموال بالعدل. ولحكمة أخرى، وهى: التوسل بهمـا إلـى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض فـي

أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأشياء واحدة ، فمـن ملكهـا فكأنه ملك كل شئ، لا كمن ملك ثوبـاً فإنـه لـم ملـك إلا الثوب ... فكل من عمل فيهما عملاً لا يليـق بـالحكم بـل يخالف الغرض المقصود بالحكم (أي بين الأموال) فقد كفر نعمة ا فيهما. فإذن من كنزهما فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه ... فأخبر ا تعالى الذين يعجزون من قـراءة الأسطر الإلهية، المكتوبة على صفحات الموجودات، بكـلام سمعوه حتى وصل إليهم المعنى بواسطة الحرف والصـوت، فقال تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل ا ، فبشرهم بعذاب أليم). وقد فرض ا الزكاة علـى النقود في كل حول، نماما مالكها أم لم ينمها، لتكون حـافزاً قوياً يدفعه إلى تنميتها وتحريكها، حتـى لا تأكلهـا الزكـاة بمرور الأعوام. وهذا ما أمر به الحديث الأوصـياء علـى أموال اليتامى أمراً صريحاً: أن يبتغوا في أمـوال اليتـامى ويتجروا فيها حتى لا تأكلها الزكاة.

الاعتدال في الإنفاق

ومما يتمم ما ذكرناه: ما عنى به الإسلام من ترشيد الاستهلاك، والحث على الاعتدال في الإنفاق، وهو ما وصف الله به عباد الرحمن المقربين إليه: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾ وما أمر به في وصايا الحكمة من سورة الإسراء: ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا**﴾ ويتحتم ذلك ويتأكد إذا قلت الموارد كما في أيام القحط والمجاعات، وهو ما أشار إليه القرآن في قصة يوسف، من تقليل الاستهلاك في السنوات السبع الخصبة حتى يكون هناك مجال للادخار: (**فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون**). ثم تقليل الاستهلاك مرة أخرى في السنوات السبع العجاف، بحكم الضرورة وتوزيع المدخر على سنوات الأزمة جميعاً: ﴿**ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلاً مما تحصنون**﴾، وفى التعبير بقوله: (**ما قدمتم لهن**) ما يدل على أن ما يستهلك إنما يتم بحساب وتقدير، فهم الذين يقدمون، وهذا دليل القصد.

وقد هم أمير المؤمنين عمر الفاروق في عام المجاعـة، أن يضيف إلى كل بيت عندهم بقايا الخصب مثلهم في العدد، ممن ساء حالهم، ونضبت مواردهم، وقـال: (إن النـاس لا يهلكون على أنصاف بطونهم). وهو ما أومأ إليه الحـديث النبوي: (طعام الواحد يكفى الاثنين، وطعام الاثنـين يكفـي الأربعة). إن قاعدة (الاستخلاف) التي ذكرناها من قبـل تجعل المسلم مقيداً في استهلاكه وإنفاقه للمال، كما قيدته في تثميره وتنميته. إن الإسلام لا يحرم علـى المسـلم طيبـات الحياة، كما حرمتها بعض الديانات والفلسـفات، كالبرهميـة الهنديه، والمانوية الفارسية، والرواقية اليونانية، والرواقيـة النصرانية. إنما يحرم الاعتـداء فـي الاسـتمتاع بهـا، أو الإسراف في تناولها. يقول تعالى: ﴿**يا أَيها الَّذِين آمنُـوا لاَ تُحرموا طَيباتِ ما أَحلَّ اللَّهُ لَكُم ولاَ تَعتَـدوا إِن اللَّـه لاَ يحِـب الْمعتَدِين**﴾ ويقول عز وجل: ﴿**وآتِ ذَا الْقُربى حقَّه والْمِسكِين وابن السبِيلِ ولاَ تُبذِّر تَبذِيرا * إِن الْمبذِّرِين كَـانُوا إِخْـوان الشياطِينِ وكَان الشيطَان لِربهِ كَفُورا**﴾. والفرق بين التبـذير والإسراف: أن الإسراف تجاوز الحد في الحلال، والتبـذير: الإنفاق في الحرام، ولو كان درهماً واحداً.

ومن هنا يجب مراعاة المبادئ التالية في النفقة:

الإنفاق على النفس والأهل:

(أ) فلا يجوز لصاحب المال أن يغل يده عـن الإنفـاق الواجـب علـى نفسـه وأهلـه شـحاً وبخـلاً، أو تقشـفاً وتزهداً،فالإسلام ينهى عن الشح ويحذر منه، ويجعله مصدراً لفساد عريض، وفي الحديث :(إياكم والشح، فإنما هلك مـن كان قبلكم بالشح: أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخـل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا).كما يهيـئ مـن الرهبـة وتحريم المتعة الحلال، ويسمى الملابس الجميلـة ونحوهـا: (زينة ا التي أخرج لعباده). كما يسمى المآكل والمشارب: الطيبات من الرزق. وهى تسمية يكنـى بهـا عـن المـدح والرضا، وينكر أشد الإنكار على من حرمها على نفسـه أو غيره:(قل من حرم زينة ا التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق). (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كـل مسـجد وكلـوا واشربوا ولا تسرفوا، إنه لا يحب المسرفين). وقال صلى ا عليه وسلم: (إن ا يحب أن يرى أثر نعمته على عبـده). ولما سأله أحد الصحابة: أنه أولع بالجمال. ويحب أن يكـون

ثوبه حسناً، ونعله حسنه، فهل هذا من الكبر ؟ قال: (لا، إن ا جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس)

لزوم الإنفاق في الحقوق الواجبة:

(ب) ولا يجوز له أن يبخل بالحقوق الواجبة عليه فـي ماله، سواء، أكانت حقوقاً ثابتة، كالزكاة ونفقـات الوالـدين والأقارب الفقراء، أم حقوقاً عارضة، كقرى الضيف، وإعارة الماعون، وإغاثة المضطر، والإعطاء في النوازل التي تنزل بالأمة أو ببلد هو فيها، كالحروب والمجاعـات والحريـق، وكفاية فقراء، بلده بما لا بد لهم منه من حاجات المعيشة، من مطعم وملبس ومسكن وعلاج، ونحو ذلك. والإسـلام يؤكـد أهمية هذه الحقوق، حتى إنه ليجيز شهر السلاح من أجلهـا، وقد قاتل أبو بكر ومعه الصحابة من أجل حق الزكاة، وأباح النبي (صلى ا عليه وسلم) للضيف أن يأخذ حق القرى كن نزل بهم ولو بالقوة، وعلى المسلمين أن يشدوا أزره في ذلك. قال: (أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً، فله أن يأخذ بقدر قراه، ولا حرج عليـه). وأبـاح عامـة الفقهـاء للمضطر إلى الماء والقوت، أن يقاتل من منعهما عنه بغيـر حق.

الموازنة بين الدخل والإنفاق:

(ج) كما يجب عليه أن يوازن بين دخله وإنفاقه، فلا ينفق عشرة ودخله ثمانية، فيضطر إلى الاستقراض، وتحمل منة الدائن، والدين هم بالليل ومذلة بالنهار، وكان النبي، يستعيذ با من المغرم (الدين)، معللاً ذلك بأن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف، كما في صحيح البخاري. فإنفاق المرء أكثر مما تطيقه ثروته ودخله، هو من الإسراف المذموم، قال تعالى: (**ولاَ تُسرِفُوا إِنه لاَ يحِب الْمسرِفِين**). وفى الحديث: (كلوا واشربوا (والبسوا) وتصدقوا، ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة). رواه النسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهذا في الإنفاق على المباحات. أما المحرمات فكل درهم ينفق فيها يدخل في باب التبذير. وأما الطاعات كالصدقة والجهاد والمشروعات الخيرية، فلا إسراف فيها ما لم يضيع حقاً أوجب منها، كحق عياله أو غريمه، أو نفقة واجبة عليه، أو نحو ذلك. ولهذا حين قيل لبعض الأسخياء المنفقين في الصالحات: لا خير في الإسراف، كان جوابه: لا إسراف في الخير.

والإسلام يعطي الحاكم الحق في (الحجر) على كل سفيه متلاف، يبعثر المال في غير وجهه، لأن للأمة حقاً في هـذا المال، فحظه يعود عليها بالمنافع، واضاعته يرجـع عليهـا بالضرر، ولهذا أضاف ا أموال السفهاء إلى الأمـة فقـال: ﴿**ولاَ تُؤْتُوا السفَهاء أَموالَكُم الِتي جعلَ ا ُ لَكُم قِياما**﴾

حرب على الترف والمترفين:

(د) وهناك نوع من الإسراف يحرمه الإسلام، ويشتد في تحريمه ومقاومته، لما فيه من إفساد حيـاة الفـرد، وحيـاة الجماعة، ذلك هو ما سماه الإسلام (الترف) وهو التوسع في ألوان التنعم، وأسباب الرفاهية، مما يملأ البطون من مطاعم ومشارب، وما يغشى الأبدان من حلى وحلل، ومـا يغمـر البيوت من أثاث ورياش، وتحف وتماثيـل، وأدوات فضـية وذهبية وغير ذلك.

إن القرآن يعتبر الترف أول المعوقات التي تحول بـين الناس وبين اتباع الحق، لأن الترف لم يدع لأصحابه متسـعاً لغير شهواتهم، ومتعهم، فمن دعاهم إلى غير ذلـك، عـادوه وقاوموه، قال تعالى: ﴿**وما أَرسلْنَا فِي قَريةٍ من نذِيرٍ إِلا قَالَ مترفُوها إِنا بِما أُرسِلْتُم بِهِ كَافِرون**﴾.

والترف له لوازمه من اللهو والعبث والمجـون، ولـه تأثيره في إشاعة الميوعة والطراوة في أبناء الأمة، مما يؤدي بعد حين إلى انحلال أخلاقها وتفسخ روابطها، واتساع الهوة بين أبنائها، نتيجة لحرمان الأكثرية من الضروريات وتمتـع الأقلية بما لا عين رأت ولا أذن سمعت، من الكماليات ومـا بعد الكماليات، ومن هنا تسـتحق الجماعـة كلهـا الهـلاك والعذاب، المترفون لترفهم، والآخرون لسكوتهم أو ممالأتهم: **وإذَا أَردنَا أَن نهلِك قَريةً أَمرنَا مترفِيها فَفَسقُوا فِيها فَحـق علَيها الْقَولُ فَدمرنَاها تَدمِيرا**). إن القرآن يحدثنا أن التـرف كان هو المسؤول الأول عما أصاب كثيرا من الأمـم مـن عقاب وبلائه، فحرمت من النصـر، وحقـت عليهـا كلمـة العذاب: (حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب إذا هـم يجـأرون اليوم، إنكم منا لا تنصرون) ، (و كم قصمنا من قرية كانـت ظالمة وأنشأنا بعدها قوماً آخرين، فلما أحسوا بأسنا إذا هـم منها يركضون، لا تركضوا وارجعوا إلى نا أتلارفـتم فيـه ومساكنكم لعلكم تسألون)

الاعتدال في النفقات الحكومية:

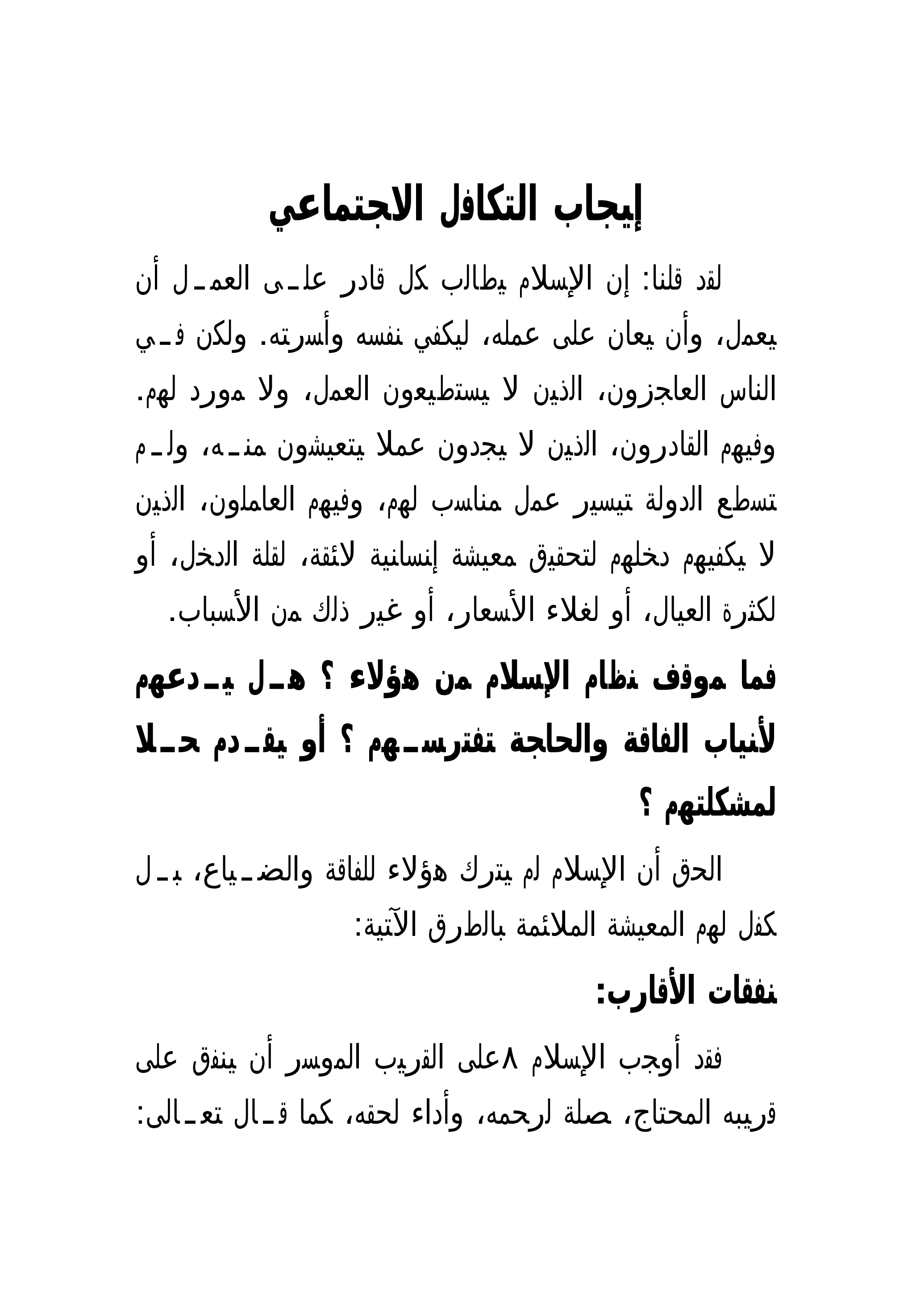
وإذا كان الاعتدال مطلوباً في نفقة الفرد على نفسه، فهو مطلوب كذلك في النفقات الحكومية، ابتداء من رئيس الدولـة فمن دونه. بل ينبغي على إمام المسلمين- أميرهم ورئيسـهم - أن يكون أسوة لهم في التعفف عن مال الدولة، والتقليل من مظاهر النعيم والأبهة. وقد كان النبي (صلى ا عليه وسلم) - وهو إمام المسلمين- أول من يجوع وآخر من يشبع. قال أبو هريرة: (خرج رسول ا (صلى ا عليه وسـلم) مـن الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير). وقالت عائشة: (ما شـبع رسول ا (صلى ا عليه وسلم)ثلاثة أيام متوالية، ولو شـئنا لشبعا، ولكنه كان يؤثر على نفسه). ورفض أن يتخذ فراشاً، وكانت وسادته حشوها ليف، ونام على الحصير حتى أثر في جنبه، وتوفى وهو يلبس كساء ملبداً وإزاراً غليظاً. وكـذلك كان أبو بكر وعمر وعلي - رضي ا عنهم - حتـى قـال عمر: ما أنا وهذا المال - مال الدولة - إلا كولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف.

ولا نريد من رؤسائنا وأمرائنا أن يكونوا مثـل أولئـك الأكابر، ولكن نريد منهم أن يتقوا ا في المـال العـام، ولا

يحابوا به الأقارب والأصهار والموالين وأبواق النفاق. إن كثيراً من الملوك والرؤساء والأمراء في ديارنا يحسبون أن مال الدولة ملك لهم، ومن حقهم أن يتصرفوا فيه كيف يشاؤون. وقلما يوجد من يحاسبهم. حتى البلاد التي توجد فيها هيئات برلمانية ورقابية ومحاسبية، لا تستطيع أن تمس ما يتعلق برئيس الدولة، أو بجهاز مخابراته، وأجهزة أمنه، أو بالجيش وما ينفق عليه.

وهناك جهات ينفق فيها المال بغير حساب، وبدون تقيد، ولا يكاد يسائلها أحد، مثل الإعلام والرياضة وأمن الدولة، أي أمن الحاكم ونظامه وجماعته. على حين يقتر كل التقتير، ويضيق أشد التضييق على جهات أخرى، مثل التعليم والصحة والمواصلات والخدمات الأساسية لجمهور الناس.

إن الشرع يوجب الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، وتقديم الضروري منها على الحاجي، وتقديم الحاجي على التحسيني، وتقديم ما يخدم الجمهور الأعظم من الناس على ما يخدم فئة محدودة. وما فيه مصلحة الفقراء والمستضعفين على ما فيه مصلحة الكبراء والموسرين.



إيجاب التكافل الاجتماعي

لقد قلنا: إن الإسلام يطالب كل قادر علـى العمـل أن يعمل، وأن يعان على عمله، ليكفي نفسه وأسرته. ولكن فـي الناس العاجزون، الذين لا يستطيعون العمل، ولا مورد لهم. وفيهم القادرون، الذين لا يجدون عملا يتعيشون منـه، ولـم تسطع الدولة تيسير عمل مناسب لهم، وفيهم العاملون، الذين لا يكفيهم دخلهم لتحقيق معيشة إنسانية لائقة، لقلة الدخل، أو لكثرة العيال، أو لغلاء الأسعار، أو غير ذلك من الأسباب.

فما موقف نظام الإسلام من هؤلاء ؟ هـل يـدعهم لأنياب الفاقة والحاجة تفترسـهم ؟ أو يقـدم حـلا لمشكلتهم ؟

الحق أن الإسلام لم يترك هؤلاء للفاقة والضـياع، بـل كفل لهم المعيشة الملائمة بالطرق الآتية:

نفقات الأقارب:

فقد أوجب الإسلام ٨على القريب الموسر أن ينفق على قريبه المحتاج، صلة لرحمه، وأداء لحقه، كما قـال تعـالى:

(**وآتِ ذَا الْقُربى حقه والْمِسكِين وابن السبِيل**) . ومن لم يقم بهذا الواجب من نفسه لقريبه، ألزمه القضاء، الإسلامي بذلك. وللفقهاء تفصيل كثير في شروط الفقه، ومقاديرهـا، ولمـن تجب وعلى من تجب، ويكن الرجوع إليها في أبواب النفقات من كتب الفقه.

فريضة الزكاة:

(أ) وهي الفريضة المالية الاجتماعية، التي تعد الـركن الثالث من أركان الإسلام، ومبانيه العظام، من منعها بخلاً بها عزر، وأخذت منه قهراً، وإن كان ذا شوكة قوتل عليها، حتى يؤديها، وإن أنكر وجوبها- ولم يكن حديث عهد بالإسـلام - حكم بردته، وخرج من دين الإسلام.

(ب) وهي ليست هبة يتفضل بها الغني على الفقير، بل هي حق معلوم، تقوم الدولة على جبايتـه، وصـرفه علـى مستحقيه، بواسطة موظفي الزكاة.

-العاملين عليها- ولهذا وصف النبي (صلى ا عليـه وسلم) الزكاة بقوله: (تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم)، فهي ضريبة تؤخذ، وليست تطوعاً يوهب.

(ج) إنها تخالف كثيراً من الضرائب، التي تؤخـذ مـن الكادحين المتعبين من العمال، وصغار التجار والمـوظفين، لتنفق في أبهة الحكام، وعلى أتباعهم والمروجين لهم، حتـى يمكنك أن تقول فيها: إنها تؤخذ مـن الفقـراء لتـرد علـى الأغنياء.

(د) والعبير النبوي الكريم: (تؤخذ من أغنيائهم فتـرد على فقرائهم) يوحي بأن الزكاة ليسـت إلا صـرف بعـض أموال الأمة، ممثلة في أغنيائها، إلى الأمة نفسها، ممثلة فـي فقرائها. فهي من الأمة واليها، من اليد المستخلفة في المـال، إلى اليد المحتاجة إليه، وهاتان اليدان - المعطية والآخـذة - هما يدان لشخصية واحدة هي شخصية الأمة المسلمة.

(هـ) والزكاة تجب في كل مال نام أو معد للنماء، بلـغ نصاباً، وحال عليه الحول، وسلم من الدين، وذلك في سائمة الأنعام والنقود، وعروض التجارة. وفى الزروع، والثمـار، يجب الحق عند الحصاد، وفى المعدن والركاز عند وجدانه. ولم يجعل الإسلام نصابها كبيرا، ليشترك جمهور الأمة فـي أدائها، وجعل نسـبها معتدلـة مـن (٥ر٢%) فـي النقـود والتجارة، إلى (٥%) في الزرع المسقى بالآلات، إلى (١٠%)

فيما سقى بغير آلة، إلى (٢٠%) في الركـاز (المعـادن) وفيما يعثر عليه من الكنوز، فكلما كان جهد الإنسـان أكبـر كانت النسبة أخف.

موارد الدولة الأخرى:

وإذا لم تكف الزكاة جميع الفقراء، ففي جميـع مـوارد الدولة الإسلامية متسع لكفايتهم، بأمين حاجاتهم مـن خمـس الغنائم، ومن الفيء والخراج ونحوهـا. يقـول ا تعـالى: (**اعلَموا أَنما غَنِمتُم من شَيءٍ فَأَن ـ خُمسه ولِلرسولِ ولِذِي الْقُربى والْيتَامى والْمساكِين وابنِ السبِيلِ**). ويقول في الفيء: ﴿**ما أَفَاء ا ُ على رسولِهِ مِن أَهلِ الْقُرى فَلِلـهِ ولِلرسـولِ ولِذِي الْقُربى والْيتَامى والْمساكِينِ وابنِ السبِيلِ كَي لاَ يكُون دولَةً بين الأَغْنِياءِ مِنْكُم**﴾ ومن ذلك: ما تملك الدولة من النفط والمعادن والأراضي الزراعية والعقارات ونحوها، مما يندر عليها دخولاً وإيرادات ضخمة.

والدولة في الإسلام ليست مسؤولة عن الحماية والأمـن فقط، بل هـي مسـؤولة كـذلك عـن رعايـة العـاجزين والمحتاجين، وكفالة العيش الكريم لهم. كمـا فـي الحـديث

الصحيح: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته .. فالإمـام راع ومسؤول عن رعيته ...)

وهكذا بين لنا (صلى ا عليه وسـلم) بوصـفه إمـام المسلمين- أنه مسؤول عن الجميع، وأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك منهم مالاً فهو لورثته، ومن ترك دينـاً أو ضيعة (أولاداً صغاراً معرضين للضياع لفقرهم ويـتمهم) فإليه وعليه. ويقول عمر عن مال الدولة: (ما من أحـد إلا وله في هذا المال حق). وقد فرض عمر من بيـت المـال راتباً ليهودي رآه يسأل على الأبواب. كما فرض لكل مولود في الإسلام عطاء يزداد كلما نما وكبر.

الحقوق الأخرى في المال:

وإذا لم تف الزكاة، ولا سائر الموارد الأخرى، بضمان العيش للفقراء، فعلى الموسرين فـي المجتمـع أن يقومـوا بكفايتهم، فليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائع، ولـيس بمؤمن من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فإن قـاموا بـذلك مختارين، بدافع الإيمان والتقوى فهذا خير وأبقى، كما حدثنا النبي (صلى ا عليه وسلم) عـن الأشـعريين فقـال: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعـام عـالهم فـي

المدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثـم اقتسـموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم).

وإذا لم يقم الناس من تلقاء أنفسـهم برعايـة فقـرائهم، فللإمام أن يفرض على الأغنياء ما يقوم بكفاية الفقراء، فقـد روى عن النبي (صلى ا عليه وسلم): (إن في المال حقـاً سوى الزكاة)، وفي القرآن ما يدل على ذل ، فقد قال تعالى: (ولكن البر من آمن با واليوم الآخر والملائكـة والكتـاب والنبيين وآتى المـال علـى حبـه ذوي القربـى واليتـامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، وأقام الصلاة وآتى الزكاة). ففرقت الآية الكريمة بين إيتاء المال على حبه ذوى القربى ... إلخ، وبين إيتاء الزكاة، وهذا يدل على أنهما حقان في المال. وإنما الزكاة هي الحـق الـدوري الثابـت المحدد. أما الحقوق الأخرى فهي حقوق طارئـة، تفرضـها الحاجة والمصلحة، وليس لها مقدار معين، ولا وقت محدود. وإذا لم يقم الناس بأداء الحقوق اختياراً، أجبروا ملها إجباراً، وقد قال عثمان رضي ا عنه: (إن ا يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن).

الصدقات المستحبة :

ولا يقتصر الإسلام في تقرر التكافـل علـى القـوانين الملازمة، ولا الحقوق الواجبة، بل يربي المسلم علـى البـذل وان لم يطلب منه، والإنفاق وإن لم يجب عليه، ويهون عليه المال والدنيا، ويحذر من الشح والبخل، ويحبب إليه النفقة في السراء والضراء، بالليل والنهار، سـراً وعلانيـة، ومعـده بالخلف والفضل في الدنيا، والمثوبة عند ا فـي الآخـرة: الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء، وا يعدكم مغفـرة منه وفضلاً). (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه، وهـو خيـر الرازقين). (الذين ينفقون أموالهم بالليـل والنهـار سـراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خـوف علـيهم ولا هـم يحزنون).

الوقـــف الخيـــري والصـــدقة الجاريـــة:

ومن أعظم ما رغب فيه الإسـلام: الصـدقة الجاريـة (أي الدائمة بعد موت المتصدق)، كما يتضح ذلك في نظام الوقف الخيري، وهو الذي يخرج فيه المال من ملك الأفراد، لتجس ثمراته ومنافعه على جهة من جهات الخير، ابتغاء مثوبة ا تعالى. وقد أشار الرسول (صلى ا عليه وسلم) على عمـر

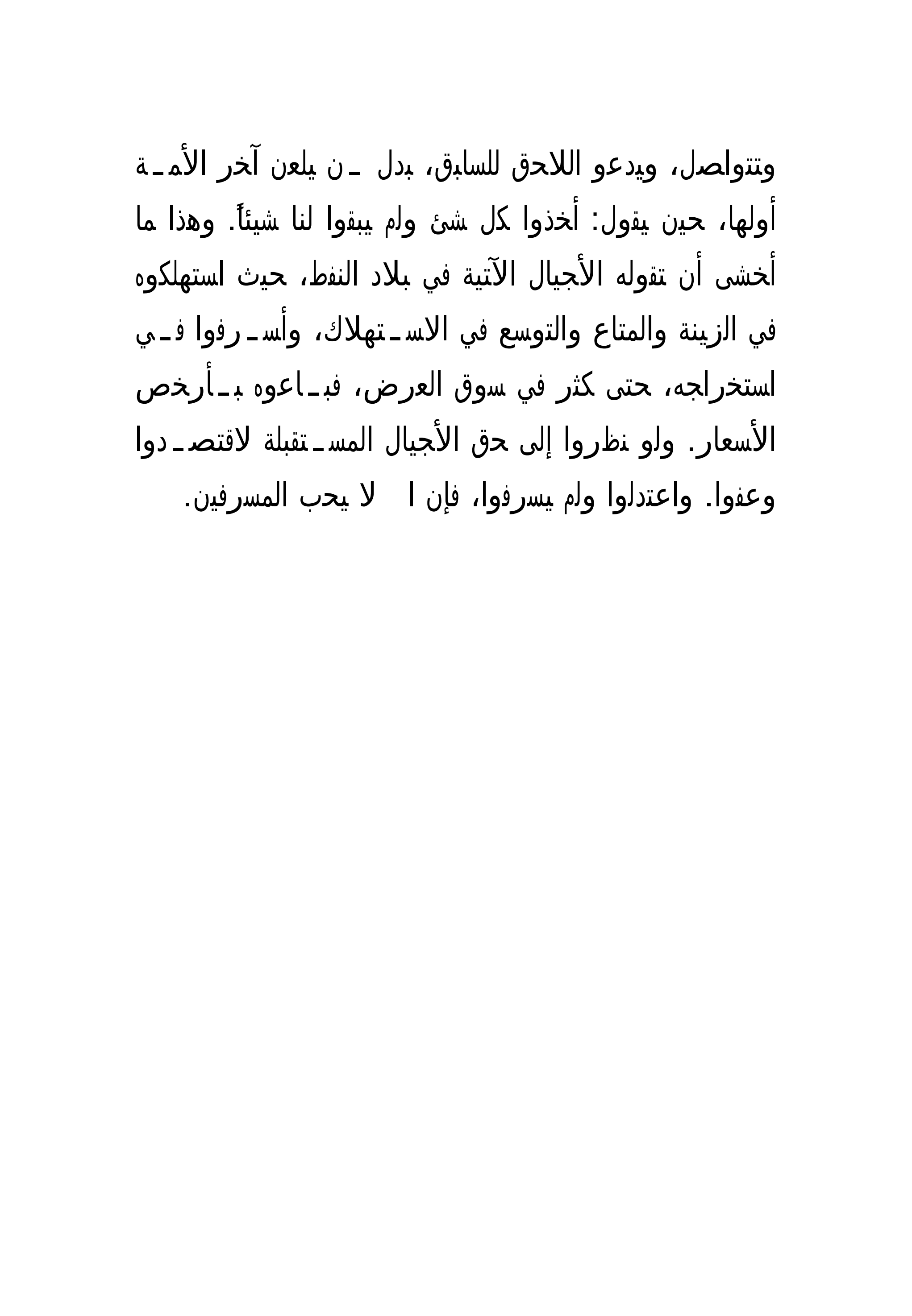
بوقف ماله بخيبر، ولم يكن أحد من الصحابة ذا مقـدرة إلا وقف. والذي يقرأ بعض ما أبقاه لنا التاريخ من حجج الوقف، وشروط الواقف، يتبين حقيقة الكافل في المجتمـع المسـلم، ويقف على أصالة عواطف الخير، ومشاعر الرحمة والبـر، وشيوع المعاني الإنسانية الكريمة في أعماق هذه الأمة، حتى إن برها لم يقتصر على دائرة الإنسان، بـل تجـاوزه إلـى الحيوانات.

التكافل بين الأجيال

وهناك لون من التكافل لم يلتفت إليه الباحثون، وقد نبهنا عليه في عدد من كتبنا، وهو: التكافل بين أجيال الأمة بعضها وبعض، وهو يكمل التكافل بين أقطار الأمة بعضها وبعض، فهو تكافل زماني، بجوار التكافل المكاني. ومعنـى تكافـل الأجيال: ألا يسـتأثر جيـل بخيـرات الأرض المـذخورة والمنشورة، ويحلب درها، حتى لا يترك في ضرعها قطـرة لمن بعده. بل يجب على الجيل الحاضر أن يحسب حسـاب الجيل المقبل، وأن يصنع صنيع الأب الرحيم البصير، الـذي يحرص على أن يدع ذريته في حال اكتفاء واسـتغناء، وأن يقتصد في إنفاقه واستهلاكه، حتى يترك لهم شيئا ينفعهم، وقد

قال عليه الصلاة والسلام: (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيـر من أن تذرهم عالة يتكففون الناس). وقد جاء عن أبى بكـر رضى ا عنه: (لا يعجبني الرجل يأكل رزق أيام في يـوم واحد)! ومثل ذلك يقال للمجتمع الذي يأكل رزق أجيال فـي جيل واحد.

وهذا ما جعل الفاروق عمر بن الخطاب يـأبى تقسـيم سواد العراق على الفاتحين، وهو ثروة هائلة يستمتع بها جيل الفتح، ولا تجد الأجيال القادمة الدافعة عن حرمـات الأمـة، وبيضة الملّه، ما يصرفون عنه، لإعـداد عـدتهم، وقضـاء حوائجهم. ولهذا كان عمر يقول لمعارضيه: (أتريـدون أن يأتي آخر الناس وليس لهم شئ) ؟.ا وكان على رأيـه مـن فقهاء الصحابة أمثال على ومعاذ رضي ا عنهم. وقال معلناً عن وجهته ووجهة من أيده: (إني أريد أمراً يسع أول الناس وآخرهم). وجد في آيات سورة الحشر ما أيد توجهه، حيث جعلت توزيع الفيء على الجيل الحاضـر مـن المهـاجرين والأنصار، ثم أشركت معهم الجيل القادم، وذلك فـي قولـه تعالى: (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنـا اغفـر لنـا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) . وبهذا تتضـامن الأجيـال



وتتواصل، ويدعو اللاحق للسابق، بدل ـن يلعن آخر الأمـة أولها، حين يقول: أخذوا كل شئ ولم يبقوا لنا شيئاً. وهذا ما أخشى أن تقوله الأجيال الآتية في بلاد النفط، حيث استهلكوه في الزينة والمتاع والتوسع في الاسـتهلاك، وأسـرفوا فـي استخراجه، حتى كثر في سوق العرض، فبـاعوه بـأرخص الأسعار. ولو نظروا إلى حق الأجيال المسـتقبلة لاقتصـدوا وعفوا. واعتدلوا ولم يسرفوا، فإن ا لا يحب المسرفين.

تقريب الفوارق بين الطبقات

أقر الإسلام التفاوت بين الناس في الملكيات والأرزاق، لأن فطرة ا فاوتت بينهم فيما هو أغلى من ذلك وأعظم: في الذكاء والجمال وقوة البنية، وسـائر المواهـب والقـدرات الخاصة، فلا غرابة أن يتفاضل الناس في المال والغنى، وهو دون هذه الأشياء بلا ريب، قال تعالى: ﴿**وا فَضلَ بعضـكُم على بعضٍ فِي الْرزق**﴾.

ولم يكن هذا التفاوت أو التفاضل عبثاً أو سفهاً، بل هـو مقتضى الحكمة التي تستقيم بهـا الحيـاة، وتنـتظم شـئون المعاش، كما قال تعالى: ﴿نَحن قَسمنَا بينَهم معِيشَـتَهم فِـي الْحياةِ الدنْيا ورفَعنَا بعضهم فَوقَ بعضٍ درجاتٍ ليتخِذَ بعضهم بعضا سخْريا﴾ وليس المراد بهذا التسخير، تسـخير القهـر والإذلال، بل تسخير النظام والإدارة. فالحياة كمصنع كبيـر، فيه الرئيس والمرؤوس، والمهنـدس والعامـل، والحـارس والخادم، وكل منهم له مهمته، وكلهـم لازم ومهـم ليـدور المصنع وينتج. ومع إقرار الإسلام لمبدأ التفاضل في الرزق، والتفاوت في الغنى والفقر، نراه يعمل على تقريب الفـوارق

بين الطبقات، فيحد من طغيان الأغنياء، ويرفع من مسـتوى الفقراء ، تحقيقاً للتوازن، وتفادياً لأسباب الصراع والعـداوة، بين أبناء المجتمع الواحد. ذلك أن الإسلام يكره تكدس الثروة في أيد معدودة، تتداولها فيما بينها، مع بقاء الأغلبية محرومة منها. فهو يحرص على ألا يكون المال (دولة بين الأغنيـاء) وحدهم. وللإسلام في ذلك وسائل عديدة منها:

إلزام الغنى ألا ينمى ثروته بـالطرق المحرمـة،كالربا والاحتكار والغش، والتجارة في المحظورات، ونحوها ممـا ذكرنـاه مـن قبـل. وهذا التضييق في تثمير المال، يسد الطريـق إلـى الثـراء الفاحش إلى حد كبير.

إيجاب الزكاة في أموال الأغنياء لترد على الفقراء، فهي أخذ من أولئك، وإعطاء لهؤلاء. والزكاة كما شرعها الإسلام - ما هي إلا وسيلة لتمليك الفقراء ما يغنيهم ويقوم بكفايتهم، إما بصفة دورية سنوية، أو يغنيهم بصفة دائمة. يقول الإمام النووي وغيره من أئمة الشافعية: يعطى الفقير والمسكين ما تزول به حاجتهما، وتحصل به كفايتهما على الدوام، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي، فالمحترف الذي لا يجد آلـة

حرفته يعطى ما يشتريها به، قلت قيمتها أو كثرت، والتـاجر يعطى رأس مال ليشترى ما يحسن التجارة فيه. ويكون ذلك قدر ما يفي ربحه بكفايته غالباً، ومن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة يعطى كفاية العمر الغالب لأمثالـه، وطريقـه أن يعطى ما يشترى به عقاراً يستغل منه كفايته. فالزكاة بهـذا تعمل على تكثير عدد الملاك مـن الفقـراء، لأنهـا تملـك المحترف أدوات حرفته -أي من أدوات الإنتاج - جهازاً أو مصنعاً أو جزءاً من مصنع، وتملك الزارع مزرعة أو جزءاً منها، يتملكها مع غيره، وتملك التاجر متجراً ومـا يلزمـه، وتملك غيرهم عقاراً أو نحوه، مما يدر دخلاً منتظماً، يقـوم بتمام كفاية مالكه، وكفاية من يعوله. على أن تشرف مؤسسة الزكاة على حسن رعاية هؤلاء لما تحت أيديهم.

إيجاب حقوق بعد الزكاة على الأغنياء ، مثـل نفقـات الأقارب، والنذور والكفارات، والأضحية (وهى واجب فـي مذهب أبي حنيفة) وحقوق الجوار والرحم، وقرى الضيف، وإطعام الجائع، وإغاثة الملهوف، وفـك الأسـير، وعـلاج المريض، والمساعدة في الطـوارئ التـي تنزلـل بالأمـة،

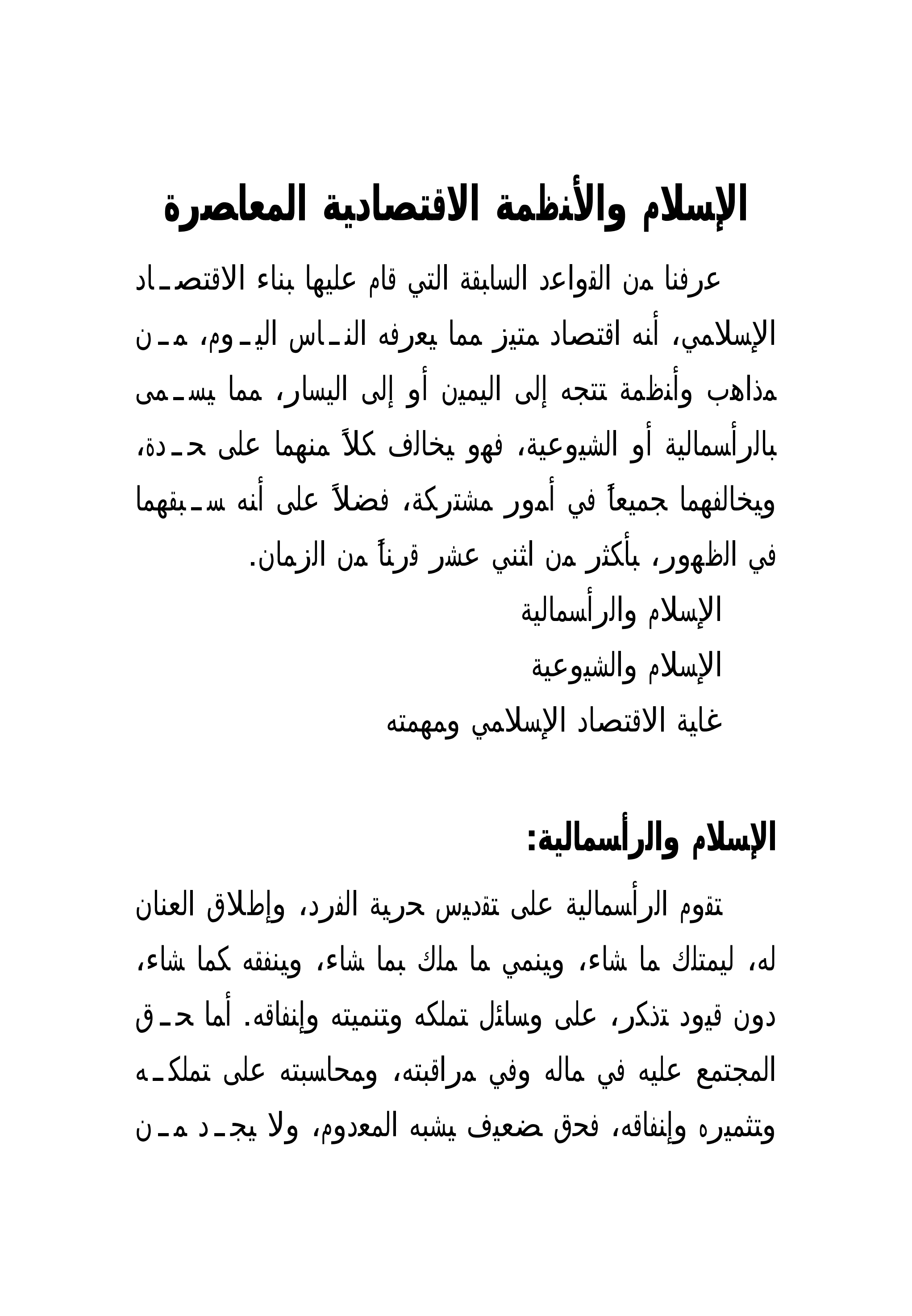
كالحروب والمجاعات ونحوها. وفى الحديث: (ما آمن بـي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه،وهو يعلم).

الميراث الذي شرعه الإسلام، وجعله للأولاد والوالدين، والأزواج والعصبات، وذوى الرحم، بشروط معروفة، وهـو عامل كبير في تفتيت الثروة وتوزيعها - بعد موت الموروث - على عدد كبير من ورثته، على عكس بعـض الأنظمـة، التي تحصر التركة في الابن الأكبر، وما شابه ذلك. ويلحـق بالميراث: الوصية لغير الوارثين، وقد أوجبها بعض السلف، بناء على قول ا تعالى: (كتب عليكم إذا حضـر أحـدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين). ومن ذلـك اسـتمد قـانون (الوصـية الواجبة) الذي حاول علاج حرمان الأحفاد إذا مات آبـاؤهم في حياة أجدادهم.

حق ولي الأمر الشرعي في إعادة التوازن إذا اختـل، عن طريق المال العام كـالفيء ونحـوه، لا عـن طريـق المصادرة للملكيات المشروعة، التي يلتزم أصحابها حـدود الإسلام، وهذا ما فعله النبي (صلى ا عليه وسلم) فى توزيع فيء بنى النضير، حيث وزعه على المهاجرين خاصة، دون

إخوانهم الأنصار، إلا رجلين منهم كانت بهما فاقة وحاجـة. وسر ذلك: أن الهاجرين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، فكان الفرق بينهم وبين إخوانهم الأنصار كبيراً، فهـؤلاء يملكـون الأرض والعقار، والمهاجرون لا يكادون يملكون شيئاً، على الرغم من أن الأنصار كـانوا مـثلاً رائعـاً فـي إيـوائهم وإكرامهم، وإيثارهم على أنفسهم، ولكن التوازن الذي ينشـده الإسلام، جعل النبي (صلى ا عليه وسلم) يعالج الأمر عند أول فرصة سنحت له، وجاء القرآن يؤيـد هـذا التصـرف النبوي الكريم، ويعلل حكمة توزيـع الفـيء علـى الفئـات المحتاجة، من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، بقوله تعالى: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم).

وإن في هذه السابقة من عمل الرسول الكريم، ما يعطى الحق للحاكم المسلم - وهو الذي يحكم بمـا أنـزل ا - أن يخص الفقراء من مال الدولة بما يقلل الفروق الفاحشة بينهم وبين الأغنياء، وما يحقق التوازن الاقتصادي فـي المجتمـع المسلم.



الإسلام والأنظمة الاقتصادية المعاصرة

عرفنا من القواعد السابقة التي قام عليها بناء الاقتصاد الإسلامي، أنه اقتصاد متيز مما يعرفه الناس اليوم، من مذاهب وأنظمة تتجه إلى اليمين أو إلى اليسار، مما يسمى بالرأسمالية أو الشيوعية، فهو يخالف كلاً منهما على حدة، ويخالفهما جميعاً في أمور مشتركة، فضلاً على أنه سبقهما في الظهور، بأكثر من اثني عشر قرناً من الزمان.

الإسلام والرأسمالية

الإسلام والشيوعية

غاية الاقتصاد الإسلامي ومهمته

الإسلام والرأسمالية:

تقوم الرأسمالية على تقديس حرية الفرد، وإطلاق العنان له، ليمتلك ما شاء، وينمي ما ملك بما شاء، وينفقه كما شاء، دون قيود تذكر، على وسائل تملكه وتنميته وإنفاقه. أما حق المجتمع عليه في ماله وفي مراقبته، ومحاسبته على تملكه وتثميره وإنفاقه، فحق ضعيف يشبه المعدوم، ولا يجد من

داخله رقابة ذاتية تجعله يحترم هذا الحق ويرعاه، بل يحتال عليه ليتخلص منه تحت سمع القانون وبصره، ما استطاع.

أما الإسلام فقد رأيناه يضع قيوداً على التملك والتكسب، وقيوداً على التثمير والتنميـة، وقيـوداً علـى الاسـتهلاك والإنفاق، ويفرض حقوقاً على المالك، بعضها دائم، وبعضها مؤقت، فهو يلغي اعتبار الملكية المحرمة، ويحظـر الربـا والاحتكار والغش، وغيرها، من كل مـا ينـافي الأخـلاق، ويناقض مصلحة جمهور الناس. ويجعل ضـمير المسـلم - الذي يراقب الخالق قبل الخلق- هو الحـارس الأول علـى رعاية تلك الحقوق، المفروضة من قبل مالك المال الحقيقي، وهو ا تبارك وتعالى. ويعطي الإسلام الحاكم الشـرعي - الذي يحكم بما أنزل ا - الحق في انتزاع ملكية الفـرد، إذا تعارضت مع مصلحة عامة للجماعة، كما يعطيه الحق فـي الحجر على السفهاء والمبذرين، وغلّ يدهم من التصرف في أموالهم، التي هي في الواقع أموال الجماعة، أو أمـوال ا حسب مبدأ (الاستخلاف) الذي شرحناه.

الإسلام والشيوعية:

وإذا كانت الرأسمالية تقدس حرية الفرد - إلى الحد الذي ذكرنا- فإن للشيوعية نظرة أخرى:

(أ) إنها تهدر قيمة الفرد وحريته وتعتبره (ترساً) في جهاز الدولة، وتقديسها إنما هو للمجتمع الذي تمثله الدولة. أما الفرد فليس له أن يتملك أرضاً أو مصنعاً أو عقاراً، أو غير ذلك من وسائل الإنتاج. بل يجب عليه أن يعمل أجيراً للدولة، التي تملك كل مصادر الإنتاج وتديرها، وتحرم عليه أن يحوز رأس مال وإن كان حلالاً. أما الإسلام فقد عرفنا أنه يحترم الملكية الفردية، لأنها من مقتضيات الفطرة، ومن خصائص الحرية، بل من خصائص الإنسانية، ولأنها أقوى دافع لزيادة الإنتاج وتحسينه، ولا يفرق الإسلام بين وسائل الإنتاج وغيرها، ولا بين الملكية الكبيرة والصغيرة، ما دامت قد جاءت بالطرق الشرعية.

(ب) ثم إن الشيوعية، أو ما يعبر عنه بالاشتراكية العلمية أو الماركسية، تقوم فلسفتها على حرب الطبقات، وتأجيج نيران الصراع، بين بعضها وبعض، واستخدام وسائل العنف الدموية، حتى تتحطم في النهاية جميع

الطبقات، باستثناء طبقة واحـدة هـي (البروليتاريـا). أي العمال. والحق أن الذي ينتصر لـيس طبقـة العمـال، بـل مجموعة من الانتهازيين والمحترفين الحزبيين والعسكريين، الذين يسيطرون باسم العمال على كـل شـئ، ويحرمـون جمهور المواطنين من أي شيء. ولهذا كـان ختـام بيـان ماركس: (يا عمال العـالم اتحـدوا) أي ضـد الطبقـات الأخرى. أما الإسلام فيقوم نظامه وفلسفته على بث الإخـاء بين الناس، واعتبارهم جميعاً أسرة واحـدة، وإصـلاح ذات بينهم إذا فسدت، واعتبار ذلك أفضل من التطـوع بالصـلاة والصيام. وفرق بين من يوجه نداءه إلى العمال ليتحدوا ضد غيرهم، وبين من يوجه نداءه إلـى النـاس كافـة ليتـآخوا ويتحابوا: (وكونوا عباد ا إخوانا).

(ج) والاشتراكية العلمية أو الماركسية يصاحبها دائمـا الضغط السياسي، والإرهاب الفكري، والحجر على الحريات، وكتم أنفاس المعارضين، واتهام كل معارض للحكـم بأنـه رجعـي، أو عميـل، أو خـائن، أو غيـر ذلـك، مـن (الأكليشيهات) المحفوظة عن الشيوعيين، من عهد (لينين) إلى اليوم. وقد كتب (لينين) إلى أحد أصدقائه يقول: (إنـه

لا بأس بقتل ثلاثة أرباع العالم، ليكون الربع الباقي اشتراكياً). أما الإسلام فيقوم على الشورى، ويجعل النصيحة للحكام من لباب الدين، ويربي أبناء المجتمع على انتقاد المسيء بالرفق، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وينذر الأمة إذا رأت الظالم فلم تأخذ على يديه، أن يعمها ا بعقاب من عنده.

غاية الاقتصاد الإسلامي ومهمته:

على أن الإسلام يخالف تلك الأنظمة الوضعية، فيما هو أعمق من حرية الفرد ومنفعة المجتمع، إنه يخالفها جميعاً في الروح والأساس، وفى الغاية والاتجاه، وفى الهمة والوظيفة:

(أ) إن أساس النظام الإسلامي ليس من ومع بشر، ولا من مع فئة من الناس، إنه شرع ا الذي يعلم المفسد من الصلح، والذي يريد لعباده اليسر ولا يريد لهم اليسر.

إنه سبحانه رب الجميع، ومن يشرع للجميع، بلا جور ولا محاباة، فهو رب الأغنياء والفقراء، ورب العمال وأصحاب العمل، ورب الملاك والمستأجرين، وهم جميعاً عباده وعياله، ومن أرحم بهم من الوالدة بولدها، فإذا شرع لهم نظاماً فليس أعدل منه ولا أكمل ولا أمثل، بخلاف

الأنظمة الأخرى، فكلها من وضع البشر القاصـرين الـذين يحكمهم النقص البشري. ويغلبهم الهوى كثيراً.

(ب) إن تلك الأنظمة مادية صرف، تجعـل الاقتصـاد غايتها، والمال معبودها، والدنيا كـل همهـا. إن الرفاهيـة المادية هي هدفها الأخير، وفردوسها المنشود.

أما الإسلام فيجعل الاقتصاد وسيلة إلى غاية كبرى: ألا يشتغل الناس بهم العيش ومعركة الخبـز، مـن معرفـة ا وحسن الصلة به، والتطلع إلى حياة أخرى هي خير وأبقـى. فإن الناس إذا توافرت لهم الكفاية والأمـن، اطمـأنوا فـي أنفسهم، واتجهوا بالعبادة الخاشعة إلى ربهم (الذي أطعمهـم من جوع وآمنهم من خوف)، فشعروا بروابط الإخاء الوثيق بينهم وبين الآخرين من عباد ا . وهذا هو هدف الاقتصـاد في الإسلام.

(ج) إن الاقتصاد في تلك الأنظمة الماديـة الوضـعية، مفصول عن الأخلاق، والمثل العليا. وإنما هم تلك الأنظمـة زيادة الإنتاج، وتنمية الثروة الفردية أو الجماعية بأي طريق.

أما الإسلام .. فالاقتصاد عنده خادم للقـيم الإسـلامية، والعقيدة الإسلامية، والأخلاق الإسـلامية، فـإذا تعارضـت

الأغراض الاقتصادية للأفراد أو المجتمع، مـع تلـك القـيم والأخلاق، لم يبال الإسلام بتلك الأغراض، وضحى بها قرير العين، في سبيل الحفاظ على مبادئه وأهدافه وفضائله.

ومن هنا حرم الإسلام حج المشركين، وطوافهم بالبيـت عرايا، برغم ما كانت تجلب هذه السياحة الدينية من منـافع مادية لأهل مكة ومن حولهم، ولكـن القـرآن أهـدر ذلـك ووعدهم أن يعوضهم ا خيراً مما فات عليهم. يقول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسـجد الحرام بعد عامهم هذا، وإن خفتم عيلة، فسوف يغنيكم ا من فضله إن شاء) فإذا كان افتتاح ناد للميسـر أو الـرقص، أو حانة لبيع الخمر يحقق منفعة اقتصادية، كتشـجيع السـياحة، والحصول على عمله أجنبية، أو نحو ذلك، فان هذه المنفعـة غير معتبرة في نظر الإسلام ! لأنها تتعارض مع مبادئه، في الحفاظ على سلامة العقول والأبـدان والأخـلاق والعقائـد والعلاقات. ولهذا حرم القرآن الخمر والميسر، لما فيهما من إثم كبير، ولم يعتبر ما فيهما من منـافع اقتصـادية لـبعض الناس: (يسألونك عن الخمر والميسر، قل فهما إثـم كبيـر ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما).

وبهذا يضح لنا أن نظام الإسلام نسيج وحده.

انه يخالف الرأسمالية التي تسرف فـي تـدليل الفـرد، وإعطائه من الحقوق حتى تضخم وطغى، ويخالف الشيوعية إلى تسرف في تحطيم الفرد، وإثقاله بالواجبات، حتى ضـمر وانكمش. إن الأولى تحابى الفرد علـى حسـاب مصـلحه المجتمع، والثانية تحابي المجتمع على حساب حرية الفـرد. وكلا النظامين يسرف في إعطاء الدنيا على حساب الآخـرة، وإعطاء الجسم على حساب الروح والإسلام وحده هو الـذي برئ من غلو الفريقين، وجنوحهما إلى طـرف الإفـراط أو التفريط.

إنه النظام العدل الوسط، الذي يـوازن بـين الحقـوق والواجبات، وبين الفرد والمجتمع، و بين الـروح والجسـم، وبين الدنيا والآخرة، بلا طغيان ولا إخسار. كما قال تعالى: (ألا تطغوا في الميزان و وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان).

وما ذلك إلا لأنه شريعة ا التي لا تجوز، وحكمه الذي لا يظلم..(ومن أحسن من ا حكماً لقوم يوقنون).

الفصل العاشر

اللهو والفن

غياب الحقيقة بين الغلو والتفريط

لعل أغمض الموضوعات وأعقدها فيما يتعلق بالمجتمع المسلم : اللهو والفنون .

وذلك أن أكثر الناس وقعوا في هذا الأمر بين طرفـي الغلو والتفريط . نظرا لأنه أمر يتصل بالشعور والوجدان ، أكثر مما يتصل بالعقل والفكر ، وما كان شأنه كـذلك فهـو أكثر قبولا للتطرف والإسراف من ناحية ، في مقابلة التشدد والتزمت من ناحية أخرى .

فهناك من يتصورون المجتمع الإسلامي مجتمع عبـادة ونسك ، ومجتمع جد وعمل ، فلا مجـال فيـه لمـن يلهـو ويلعب ، أو يضحك ويمرح ، أو يغنى ويطرب . لا يجـوز لشفة فيه أن تبتسم ، ولا لسـن أن تضـحك ، ولا لقلـب أن يفـرح ، ولا لبهجـة أن ترتسـم علـى وجـوه النـاس !! وربما ساعدهم على ذلك سلوك بعض المتدينين ، الـذين لا

ترى أحدهم إلا عابس الوجه ، مقطب الجبين ، كاشر الناب ، وذلك لأنه إنسان يائس أو فاشل أو مريض بالعقد والالتواءات النفسية ، ولكنه برر ذلك السلوك العيب باسم الدين ، أي أنه فرض طبيعته المنقبضة المتوجسة على الـدين ، والـدين لا ذنب له ، إلا سوء فهم هؤلاء له ، وأخذهم ببعض نصوصـه دون بعض.

وقد يجوز لهؤلاء أن يشددوا على أنفسـهم إذا اقتنعـوا بذلك ، ولكن الخطر هنا : أن يعمموا هـذا التشـديد علـى المجتمع كله ، ويلزموه برأي رأوه ، في أمـر عمـت بـه البلوى ، ويمس حياة الناس كافة .

وعلى العكس من هؤلاء : الذين أطلقوا العنان لشهوات أنفسهم ، فجعلوا الحياة كلها لهواً ولعباً، وأذابوا الحواجز بين المشروع والممنوع . . بين المفروض والمرفوض . . بـين الحلال والحرام .

فتراهم يدعون إلى الانحـلال ، ويروجـون الإباحيـة ويشيعون الفواحش ما ظهر منها وما بطن باسـم الفـن ، أو الترويح ، ونسوا أن العبـرة بالمسـميات والمضـامين ، لا بالأسماء والعناوين . والأمور بمقاصدها .

لهذا كان لا بد من نظرة منصفة إلى الموضوع - بعيدا عن إفراط هؤلاء ، وتفريط أولئك - في ضـوء النصـوص الصحيحة الثبوت ، الصريحة الدلالة ، وفى ضـوء مقاصـد الشـريعة وقواعـد الفقـه المقـررة كـذلك .

ولا أستطيع في هذا المجال التفصيل ، فقد كتبت في مفردات الموضوع في أكثر من كتاب لي. وخصوصاً في « الحـلال والحرام في الإسلام » ، و « فتاوى معاصرة » الجزء الأول والجزء الثاني . . وعلى الأخص الثاني .

واقعية الإسلام في التعامل مع الإنسان كله

والخلاصة التي أود أن أذكرها هنا تتمثـل فـي هـذه المبادئ أو الحقائق :

إن الإسلام دين واقعي ، فهو يتعامل مع الإنسان كلـه : جسمه وروحه وعقله ووجدانه ، ويطالبه أن يغذيها جميعـاً ، بما يشبع حاجتها ، في حدود الاعتدال ، الذي هـو صـفة « عباد الرحمن » : ﴿**الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتـروا وكان بين ذلك قواما**﴾ ، وليس هذا خلقهم فـي أمـر المـال فقط ، بل هو خلق أساسي عام في كل الأمور ، هو المـنهج الوسط للأمة الوسط.

وإذا كانت الرياضة تغذى الجسـم ، والعبـادة تغـذى الروح ، والعلم يغذى العقل ، فإن الفن يغذى الوجدان. ونريد بالفن : النوع الراقي الذي يسمو بالإنسان ، لا الـذي يهـبط به .

القرآن ينبه على عنصري المنفعة والجمال في الكون

وإذا كانت روح الفن هي الإحساس بالجمال وتذوقـه ، فهذا ما عنى القرآن بالتنبيه عليه وتأكيـده فـي أكثـر مـن موضع .

فهو يلفت النظر بقوة إلى عنصري « الحسـن » أو « الجمال » الذي أودعه الله في كل مـا خلـق، إلـى جـوار عنصري « النفع » أو « الفائدة » فيها .

كما أنه شرع للإنسان الاستمتاع بالجمال أو « الزينة » مع المنفعة أيضا .

يقول الله تعالى في معرض الامتنان بالأنعام :﴿والأَنْعام خَلَقَها لَكُم فِيها دِفْءٌ ومنَافِع ومِنْها تأْكُلُون﴾ ، وفى هذا تنبيـه على جانب المنفعة والفائدة ، ثم يقول : ﴿**ولكُم فِيهـا جمـالٌ حِين تُريحون وحِين تَسرحون**﴾ ، فهذا تنبيه علـى الجانـب الجمالي ، حيث يلفتنا إلى هذه اللوحة الربانية الرائعة ، التي لم ترسمها يد فنان مخلوق ، بل رسمتها يد الخالق سبحانه .

وفى نفس السياق يقـول سـبحانه ﴿**والْخَيـلَ والْبِغَـالَ والْحمِير ِلتَركَبوها وزِينَةً**﴾ ، فالركوب يحقق منفعـة ماديـة مؤكدة ، أما الزينة فهي متعة جمالية فنيـة ، بهـا يتحقـق التكامــل للوفــاء بحاجــات الإنســان كــل الإنســان .

وفى هذا السياق من نفس السورة امتن ا تعـالى بتسـخير البحر فقال : ﴿**وهو الَذِي سخر الْبحر ِلتَأْكُلُوا مِنْه لَحما طَرِيا وتَستَخْرِجوا مِنْه حِلْيةً تَلْبسونَها**﴾ فلم يقصر فائدة البحر على العنصر المادي المتمثل في اللحم الطري الذي يؤكل ، فينتفع به الجسم ، بل ضم إليه الحلية التي تلبس للزينة ، فتسـتمتع بها العين والنفس .

وهذا التوجيه القرآني تكرر في أكثر من مجال ، ومـن ذلك : مجال النبات والزرع والنخيل والأعنـاب والزيتـون والرمان متشابها وغير متشابه ، يقول تعالى في موضع من سورة الأنعام : ﴿**كُلُوا مِن ثَمرِهِ إِذَا أَثْمر وآتُوا حقَـه يـوم حصادِهِ ولاَ تُسرِفُوا**﴾ .

وفى موضع آخر من نفس السورة يقول بعد ذكر الزرع وجنات النخيل والعنب : ﴿انْظُروا إِلَى ثَمرِهِ إِذَا أَثْمر وينْعِـهِ إِن فِي ذَلِكُم لآياتٍ لِقَومٍ يؤْمِنُون﴾ .

فكما أن الجسم في حاجة إلى الأكل من الثمر إذا أثمر ، فإن النفس في حاجة إلى الاستمتاع بالنظر إلى ثمره إذا أثمر وينعه . وبهذا يرتفع الإنسان أن يكون همه الأول أو الأوحد هو هم البطن !

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿يا بني آدم خُذُوا زِينَتَكُم عِنْـد كُل مسجِدٍ وكُلُوا واشْربوا ولاَ تُسرِفُوا إنه لاَ يحِب الْمسرِفِين *قُلْ من حرم زِينَةَ ا ِ الِتي أَخْرج ِلعِبـادِهِ والْطيبـاتِ مِـن الرزق﴾ فأخذ الزينة لحاجة الوجدان ، والأكـل والشـرب لحاجة الجثمان ، وكلاهما مطلوب .

وكذلك نجد الاستفهام الإنكاري في الآية الثانية ينصـب على أمرين : تحريم « زينة ا » التـي أخـرج لعبـاد« ، وتحريم « الطيبات » من الرزق ، و « زينة ا » ، تجسـد عنصر الجمال الذي هيأه ا لعباده ، بجوار عنصر المنفعـة الذي يتمثل في « الطيبات من الرزق » .

وتأمل هذه الإضافة - إضافة كلمة «زينة » - إلى لفظ الجلالة « زينة ا » ففيها تشرف لهذه الزينة وتنويه بهـا. وفى هذا السياق جاء قبل هاتين الآيتين قوله تعالى في شـأن اللباس :

﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يـواري سـوءاتكم وريشًا ولباس التقوى ذلك خير﴾ ، فقد جعلت الآية اللباس - الذي امتن الله تعالى بإنزاله - أنواعاً ، وإن شـئت قلـت : جعلت له مقاصد ومهمات : مقصد « الستر » المعبر عنـه بقوله : « يواري سوءاتكم » ، ومقصد « التجمل والزينة » المعبر عنه بقوله : « وريشاً » ومقصد « الوقاية » من الحر والبرد ، المعبر عنه بقوله : « ولباس التقوى » .

المؤمن عميق الإحساس بالجمال في الكون والحياة والإنسان

إن المتجول في رياض القرآن يرى بوضوح : أنه يريد أن يغرس في عقل كل مؤمن وقلبه الشعور بالجمال المبثوث في أجزاء الكون من فوقه ومن تحته ومـن حولـه : فـي السماء ، والأرض ، والنبـات ، والحيـوان ، والإنسـان .

في جمال السماء يقرأ قوله تعالى : ﴿**أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السماءِ فَوقَهم كَيفَ بنَينَاهَا وزيناها وما لها مِن فُـروجٍ**﴾ ، ﴿**ولَقَـد جعلْنَا فِي السماءِ بروجا وزيناها لِلناظِرِين**﴾

وفى جمال الأرض ونباتها يقرأ : ﴿والأرض مـددنَاها وأَلْقَينَا فِيها رواسِي وأَنْبتْنا فِيهـا مِـن كُـل زوجٍ بهـيجٍ﴾ . ﴿وأَنْزلَ لَكُم من السماءِ ماء فَأَنْبتْنَا بِهِ حدائِقَ ذَاتَ بهجـةٍ﴾ .

وفى جمال الحيوان يقرا ما ذكرناه قبل عن الأنعام : ﴿ولَكُـم فِيهــا جمــالٌ حِــين تُرِيحــون وحِــين تَســرحون﴾ .

وفى جمال الإنسان يقرأ :﴿وصوركُم فَأَحسـن صـوركُم﴾، ﴿الذِي خَلَقَك فَسواك فَعدلَك * فِي أَي صورةٍ ما شَاء ركبك﴾

إن المؤمن يرى يد ا المبدعة في كل ما يشاهده فـي هذا الكون البديع ، ويبصر جمال ا في جمـال مـا خلـق وصور ، يرى فيه (صنع ا الذي أتقن كل شيء) ،(الذي أحسن كل شيء خلقه) .

وبهذا يحب المؤمن الجمال في كل مظاهر الوجود مـن حولـــه ؛ لأنـــه أثـــر جمـــال ا جـــل وعـــلا . وهو يحب الجمال كذلك ؛ لأن « الجميل » اسم من أسـمائه تعالى الحسنى وصفة من صفاته العلا . وهو يحب الجمـال أيضا ، لأن ربه يحبه ، فهو جميل يحب الجمال .

إن ا   جميل يحب الجمال

وهذا ما علمه النبي صلى ا   عليه وسـلم لأصـحابه ، وقد توهم بعضهم أن الولع بالجمال ينافي الإيمان ، أو يدخل صاحبه في دائرة الكبر المقيـت عنـد ا   وعنـد النـاس . روى ابن مسعود أن رسول ا   صلى ا   عليه وسلم قال: « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» ، فقـال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ، ونعله حسنة . قال : « إن ا   جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس » .

القرآن معجزة جمالية

والقرآن الكريم آية الإسلام الكبرى ، ومعجزة الرسـول العظمى : يعتبر معجزة جمالية ، إضافة إلى أنـه معجـزة عقلية ، فقد أعجز العرب بجمال بيانـه ، وروعـة نظمـه وأسلوبه ، وتفرد لحنه وموسيقاه ، حتـى سـماه بعضـهم : سحراً .

وقد بين علماء البلاغة وأدباء العربية وجـه الإعجـاز البياني أو الجمالي في هذا الكتاب ، منذ عبـد القـاهر إلـى الرافعي وسيد قطب وبنت الشاطئ وغيرهم فـي عصـرنا . ومن المطلوب في تلاوة القرآن أن ينضم جمـال الصـوت والأداء إلى جمال البيان والنظم . ولهذا قال تعالى : (**ورتـل الْقُرآن تَرتِيلاً**

وقال الرسول صلى ا عليه وسلم : « زينـوا القـرآن بأصواتكم » ، وفى لفظ آخر : « فإن الصوت الحسن يزيـد القرآن حسناً » .

وقال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ولكن التغنـي المطلـــوب لا يعنـــي التلاعـــب أو التحريـــف.

وقال عليه الصلاة والسلام لأبى موسى :« لو رأيتنـي وأنـا أستمع قراءتك البارحة ! لقد أوتيت مزمارا من مزاميـر آل داود » ! فقال أبو موسى : لو علمت ذلك لحبرته لك تحبيرا » !! يعنى: زدت في تجويده وإتقانه وتحسين الصوت به .

وقال : « ما أذن الله لشيء ، ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنـــــى بـــــالقرآن ، يجهـــــر بـــــه »

ولقد سمعت شيخنا الدكتور محمد عبـد الله دراز رحمـه الله يحكي لنا عن موقف له في المجلس الأعلى للإذاعة ، وقـد كان عضواً فيه : أنهم أرادوا أن يجعلوا وقت قراءة القـرآن في الافتتاح والختام وبعض الفترات محسوبا علـى نصـيب الدين فقط ، فقال لهم : إن سماع القرآن ليس دينا فقط . إنـه استمتاع أيضا بالفن والجمال المودع في القرآن ، والمـؤدى بأحسن الأصوات .

وهذا صحيح ، فالقرآن دين وعلم وأدب وفن معاً . فهو يغذي الروح ، ويقنع العقـل ، ويـوقظ الضـمير ، ويمتـع العاطفة ، ويصقل اللسان .

التعبير عن الجمال

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى الإحساس بالجمال وتذوقه وحبه ، فإنه قد شرع التعبير عن هذا الإحسـاس والتـذوق والحب بما هو جمال أيضاً .

فنون القول والأدب

وأبرز ما يتجلى ذلك في فنون القول من الشعر والنثـر والمقامة والقصة والملحمة ، وسائر فنون الأدب ، وقد استمع النبي صلى ا عليه وسلم إلى الشعر وتأثر به ، ومنه قصيدة كعب بن زهير الشهيرة « بانت سعاد » وفيها من الغزل مـا هو معروف ، وقصيدة النابغة الجعدي ، ودعا له ، ووظـف الشعر في خدمة الدعوة والدفاع عنهـا ، كمـا صـنع مـع حسان . واستشهد بالشعر كما في قوله : « أصدق كلمة قالها شاعر : كلمة لبيد : ألا كـل شـئ مـا خـلا ا باطـل » واستشهد أصحابه بالشعر ، وفسروا به معاني القرآن ، بـل منهم من قاله ، وأجاد فيه ، كما يروى عن علـى كـرم ا وجهه . وهناك عدد كبير من الصـحابة كـانوا شـعرا ء . وكثير من الأئمة الكبار كانوا شعرا ء ، مثل الإمام عبد الـه

بن المبارك ، والإمام محمد بن إدريس الشافعي وغيرهمـا .
وقال صلى ا عليه وسلم « إن من الشعر حكمـة » ، « إن من البيان لسحراً »« إن من البيان سحرا ، وان من الشـعر حكما ».

ومفهوم الحديث أن من الشعر ما هو بعيد عن الحكمـة بل هو نقيضها ، مثل شعر المديح بالباطل ، والفخر الكـاذب والهجاء المتعدى ، والغزل المكشوف ، ونحو ذلـك ممـا لا يتفق مع القيم الأخلاقية والمثل العليا .

ولهذا ذم القرآن الشعراء الزائفين والمزيفين ، الـذين لا يتورعون عن شئ ، والذين تكذب أفعالهم أقوالهم . وذلك في قوله تعالى : (والشعراء يتبعهم الغاوون *ألم تر أنهم في كل واد يهيمون * وأنهم يقولون ما لا يفعلون * إلا الذين آمنـوا وعملوا الصالحات وذكروا ا كثيراً وانتصروا من بعد مـا ظلموا . . .) .

فالشعر - والأدب عامة ، والفن بوجه أعم - له هـدف ووظيفة ، وليس سائبا ، فهو شعر ملتزم، وأدب ملتزم ، وفن ملتزم .

أما القوالب التي يظهر فيها الشعر أو الأدب فلا مـانع من تغيرها وتطورها ، واقتباس ما يلائمنا مما عند غيرنا .

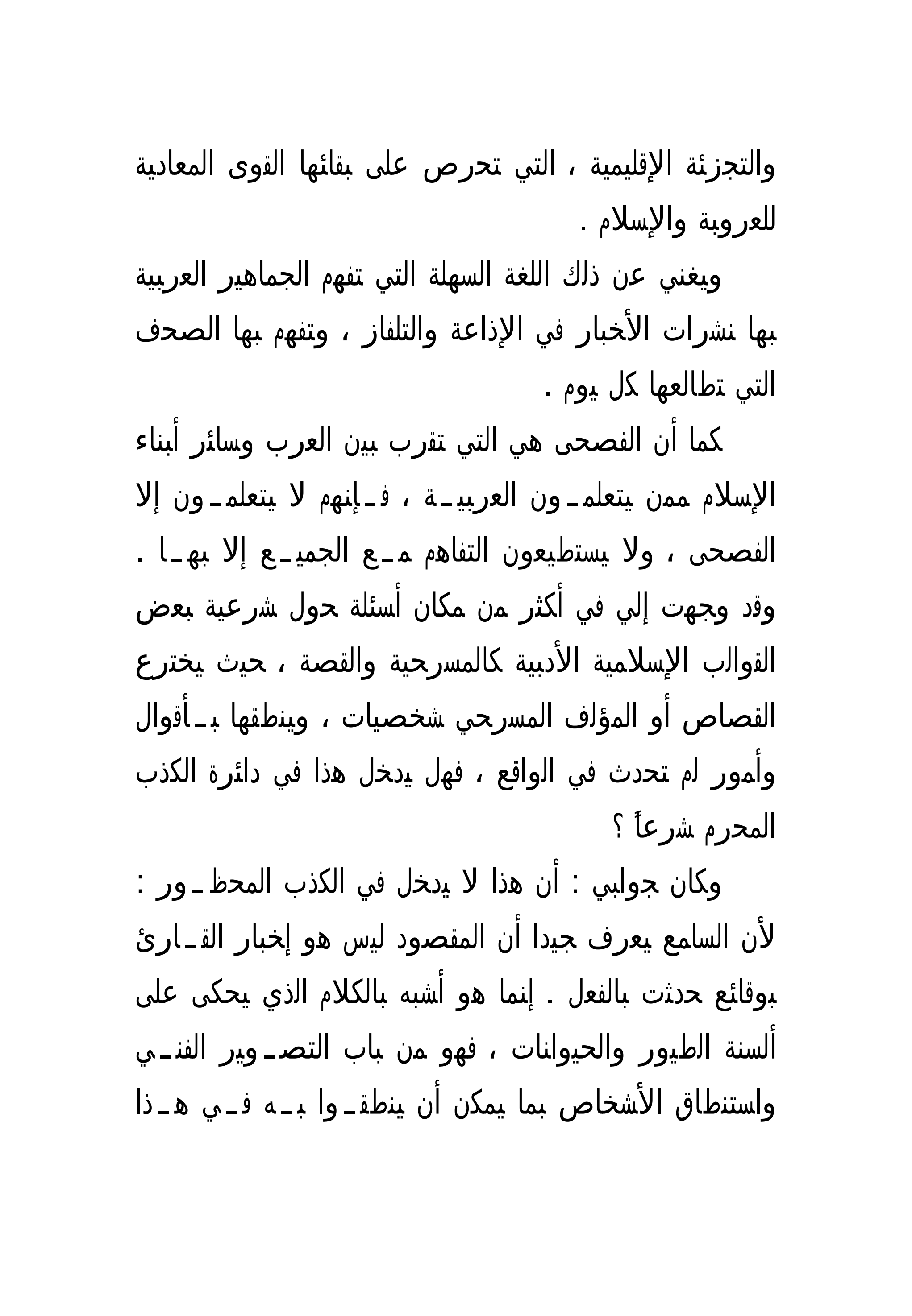
المهم هو الهدف والمضمون والوظيفة .

اخترع العرب قديما قوالب في الشـعر كالموشـحات ، وغيرها . ولهذا لا بأس من قبول القوالب الجديدة في الشعر المعاصر . كالشعر الحر .

كذلك ابتكر العرب في العصور الإسلامية قوالب أدبيـة كالمقامات ، والقصص الخيالية ، كما في « رسالة الغفـران » ، و « ألف ليلة وليلة » وترجموا مثل « كليلة ودمنة » ، وألف المتأخرون الملاحم الشعبية مثل قصـة « عنتـرة » ، وسيرة « بنى هلال » إلى غير ذلك من القوالب .

وفى عصرنا يمكننا أن نستحدث من القوالب ما شـئنا ، وأن نقتبس من غيرنا ما ينفعنـا ، كالمسـرحية والروايـة والقصة القصيرة .

والذي نود تأكيده هنا هو ضرورة الالتـزام بالعربيـة الفصحى ، والحذر من المحاولات المشبوهة لترويج اللهجات العامية المختلفة للشعوب العربية ، فإنها تهدف إلى المباعـدة بينها وبين القرآن والسنة ، كما تهدف إلـى تثبيـت الفرقـة



والتجزئة الإقليمية ، التي تحرص على بقائها القوى المعادية للعروبة والإسلام .

ويغني عن ذلك اللغة السهلة التي تفهم الجماهير العربية بها نشرات الأخبار في الإذاعة والتلفاز ، وتفهم بها الصحف التي تطالعها كل يوم .

كما أن الفصحى هي التي تقرب بين العرب وسائر أبناء الإسلام ممن يتعلمـون العربيـة ، فـإنهم لا يتعلمـون إلا الفصحى ، ولا يستطيعون التفاهم مـع الجميـع إلا بهـا . وقد وجهت إلي في أكثر من مكان أسئلة حول شرعية بعض القوالب الإسلامية الأدبية كالمسرحية والقصة ، حيث يخترع القصاص أو المؤلف المسرحي شخصيات ، وينطقها بـأقوال وأمور لم تحدث في الواقع ، فهل يدخل هذا في دائرة الكذب المحرم شرعاً ؟

وكان جوابي : أن هذا لا يدخل في الكذب المحظـور : لأن السامع يعرف جيدا أن المقصود ليس هو إخبار القـارئ بوقائع حدثت بالفعل . إنما هو أشبه بالكلام الذي يحكى على ألسنة الطيور والحيوانات ، فهو من باب التصـوير الفنـي واستنطاق الأشخاص بما يمكن أن ينطقـوا بـه فـي هـذا

الموقف . كما حكى القرآن عما تكلمت به « النملة » أو نطق به « الهدهد » أمام سليمان عليه السلام . فمن المؤكد أنهما لم يتحدثا بهذا الكلام العربي المبين ، إنما ترجم القرآن عما يمكن أن يكون قولهما في هذا الوقت ، وذلك الموقف .

وقد شاركت شخصياً في التأليف المسرحي بعملين : أحدهما : مسرحية شعرية عن « يوسف الصديق » عليه السلام . وذلك في مطلع حياتي الأدبية ، وأنا في السنة الأولى من المرحلة الثانوية ، وكنت متأثراً في ذلك بمسرحيات شوقي الشهيرة .

والثاني : مسرحية تاريخية عن سعيد بن جبير والحجاج بن يوسف ، سميتها «عالم وطاغية» وقد مثلت في أكثر من بلد ، ولاقت قبولا حسنا . بخلاف الأولى ! لأنها تتعلق بقصة نبي مرسل ، والاتفاق بين علماء العصر منعقد على أن الأنبياء لا يمثلون .

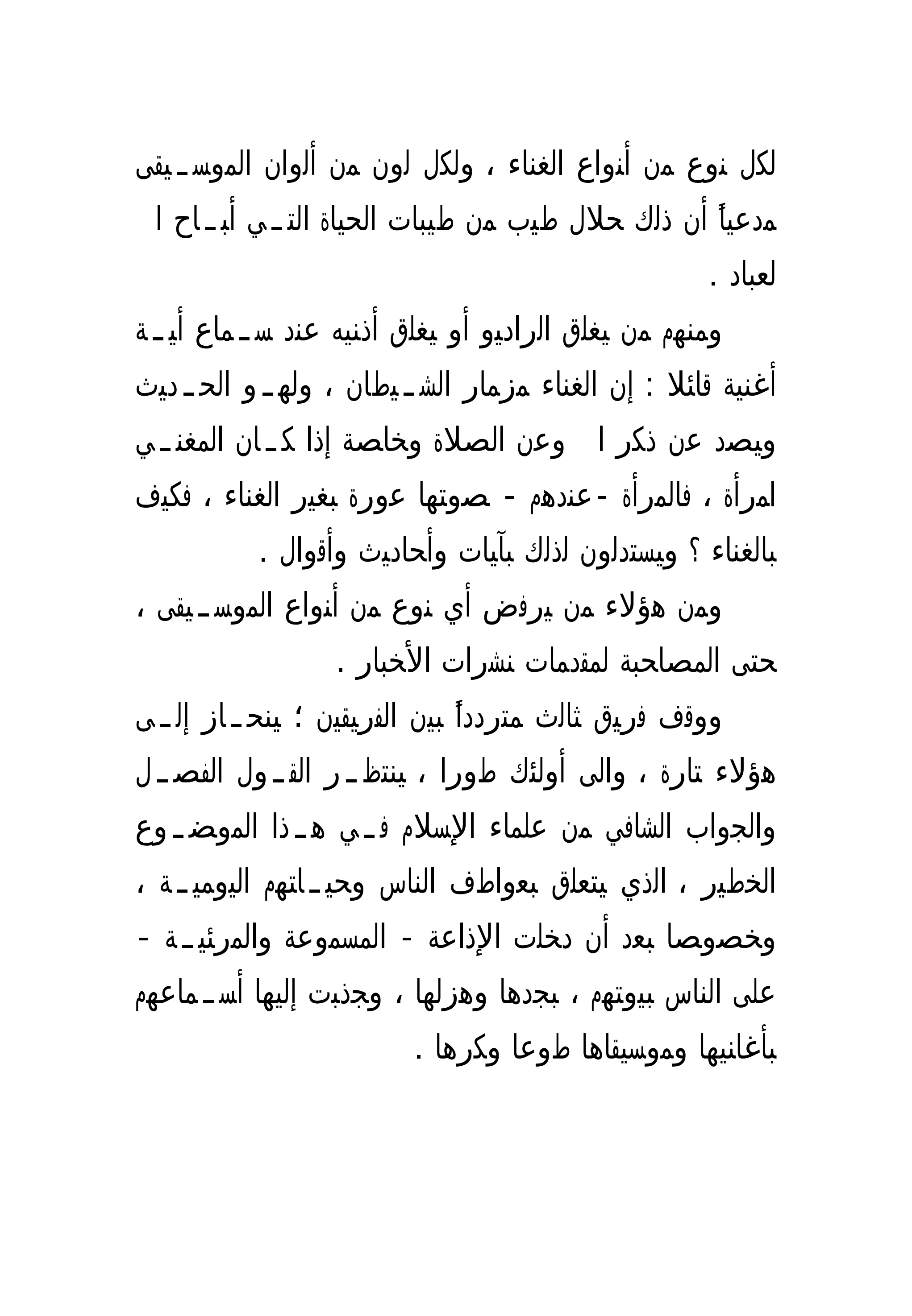
فن الجـمال المسـموع
(الغناء والموسيقى)

لقد تبين لنا فيما ذكرناه من خلال النصـوص : عنايـة الإسلام بالجمال ، وحرصه على تربية تلك الحاسـة التـي تجعل الإنسان يشعر بالجمال ويتذوقه في مجالاته المتنوعة . ومن الجمال ما يتجلى لحاسة السمع ، ومنه ما يتجلى لحاسة البصـــر ، ومنـــه مـــا يتجلـــى لحـــواس أخـــرى . ونريد هنا أن نتحدث عن « الجمال المسـموع » وبعبـارة أخرى : عن الغناء سواء أكان بآلة موسيقية أم بغيـر آلـة ، ويلزمنا أن نجيب عن هذا السؤال الكبير : ما حكم الإسـلام في الغناء والموسيقى ؟

ما حكم الإسلام في الغناء والموسيقى ؟

سؤال يتردد على ألسنة كثيرين في مجـالات مختلفـة وأحيان شتى .

سؤال اختلف جمهور المسلمين اليوم في الإجابة عليه ، واختلف سلوكهم تبعا لاختلاف أجوبتهم، فمنهم من يفتح أذنيه



لكل نوع من أنواع الغناء ، ولكل لون من ألوان الموسـيقى مدعياً أن ذلك حلال طيب من طيبات الحياة التـي أبـاح ا لعباد .

ومنهم من يغلق الراديو أو يغلق أذنيه عند سـماع أيـة أغنية قائلا : إن الغناء مزمار الشـيطان ، ولهـو الحـديث ويصد عن ذكر ا وعن الصلاة وخاصة إذا كـان المغنـي امرأة ، فالمرأة -عندهم - صوتها عورة بغير الغناء ، فكيف بالغناء ؟ ويستدلون لذلك بآيات وأحاديث وأقوال .

ومن هؤلاء من يرفض أي نوع من أنواع الموسـيقى ، حتى المصاحبة لمقدمات نشرات الأخبار .

ووقف فريق ثالث متردداً بين الفريقين ؛ ينحـاز إلـى هؤلاء تارة ، والى أولئك طورا ، ينتظـر القـول الفصـل والجواب الشافي من علماء الإسلام فـي هـذا الموضـوع الخطير ، الذي يتعلق بعواطف الناس وحيـاتهم اليوميـة ، وخصوصا بعد أن دخلت الإذاعة - المسموعة والمرئيـة - على الناس بيوتهم ، بجدها وهزلها ، وجذبت إليها أسـماعهم بأغانيها وموسيقاها طوعا وكرها .

والغناء بآلة - أي مع الموسيقى - وبغير آلة : مسـألة ثار فيها الجدل والكلام بين علماء الإسـلام منـذ العصـور الأولى ، فاتفقوا في مواضع واختلفوا في أخرى .

اتفقوا على تحريم كل غناء يشتمل على فحش أو فسـق أو تحريض على معصية ، إذ الغناء ليس إلا كلاما ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح ، وكل قول يشتمل علـى حـرام فهـو حرام ، فما بالك إذا اجتمع له الـوزن والـنغم والتـأثير ؟ واتفقوا على إباحة ما خلا من ذلك من الغناء الفطري الخالي من الآلات والإثارة ، وذلك في مواطن السرور المشروعة ، كالعرس وقدوم الغائب ، وأيام الأعياد . . . ونحوها ، بشرط ألا يكون المغني امرأة في حضرة أجانب منها .

وقد وردت في ذلك نصوص صريحة - سنذكرها فيمـا بعد .

واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافا بينا : فمنهم من أجاز كل غناء بآلة وبغير آلة ، بل اعتبره مستحبا ، ومنهم من منعـه بآلة وأجازه بغير آلة ، ومنهم من منعه منعا باتاً بآله وبغيـر آلة ، وعده حراما ، بل ربما ارتقى به إلى درجة « الكبيـرة » .

ولأهمية الموضوع نرى لزاما علينا أن نفصل فيه بعض التفصيل ، ونلقي عليه أضواء كاشفة لجوانبه المختلفة ، حتى يتبين المسلم الحلال فيه من الحرام ، متبعا للدليل الناصـع ، لا مقلدا قول قائل ، وبذلك يكون علـى بينـة مـن أمـره ، وبصيرة من دينه .

الأصل في الأشياء الإباحة :

قرر علماء الإسلام أن الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى : ﴿**هو الذي خلق لكم ما فـي الأرض جميعـا**﴾ ، ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح من كتاب ا تعالى ، أو سنة رسوله صلى ا عليه وسلم أو إجماع ثابت متيقن ، فإذا لـم يرد نص ولا إجماع . أو ورد نص صريح غير صحيح ، أو صحيح غير صريح ، بتحريم شئ من الأشياء ، لم يؤثر ذلك في حله ، وبقى في دائرة العفو الواسعة ، قال تعالى : ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾ .

وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : « ما أحـل ا في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنـه فهو عفو ، فاقبلوا من ا عافيته ، فإن ا لم يكن لينسى شيئاً

» ، وتلا : (وما كان ربك نسياً) (رواه الحاكم عـن أبـى الدرداء وصححه ، وأخرجه البزار) .

وقال : « إن ا فرض فرائض فلا تضـيعوها، وحـد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » (أخرجه الـدارقطنى عـن أبـي ثعلبـة الخشنى . وحسنه الحافظ أبو بكر السـمعانى فـي أماليـه ، والنووي في الأربعين) .

وإذا كانت هذه هي القاعدة فما هي النصوص والأدلـة التي استند إليها القائلون بتحريم الغناء ، وما موقف المجيزين منها ؟

أدلة المحرمين للغناء ومناقشتها :

(أ) استدل المحرمون بما روى عن ابن مسعود وابـن عباس وبعض التابعين : أنهم حرموا الغناء محتجين بقول ا تعالى : (ومِن الناسِ من يشْتَرِي لَهو الْحدِيثِ ِليضِـل عـن سبِيل ا ِ بِغَير عِلْمٍ ويتخِذَها هزوا ُأولَئِك لَهم عذَاب مهـين﴾ وفسروا لهو الحديث بالغناء .

قال ابن حزم : ولا حجة في هذا لوجوه :

أحدها : أنه لا حجه لأحد دون رسـول ا صـلى ا عليه وسلم .

والثاني : أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين .

والثالث : أن نص الآية يبطل احتجـاجهم بهـا ! لأن فيها : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل ا بغير علم ويتخذها هزوا) وهذه صفة من فعلهـا كـان كافراً بلا خلاف ، إذا اتخذ سبيل ا هزواً . قال :

« ولو أن امرءاً اشترى مصحفا ليضل به عـن سـبيل ا ، ويتخذه هزواً ، لكان كافراً ؛ فهـذا هـو الـذي ذم ا تعالى ، وما ذم قط - عز وجل - من اشترى لهو الحـديث ليتلهى به ويروح نفسه ، لا ليضل عن سبيل ا تعالى .

فبطل تعلقهم بقول هؤلاء ، وكذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن ، أو بقراءة السنن ، أو بحديث يتحدث به ، أو بغناء أو بغير ذلك ، فهو فاسق عاص تعالى، ومن لم يضيع شيئا من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن".

(ب) واستدلوا بقوله تعالى في مدح المؤمنين :

(وإِذَا سمِعوا اللغْو أَعرضوا عنْه) ، والغناء من اللغـو فوجب الإعراض عنه .

ويجاب بأن الظاهر من الآية أن اللغو : سفه القول مـن السب والشتم ونحو ذلك ، وبقية الآية تنطـق بـذلك . قـال تعالى : (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنـا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين) ، فهي شـبيهة بقوله تعالى في وصف عبـاد الـرحمن : (وإذا خـاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) .

ولو سلمنا أن اللغو في الآية يشمل الغناء لوجدنا الآيـة تستحب الإعراض عن سماعه وتمدحه ، ولـيس فيهـا مـا يوجب ذلك .

وكلمة « اللغو » ككلمة « الباطل » تعنى مـا لا فائـدة فيه ، وسماع ما لا فائدة فيه ليس محرماً ما لم يضيع حقـا ، أو يشغل من واجب .

روى عن ابن جريج : أنه كان يرخص في السماع فقيل له : أيؤتى به يوم القيامة في جملة حسـناتك أو سـيئاتك ؟ فقال : لا في الحسنات ولا في السيئات : لأنه شبيه بـاللغو، قال تعالى : (**لاَ يؤَاخِذُكُم ا ُ بِاللغْوِ فِي أَيمانِكُم**) .

قال الإمام الغزالي : « إذا كان ذكر اسم ا تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليـه ولا تصـميم ، والمخالفة فيه - مع أنه لا فائدة فيه - لا يؤاخذ به ، فكيـف يؤاخذ بالشعر والرقص » ؟! .

على أننا نقول : ليس كل غناء لغواً : إنه يأخذ حكمـه وفق نية صاحبه ، فالنية الصالحة تحيل اللهو قربة ، والمزح طاعة ، والنية الخبيثة تحبط العمل الـذي ظـاهره العبـادة وباطنه الرياء : « إن ا لا ينظر إلى صـوركم وأمـوالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » .

وننقل هنا كلمة جيدة قالها ابن حزم في « المحلى » رداً على الذين يمنعون الغناء قال : « احتجوا فقالوا : من الحـق

الغناء أم من غير الحق ؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث ، وقد قال ا تعالى : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ فجوابنا - وبـا التوفيق - : أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مـا نـوى » فمـن نـوى باستماع الغناء عونا على معصية ا فهو فاسق ، وكذلك كل شئ غير الغناء ، ومن نوى به ترويح نفسه ، ليقوى بـذلك على طاعة ا عز وجل ، وينشط نفسه بذلك على البر فهـو مطيع محسن ، وفعله هذا من الحق . ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بسـتانه ، وقعوده على باب داره متفرجا ، وصبغه ثوبه لازورديـاً أو أخضر أو غير ذلك ، ومد ساقه وقبضها ، وسائر أفعالـه . (جـ) واستدلوا بالحديث : « كل لهو يلهو به المؤمن فهـو باطل إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل أهلـه ، وتأديبـه فرسـه ، ورميه عن قوسه » (رواه أصحاب السلف الأربعة ، وفيـه اضـطراب) . . والغنـاء خـارج عـن هـذه الثلاثـة . وأجاب المجوزون بضعف الحديث ، ولو صح لما كان فيـه حجة ، فإن قوله : « فهو باطل » لا يدل على التحريم بـل يدل على عدم الفائدة . فقد ورد عن أبى الدرداء قولـه : «

إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل ليكون أقوى لها علـى الحق . على أن الحصر في الثلاثة غير مراد ، فإن التلهـي بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون في المسجد النبوي خـارج عن تلك الأمور الثلاثة ، وقد ثبت في الصحيح . ولا شك أن التفرج في البساتين وسـماع أصـوات الطيـور ، وأنـواع المداعبات مما يلهو به الرجل ، لا يحرم عليه شئ منها وان جاز وصفه بأنه باطل .

(د) واستدلوا بالحديث الذي رواه البخاري - معلقا - عن أبى مالك أو أبى عامر الأشعري - شك من الـراوي - عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « ليكونن قوم من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » . والمعازف : الملاهي، أو آلات العزف .

والحديث وان كان في صحيح البخاري ، إلا أنه مـن « المعلقات » لا من « السندات المتصلة » ولذلك رده ابن حزم لانقطاع سنده ، ومع التعليق فقد قالوا : إن سنده ومتنـه لـم يسلما من الاضطراب .

وقد اجتهد الحافظ ابن حجر لوصل الحديث ، ووصـله بالفعل من تسعة طرق ، ولكنها جميعا تدور على راو تكلـم

فيه عدد من الأئمة النقاد ، ألا وهو : هشام ابن عمار . وهو - وان كان خطيب دمشق ومقرئها ومحدثها وعالمها ، ووثقه ابن معين والعجلى - فقد قال عنه أبو داود : حدث بأربعمائة حديث لا أصل لها .

وقال أبو حاتم : صدوق وقد تغير ، فكان كل ما دفـع إليه قرأه ، وكل ما لقنه تلقن . وكذلك قال ابن سيار .

وقال الإمام أحمد : طياش خفيف .

وقال النسائي : لا بـأس بـه (وهـذا لـيس بتوثيـق مطلق) .

ورغم دفاع الحافظ الذهبي عنه قال : صدوق مكثر لـه ما ينكر. وأنكروا عليه أنه لـم يكـن يحـدث إلا بـأجر ! ومثل هذا لا يقبل حديثه في مواطن النزاع ، وخصوصا في أمر عمت به البلوى .

ورغم ما في ثبوته من الكلام ، ففي دلالته كلام آخر ! فكلمة « المعازف » لم يتفق على معناها بالتحديد : ما هو ؟ فقد قيل : الملاهي ، وهذه مجملة ، وقيل : آلات العـزف . ولو سلمنا بأن معناهـا : آلات الطـرب المعروفـة بـآلات

الموسيقى . فلفظ الحديث المعلق في البخاري غير صريح في إفادة حرمة « العازف » لأن عبارة « يستحلون » كما ذكـر ابن العربي لها معنيان : أحدهما : يعتقدون أن ذلك حـلال ، والثاني : أن تكون مجازاً عن الاسترسال في استعمال تلـك الأمور ! إذ لو كان المقصود بالاستحلال : المعنى الحقيقي ، لكان كفراً ، فإن استحلال الحرام المقطوع به - مثل الخمـر والزنى المعبر عنـه ب « الحـر » - كفـر بالإجمـاع . ولو سلمنا بدلالتها على الحرمة ، فهل يستفاد منهـا تحـريم المجموع المذكور من الحر والحرير والخمر والمعازف ، أو كل فرد منها على حدة ؟ والأول هو الراجح . فإن الحـديث في الواقع ينعى على أخلاق طائفة من الناس : انغمسوا فـي الترف والليالي الحمراء ، وشرب الخمور . فهم بين خمـر ونسا ء ، ولهو وغناء ، وخز وحرير . ولذا روى ابن ماجه هذا الحديث عن أبى مالك الأشعري بلفظ : « ليشربن أنـاس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف ا بهم الأرض ويجعل مـنهم القردة والخنازير » ، وكذلك رواه ابن حبان في صـحيحه ، والبخاري في تاريخه .

وكل من روى الحديث من طريق غير طريق هشام بن عمار ، جعل الوعيد على شرب الخمر ، وما المعـازف إلا مكملة وتابعة .

(هـ) واستدلوا بحديث عائشة : « إن ا تعالى حرم القينة (أي الجارية) وبيعها وثمنها ، وتعليمها » .

والجواب عن ذلك :

أولا : أن الحديث ضعيف ، وكل ما جاء في تحريم بيع القيان ضعيف .

ثانيا : قال الغزالي : المراد بالقينة الجارية التي تغنـي للرجال في مجلس الشرب ، وغناء الأجنبية للفسـاق ومـن يخاف عليهم الفتنة حرام ، وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محذور . فأما غناء الجارية لمالكها ، فلا يفهم تحريمه مـن هذا الحديث . بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة ، بدليل ما روى في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشـة رضى ا تعالى عنها، وسيأتي .

ثالثا : كان هؤلاء القيان المغنيات يكون عنصراً هامـاً من نظام الرقيق ، الذي جاء الإسلام بتصفيته تدريجيا ، فلـم يكن يتفق وهذه الحكمة : إقرار بقا ء هذه الطبقة في المجتمع

الإسلامي ، فإذا جاء حديث بالنعي على امتلاك « القينـة » وبيعها ، والمنع منه ، فذلك لهدم ركن من بناء « نظام الرق » العتيد .

(و) واستدلوا بما روى نافع : أن ابـن عمـر سـمع صوت زمارة راع فوضع إصبعيه في أذنيه ، وعدل راحلته عن الطريق ، وهو يقول : يا نافع ، أتسمع ؟ فأقول : نعم ، فيمضى ، حتى قلت : لا . فرفع يده وعـدل راحلتـه إلـى الطريق وقال : « رأيت رسول ا صلى ا عليـه وسـلم يسمع زمارة راع فصنع مثل هذا (رواه أحمـد وأبـو داود وابن ماجه) .

والحـديث قـال عنـه أبـو داود : حـديث منكـر . ولو صح لكان حجة على المحرمين لا لهم . فلو كان سـماع المزمار حراما ما أباح النبي صلى ا عليه وسلم لابن عمر سماعه ، ولو كان عند ابن عمر حرامـا مـا أبـاح لنـافع سماعه ، ولأمر عليه السلام بمنع وتغيير هذا المنكر ، فإقرار النبي صلى ا عليه وسلم لابن عمر دليل على أنه حلال .

وإنما تجنب - عليه السلام - سماعه كتجنبه أكثر المباح من أمور الدنيا كتجنبه الأكل متكئا وأن يبيت عنده دينار أو درهم . . . . الخ .

(ز) واستدلوا أيضا بما روى : « إن الغناء ينبت النفاق في القلب » ولم يثبت هذا حديثا عن النبي صلى ا عليه وسلم ، وإنما ثبت قولا لبعض الصحابة أو التابعين ، فهو رأى لغير معصوم خالفه فيه غيره . فمن الناس من قال - وبخاصة الصوفية - : إن الغناء يرقق القلب ، ويبعث الحزن والندم على المعصية ، ويهيج الشوق إلى ا تعالى ، ولهذا اتخذوه وسيلة لتجدد نفوسهم ، وتنشيط عزائمهم ، وإثارة أشواقهم . قالوا : وهذا أمر لا يعرف إلا بالذوق والتجربة والممارسة ، ومن ذاق عرف ، وليس الخبر كالعيان .

على أن الإمام الغزالي جعل حكم هذه الكلمة بالنسبة للمغني لا للسامع ، إذ كان غرض المغني أن يعرض نفسه على غيره ، ويروج صوته عليه ، ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا في غنائه . ومع هذا قال الغزالي : وذلك لا يوجب تحريما ، فإن لبس الثياب الجميلة ، وركوب الخيل

المهملجة ، وسائر أنواع الزينة ، والتفاخر بالحرث والأنعـام والزرع وغير ذلك ، ينبت النفاق في القلب ، ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله ، فليس السبب في ظهور النفاق في القلب :

المعاصي ، بل إن المباحات ، التي هي مواقـع نظـر الخلق ، أكثر تأثيرا.

(ح) واستدلوا على تحريم غناء المرأة خاصة ، بمـا شاع عند بعض الناس من أن صوت المرأة عورة . ولـيس هناك دليل ولا شبه دليل من دين ا على أن صوت المـرأة عورة ، وقد كان النساء يسألن رسول ا صـلى ا عليـه وسلم في ملأ من أصحابه ، وكان الصـحابة يـذهبون إلـى أمهات المؤمنين ويستفتونهن ويفتينهم ويحدثنهم ، ولـم يقـل أحد : إن هذا من عائشة أو غيرها كشف لعـورة يجـب أن تستر . مع أن نساء النبي عليهن من التغليظ ما لـيس علـى غيرهن . وقال تعالى : ﴿**تَقُولُوا قَولا معروفًا**﴾.

فإن قالوا : هذا في الحديث العادي لا في الغناء ، قلنا :

روى الصحيحان أن النبي صلى ا عليه وسلم سـمع غناء الجاريتين ولم ينكر عليهما ، وقال لأبى بكر : دعهما .

وقد سمع ابن جعفر وغيره من الصحابة والتابعين الجواري يغنين .

(ط) واستدلوا بحديث الترمذي عن علي مرفوعاً :« إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة ، هل بها البلاء... » ، وذكر منها : « واتخذت القينات والمعازف » ، والحديث متفق على ضعفه ، فلا حجة فيه .

والخلاصة : أن النصوص التي استدل بها القائلون بالتحريم إما صحيح غير صريح ، أو صريح غير صحيح .

ولم يسلم حديث واحد مرفوع إلى رسول ا يصلح دليلاً للتحريم ، وكل أحاديثهم ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية .

قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب « الأحكام » : لم يصح في التحريم شئ .

وكذا قال الغزالي وابن النحوي في العمدة .

وقال ابن طاهر في كتابه في « السماع » : لم يصح منها حرف واحد .

وقال ابن حزم : ولا يصح في هذا الباب شئ ، وكل ما فيه فموضوع . ووا لو أسند جميعه ، أو واحد منه فاكثر ،

من طريق الثقات إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ، لما ترددنا في الأخذ به .

أدلة المجيزين للغناء :

تلك هي أدلة المحرمين ، وقد سقطت واحدا بعد الآخر ، ولم يقف دليل منها على قدميه . وإذا انتفت أدلة التحريم بقى حكم الغناء على أصل الإباحة بلا شك ، ولو لم يكن معنا نص أو دليل واحد على ذلك غير سقوط أدلة التحريم . فكيف ومعنا نصوص الإسلام الصحيحة الصريحة ، وروحه السمحة ، وقواعده العامة ، ومبادئه الكلية ؟ وهاك بيانها :

أولاً - من حيث النصوص :

استدلوا بعدد من الأحاديث الصحيحة ، منها : حديث غناء الجاريتين في بيت النبي صلى ا عليه وسلم عند عائشة ، وانتهار أبى بكر لهما ، وقوله : مزمار الشيطان في بيت النبي صلى ا عليه وسلم ، وهذا يدل على أنهما لم تكونا صغيرتين كما زعم بعضهم ، فلو صح ذلك لم تستحقا غضب أبى بكر إلى هذا الحد .

والمعول عليه هنا هو رد النبي صلى ا عليـه وسـلم على أبى بكر رضى ا عنه وتعليله : أنه يريـد أن يعلـم اليهود أن في ديننا فسحة ، وأنه بعث بحنيفية سمحة . وهـو يدل على وجوب رعاية تحسـين صـورة الإسـلام لـدى الآخرين ، وإظهار جانب اليسر والسماحة فيه .

وقد روى البخاري وأحمد عن عائشة أنها زفت امـرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي صلى ا عليه وسـلم : « يا عائشة ، ما كان معهم من لهو ؟ فإن الأنصـار يعجـبهم اللهو » .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال : أنكحت عائشـة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال : «« أهديتم الفتاة » ؟ قـالوا : نعـم . قـال : « أرسلتم معها من يغنى » ؟ قالت : لا . فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : « إن الأنصار قوم فيهم غزل ، فلو بعثـتم معها من يقـول : أتينـاكم أتينـاكم .. فحيانـا وحيـاكم ؟! وهذا الحديث يدل على رعاية أعراف الأقـوام المختلفـة ، واتجاههم المزاجي ، ولا يحكم المرء مزاجه هو في حياة كل الناس .

وروى النسائي والحاكم وصححه عن عامر بـن سـعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصاري في عرس ، وإذا جوار يغنين . فقلت : أي صاحبي رسـول ا أهل بدر يفعل هذا عندكم ؟! فقالا : اجلس إن شئت فاسـتمع معنا ، وان شئت فاذهب ، فإنه قد رخص لنـا اللهـو عنـد العرس .

وروى ابن حزم بسند« عن ابن سيرين : أن رجلاً قدم المدينة بجوار فأتى عبد ا ابن جعفر فعرضهن عليه ، فأمر جارية منهن فغنت ، وابن عمر يسمع ، فاشتراها ابن جعفـر بعد مساومة ، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ، غبن بسبعمائة درهم ! فأتى ابن عمر إلى عبد ا بن جعفر فقال له : إنه غبن بسبعمائة درهم ، فإما أن تعطيها إياه ، وإما أن ترد عليه بيعه ، فقال : بل نعطيه إياها . قـال ابن حزم : فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسـعى فـي بيـع المغنية ، وهذا إسناد صحيح ، لا تلك الملفقات الموضوعة .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿**وإذَا رأَوا تِجارةً أَو لَهوا انْفَضـوا إِلَيها وتَركُوك قَائِما قُلْ ما عِنْد ا خَير مـن اللهـو ومِـن التجارةِ وا خَير الرازِقِين**﴾ .

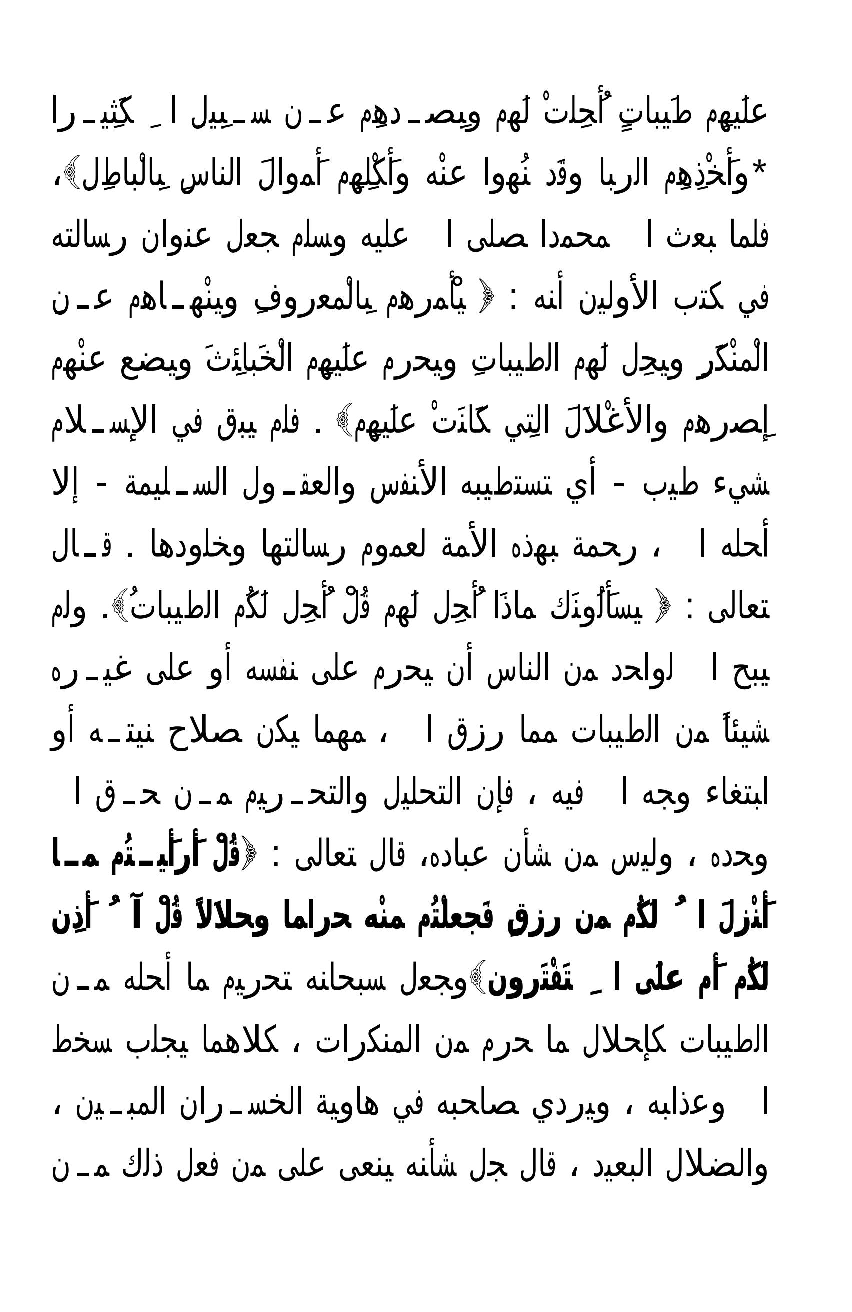
فقرن اللهو بالتجارة - وهى حلال بيقين - ، ولم يذمهما إلا من حيث شغل الصحابة بهما - بمناسـبة قـدوم القافلـة وضرب الدفوف فرحا بها - من خطبة النبي صلى ا   عليه وسلم ، وتركه قائما .

واستدلوا بما جاء عن عدد من الصـحابة رضـي ا   عنهم : أنهم باشروا السماع بالفعل أو أقروه وهم القوم يقتدى بهم فيهتدى . واستدلوا بما نقله غير واحد من الإجماع علـى إباحة السماع ، كما سنذكره بعد .

وثانياً من حيث روح الإسلام وقواعده :

(أ) لا شئ في الغناء إلا أنه من طيبات الـدنيا التـي تستلذها الأنفس ، وتستطيبها العقول ، وتستحسنها الفطـر ، وتشتهيها الأسماع ، فهو لذة الأذن ، كما أن الطعام الهنـيء لذة المعدة ، والمنظر الجميل لذة العين ، والرائحة الذكية لذة الشم .... الخ ، فهل الطيبات - أي المستلذات - حـرام فـي الإسلام أم حلال ؟

من المعروف أن ا   تعالى كان قد حـرم علـى بنـي إسرائيل بعض طيبات الدنيا عقوبة لهـم علـى سـوء مـا صنعوا ، كما قال تعالى : (فَبِظُلْمٍ من الذِين هـادوا حرمنَـا



علَيهم طَيباتٍ ُأحِلتْ لَهم وبِصـدهِم عـن سـبِيل ا ِـ كَثِيـرا *وَأخْذِهِم الربا وقَد نُهوا عنْه وَأكْلِهم َأموالَ الناسِ بِالْباطِل﴾، فلما بعث ا محمدا صلى ا عليه وسلم جعل عنوان رسالته في كتب الأولين أنه : ﴿ يأْمرهم بِالْمعروفِ وينْهـاهم عـن الْمنْكَرِ ويحِل لَهم الطيباتِ ويحرم علَيهم الْخَبائِثَ ويضع عنْهم إِصرهم والأغْلالَ الَتِي كَانَتْ علَيهم﴾ . فلم يبق في الإسـلام شيء طيب - أي تستطيبه الأنفس والعقـول السـليمة - إلا أحله ا ، رحمة بهذه الأمة لعموم رسالتها وخلودها . قـال تعالى : ﴿ يسأَلُونَك ماذَا ُأحِل لَهم قُلْ ُأحِل لَكُم الطيباتُ﴾. ولم يبح ا لواحد من الناس أن يحرم على نفسه أو على غيـره شيئاً من الطيبات مما رزق ا ، مهما يكن صلاح نيتـه أو ابتغاء وجه ا فيه ، فإن التحليل والتحـريم مـن حـق ا وحده ، وليس من شأن عباده، قال تعالى : ﴿**قُلْ أَرأَيـتُم مـا َأنْزلَ ا ُ لَكُم من رزقٍ فَجعلْتُم منْه حراما وحلالاً قُلْ آ ُ َأذِن لَكُم َأم علَى ا ِـ تَفْتَرون**﴾وجعل سبحانه تحريم ما أحله مـن الطيبات كإحلال ما حرم من المنكرات ، كلاهما يجلب سخط ا وعذابه ، ويردي صاحبه في هاوية الخسـران المبـين ، والضلال البعيد ، قال جل شأنه ينعى على من فعل ذلك مـن

أهل الجاهلية : ﴿**قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين**﴾.

(ب) ولو تأملنا لوجدنا حب الغناء والطرب للصوت الحسن يكاد يكون غريزة إنسانية وفطرة بشرية ، حتى إننا لنشاهد الصبي الرضيع في مهده يسكته الصوت الطيب عن بكائه ، وتنصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه . ولذا تعودت الأمهات والمرضعات والمربيات الغناء للأطفال منذ زمن قديم . بل نقول : إن الطيور والبهائم تتأثر بحسن الصوت والنغمات الموزونة حتى قال الغزالي في الإحياء :

« من لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال ، بعيد عن الروحانية ، زائد في غلاظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور وجميع البهائم ، إذ الجمل - مع بلادة طبعه - يتأثر بالحداء تأثراً يستخف معه الأحمال الثقيلة ، ويستقصر - لقوة نشاطه في سماعه - المسافات الطويلة ، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه . فترى الإبل إذا سمعت الحادي تمد أعناقها ، وتصغي إليه ناصبة آذانها ، وتسرع في سيرها ، حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها".

وإذا كان حب الغناء غريزة وفطرة فهل جـاء الـدين لمحاربة الغرائز والفطر والتنكيل بها ؟ كـلا ، إنمـا جـاء لتهذيبها والسمو بها ، وتوجيهها التوجيه القويم . قال الإمـام ابن تيمية رحمه ا : إن الأنبياء قد بعثوا بتكميـل الفطـرة وتقريرها لا بتبديلها وتغييرها .

ومصداق ذلك أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قـدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : « ما هذان اليومان »؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية . فقال عليه السلام :

« إن ا قد أبدلكم بهما خيراً منهما : يـوم الأضـحى ويوم الفطر » (رواه أحمد وأبو داود والنسائي) .

وقالت عائشة : « لقد رأيت النبي يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا التـي أسأمه - أي اللعب - فاقدروا قدر الجارية الحديثـة السـن الحريصة على اللهو » .

وإذا كان الغناء لهواً ولعبا فليس اللهو واللعب حرامـا ، فالإنسان لا صبر له على الجد المطلق والصرامة الدائمـة . قال النبي صلى ا عليه وسلم لحنظلة - حين ظن نفسه قـد نافق لمداعبته زوجه وولده ، وتغير حاله في بيته عن حالـه

مع رسول ا صلى ا عليه وسلم: « يا حنظلـة ، سـاعة وساعة » (رواه مسلم) .

وقال علي بن أبى طالب : روحوا القلوب سـاعة بعـد سـاعة ، فـإن القلـوب إذا أكرهـت عميـت .

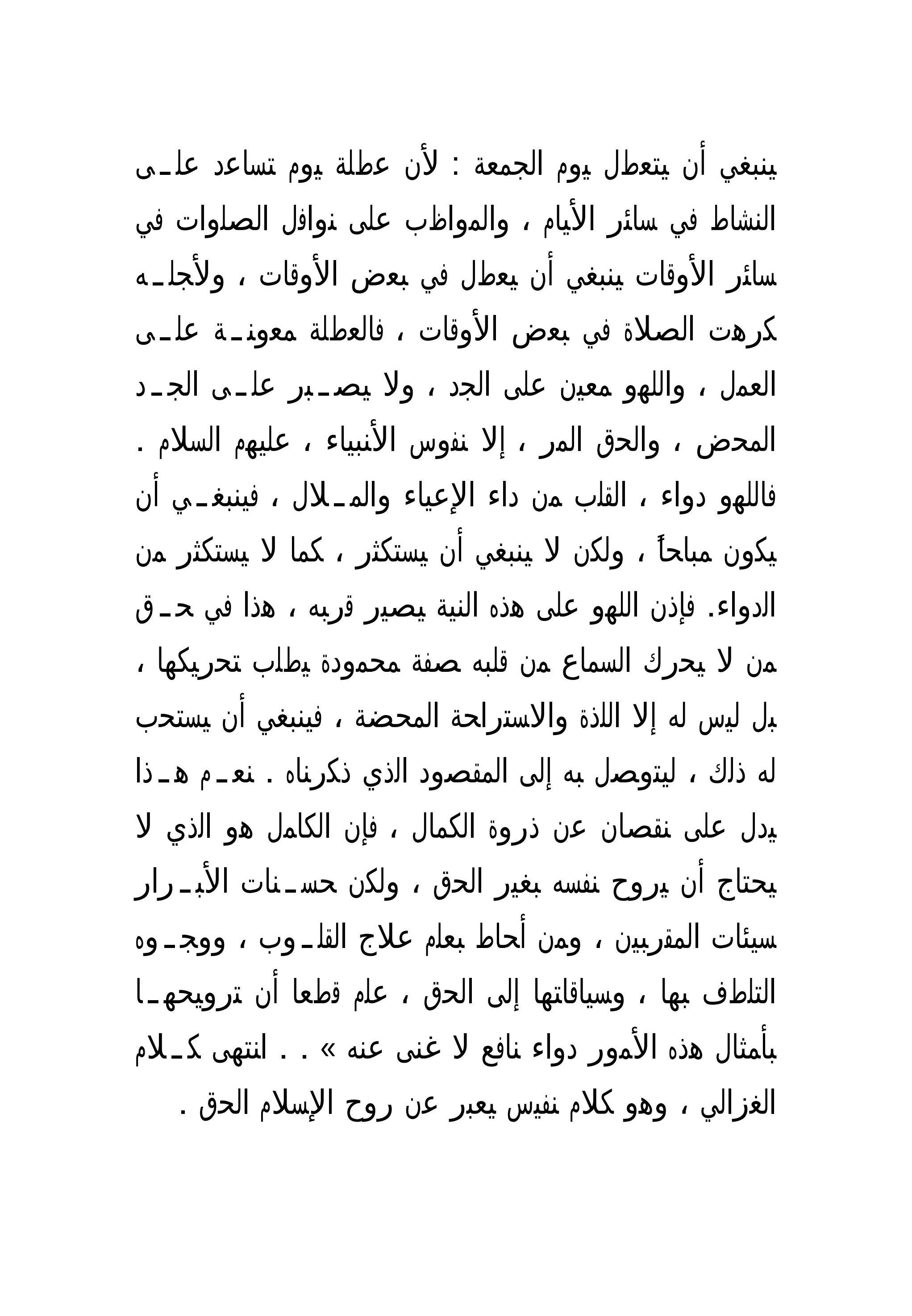
وقال كرم ا وجهه : إن القلوب تمل كما تمـل الأبـدان ، فابتغوا لها طرائف الحكمة .

وقال أبو الدرداء : إني لأستجم نفسي بالشيء من اللهو ليكون أقوى لها على الحق .

وقد أجاب الإمام الغزالي ممن قـال : إن الغنـاء لهـو ولعب بقوله : « هو كذلك ، ولكن الدنيا كلها لهو ولعب . . .

وجميع المداعبة مع النساء لهو ، إلا الحراثة التي هـي سبب وجود الولد ، كذلك المزح الذي لا فحش فيه حـلال ، نقل ذلك عن رسـول ا صـلى ا عليـه وسـلم وعـن الصحابة .

وأي لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج في لعبهم ، فقد ثبت بالنص إباحته . على أني أقول : اللهو مروح القلـب ، ومخفف أعباء الفكـر ، والقلـوب إذا أكرهـت عميـت ، وترويحها إعانة لها على الجد ، فالمواظب على التفقه مـثلاً


ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة : لأن عطلة يوم تساعد علـى النشاط في سائر الأيام ، والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يعطل في بعض الأوقات ، ولأجلـه كرهت الصلاة في بعض الأوقات ، فالعطلة معونـة علـى العمل ، واللهو معين على الجد ، ولا يصـبر علـى الجـد المحض ، والحق المر ، إلا نفوس الأنبياء ، عليهم السلام . فاللهو دواء ، القلب من داء الإعياء والمـلال ، فينبغـي أن يكون مباحاً ، ولكن لا ينبغي أن يستكثر ، كما لا يستكثر من الدواء. فإذن اللهو على هذه النية يصير قربه ، هذا في حـق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها ، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة ، فينبغي أن يستحب له ذلك ، ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه . نعـم هـذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال ، فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق ، ولكن حسـنات الأبـرار سيئات المقربين ، ومن أحاط بعلم علاج القلـوب ، ووجـوه التلطف بها ، وسياقاتها إلى الحق ، علم قطعا أن ترويحهـا بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه » . . انتهى كـلام الغزالي ، وهو كلام نفيس يعبر عن روح الإسلام الحق .

القائلون بإجازة الغناء :

تلك هي الأدلة المبيحة للغناء من نصوص الإسلام وقواعده ، فيها الكفاية كل الكفاية ولو لم يقل بموجبها قائل ، ولم يذهب إلى ذلك فقيه ، فكيف وقد قال بموجبها الكثيرون من صحابة وتابعين وأتباع وفقهاء ؟

وحسبنا أن أهل المدينة - على ورعهم - والظاهرية - على حرفيتهم وتمسكهم بظواهر النصوص - والصوفية - على تشددهم وأخذهم بالعزائم دون الرخص - روى عنهم إباحة الغناء .

قال الإمام الشوكاني في « نيل الأوطار » : « ذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر ، وجماعة الصوفية ، إلى الترخيص في الغناء ، ولو مع العود واليراع".

وحكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع : أن عبد ا بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأساً ، ويصوغ الألحان لجواريه ، ويسمعها منهن على أوتاره .

وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي رضى ا عنه .

وحكى الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضا عـن القاضـي شريح ، وسعيد بن المسيب ، وعطـاء بـن أبـى ربـاح ، والزهرى ، والشعبى .

وقال إمام الحرمين في النهاية ، وابن أبي الدنيا : نقـل الأثبات من المؤرخين : أن عبد ا بن الزبير كان له جوار عوادات ، وأن ابن عمر دخل إليه والى جنبه عود ، فقال :

ما هذا يا صاحب رسول ا ؟.ا فناوله إياه ، فتأمله ابن عمر فقال : هذا ميزان شامي ؟ قال ابن الزبير : يوزن بـه العقول !

وروى الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته في السماع بسنده إلى ابن سيرين قال : « إن رجلاً قدم المدينة بجـوار فنزل على ابن عمر ، وفيهن جارية تضرب . فجاء رجـل فساومه ، فلم يهو فيهن شيئا . قال : انطلق إلى رجـل هـو أمثل لك بيعا من هذا . قال : من هو ؟ قال : عبـد ا بـن جعفر . . فعرضهن عليه ، فأمر جارية منهن ، فقال لها :

خذي العود ، فأخذته ، فغنت ، فبايعه ثم جاء إلى ابـن عمر . . . . إلى آخر القصة .

وروى صاحب « العقد » العلامة الأديـب أبـو عمـر الأندلسي : أن عبد ا   بن عمر دخل على ابن جعفر فوجـد عنده جارية في حجرها عود ، ثم قال لابن عمر : هل ترى بذلك بأساً ؟ قال : لا بأس بهذا .

وحكى الماوردى عن معاوية وعمرو بن العاص : أنهما سمعا العود عند ابن جعفر .

وروى أبو الفرج الأصبهانى : أن حسان بن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره .

وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك . والمزهر عند أهـل اللغة : العود .

وذكر الأدفوى : أن عمر بن عبد العزيز كـان يسـمع جواريه قبل الخلافة . ونقل ابن السمعانى التـرخيص عـن طاووس ، ونقله ابن قتيبة وصاحب « الإمتاع » عن قاضى المدينة سعد بن إبراهيم بن عبـد الـرحمن الزهـري مـن التابعين . ونقله أبو يعلى الخليلى في « الإرشاد » عن عبـد العزيز بن سلمة الماجشون مفتي المدينة .

وحكى الرويانى عن القفال : أن مذهب مالك بن أنـس إباحة الغناء بالمعازف ، وحكى الأستاذ أبو منصور الفورانى

عن مالك جواز العود ، وذكر أبو طالب المكي في « قـوت القلوب » عن شعبة : أنه سمع طنبوراً في بيت المنهال بـن عمرو المحدث المشهور .

وحكى أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في«السـماع» : أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود .

قال ابن النحوي في « العمدة » : وقال ابن طاهر : هو إجماع أهل المدينة .

قال ابن طاهر : واليه ذهبت الظاهرية قاطبـة . قـال الأدفوى : لم يختلف النقلة في نسبة الضرب إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر ، وهو ممن أخرج لـه الجماعـة كلهـم (يعنى بالجماعة : أصحاب الكتب الستة ، من الصـحيحين والسنن) .

وحكــى المــاوردى إباحــة العــود عــن بعــض الشافعية ،وحكاه أبو الفضل بن طاهر عـن أبـى إسـحاق الشيرازي ، وحكاه الأسنوى في « المهمات » عن الرويانى والمـاوردى ، ورواه ابـن النحـوي عـن الأسـتاذ أبـى منصور ،وحكاه ابن الملقـن فـي « العمـدة » عـن ابـن طاهر ،وحكاه الأدفوى عن الشيخ عـز الـدين بـن عبـد

السلام ،وحكاه صاحب « الإمتاع » عـن أبـى بكـر بـن العربي ، وجزم بالإباحة الأدفوى .

هؤلاء جميعا قالوا بتحليل السماع ، مع آلة مـن الآلات المعروفة - أي آلات الموسيقى .

وأما مجرد الغناء من غير آلة ، فقال الأدفـوى فـي « الإمتاع » : إن الغزالي في بعض تآليفه الفقهية نقل الاتفـاق على حله ، ونقل ابن طاهر إجمـاع الصـحابة والتـابعين عليه ،ونقل التاج الفزارى وابن قتيبة إجماع أهل الحـرمين عليه ، ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضا إجماع أهل المدينـة عليه ، وقال الماوردى : لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيـه في أفضل أيام السنة المأمور فيها بالعبادة والذكر .

قال ابن النحوي في « العمـدة » : وقـد روى الغنـاء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن الصـحابة عمر - كما رواه ابن عبد البر وغير- وعثمان - كما نقلـه الماوردى وصاحب البيان والرافعى - وعبد الـرحمن بـن عوف كما رواه ابن أبى شيبة - وأبو عبيدة بن الجراح -كما أخرجه البيهقى- وسعد بن أبى وقاص - كما أخرجـه ابـن قتيبة - وأبو مسعود الأنصاري - كما أخرجـه البيهقـى -

وبلال وعبد ا بن الأرقم وأسامة بن زيد - كمـا أخرجـه البيهقى أيضا - وحمزة كما في الصحيح - وابن عمر - كما أخرجه ابن طاهر - والبراء بن مالك - كما أخرجه أبو نعيم - وعبد ا بن جعفر - كما رواه ابن عبد البر - وعبـد ا بن الزبير - كما نقل أبو طالب المكى - وحسان - كما رواه أبو الفرج الأصبهانى - وعبد ا بن عمـرو - كمـا رواه الزبير بين بكار - وقرظة بن كعب - كما رواه ابن قتيبة - وخوات بن جبير ورباح المعترف كمـا أخرجـه صـاحب الأغاني - والمغيرة بن شعبة - كما حكاه أبو طالب المكى- وعمرو بن العاص - كما حكاه الماوردى - وعائشة والربيع - كما في صحيح البخاري وغيره .

وأما التابعون فسعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد ا بن عمر ، وابـن حسـان ، وخارجـة بـن زيـد ، وشـريح القاضى ،وسعيد بن جبير ، وعامر الشعبي ، وعبد ا ابـن أبى عتيق ، وعطاء بن أبى ربـاح ، ومحمـد بـن شـهاب الزهري ، وعمر بن عبد العزيـز ، وسـعد بـن إبـراهيم الزهري .

وأما تابعوهم ، فخلق لا يحصـون ، مـنهم : الأئمـة الأربعة ، وابن عيينة ، وجمهور الشافعية ». انتهى كلام ابن النحوي . هذا كله ذكره الشوكانى في « نيل الأوطار »

قيود وشروط لا بد من مراعاتها :

ولا ننسى أن نضيف إلى هذا الحكم : قيوداً لا بد مـن مراعاتها في سماع الغناء :

١. نؤكد ما أشرنا إليه أنه ليس كل غناء مباحاً ، فلا بد أن يكون موضوعه متفقـاً مـع أدب الإسـلام وتعاليمـه . فلا يجوز التغني بقول أبى نواس :

دع عنك لومي ، فإن اللوم إغراء وداوني بالتي كانـت هي الداء !

ولا بقول شوقي :

رمضان ولى هاتها يا ساقي مشتاقة تسعى إلى مشتاق

وأخطر منها : قول إيليا أبى ماضـي فـي قصـيدته « الطلاسم » :

جئـت لا أعلـ ـم مـن أيـن ، ولكني أتيـت !

ولقـ ـد أبصـرت قدامـى طـريقـاً فمـشيت !

كيف جئت ا كيف أبصرت طريقي ؟ لست أدرى !

لأنها تشكيك في أصول الإيمـان : المبـدأ ، والمعـاد ، والنبوة .

ومثلها : ما عبر عنه بالعامية في أغنية « من غير ليـه » ا- وليست أكثر من ترجمة شك أبى ماضي إلى العامية ، ليصبح تأثيرها أوسع دائرة .

ومثل ذلك الأغنية التي تقول : « الدنيا سيجارة وكـاس » . فكل هذه مخالفة لتعاليم الإسلام الذي يجعل الخمر رجساً من عمل الشيطان ، ويلعن شارب « الكـاس » وعاصـرها وبائعها وحاملها وكل من أعان فيها بعمل . والتدخين أيضـا آفة ليس وراءهـا إلا ضـرر الجسـم والـنفس والمـال . والأغاني التي تمدح الظلمة والطغاة والفسقة من الحكام الذين ابتليت بهم أمتنا ، مخالفة لتعـاليم الإسـلام ، الـذي يلعـن الظالمين ، وكل من يعينهم ، بل من يسكت عليهم ، فكيـف بمن يمجدهم ؟!

والأغنية التي تمجد صاحب العيون الجريئة أو صاحبة العيون الجريئة أغنية تخالف أدب الإسلام الذي ينادي كتابه : (**قُل للْمؤْمِنين يغُضوا مِن أَبصارِهِم** .....) ، (**وقُل للْمؤْمِنَاتِ يغْضضن مِن أَبصارِهِن**) ، ويقول صلى ا عليه وسلم :« يا

علي ، لا تتبع النظرة النظر» ، فإن لك الأولى وليست لـك الآخرة».

٢. ثم إن طريقة الأداء لهـا أهميتهـا ، فقـد يكـون الموضوع لا بأس به ولا غبار عليه ، ولكن طريقة المغنـي أو المغنية في أدائه بالتكسر في القول ، وتعمـد الإثـارة ، والقصد إلى إيقاظ الغرائـز الهاجعـة ، وإغـراء القلـوب المريضة ينقل الأغنية من دائرة الإباحة إلى دائرة الحرمة أو الشبهة أو الكراهة من مثل ما يذاع علـى النـاس ويطلبـه المستمعون والمستمعات من الأغاني التي تلح علـى جانـب واحد ، هو جانب الغريزة الجنسية وما يتصل بها من الحـب والغرام ، وإشعالها بكل أساليب الإثارة والتهيج ، وخصوصا لدى الشباب والشابات .

إن القرآن يخاطب نساء النبي فيقول : (فلا تخضـعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) . فكيف إذا كـان مـع الخضوع في القول الوزن والـنغم والتطريـب والتـأثير .

٣. ومن ناحية ثالثة يجب ألا يقترن الغناء بشـيء محـرم ، كشرب الخمر أو التبرج أو الاختلاط الماجن بـين الرجـال والنساء ، بلا قيود ولا حدود ، وهذا هو المألوف في مجالس

الغناء والطرب من قديم . وهى الصورة الماثلة في الأذهـان عندما يذكر الغناء ، وبخاصة غناء الجواري والنساء .

وهذا ما يدل عليه الحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره : « ليشربن ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغيـر اسـمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف ا بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » .

وأود أن أنبه هنا علـى قضـية مهمـة ، وهـى : أن الاستماع إلى الغناء في الأزمنة الماضية كان يقتضي حضور مجلـس الغنـاء ، ومخالطـة المغنيـين والمغنيـات وحواشيهم ،وقلما كانت تسلم هذه المجالس من أشياء ينكرها الشرع ، ويكرهها الدين .

أما اليوم فيستطيع المرء أن يستمع إلى الأغـاني وهـو بعيد عن أهلها ومجالسها ، وهذا لا ريب عنصر مخفف فـي القضـية ، ويميـل بهـا إلـى جانـب الإذن والتيسـير .

٤. الغناء - ككل المباحات - يجب أن يقيد بعدم الإسـراف فيه ، وبخاصة الغناء ، العاطفي ، الذي يتحدث عن الحـب والشوق ، فالإنسان ليس عاطفة فحسب ، والعاطفة ليست حبا فقط ، والحب لا يختص بالمرأة وحدها ، والمرأة ليست جسدا

وشهوة لا غير ، لهذا يجب أن نقلل من هذا السيل الغامر من الأغاني العاطفية الغرامية ، وأن يكون لـدينا مـن أغانينـا وبرامجنا وحياتنا كلها توزيع عادل ، وموازنة مقسطة بـين الدين والدنيا ، وفى الدنيا بين حق الفرد وحقوق المجتمـع ، وفى الفرد بين عقله وعاطفته ، وفى مجـال العاطفـة بـين العواطف الإنسانية كلها من حب وكره وغيرة وحماسة وأبوة وأمومة وبنوة واخوة وصداقة . . . الخ ، فلكل عاطفة حقها. أما الغلو والإسراف والمبالغة في إبراز عاطفة خاصة ، فذلك على حساب العواطف الأخرى ، وعلى حساب عقـل الفـرد وروحه وإرادته ، وعلـى حسـاب المجتمـع وخصائصـه ومقوماته ، وعلى حساب الدين ومثله وتوجيهاته .

إن الدين حرم الغلو والإسراف في كل شئ حتـى فـي العبادة ، فما بالك بالإسراف في اللهو ، وشغل الوقت به ولو كان مباحا ؟!

إن هذا دليل على فراغ العقل والقلـب مـن الواجبـات الكبيرة ، والأهداف العظيمة ، ودليل على إهدار حقوق كثيرة كان يجب أن تأخذ حظها من وقت الإنسان المحدود وعمـره القصير ، وما أصدق وأعمق ما قال ابن المقفع : « ما رأيت

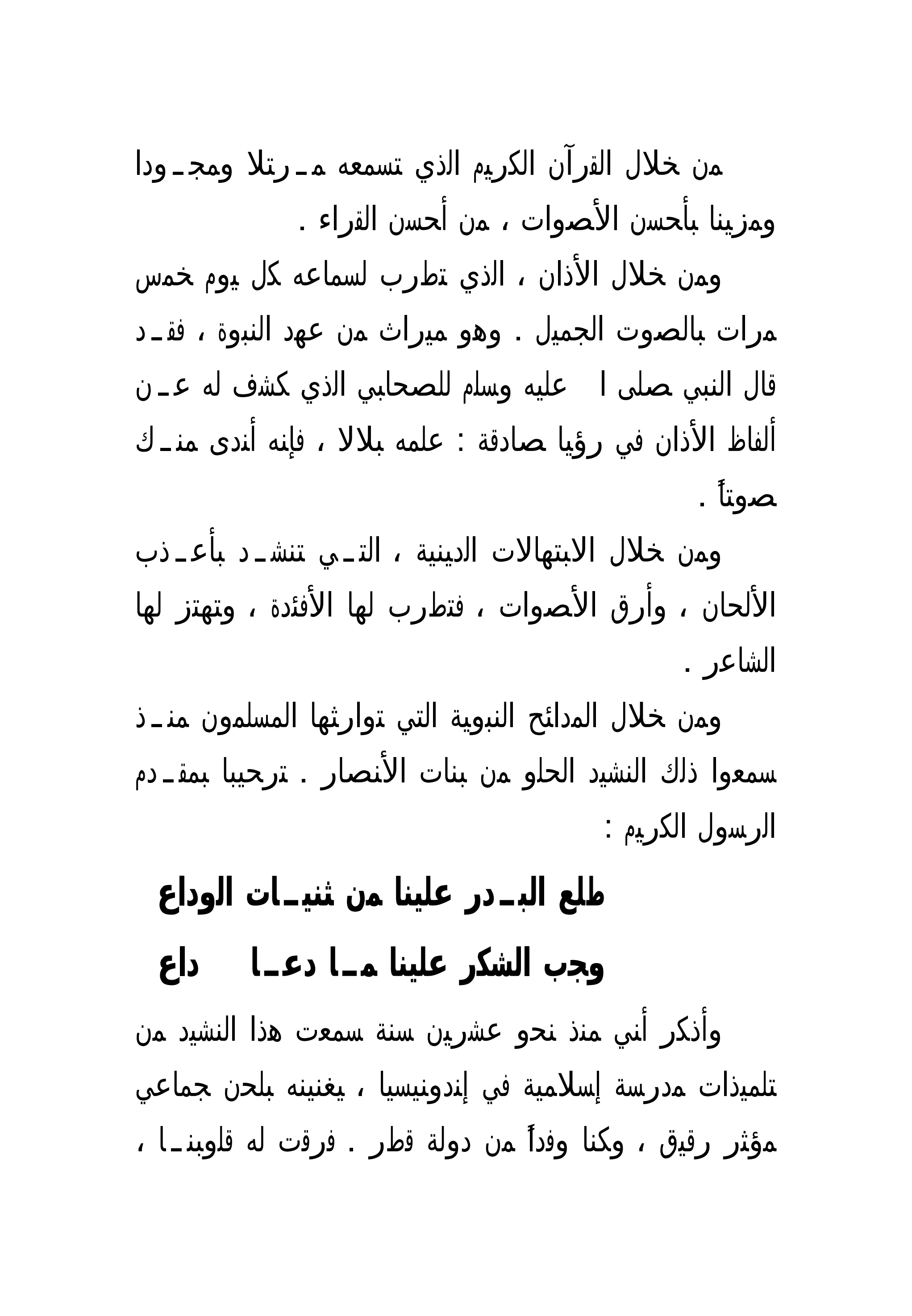
إسراف إلا وبجانبه حق مضيع » ، وفـي الحـديث : « لا يكون العاقل ظاعناً إلا لثلاث : مرمة لمعـاش ، أو تـزود لمعاد ، أو لذة في غير محرم » ، فلنقسم أوقاتنا بـين هـذه الثلاثة بالقسط ، ولنعلم أن ا سائل كل إنسان عن عمـره : فيم أفناه ، وعن شبابه : فيم أبلاه ؟

٥. وبعد هذا الإيضاح تبقى هناك أشـياء يكـون كـل مستمع فيها فقيه نفسه ومفتيها ، فإذا كـان الغنـاء أو نـوع خاص منه يستثير غريزته ، ويغريه بالفتنة ، ويسبح به فـي شطحات الخيال ، ويطغى فيه الجانب الحيواني على الجانب الروحاني ، فعليه أن يتجنبه حينئذ ، ويسد الباب الذي تهـب منه رياح الفتنة على قلبه ودينه وخلقه ، فيستريح ويريح .

الغناء والطرب في واقع المسلمين :

ومن نظر في أحوال المسلمين ، وتأمـل فـي واقعهـم المعيش ، لم يجد خصومة بين المسلم المتدين وبين الاستمتاع بطيب السماع .

إن أذن المسلم العادي موصولة بـ« طيبات السـماع » تلتذ بها ، وتتغذى عليها كل يوم .



من خلال القرآن الكريم الذي تسمعه مـرتلا ومجـودا ومزينا بأحسن الأصوات ، من أحسن القراء .

ومن خلال الأذان ، الذي تطرب لسماعه كل يوم خمس مرات بالصوت الجميل . وهو ميراث من عهد النبوة ، فقـد قال النبي صلى ا عليه وسلم للصحابي الذي كشف له عـن ألفاظ الأذان في رؤيا صادقة : علمه بلالا ، فإنه أندى منـك صوتاً .

ومن خلال الابتهالات الدينية ، التـي تنشـد بأعـذب الألحان ، وأرق الأصوات ، فتطرب لها الأفئدة ، وتهتز لها الشاعر .

ومن خلال المدائح النبوية التي توارثها المسلمون منـذ سمعوا ذلك النشيد الحلو من بنات الأنصار . ترحيبا بمقـدم الرسول الكريم :

طلع البـدر علينا من ثنيـات الوداع

وجب الشكر علينا مـا دعـا داع

وأذكر أني منذ نحو عشرين سنة سمعت هذا النشيد من تلميذات مدرسة إسلامية في إندونيسيا ، يغنينه بلحن جماعي مؤثر رقيق ، وكنا وفداً من دولة قطر . فرقت له قلوبنـا ،

وسالت أدمعنا على خـدودنا مـن فـرط الرقـة والتـأثر .
وفي الأعصر الماضية استطاع المسلمون أن ينشئوا لأنفسهم ألواناً من « طيبات السـماع » يروحـون بهـا أنفسـهم ، ويجملون بها حياتهم ، وخصوصاً في القرى والريف . وقـد أدركنا ذلك في عهد الصبا ومطالع الشباب . وكلهـا ألـوان فطرية نابعة من البيئة ، معبرة عن قيمها ، ولا غبار عليها .
من ذلك : فن المواويل ، يتغنى بها الناس في أنفسـهم ، أو يجتمعون على سماعها ، ممن كان حسن الصـوت مـنهم ، وأكثرهم يتحدث عن الحب والهيام والوصـل والهجـران ، وبعضها يتحدث عن الدنيا ومتاعها ، ويشكو من ظلم النـاس والأيام . . . الخ .

وأكثرهم كان يتغنى بها بغير آلـة ، وبعضـهم مـع « الأرغول » ، ومن هؤلاء الفنانين الفطريين: من كان يؤلـف « الموال » ويلحنه ويغنيه في وقت واحد .

ومنها : القصص المنظومة ، التي تتغنـى ببطـولات بعض الأبطال الشعبيين ، أبطال الكفاح ، أو أبطال الصبر ، يسمعها الناس ، فيطربون بهـا ، ويرددونهـا ، ويكـادون يحفظونها عن ظهر قلب. مثل قصة « أدهم الشرقاوي » ، و

« شفيقة ومتولي » ، و « أيوب المصـري » ، و « سـعد اليتيم » وغيرها .

ومنها : الملاحم الشعبية للأبطال المعروفين ، مثـل « أبي زيد الهلالي » ، والتي كان يجتمع لها الناس ، ليسـمعوا القصة ، ويستمعوا معها إلى أشعار أبطالها على نغمـات « الربابة » من « الشاعر الشعبي » الذي تخصص فـي هـذا اللون ، وكانت هذه الملاحم لهـا عشـاقها وتقـوم مقـام « المسلسلات » في هذا العصر .

ومنها : أغاني الأعياد والأفراح والمناسبات السـارة ، مثل : العرس ، وولادة المولود ، وختان الصـبي ، وقـدوم الغائب ، وشفا ء المريض ، وعودة الحاج . . . ونحوها .

وقد ابتكر الناس أغاني وأهازيج لحنوها وغنوها بأنفسهم في أحوال ومناسبات مختلفة ، مثل جنى الثمـار أو القطـن وغيرها . ومثل : أهازيج العمال والفعلة ، الذين يعملون في البناء وحمل الأثقال ونحوها ، مثل : « هيلا ، هيلا . . صل على النبي » . . وهذا له أصل شرعي من عمل الصحابة ، وهم يبنون المسجد النبوي ، ويحملون أحجاره على مناكبهم . وهم ينشدون :

اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

حتى الأمهات ، حين يهدهدن أطفالهن ، ويهيئنهم للنوم ، يستخدمن الغناء ، ولهن كلمات مشهورة ، مثـل : « يـارب ينام ، يارب ينام . . . . » .

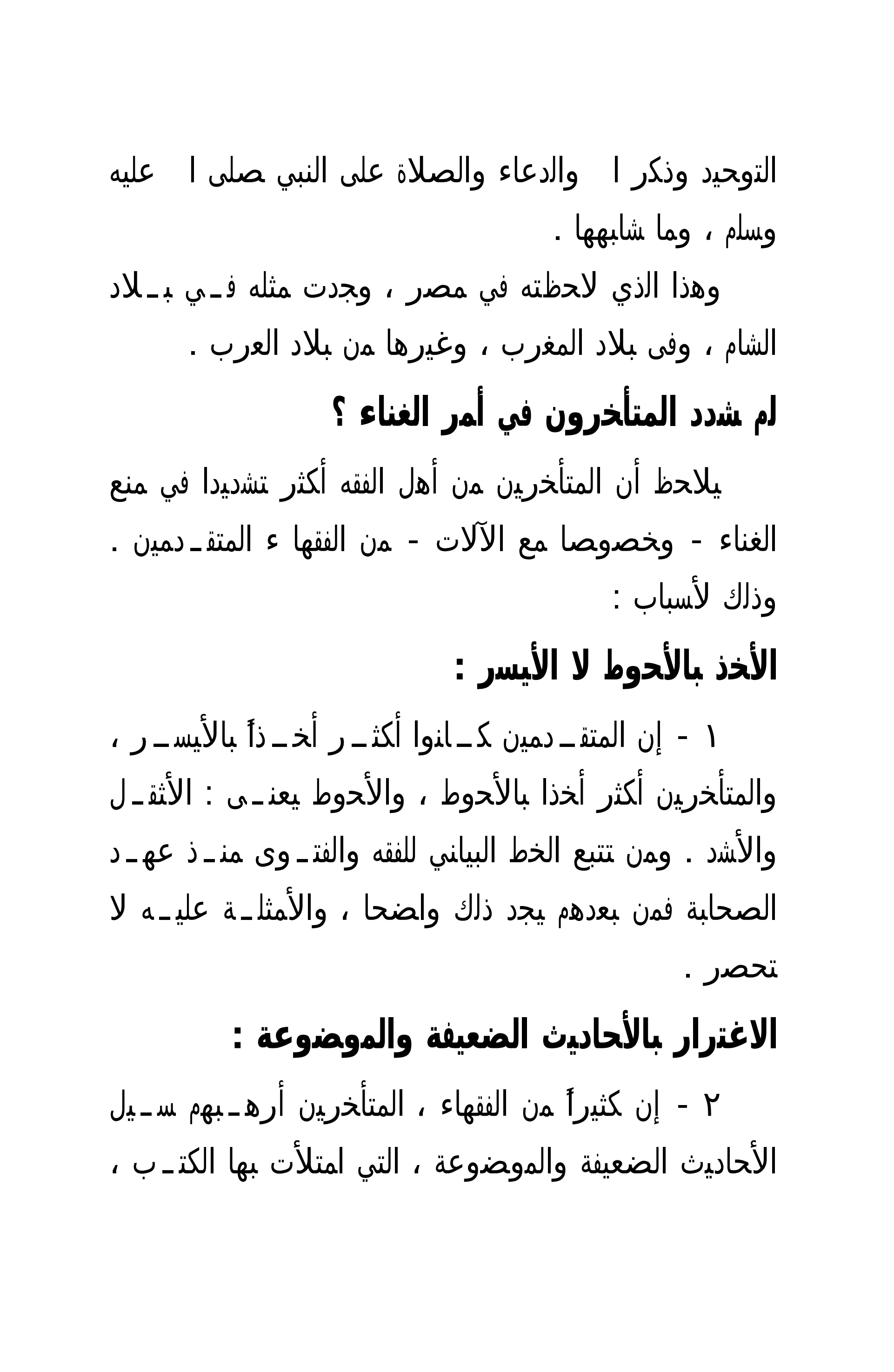
ولا زلت أذكر « المسحراتية » فـي شـهر رمضـان المبارك ، وهم يوقظون الناس بعد منتصف الليل بمنظومات يلذ سماعها منغمة مع دقات طبولهم .

ومن جميل ما يذكر هنا : مـا اخترعـه الباعـة فـي الأسواق ، والباعة المتجولون :

من النداء على سلعهم بعبارات منظومة موزونة .

يتنافسون في التغني بها ، مثل بائع العرقسوس ، وباعة الفواكه والخضروات ، وغيرهم .

وهكذا نجد هذا الفن - فن الغناء - يتخلل الحياة كلها ، دينية ودنيوية ، ويتجاوب الناس معه بتلقائية وفطريـة ، ولا يجدون في تعاليم دينهم ما يعوقهم عن ذلك . ولم ير علماؤهم في هذه الألوان الشعبية ما يجب أن ينكر . بل أكثر من ذلك نجدها جميعا ممزوجـة بالـدين ومعـاني الإيمـان والقـيم الروحية ، والمثل الأخلاقية ، امتزاج الجسم بالروح : مـن


التوحيد وذكر ا والدعاء والصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم ، وما شابهها .

وهذا الذي لاحظته في مصر ، وجدت مثله فـي بـلاد الشام ، وفى بلاد المغرب ، وغيرها من بلاد العرب .

لم شدد المتأخرون في أمر الغناء ؟

يلاحظ أن المتأخرين من أهل الفقه أكثر تشديدا في منع الغناء - وخصوصا مع الآلات - من الفقها ء المتقـدمين . وذلك لأسباب :

الأخذ بالأحوط لا الأيسر :

١ - إن المتقـدمين كـانوا أكثـر أخـذاً بالأيسـر ، والمتأخرين أكثر أخذا بالأحوط ، والأحوط يعنـى : الأثقـل والأشد . ومن تتبع الخط البياني للفقه والفتـوى منـذ عهـد الصحابة فمن بعدهم يجد ذلك واضحا ، والأمثلـة عليـه لا تحصر .

الاغترار بالأحاديث الضعيفة والموضوعة :

٢ - إن كثيراً من الفقهاء ، المتأخرين أرهـبهم سـيل الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، التي امتلأت بها الكتـب ،

ولم يكونوا من أهل تمحيص الروايات ، وتحقيق الأسـانيد ، فراجت لديهم هذه الأحاديث ، ولا سيما مع شيوع القول بأن تعدد الطرق الضعيفة يقوى بعضها بعضا .

ضغط الواقع الغنائي :

٣ - ضغط الواقع الغنائي بما يلابسـه مـن انحـراف وتجاوز ، كان له أثره في ترجيح المنع والتحـريم . وهـذا الواقع له صورتان أثرت كل واحدة منهما على جماعة مـن الفقهاء .

غناء المجون والخلاعة :

الصورة الأولى : صورة « الغناء الماجن » الذي غـدا جزءا لا يتجزأ من حياة الطبقة المترفة، التي غرقـت فـي الملذات ، وأضاعت الصلوات ، واتبعت الشهوات ، واختلط فيها الغناء بملابسة الفجـور ، وشـرب الخمـور ، وقـول الزور ، وتلاعب الجواري الحسـان المغنيـات (القيـان) بعقول الحضور ، كما شاع ذلك في حقب معروفة في العصر العباسي .

وكان سماع الغناء يقتضي شهود هذه المجالس بما فيها مـــن خلاعـــة ومجانـــة وفســـوق عـــن أمـــر ا .

ومن المؤسف أن البيئة الفنية - كما يسـمونها اليـوم - لا زالت مشربة بهذه الروح ، ملوثة بهذا الوبـاء . وهـذا مـا يضطر كل عائد أو عائدة إلى ا ، من الفنانين والفنانـات - الذين أكرمهم ا بالهداية والتوبة - أن ينسحب مـن ذلـك الوسط ، ويفر بدينه بعيداً عنه .

غناء الصوفية :

والصورة الثانية : صورة « الغناء الديني » الذي اتخذه الصوفية وسيلة لإثارة الأشواق ، وتحريك القلوب في السـير إلى ا ، مثلما يفعل الحداة مع الإبل ، فينشطونها ويستحثون خطاها، حين تسمع نغم الحداء الموزون بصـوت جميـل ، فتستخف الحمل الثقيل ، وتستقصر الطريق الطويل ، وهـم يعتبرون ذلك السماع عبادة وقربة إلى ا ، أو - على الأقل - عونا على العبادة والقربة .

وهذا ما أنكره عليهم أمثال شيخ الإسلام ابـن تيميـة ، وتلميذه الإمام ابن القيم ، اللذين شنا على الغناء هجوما عنيفا حادا ، وخصوصا ابن القيم في « إغاثة اللهفان » الذي شحذ كل أسلحته ، وأجلب بخيله ورجله لتحريم الغناء ، واضح - على غير عادته - بغير الصحيح ، وغير الصريح ، إذ كان

نصب عينيه ذاك النوع من الغناء ، وقد رأى فيه هو وشيخه أنه تقرب إلى ا   بما لم يشرعه ، وإحداث أمر في الدين لم يكن على عهد النبوة ، ولا عهد الصحابة . وربما لابسه بعض البدع ، ولا سيما إذا وقع في المساجد . أنشد ابن القيم مشنعا عليهم :

تلي الكتاب فأطرقوا لا خيفة لكنه إطراق لاه ساهي !

وأتى الغناء فكالحمير تناهقوا وا   ما رقصوا لأجل ا   !

دف ومزمار ، ونغمة شادن فمتى رأيت عبادة بملاهي ؟

وفى بعض فتاوى ابن تيمية ما يجيز الغناء إذا كان لرفع الحرج والترويح .

فقه الإمام الغزالي في القضية :

وأعتقد أن موقف الإمام الغزالي من قضية الغناء ، ومناقشته الفقهية العميقة لحجج القائلين بتحريم السماع ، والجواب عنها بالإجابات الشافية ، ونصرته لأدلة المجيزين ، وتحديده للعوارض التي تعرض للسماع المباح ، فتنقله إلى دائرة الحرمة .. يعتبر من أعدل المواقف المعبرة عن وسطية الشريعة ، وسماحتها ، وصلاحيتها لكل البيئات والأعصار .

والحق أن فقه الغزالي في « الإحياء » - بصفة عامة - فقه تحرر من قيود المذهبية ، فهو لم يعد شافعياً مقيداً ، بل مجتهداً طليقاً ، ينظر إلى الشريعة من أفق واسع . وقد تجلى هذا في مواضع كثيرة ، تحتاج إلى دراسة خاصة ، تصلح لأطروحة جامعية .

العوارض التي تنقل السماع المباح إلى الحرمة :

ذكر الغزالي عوارض خمسة تجعل السماع المباح محظوراً ، تتحدد فيما يلي :

١. عارض في المسمع بأن يكون امرأة لا يحل النظر إليها ، وتخشى الفتنة من سماعها . والحرمة فيه لخوف الفتنة لا لذات الغناء .

ورجح الغزالي قصر التحريم على مظنة خوف الفتنة .. وأيد ذلك بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة ، إذ يعلم أنه صلى ا عليه وسلم كان يسمع أصواتهما ، ولم يحترز منه . ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه ، فلذلك لم يحترز . فإذن يختلف هذا بأحوال المرأة ، وأحوال الرجل في كونه شابا وشيخا ، ولا يبعد أن يختلف الأمر في مثل هذا

بالأحوال ، فإنا نقول : للشيخ أن يقبل زوجته ، وهو صائم ، وليس للشاب ذلك .

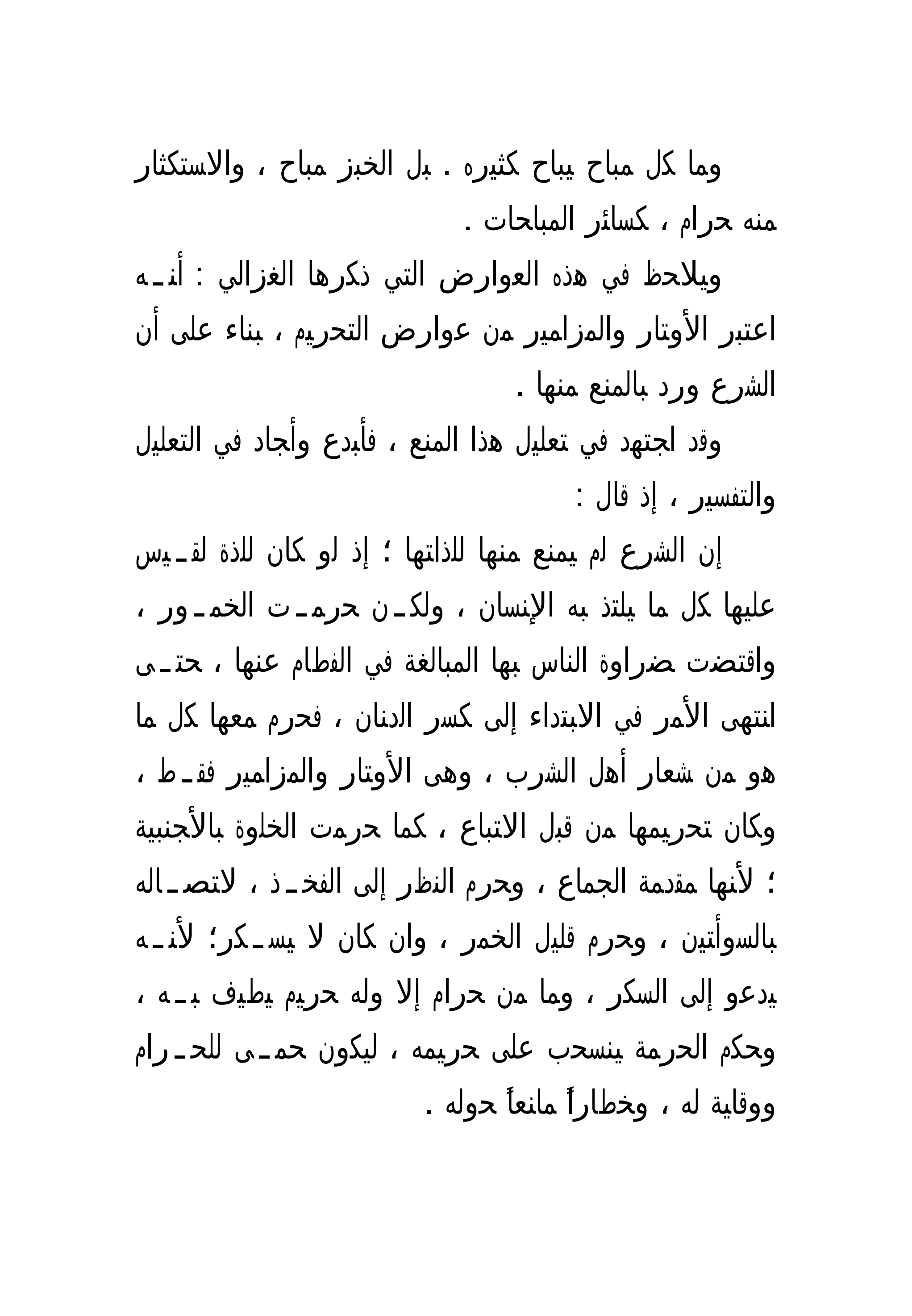
٢. عارض في الآلة بأن تكون من شعار أهل الشـرب أو المخنثين ، وهي : المزامير والأوتار وطبل الكوبة . فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة ، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة ، كالدف ، وان كان فيه الجلاجـل ، وكالطبـل والشـاهين ، والضرب بالقضيب وسائر الآلات .

٣. عارض في نظم الصوت ، وهو الشعر ، فإن كـان فيه شئ من الخنا والفحش والهجر ، أو ما هو كذب على ا تعالى وعلى رسوله ، أو على الصحابة ، كما رتبه الروافض في هجاء ، الصحابة وغيرهم ، فسماع ذلك حرام ، بألحـان وغير ألحان ، والمستمع شريك للقائل . وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها ، فإنه لا يجـوز وصـف المـرأة بـين يـدي الرجال . . فأما التشبيب بوصف الخدود والقد والقامـة . . وسائر أوصاف النساء ، فالصـحيح أنـه لا يحـرم نظمـه وإنشاده، بلحن وبغير لحن ، وعلى المستمع ألا ينزله علـى امرأة معينة ، فإن نزله فلينزله على من تحل له ، فإن نزلـه على أجنبية ، فهو العاصي بالتنزيل ، واجالة الفكر فيه .

ومن هذا وصفه ، فينبغي أن يجتنب السماع رأسا . . .

٤. عارض في المستمع ، وهو أن تكون الشهوة غالبـة عليه ، وكان في غرة الشباب ، وكانت هذه الصـفة أغلـب عليه من غيرها ، فالسماع حرام عليه ، سواء غاب على قلبه حب شخص معين أم لم يغلب ، فإنه كيفما كان ، فلا يسـمع وصف الصدغ والخد ، والفراق والوصال ، إلا ويحرك ذلك شهوته ، وينزله على صورة معينة ، ينفخ الشيطان بها فـي قلبه ، فتشتعل نار الشهوة ، وتمتد بواعث الشر . .

٥. أن يكون الشخص من عوام الخلق ، ولم يغلب عليه حب ا تعالى ، فيكون السماع له محبوباً ، ولا غلبت عليـه شهوة ، فيكون في حقه محظوراً ، ولكنه أبيح في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة ، إلا أنه إذا اتخذه ديدنـه وهجيـراه ، وقصر عليه أكثر أوقاته ، فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته ، فإن المواظبة على اللهو جناية ، وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة ، فكذلك بعض المباحات بالمداومـة يصير صغيرة . . . ومن هذا القبيل : اللعـب بالشـطرنج ، فإنه مباح ، ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهية شديدة . .



وما كل مباح يباح كثيره . بل الخبز مباح ، والاستكثار منه حرام ، كسائر المباحات .

ويلاحظ في هذه العوارض التي ذكرها الغزالي : أنـه اعتبر الأوتار والمزامير من عوارض التحريم ، بناء على أن الشرع ورد بالمنع منها .

وقد اجتهد في تعليل هذا المنع ، فأبدع وأجاد في التعليل والتفسير ، إذ قال :

إن الشرع لم يمنع منها للذاتها ؛ إذ لو كان للذة لقـيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان ، ولكـن حرمـت الخمـور ، واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها ، حتـى انتهى الأمر في الابتداء إلى كسر الدنان ، فحرم معها كل ما هو من شعار أهل الشرب ، وهى الأوتار والمزامير فقـط ، وكان تحريمها من قبل الاتباع ، كما حرمت الخلوة بالأجنبية ؛ لأنها مقدمة الجماع ، وحرم النظر إلى الفخـذ ، لاتصـاله بالسوأتين ، وحرم قليل الخمر ، وان كان لا يسـكر؛ لأنـه يدعو إلى السكر ، وما من حرام إلا وله حريم يطيف بـه ، وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ، ليكون حمـى للحـرام ووقاية له ، وخطاراً مانعاً حوله .

فهي (أي الأوتار والمزامير) محرمة تبعـا لتحـريم الخمر لثلاث علل :

إحداها : أنها تدعو إلى شرب الخمـر ، فـإن اللـذات الحاصلة بها إنما تتم بالخمر . . .

الثانية : أنها في حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الأنس بالشرب . . . والذكر سبب انبعاث الشـوق ، وهو سبب الإقدام . . .

الثالثة : الاجتماع عليها ، لما أن صـار مـن عـادة أهـل الفسق ، فيمنع من التشبه بهم ؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم . . .

وبعد كلام وتحليل جيد ، قال الغزالي : وبهذا نتبين أنه ليست العلة في تحريمها : مجرد اللذة الطيبة ، بـل القيـاس تحليل الطيبات كلها ،إلا ما في تحليله فساد . قال ا تعالى : (قل من حرم زينة ا التي أخرج لعبـاده والطيبـات مـن الرزق) ؟ .

ورحم ا الإمام الغزالي ، فالحقيقة : أنه لم يرد نـص صحيح الثبوت صريح الدلالة ، يمنـع مـن هـذه الأوتـار والمزامير كما ظن ، ولكنـه - رضـى ا عنـه - أخـذ

الأحاديث المروية في الموضوع قضية مسلمة ، ثـم حـاول تفسيرها بما ذكرناه ، ولو عرف وهن أسانيد المرويات فـي هذا الأمر ، ما جشم نفسه عناء هذا التعليل . وهو على كـل حال تعليل مفيد لمن لا يسلم بضعف هذه الأحاديث .

تحذير من التساهل في إطلاق التحريم :

ونختم بحثنا هذا بكلمة أخيرة نوجهها إلى السادة العلماء الذين يستخفون بكلمة « حرام » ويطلقون لها العنـان فـي فتاواهم إذا أفتوا ، وفى بحوثهم إذا كتبوا ، عليهم أن يراقبوا ا في قولهم ، ويعلموا أن هذه الكلمـة « حـرام » كلمـة خطيرة : إنها تعنى عقوبة ا على الفعل ، وهـذا أمـر لا يعرف بـالتخمين ولا بموافقـة المـزاج ، ولا بالأحاديـث الضعيفة ، ولا بمجرد النص عليه في كتـاب قـديم ، إنمـا يعرف من نص ثابت صريح ، أو إجماع معتبر صـحيح ، وإلا فدائرة العفو والإباحة واسعة ، ولهم في السلف الصـالح أسوة حسنة .

قال الإمام مالك رضى ا عنه : ما شئ أشد علي مـن أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام؛ لأن هذا هو القطـع في حكم ا ، ولقد أدركت أهل العلم والفقـه ببلـدنا ، وان

أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام في الفتيا ، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدا لقللوا من هذا ، وان عمر بـن الخطـاب وعلياً وعامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل - وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي صلى ا عليه وسـلم - فكانوا يجمعون أصـحاب النبـي صـلى ا عليـه وسـلم ويسألون ، ثم حينئذ يفتون فيها ، وأهل زماننا هذا قد صـار فخرهم ، فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم قال : ولم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهـم ، ومعـول الإسلام عليهم ، أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام ، ولكـن يقول : أنا أكره كذا وأرى كذا ، وأما « حلال » و « حـرام » فهذا الافتراء على ا . أما سمعت قول ا تعالى : ﴿**قُـلْ أَرَأَيتُم ما أَنْزَلَ ا لَكُم من رزقٍ فَجعلْتُم منْه حراما وحـلالاً قُلْ آ أَذِن لَكُم أَم علَى ا تَفْتَرون**﴾لأن الحلال ما حلـه ا ورسوله ، والحرام ما حرماه .

ونقل الإمام الشافعي في « الأم » عن الإمام أبى يوسف صاحب أبى حنيفة قال : « أدركت مشايخنا من أهـل العلـم يكرهون في الفتيا أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام ، إلا ما

كـان فـي كتـاب ا   عـز وجـل بينـا بـلا تفسـير .
وحدثنا ابن السائب عن الربيع بن خيـثم - وكـان أفضـل التابعين - أنه قال : إياكم أن يقول الرجل : إن ا   أحل هذا أو رضيه ، فيقول ا   له : لم أحل هذا ولم أرضه ! ويقول : إن ا   حرم هذا ، فيقول ا   : كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه !

وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعى أنه حدث عن أصحابه : أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه ، قالوا : هذا مكروه ، وهذا لا بأس به ، فأما أن يقول : هذا حـلال وهـذا حرام . ، فما أعظم هذا » .

فن الجمال المرئي

(الرسم والتصوير والزخرفة)

التصوير في القرآن :

عرض القرآن الكريم للتصوير على أنه عمل من أعمال ا تبارك وتعالى ، الذي يبدع الصور الجميلة ، وخصوصا صور الكائنات الحية ، وفي مقدمتها الإنسان : (هو الـذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء) . (وصـوركم فأحسـن صوركم) . (الذي خلقك فسواك فعدلك * في أي صورة ما شاء ركبك) .

وذكر القرآن أن مـن أسـماء ا الحسـنى : اسـم « المصور » . كما في قوله تعالى : (هو ا الخالق البـارئ المصور ، له الأسماء الحسـنى) . كمـا عـرض القـرآن للتماثيل في موضعين :

أحدهما : في موضع الذم والإنكار ، وذلك على لسـان الخليل إبراهيم عليه السلام ، حيث اتخذها قومه أصناما ، أي آلهة تعبد ، فأنكر عليهم ذلك قائلا : (ما هذه التماثيل التـي أنتم لها عاكفون * قالوا وجـدنا آباءنـا لهـا عابـدون) .

والثاني : ذكرها القرآن في معرض الامتنان والإنعام علـى سليمان عليه السلام ، حيث سخر له الريح ، وسخر له الجن يعملون بين يديه بإذن ربه (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات ، اعملـوا آل داود شكراً) .

التصوير في السنة :

أما السنة . . فقد حفلت بأحاديـث كثيـرة صـحيحة ، معظمها يذم التصوير والمصورين ، وبعضها يشـدد غايـة التشدد في منع التصوير وتحريمه والوعيد عليه . كما ينكـر اقتناء الصور ، أو تعليقها في البيت ، ويعلن : أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة .

والملائكة هم مظهر رحمة ا تعالى ورضاه وبركته ، فإذا منعت من الدخول في بيت ، فمعناه أنـه محـروم مـن الرحمة والرضا والبركة .

والمتأمل في معاني الأحاديث الواردة في التصـوير أو اقتناء الصور ، وفى سياقاتها وملابساتها، ويقارن بين بعضها وبعض ، يتبين له : أن النهى والتحريم والوعيد فـي تلـك

الأحاديث لم يكن اعتباطاً ولا تحكما ، بل كان وراءها علل ومقاصد يهدف الشرع إلى رعايتها وتحقيقها .

تصوير ما يعظم ويقدس :

(أ) فبعض التصوير كان يقصد به تعظيم المصور ،وهذا التعظيم يتفاوت ، حتى يصل إلى درجة التقديس ، بل العبادة .

وتاريخ الوثنيات يدل على أنها بدأت بالتصوير للتذكرة ، وانتهت بالتقديس والعبادة .

ذكر المفسرون في قوله تعالى على لسان قوم نوح : ﴿**وقَالُوا لاَ تَذَرن آلِهتَكُم ولاَ تَذَرن ودا ولاَ سواعا ولاَ يغُوثَ ويعوقَ ونَسرا**﴾ أن أسماء هذه الأصنام المذكورة ، كانت أسماء رجال صالحين ، فلما ماتوا أوحى الشطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون إليها أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ففعلوا ، فلم تعبد .. حتى إذا هلك أولئك ، ونسى العلم ، عبدت. (رواه البخاري وغيره عن ابن عباس) .

وعن عائشة قالت : لما اشتكى النبي صلى ا عليه وسلم ، ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها « مارية » ، وكانت

أم سلمه وأم حبيبة ، أتتا أرض الحبشة ، فذكرتا من حسـنها وتصاوير فيها ، فرفع رأسه فقال : « أولئك إذا مات فـيهم الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئـك شـرار خلـق ا » (متفـق عليـه) .

ومن المعروف أن الصور والتماثل أروج ما تكون في رحاب الوثنية ، كما عرف ذلك عند قوم إبراهيم ، وعند المصريين القدماء ، واليونان والرومان ، وعند الهنود - إلى اليـوم - وغيرهم .

والنصرانية حينما « ترومت » علـى يـد قسـطنطين إمبراطور الروم - دخلها كثير مما كان عند الرومـان مـن مظاهر الوثنية .

ولعل بعض ما ورد من الوعيد الشديد على التصـوير يقصد به الذين ينحتـون الآلهـة المزعومـة، والمعبـودات المتنوعة عند الأمم المختلفة : وذلك مثل حديث ابن مسـعود مرفوعا : « إن أشد الناس عذابا عنـد ا : المصـورون » (متفق عليه) .

قال النووي : قل : هي محمولة على من فعل الصـورة لتعبد ، وهو صانع الأصنام ونحوها ، فهذا كافر ، وهو أشد

عذاباً ، وقيل : هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث مـن مضاهاة خلق الله تعالى ، واعتقد ذلك ، فهذا كافر ، له مـن أشد العذاب ما للكفار ، ويزيد عذابه بزيـادة قـبح كفـره . وإنما ذكر النووي ذلك ، وهو من أشد المشددين في تحـريم التصوير واتخاذ الصور ؛ لأنه لا يتصور - بحسب مقاصـد الشرع - أن يكون المصور العادي أشد عذابا مـن القاتـل والزاني وشارب الخمـر والمرابـي وشـاهد الـزور . . . وغيرهم من مرتكبي الكبائر والموبقات .

وقد روى مسروق حديث ابن مسعود المذكور بمناسـبة دخوله - هو وصاحب له - بيتا فيه تماثيل ، فقال مسروق : هذا تماثيل كسرى ؟ قال صاحبه : هـذا تماثيـل مـريم . . فروى مسروق الحديث .

تصوير ما يعتبر من شعائر دين آخر :

(ب) وقريب من هذا اللون من التصوير ما كان يعبر عن شعائر دين معين غير دين الإسلام ، وأبرز مثل لذلك « الصليب » عند النصارى . فما كان من الصور مشتملا على الصليب فهو محرم بلا ريب ، ويجب على المسـلم نقضـه وإزالته .

وفى هذا روى البخاري عن عائشة : « أن النبي صلى ا عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيـه تصـاليب إلا نقضه »

المضاهاة بخلاق ا :

(جـ) مضاهاة خلاق ا عز وجل ، بدعوى أنه يبدع ويخلق كما يخلق ا سبحانه . ويبدو أن هذا أمر يتعلق بقصد المصور ونيته ، وان كان هناك من يرى أن كـل مصـور مضاه لخلاق ا .

وفى هذا جاء حديث عائشة عن النبي صلى ا عليـه وسلم : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة : الذين يضاهون بخلاق ا » (متفق عليه) .

فهذا الوعيد الغليظ يوحي بأنهم يقصدون إلى مضـاهاة خلاق ا ، وهو ما نقله الإمام النووي في شرح مسلم ، إذ لا يقصد ذلك إلا كافر .

ويدل عليه حديث أبى هريرة الصحيح قـال : سـمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول : « قـال ا تعـالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة ، وليخلقوا حبـة ، أو ليخلقـوا شـعيرة » (متفـق عليـه) .

فقوله : « ذهب يخلق كخلقي » يدل على القصد والتعمـد . ولعل هذا هو سر التحدي الإلهي لهم يوم القيامة ، حيث يقال لهم : « أحيوا ما خلقتم » وهو « أمر تعجيز » كمـا يقـول الأصوليون .

دخول الصور في مظاهر الترف :

(د) أن تكون جزءا من أدوات التـرف ومظـاهره .

وهذا ما يظهر من كراهية النبي صلى ا عليه وسلم لبعض الصور في بيته ، فقد روت عائشة أنه عليه الصلاة والسلام خرج في غزاة، قالت : فأخذت نمطاً (نوعـا مـن البسـط اللطيفة أو الستائر) فسترته على الباب ، فلما قدم ، فـرأى النمط ، فجذبه حتى هتكه ، ثم قال : « إن ا لم يأمرنـا أن نكسو الحجارة والطين » قالت : فقطعنـا منـه وسـادتين ، وحشوتهما ليفا ، فلم يعب ذلك على » (متفق عليه) .

والنص بهذه الصيغة - « إن ا لم يأمرنا » - يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ، فهو لا يدل على أكثـر مـن الكراهة التنزيهية ، كما قال الإمام النـووي ، ولكـن بيـت النبوة ، ينبغي أن يكون أسوة ومثلاً للناس في الترفع علـى زخرف الدنيا وزينتها .

يؤكد هذا حديث عائشة الآخر ، قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول ا صلى ا عليه وسلم : « حولي هذا ، فإني كلما دخلـت فرأيتـــه ، ذكـــرت الـــدنيا » (رواه مســـلم) .

ومثله : ما رواه القاسم بن محمد عنها رضى ا عنها : أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ، ممدود إلى سهوة ، فكان النبـي صلى ا عليه وسلم يصلي إليه ، فقـال . « أخريـه عنـي قالت : فأخرته فجعلته وسائد » .

وفى رواية عند غير مسلم : « أخريـه عنـي ، فـإن تصاويره تعرض لي في صلاتي ».

فهذا كله من زيادة الترفه والتـنعم ، وهـو مـن وادي الكراهية ، لا من وادي التحريم . ولكن النووي قال : هـذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ، فلهذا كان يدخل ويراه ولا ينكره .

ومعنى هذا : أنه يرى الأحاديث التي ظاهرها التحـريم ناسخة لهذا الحديث وما في معناه . ولكن النسـخ لا يثبـت بمجرد الاحتمال . فإثبات مثل هذا النسخ يستلزم أمرين :

أولهما : التحقق من تعارض النصين، بحيث لا يمكن الجمع بينهما . مع أن الجمع ممكن بحمل أحاديث التحـريم على قصد مضاهاة خلـق ا ، أو بقصـرها علـى المجسم (أي ما له ظل).

وثانيهما : معرفة المتأخر من النصين . ولا دليل علـى أن التحريم هو المتأخر ، بل الذي رآه الإمام الطحـاوي في « مشكل الآثار » هو العكس ، فقد شدد الإسـلام في شأن الصور فـي أول الأمـر ، لقـرب عهـده بالوثنية ، ثم رخص في المسطحات من الصور . أي ما كان رقماً في ثوب ، ونحوه .

وقد روى هذا الحديث عن عائشة بصيغة أخرى ، تدل على شدة الكراهية مـن النبـي صـلى ا عليـه وسـلم . فعن عائشة : أنها اشترت نمرقة (وسادة صـغيرة) فيهـا تصاوير ، فلما رآها رسول ا صلى ا عليه وسلم ، قـام على الباب ، فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية ، قالت : فقلت : يا رسول ا ، أتوب إلى ا ، وإلى رسـوله ، مـا أذنبت ؟ فقال : « ما بال هذه النمرقة » قلت : اشتريتها لـك لتقعد عليها وتوسدها . فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم :

« إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيـــــــــوا مـــــــــا خلقـــــــــتم » .
وقال : « إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخلـه الملائكـة » (متفق عليه) .

نظرات في فقه الأحاديث :

في هذا الجو الذي كان يحيط بفن التصوير والصور في عصر النبوة ، ورد معظم الأحاديث المحرمة . ولا غرو أن شددت الأحاديث النبوية في هذا الأمر ، وان كان تشديدها في صنعة التصوير أكثر من تشديدها فـي اقتنـاء الصـورة ، فبعض ما يحرم تصويره يجوز اقتناؤه فيما يمتهن مثل البسط والوسائد ونحوها مما يبتذل بالاستعمال ، كما رأينا في حديث عائشة .

ومن أشد ما روى في منع التصوير : مـا جـاء فـي الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً : « كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسا ، فيعذبه في جهنم » .

وفى رواية للبخاري عن سعيد بن أبى الحسـن قـال : كنت عند ابن عباس ، إذ جاءه رجل ، فقال : يا بن عباس ، إني رجل إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصـنع هـذه

التصاوير . فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سـمعت مـن رسول ا صلى ا عليه وسلم . سمعته يقول : « من صور صورة فإن ا معذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنـافخ فيها أبداً » . فربا الرجل ربوة شـديدة (أي انـتفخ غيظـا وضيقاً) فقال : « ويحك ؛ إن أبيت إلا أن تصنع ، فعليـك بهذا الشجر ، وكل شئ ليس فيه روح » .

وروى مسلم من حيان بن حصين قال : « قال لي علي بن أبى طالب رضي ا عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول ا صلى ا عليـه وسـلم ؟ ألا تـدع صـورة إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفا إلا سويته » .

وروى مسلم عن عائشة أنها قالت : واعد رسـول ا صلى ا عليه وسلم جبريل عليه السلام، في سـاعة يأتيـه فيها ، فجاءت تلك الساعة ، ولم يأته ، وفـي يـده عصـاً ، فألقاها من يده ، وقال : « ما يخلف ا وعده ولا رسله » ! ثم التفت ، فإذا جرو كلب تحـت سـريره ، فقـال : « يـا عائشة ، متى دخل هذا الكلب ههنا ؟ » فقالـت : وا مـا دريت ! فأمر به ، فأخرج ، فجاء جبريل ، فقال رسـول ا صلى ا عليه وسلم : « واعدتني ، فجلست لك ، فلم تـأت

» ! فقال : منعني الكلب الذي كان في بيتك . إنـا لا نـدخل بيتا فيه كلب ولا صورة » .

وبهذا نرى أن عدد الأحاديث التـي وردت فـي شـأن التصوير والصور ، ليس قليلا ، كما زعم بعض من كتب في ذلك ، فقد رواها جمع من الصحابة منهم : ابـن مسـعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وعلي ، وأبو هريرة ، وأبو طلحة . وكلها في الصحاح .

وقد اختلفت آراء الفقهاء في قضية التصوير في ضـوء هذه الأحاديث ، وكان من أشدهم في ذلك الإمام النووي الذي حرم تصوير كل ما فيه روح من إنسان أو حيوان ، مجسما (له ظل) أو غير مجسم ، ممتهنا أو غير ممتهن ، ولكنـه أجاز استعمال ما يمـتهن ، وان كـان تصـويره حرامـا ، كالمصـور فـي البسـط والوسـائد ونحوهـا . ولكن بعض فقهاء السلف قصر التحريم على المجسم (الذي له ظل) وهو ما نطلق عليه عرفاً (التماثيل) فهي أوغل في مشابهة الوثنية ، وهي التي يظهر فيها مضاهاة خلـق ا ، لأن خلق ا وتصويره مجسم : (هو الذي يصـوركم فـي الأرحام كيف يشاء) .

وفي الحديث القدسي : « ومن أظلم ممن ذهب يخلـق كخلقي » ، وخلق الله تعالى مجسم ، وهو الذي يمكن قبـول نفخ الروح فيه ، إذ المسطح ليس قابلا لذلك ، ولأنها ادخـل في الترف والسرف ، ولا سيما ما كان من المعادن الثمينة . وهذا مذهب بعض السلف ..

وقد قال النووي إن هذا مذهب باطل ، فتعقبـه الحـافظ ابن حجر بأنه مذهب القاسم بن محمد ، ولعله أخـذ بعمـوم قوله صلى الله عليه وسلم : « إلا رقماً في ثوب » وسـنذكر نص هذا الحديث.

والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، أحد الفقهـاء السـبعة بالمدينة ، ومن أفضل أهل زمانه ، وابـن أخـي عائشـة ، وراوي حديث النمرقة عنها . ويحتج له بالحديث التـالي .. ففي الصحيح عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى عن أبى طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الملائكـة لا تدخل بيتا فيه صورة . قال بسر : ثم اشـتكى زيـد بعـد ، فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة، قال : فقلت لعبيد الله الخولانى ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ألم

يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال : ألم تسمعه حـين قـــال : « إلا رقمـــا فـــي ثـــوب »

وأكد ذلك ما رواه الترمذي أن سهل بن حنيف رافق أبا طلحة علـى هـذا الاسـتثناء : « إلا رقمـا فـي ثـوب » .

وتأويل هذا بأن المراد به : ما كان لغير ذي روح ، يعارضه حديث تمثال الطائر الذي كان في بيت عائشة ، وقول النبـي لها : « حولي هذا ، فإني كلما رأيته ذكرت الـدنيا » أو : « فإن تصاويره تعرض لي في صلاتي » .

فالأرجح قصر التحريم على المجسـم ، وأمـا صـور اللوحات المسطحة على الورق ، أو الجدران ، أو الخشـب ونحوها ، فأقصى ما فيها الكراهة التنزيهية ، كما ذكر الإمام الخطابي ، إلا ما كان فيه غلو وإسراف ، كالصور التي تباع بالملايين ونحوها.

ويستثنى من المجسم المحرم : لعب الأطفال ، من الدمى والعرائس والقطط والكلاب والقرود ونحوها ، مما يتلهى به الأطفال ، لأن مثله لا يظهر فيه قصد التعظيم ، والأطفـال يعبثون بها .

ودليل ذلك حديث عائشة أنها كانت تلعب بالبنات (العرائس) وأن صواحب لها كن يجئن إليها فيلعب معها . وكان الرسول الكريم يسر لمجيئهن إليها . ومثل ذلك : التماثيل والعرائس التي تصنع من الحلوى وتباع في بعض المناسبات ، ثم لا تلبث أن تؤكل . كما يستثنى من الحظر : التماثيل التي تشوه بقطع رأسها ، أو نحو ذلك منها ، كما جاء في الحديث أن جبريل قال للرسول صلى ا عليه وسلم : « مر برأس التمثال فليقطع حتى يصير كهيئة الشجرة » .

وأما التماثيل النصفية التي تنصب في الميادين ونحوها للملوك والزعماء ، فلا يخرجها من دائرة الحظر ، لأنها لا تزال تعظم .

ونهج الإسلام في تخليد العظماء والأبطال يخالف نهج الغربيين ، فهو يخلدهم بالذكر الحسن ، والسيرة الطيبة ،يتناقلها الخلف عن السلف ، ويتمثلونها ، ويأتسون بها ، وبهذا خلد الأنبياء والصحابة والأئمة والأبطال والربانيون ، فأحبتهم القلوب ، ودعت لهم الألسنة ، وان لم ترسم لهم صورة ، ولا نصب لهم تمثال .

وكم من تماثيل قائمة لا يعـرف النـاس شـيئا عـن أصحابها ، كتمثال « لاظوغلي » في قلب القاهرة ، وكم من تماثيل يمر الناس عليها فيلعنون أصحابها .

الصور الفوتوغرافية :

ومما لا خفاء فيـه أن كـل مـا ورد فـي التصـوير والصور ، إنما يعنى الصور التي تنحت أو ترسم على حسب ما ذكرنا .

أما الصور الشمسية - التي تؤخذ بآلة الفوتوغرافيـا - فهي شئ مستحدث لم يكن في عصر الرسـول ، ولا سـلف المسلمين ، فهـل ينطبـق عليـه مـا ورد فـي التصـوير والمصورين ؟

أما الذين يقصرون التحريم على التماثيل (المجسـمة) فلا يرون شيئاً في هذه الصور ، وخصوصـاً إذا لـم تكـن كاملة .

وأما على رأي الآخرين فهل تقاس هذه الصور الشمسية على تلك التي تبدعها ريشة الرسام ؟ أم أن العلة التي نصت عليها بعض الأحاديث في عذاب المصورين - وهـى أنهـم يضاهون خلق ا - لا تتحقق هنا في الصورة الفوتوغرافية

؟ وحيث عدمت العلة عدم المعلول كما يقول الأصـوليون ؟ إن الواضح هنا ما أفتى به المغفور له الشيخ محمـد بخيـت مفتى مصر : « أن أخذ الصورة بالفوتوغرافيا - الذي هـو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومـة لأربـاب هـذه الصناعة - ليس من التصوير المنهي عنه فـي شـئ ، لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل ، يضاهى بها حيوانا خلقه ا تعالى ، وليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصـورة بتلـك الآلة » . (يؤكد هذا تسمية أهل الخليج الصورة (عكسـا) والمصور (عكاساً)) .

هذا . . ومن المقرر أن لموضوع الصورة أثـراً فـي الحكم بالحرمة أو غيرها . ولا يخالف مسـلم فـي تحـريم الصورة إذا كان موضوعها مخـالف لعقائـد الإسـلام ، أو شرائعه وآدابه ، فتصوير النساء عاريات ، أو شبه عاريات ، وإبراز مواضـع الأنوثـة والفتنـة مـنهن ، ورسـمهن أو تصويرهن في أوضاع مثيرة للشهوات ، موقظـة للغرائـز الدنيا ، كما نـرى ذلـك واضـحا فـي بعـض المجـلات والصحف ، ودور « السينما » كل ذلك ممـا لا شـك فـي

حرمته وحرمة تصويره ، وحرمة نشره على الناس ،وحرمة اقتنائه واتخاذه في البيوت أو المكاتب والمجلات ، وتعليقـه على الجدران ، وحرمة القصد إلى رؤيته ومشاهدته .

ومثل هذا صور الكفار والظلمة والفساق ، الذين يجـب على المسلم أن يعاديهم ويبغضهم في ا ، فلا يحل لمسلم أن ، يصور أن يقتني صورة لزعيم ملحد ينكر وجود ا ، و وثني يشرك مع ا البقر أو النار ، أو غيرها ، أو يهودي أو نصراني يجحد نبوة محمد صلى ا عليه وسـلم ، أو مـدع للإسلام وهو يحكم بغير ما أنـزل ا ، أو يشـيع الفاحشـة والفساد في المجتمع . ومثل هذا ، الصور التي تعبـر عـن الوثنيـة أو شـعائر بعـض الأديـان التـي لا يرضـاها الإسلام كالأصنام وما شابهها .

خلاصة لأحكام الصور والمصورين :

ونستطيع أن نجمل أحكام الصـور والمصـورين فـي الخلاصة التالية :

(أ) أشد أنواع الصور في الحرمة والإثم صور ما يعبد من دون ا ، فهذه تؤدى بمصورها إلى الكفر إن كـان عارفا بذلك قاصداً له .

والمجسم في هذه الصور أشد إثما ونكراً . وكل مـن روج هذه الصور أو عظمها بوجه من الوجوه داخـل في هذا الإثم بقدر مشاركته .

(ب) ويليه في الإثم من صور ما لا يعبد ، ولكنـه قصـد مضاهاة خلق ا ، أي ادعى أنه يبدع ويخلـق كمـا يخلق ا ، فهو بهذا يقارب الكفر . وهذا أمر يتعلـق بنية المصور وحده .

(جـ) ودون ذلك الصور المجسمة لما لا يعبد ، ولكنهـا مما يعظم كصور الملوك والقادة والزعماء وغيـرهم عن يزعمون تخليدهم بإقامة التماثيل لهم ، ونصـبها في الميادين ونحوها . ويستوي في ذلـك أن يكـون التمثال كاملا أو نصفياً .

(د) ودونها الصور المجسمة لكل ذي روح مما لا يقـدس ولا يعظم ، فإنه متفق على حرمته، يستثنى من ذلـك ما يمتهن ، كلعب الأطفال ، ومثلها مـا يؤكـل مـن تماثيل الحلوى .

(هـ) وبعدها الصور غير المجسمة - اللوحات الفنيـة - التي يعظم أصحابها ، كصـور الحكـام والزعمـاء

وغيرهم ، وخاصة إذا نصبت وعلقت . وتتأكد الحرمة إذا كان هؤلاء من الظلمة والفسقة والملحدين ، فإن تعظيمهم هدم للإسلام .

(و) ودون ذلك أن تكون الصورة غير المجسمة لذي روح لا يعظم ، ولكن تعد من مظاهر الترف ، والتنعم كأن تستر بها الجدر ونحوها ، فهذا من المكروهات فحسب .

(ز) أما صور غير ذي الروح من الشجر والنخيل والبحار والسفن والجبال والنجوم والسحب ونحوها من المناظر الطبيعية ، فلا جناح على من صورها أو اقتناها ، ما لم تشغل عن طاعة أو تؤد إلى ترف فتكره .

(ح) وأما الصور الشمسية (الفوتوغرافية) فالأصل فيها الإباحة ، ما لم يشتمل موضوع الصورة على محرم ، كتقديس صاحبها تقديسا دينيا ، أو تعظيمه تعظيما دنيويا ، وخاصة إذا كان المعظم من أهل الكفر أو الفساق كالوثنيين والشيوعيين والفنانين المنحرفين .

(ط) وأخيرا . . إن التماثيل والصور الحرمة أو المكروهة إذا شوهت أو امتهنت ، انتقلت من دائـرة الحرمـة والكراهة إلى دائرة الحل ، كصور البسط التي تدوسها الأقدام والنعال ونحوها .

تأويلات :

ومن المعلوم أن هناك بعض العلماء حاولوا أن يؤولـوا الأحاديث الصحاح الواردة في تحـريم التصـوير واقتنـاء الصور ليقولوا بإباحة الصور كلها حتى المجسـمة منهـا . مثل ما حكاه أبو علي الفارسي في تفسيره عمن حمل كلمة « المصورين » في الحديث على من جعل صورة ، يعنى : المجسمة والمشبهة الذي شبهوا ا تعالى بخلقه ، واعتبـروه جسـماً وصـورة ، وهـو تعـالى لـيس كمثلـه شـئ . ذكر هذا أبو علي الفارسي في كتابه « الحجة » وهو تكلـف واعتساف لا تسـاعده الألفـاظ الثابتـة فـي الأحاديـث . ومثل من استند إلى ما أبيح لسليمان عليه السـلام ، وذكـره القرآن في سور« سبأ » : (**يعملُون لَه ما يشَاء مِن محارِيب وتَماثِيلَ**) ولم يقولوا بنسخه في شريعتنا . وهذا الرأي ذكره

أبو جعفر النحاس ، وحكاه بعده مكي في تفسيره « الهدايـة إلى بلوغ النهاية » .

ومثل من حمل المنع على مجرد الكراهـة ، وأن هـذا التشديد كان في ذلك الزمان لقـرب عهـد النـاس بعبـادة الأوثان ، وقد تغير الحال في العصور التالية . (هذا مع أن الوثنية لا زال يدين بها آلاف الملايين) . وهذا قاله بعضهم من قبل ، ورد عليهم الإمام ابن دقيـق العيـد ، بـأن هـذا القول باطل قطعاً ، لأن هذا مناف للعلة إلى ذكرها الشارع ، وهى أنهم يضاهون أو يشبهون بخلق ا . قال : وهذه علـة عامة مستقيمة مناسبة ، لا تخص زمانا دون زمان . ولـيس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنـى خيالي .

والثابت الواضح أن هذه الأقوال لم تقنع العقل المسلم ، وبالتالي لم تؤثر في المجرى العام للحضـارة الإسـلامية ، والحياة الإسلامية ، وان عمل بها بعض الناس فـي بعـض البلدان ، كما رأينا في أسود قصر الحمراء بغرناطـة فـي الأندلس ، وبعض ما حكاه الإمام القرافي في كتابه « نفـائس الأصول في شرح المحصول » عن شمعدان وضـع للملـك

الكامل ، كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب منه وخـرج منه شخص في خدمة الملك . . . الخ . وأن القرافي نفسـه عمل شمعداناً زاد فيه : أن الشمعة يتغير لونها كل سـاعة ، وفيه أسد تتغير عيناه من السواد الشديد إلى البياض الشديد ، إلى الحمرة الشديدة ، ويسقط حصانان من طائرين ، ويدخل شخص ، ويخرج شخص غيره ، ويغلق باب ويفتح بـاب ، في كل ساعة لها لون . وإذا طلع الفجر طلع الشخص علـى أعلى الشمعدان ، وإصبعه في أذنه ، يشير إلى الأذان ، قال القرافي: غيـر أنـي عجـزت عـن صـنعة الكـلام) . وقريب من ذلك ما حكاه ابن جبير في رحلته عـن وصـف الساعة التي كانت بجامع دمشق ، وفيها تمثال صـقور . . . الخ .

المزاج العام للحضارة الإسلامية :

ولكن المؤكد أن المزاج العام للحضارة الإسـلامية لـم يرحب بصور الإنسان والحيـوان ، وخصوصـا المجسـمة منها ، وغلب عليه التجريد ، اللائـق بعقيـدة التوحيـد ، لا التجسيم اللائق بالوثنيات على اختلاف درجاتها .

ومن هنا اتجه الفن « التشكيلي » في حضـارتنا إلـى أمور أخرى أبدع فيها أيما إبداع ، وترك فيها آثارا رائعـة الجمال .

تجلت في الزخارف التي تفنن فيها عقل الفنان المسـلم ويده وريشته ، وتجلى ذلـك فـي المسـاجد والمصـاحف والقصـــور والمنـــازل وغيرهـــا : علـــى الجـــدران والسقوف ،والأبواب والنوافذ ، وعلى الأرضيات أحياناً ،وفي الأدوات المنزلية ، وفي الأثاث ، والتحف والبسط والثيـاب والسيوف . واستخدمت المواد المختلفة من الحجارة والرخام والخشب ، والخزف والجلد والزجاج ، والـورق ، والحديـد والنحاس ، والمعادن المتنوعة .

ودخل في الزخرفة : الخط العربي بأنواعه المختلفة من الثلث والنسـخ والرقعـة والفارسـي والـديواني والكـوفي وغيرها ، وافتن الخطاطون في ذلك كل الافتنان ، وخلفوا لنا لوحات في غاية الحسن والإبداع .

وأكثر ما تجلى الفنـان « الخـط والزخرفـة » فـي المصاحف والجوامع . أما الجوامع فلا زلنا نشهدها منها آيـات في الجمال ، كما في المسجد النبوي ، ومسجد قبة الصخرة ،

والجامع الأموي بدمشق ، وجامع السلطان أحمد والسليمانية باستانبول ، وجامع السلطان حسن وجامع محمد علي بالقاهرة ، وغيرها وغيرها في أنحاء العالم الإسلامي . وأبرز ما تجلى فيه الفن الإسلامي إنما كان في العمارة ، وقد قال مؤرخو الحضارة : إن فن البناء أحسن معبر عن الفن الإسلامي ، وقد ظهر ذلك في روائع كثيرة في أقطار عدة ، لعل أبرزها في الهند : إحدى عجائب الدنيا المتمثلة في تلك الرائعة الهندسية الجمالية : « تاج محل » .

وهكذا كان منع التصوير والنحت سببا لفتح أبواب أخرى في عالم الفنون ، جعلت للعالم الإسلامي تميزه الخاص ، ومثاليته المتفردة .

فن الفكاهة والمرح
(الكوميديا)

الحياة رحلة شاقة ، حافلة بالمتاعب والآلام ، ولا يسـلم امرؤ فيها من تجرع لون أو ألوان من غصصها ، ومكابـدة آلامها ، وان ولد وفي فمه ملعقة من ذهب ، كما يقولـون . وقد أشار القرآن إلى ذلك حين قال : (**لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسان فِي كَبِدٍ**) . وأهل الإيمان أكثر تعرضا لبلاء الدنيا من غيـرهم ، نظراً لخطورة مطلبهم ، من ناحية ، وكثرة مـن يعارضـهم ويقطـــع علــيهم طــريقهم مــن ناحيــة أخــرى . حتى ورد في بعض الآثار : « المؤمن بين خمس شدائد :

مسلم يحسده ، ومنافق يبغضه ، وكافر يقاتله ، وشـيطان يضله ، ونفس تنازعه » .

وثبت في الحديث أن أشد الناس بلاء : الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل . لهذا كان الناس - كل الناس - فـي حاجـة إلـى واحات في طريقهم تخفف عنهم بعض عناء رحلة الحيـاة ، وكان لا بد لهم من أشياء يروحـون بهـا أنفسـهم ، حتـى يضحكوا ويفرحوا ويمرحوا ، ولا يغلب عليهم الغم والحـزن

والنكد ، فينغص عليهم عيشهم ، ويكدر علـيهم صـفوهم . وكان من تلك الأدوات : الغناء ، وقد تحدثنا عنه . ومنهـا : الفكاهة والمرح ، وكل ما يستخرج الضحك من الإنسـان ، ويطارد الحزن من قلبه ، والعبوس من وجهه ، والكآبة مـن حياته . فهل يرحب الدين بهذا الفن « الكوميدي » أو يضيق به ؟ هل يحله أو يحرمه ؟

الفكاهة والمرح في واقع المسلمين :

ولقد رأيت الناس - بفطرتهم - وعلى قدر ما سـمحت به إمكاناتهم ، وفي ضوء ما عرفوه من سماحة دينهم - قـد ابتكروا ألواناً من الوسائل والأدوات التـي تقـوم بوظيفـة الترويح والإضحاك لهم .

من ذلك : « النكت » التي بـرع فيهـا المصـريون ، واشتهروا بها بين الشعوب ، وهي أنـواع مختلفـة ، ولهـا مهمات متعددة ، ومنها : « النكت السياسية » التـي تهـزأ بالحكام وأعوانهم ، وخصوصا في أوقات التسلط والاسـتبداد السياسي .

ولا يكاد يجلس الناس بعضهم إلى بعض إلا حكوا مـن هذه النكت ما يضحكهم ويسري عنهم بعض مـا يعـانون .

أحيانا يسندونها إلى أسماء معروفة ، مثل جحـا ، أو أبـى نواس ، أو غيرهما، وأحيانا لا ينسبونها إلى معين .

وهناك أناس لا يقتصرون على حكايـة النكـت عـن غيرهم ، بل هم ينشئون نكت على البديهـة ، وهـذا شـأن الشخصيات الفكهة ، مثل « أشعب » قديما ، ومثل الشـيخ« عبد العزيز البشري » حديثا في مصر .

وكانت في مصر بعض المجلات المتخصصة في هـذا اللون ، أشهرها مجلة « البعكوكة » . ويلحق بـذلك فـن « القفشات » وما يسميه المصريون « الدخول في قافية » وهو لون من استخدام المجاز والتورية حول موضـوع واحـد ، يتطارح فيه الطرفان .

ومن ذلك : ألوان من الألعاب التي تدعو إلى الضـحك والمرح ، مثل لعبة « الأراجوز » . ومثله « خيال الظـل » الذي كان يعتبر نوعاً من التمثيل الشعبي الفكـاهي . ومـن ذلك : الألغاز والأحاجي ، أو ما يسمى في لغـة العامـة « الفوازير » . ومن ذلك : القصص الفكاهية ، أو ما يسـميه العوام « الحواديت » المسلية والمرفهة .

ومن ذلك : « الأمثال الشعبية » التي كثيرا ما تتضـمن أفكاراً أو تعبيرات تبعث علي الضحك والمرح ، إلى غيـر ذلك من الألوان ، التي تخترعها الشعوب بوسـاطة فنـانين معروفين أو مجهولين غالباً ، ملائمة لكل بيئة وما يسـودها من قيم ومفاهيم ، وما تمر به من ظروف وأحوال .

وكل عصر يضيف أشياء جديـدة ، ويطـور الأشـياء القديمة ، وقد يستغني عن بعضها .

كما نرى في عصرنا فن « الكاريكاتير » الذي حـول النكتة من مجرد كلمة تقال ، إلى صورة معبرة ، مصـحوبة ببعض الكلام ، أو غير مصحوبة .

وقد سئلت عن موقف الـدين مـن الضـحك والمـرح والفكاهة ، نظراً لما يبدو على بعض المتدينين من العبـوس والتجهم ، فيكادون لا يضحكون ، ولا يمزحون ، حتى حسب بعض الناس أن هذه هي طبيعة الدين والتدين .

وكان جوابي : أن الضحك من خصـائص الإنسـان ، فالحيوانات لا تضحك ؛ لأن الضحك يأتي بعد نوع من الفهم والمعرفة لقول يسمعه ، أو موقف يراه» ، فيضـحك منـه .

ولهذا قيل : الإنسان حيوان ضاحك ، ويصدق القول هنا : أنا أضحك ، إذن أنا إنسان .

والإسلام - بوصفه دين الفطرة - لا يتصـور منـه أو يصادر نزوع الإنسان الفطري إلى الضحك والانبساط ، بـل هو على العكس يرحب بكل ما يجعل الحياة باسمة طيبـة ، ويحب للمسلم أن تكون شخصيته متفائلـة باشـة ، ويكـره الشخصية المكتئبة المتطيرة ، التي لا تنظـر إلـى الحيـاة والنـاس إلا مـن خـلال منظـار قـاتم أسـود . وأسوة المسلمين في ذلك هو رسـول ا صـلى ا عليـه وسلم ، فقد كان - برغم همومه الكثيرة والمتنوعة - يمـزح ولا يقول إلا حقا ، ويحيا مع أصحابه حياة فطرية عاديـة ، يشاركهم في ضحكهم ولعبهم ومزاحهم ، كما يشاركهم آلامهم وأحزانهم ومصائبهم .

يقول زيد بن ثابت ، وقد طلب إليه أن يحدثهم عن حال رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال : « كنت جاره ، فكـان إذا نزل عليه الوحي بعث إلي فكتبته له ، فكـان إذا ذكرنـا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرهـا معنـا ، وإذا

ذكرنا الطعام ذكره معنا ، قال : فكل هذا أحدثكم عن رسول ا صلى ا عليه وسلم » .

وقد وصفه أصحابه بأنه كان من أفكـه النـاس . وقـد رأيناه في بيته - صلى ا عليه وسلم - يمـازح زوجاتـه ويداعبهن ، ويستمع إلى أقاصيصهن ، كما فـي حـديث أم زرع الشهير في صحيح البخاري .

وكما رأينا في تسابقه مع عائشة رضي ا عنها ، حيث سبقته مرة ، وبعد مدة تسابقا فسبقها ، فقال لها : هذه بتلك ! وقد روى أنه وطأ ظهره لسبطيه الحسـن والحسـين ، فـي طفولتهما ليركبا ، ويستمتعا دون تزمت ولا تحـرج ، وقـد دخل عليه أحد الصحابة ورأى هـذا المشـهد فقـال : نعـم المركب ركبتما، فقال عليـه الصـلاة والسـلام : « ونعـم الفارسان هما » !

ورأيناه يمزح مع تلك المرأة العجوز التي جاءت تقـول له : ادع ا أن يدخلني الجنة ، فقال لها : « يا أم فلان ، إن الجنة لا يدخلها عجوز » ا فبكت المرأة ، حيث أخذت الكلام على ظاهره، فأفهمها : أنها حين تدخل الجنـة لـن تـدخلها عجوزا ، بل شابة حسناء ، وتلا عليها قول ا تعـالى فـي

نساء الجنة : (إنا أنشأناهن إنشاء * فجعلناهن أبكاراً * رباً أتراباً) .

وجاء رجل يسأله أن يحمله على بعير ، فقال له عليـه الصلاة والسلام : « لا أحملك إلا على ولد الناقة » فقال : يا رسول ا ، وماذا أصنع بولد الناقة ؟! - انصرف ذهنه إلى الحوار الصغير - فقال : « وهل تلد الإبل إلا النـوق » ؟ . وقال زيد بن أسلم : إن امرأة يقال لها أم أيمن جـاءت إلـى النبي صلى ا عليه وسلم فقالت : إن زوجي يدعوك ، قال : «« ومن هو؟ أهو الذي بعينه بياض » ؟ قالت : وا ما بعينه بياض فقال : « بلى إن بعينه بياضا » فقالت : لا وا ، فقال صلى ا عليه وسلم : « ما من أحد إلا بعينـه بيـاض » ، وأراد به البياض المحيط بالحدقة .

وقال أنس : كان لأبي طلحة ابن يقال له أبو عميـر ، وكان رسول ا صلى ا عليه وسلم يأتيهم ويقول : « يا أبا عمير ما فعل النغير » ؟ لنغير كان يلعب بـه وهـو فـرخ العصفور .

وقالت عائشة رضى ا عنها : كان عندي رسـول ا صلى ا عليه وسلم وسودة بنت زمعة فصنعت حريـرة -

دقيق يطبخ بلبن أو دسم - وجئت به ، فقلت لسودة : كلي ، فقالت : لا أحبه ، فقلت : وا لتأكلن أو لألطخن به وجهك ، فقالت : ما أنا بذائقته ، فأخذت بيدي من الصحفة شيئا منـه فلطخت به وجهها ، ورسول ا صلى ا عليه وسلم جالس بيني وبينها ، فخفض لها رسول ا صلى ا عليـه وسـلم ركبتيه لتستقيد مني ، فتناولت من الصفحة شيئا فمسحت بـه وجهي وجعل رسول ا صلى ا عليـه وسـلم يضـحك . وروى أن الضحاك بن سفيان الكلابي كـان رجـلا دميمـا قبيحا ، فلما بايعه النبي صلى ا عليه وسلم قال : إن عندي امرأتين أحسن من هذه الحميراء - وذلك قبل أن تنزل آيـة الحجاب - أفلا أنزل لك عن إحداهما فتتزوجها ! ، وعائشة جالسة تسمع ، فقالت : أهي أحسن أم أنت ؟ فقال : بل أنـا أحسن منها وأكرم ، فضحك رسول ا صلى ا عليه وسلم من سؤالها إياه ! لأنه كان دميماً .

وكان صلى ا عليه وسلم يحب إشاعة السرور والبهجة في حياة الناس ، وخصوصا في المناسـبات مثـل الأعيـاد والأعراس .

ولما أنكر الصديق أبو بكـر رضـى ا عنـه غنـاء الجاريتين يوم العيد في بيته وانتهرهما ، قال له : « دعهمـا يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد » !

وفى بعض الروايات : « حتى يعلم يهود أن في ديننـا فسحة » .

وقد أذن للحبشة أن يلعبوا بحرابهم في مسـجده عليـه الصلاة والسلام في أحد أيام الأعيـاد ، وكـان يحرضـهم ويقول : « دونكم يا بنى أرفدة » ! وأتاح لعائشة أن تنظـر إليهم من خلفه ، وهم يلعبون ويرقصون ، ولم ير في ذلـك بأسا ولا حرجا .

واستنكر يوما أن تزف فتاة إلى زوجها زفافا صـامتا ، لم يصحبه لهو ولا غناء، ، وقال : « هلا كان معها لهـو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو ، أو الغزل » .

وفى بعض الروايات : « هلا بعثتم معهـا مـن تغنـي وتقول : أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم » وكان أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم ومن تبعهم بإحسان في خير قرون الأمة يضحكون ويمزحون ، اقتداء بنبيهم صلى ا عليه وسـلم ، واهتداء بهديه . حتى إن رجلا مثل عمر بن الخطاب - على

ما عرف عنه من الصرامة والشدة - يروى عنه أنه مـازح جارية له ، فقال لها : خلقني خالق الكرام ، وخلقـك خـالق اللئام ! فلما رآها ابتأست من هذا القول ، قال لها مبينا: وهل خـالق الكـرام واللئـام إلا ا عـز وجـل ؟ ؟
وقد عرف بعضهم بذلك في حياته صلى ا عليـه وسـلم ، وأقره عليه ، واسـتمر علـى ذلـك مـن بعـده ، وقبلـه الصحابة ،ولم يعدوا فيه ما ينكر ، برغم أن بعض الوقـائع المروية في ذلك لو حدثت اليوم لأنكرها معظم المتدينين أشد الإنكار ، وعـدوا فاعلهـا مـن الفاسـقين أو المنحـرفين!
من هؤلاء المعروفين بروح المرح والفكاهـة والميـل إلـى الضحك والمزاح : النعيمان بن عمر الأنصاري رضـى ا عنه ، الذي رويت عنه في ذلك نوادر عجيبة وغريبة .

وقد ذكروا أنه كان ممن شهد العقبة الأخيـرة ، وشـهد بدراً وأحداً ، والخندق ، والمشاهد كلها .

روى عنه الزبير بن بكار عدداً من النوادر الطريفة في كتابـه « الفكاهـة والمـرح » نـذكر بعضـا منهـا . . .
قال : وكان لا يدخل المدينة لحرفة إلا اشترى منها ، ثم جاء بها إلى النبي صلى ا عليه وسلم فيقول : هذا أهديته لـك ،

فإذا جاء صاحبها يطلب نعيمان بثمنها ، أحضره إلى النبـي صلى ا عليه وسلم ، قائلاً : أعـط هـذا ثمـن متاعـه ، فيقول :« أو لم تهده لي » ؟ فيقول : إنه وا لم يكن عنـدي ثمنه ، ولقد أحببت أن تأكله ! فيضحك ، ويـأمر لصـاحبه بثمنه .

وأخرج الزبير قصة أخرى من طريق ربيعة بن عثمان قال : دخل أعرابي على النبي صلى ا عليه وسلم ، وأنـاخ ناقته بفنائه ، فقال بعض الصحابة للنعيمان الأنصاري : لـو عقرتها فأكلناها ، فإنا قد قرمنا إلى اللحم ؟ ففعـل ، فخـرج الأعرابي وصاح : واعقراه يا محمد ! فخرج النبي صلى ا عليه وسلم فقال : « من فعل هذا » ؟ فقـالوا : النعيمـان ، فأتبعه يسأل عنه حتى وجده قد دخل دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، واستخفى تحت سرب لها فوقـه جريـد ، فأشار رجل إلى النبي صلى ا عليه وسلم حيث هو فأخرجه فقال له : « ما حملك على ما صنعت » ؟ قال : الذين دلوك علي يا رسول ا هم الذين أمروني بذلك قال : فجعل يمسح التراب عن وجهه ويضحك ، ثم غرمها للأعرابي .

وقال الزبير أيضا : حدثني عمي عن جدي قال : كـان مخرمة بن نوفل قد بلغ مائة وخمس عشرة سنة ، فقام فـي المسجد يريد أن يبول ، فصاح به الناس ، المسجد المسجد ، فأخذه نعيمان بن عمرو بيده ، وتنحى به ، ثم أجلسـه فـي ناحية أخرى من المسجد فقال له : بل هنا قال : فصاح بـه الناس فقال : ويحكم ، فمن أتى بي إلـى هـذا الموضـع ؟! قالوا : نعيمان ، قال : أما إن علـى إن ظفـرت بـه أن أضربه بعصاي هذه ضربة تبلغ منه ما بلغت ! فبلـغ ذلـك نعيمان ، فمكث ما شاء ا ، ثم أتاه يوما ، وعثمـان قـائم يصلي في ناحية المسجد ، فقال لمخرمة : هل لك في نعيمان ؟ قال : نعم ، قال : فأخذه بيده حتى أوقفه علـى عثمـان ، وكان إذا صلى لا يلتفت فقال : دونك هذا نعيمان ، فجمع يده بعصاه ، فضرب عثمان فشجه ، فصاحوا به : ضربت أمير المؤمنين ! فذكر بقية القصة) .

ومن الطرائف أن صحابيا آخـر مـن أهـل الفكاهـة والمزاح ، استطاع أن يوقع نعيمان في بعض ما أوقـع فيـه غيره من « المقالب » كما في قصة سويبط بن حرملة معه ، وكان ممن شهد بدرا أيضا ، قال ابـن عبـد البـر فـي «

الاستيعاب » في ترجمة سويبط رضـى ا عنـه : وكـان مزاحا يفرط في الدعابة ، وله قصة ظريفة مع نعيمان وأبى بكر الصديق رضى ا عنهم ، نذكرها لما فيها من الظرف ، وحسن الخلق .

وروى عن أم سلمة قالت : خرج أبـو بكـر الصـديق رضى ا عنه في تجارة إلى بصرى قبل موت النبي صـلى ا عليه وسلم بعام ، ومعه نعيمان وسويبط بـن حرملـة ، وكانا قد شهدا بدراً، وكان نعيمان على الـزاد ، فقـال لـه سويبط - وكان رجلا مزاحا - : أطعمني فقـال : لا حتـى يجئ أبو بكر رضى ا عنه ، فقال : أما وا لأغيظنـك ، فمروا بقوم فقال لهم سويبط : تشترون منى عبداً ؟ قـالوا : نعم ، قال : إنه عبد له كلام ، وهو قائل لكم : إني حر ، فإن كنتم إذا قال لكم هذه المقالة تركتموه ، فـلا تفسـدوا علـي عبدي ، قالوا : بل نشتريه منك ، قال : فاشتروه منه بعشـر قلائص ، قال : فجاءوا فوضعوا في عنقه عمامة أو حـبلا ، فقال نعيمان : إن هذا يستهزئ بكم ، وإني حر ، لست بعبد ، قالوا : قد أخبرنا خبرك ، فانطلقوا به ، فجاء أبو بكر رضي ا عنه ، فأخبره سويبط فأتبعهم ، فرد علـيهم القلائـص ،

وأخذه ، فلما قدموا على النبي صلى ا عليه وسلم أخبـروه قال : فضحك النبي صلى ا عليه وسلم وأصـحابه منهـا حولا .

موقف المتشددين :

ولا ريب أن هناك من الحكماء ، والأدباء ، والشـعراء من ذم المزاح ، وحذر من سوء عاقبته ، ونظر إلى جانـب الخطـر والضـرر فيـه ، وأقفـل الجوانـب الأخـرى . ولكن ما جاء عن رسول ا صلى ا عليه وسلم وأصـحابه أحق أن يتبع ، وهو يمل التوازن والاعتدال . وقد قال لحنظة حين فزع من تغير حاله في بيته عن حاله مـع رسـول ا صلى ا عليه وسلم، واتهم نفسه بالنفاق : « يا حنظة ؛ لـو دمتم على الحال التي تكونون عليها عندي لصافحتكم الملائكة في الطرقات ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة » ، وهذه« هي الفطرة، وهذا هو العدل .

روى ابن أبي شيبة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : لم يكن أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم متحزقين ولا متماوتين . كانوا يتناشـدون الأشـعار ، ويـذكرون أمـر

جاهليتهم ، فإذا أريد أحدهم على شئ من أمـر دينـه دارت حماليق عينيه كأنه مجنون .

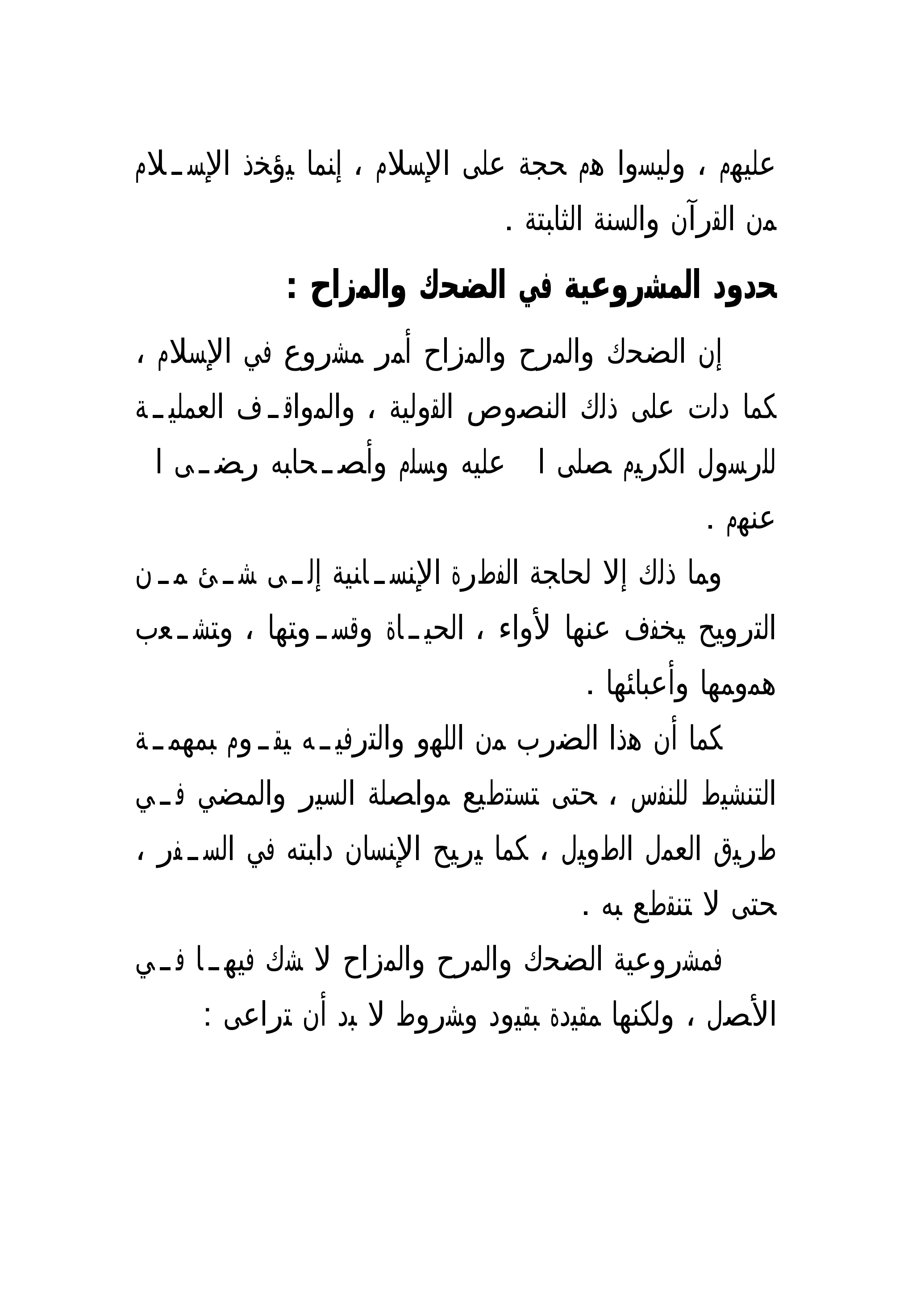
والتحزق كما يقول الإمام الخطـابي : التجمـع وشـدة التقبض .

وفى النهاية لابن الأثيـر : متحـزقين : أي منقبضـين ومجتمعين .

وسئل ابن سيرين عن الصحابة : هل كانوا يتمازحون ؟ فقال : ما كانوا إلا كالناس . كان ابن عمر يمـزح وينشـد الشعر .

وبهذا يكون موقف أولئـك النفـر مـن المتـدينين أو المتحمسين للدين ، وعبوسهم وتجهمهم الذي ظنه البعض من صميم الدين ، لا يمثل حقيقة الدين في شئ ، ولا يتفق مـع هدي الرسول الكريم وأصحابه .

إنما يرجع إلى سوء فهمهـم للإسـلام ، أو لطبيعـتهم الشخصية ، أو لظروف نشأتهم وتربيتهم . وعلى كل حال ، لا يجهل مسلم أن الإسلام لا يؤخـذ مـن سـلوك فـرد أو مجموعة من الناس ، يخطئون ويصيبون . والإسلام حجـة



عليهم ، وليسوا هم حجة على الإسلام ، إنما يؤخذ الإسـلام من القرآن والسنة الثابتة .

حدود المشروعية في الضحك والمزاح :

إن الضحك والمرح والمزاح أمر مشروع في الإسلام ، كما دلت على ذلك النصوص القولية ، والمواقـف العمليـة للرسول الكريم صلى ا عليه وسلم وأصـحابه رضـى ا عنهم .

وما ذلك إلا لحاجة الفطرة الإنسـانية إلـى شـئ مـن الترويح يخفف عنها لأواء ، الحيـاة وقسـوتها ، وتشـعب همومها وأعبائها .

كما أن هذا الضرب من اللهو والترفيـه يقـوم بمهمـة التنشيط للنفس ، حتى تستطيع مواصلة السير والمضي فـي طريق العمل الطويل ، كما يريح الإنسان دابته في السـفر ، حتى لا تنقطع به .

فمشروعية الضحك والمرح والمزاح لا شك فيهـا فـي الأصل ، ولكنها مقيدة بقيود وشروط لا بد أن تراعى :

أولها : ألا يكون الكـذب والاخـتلاق أداة الإضـحاك للناس ، كما يفعل بعض الناس في أول إبريـل - نيسـان - فيما يسمونه « كذبة إبريل » .

ولهذا قال صلى ا عليه وسلم : « ويل للـذي يحـدث فيكذب ليضحك القوم ، ويل له ، ويل له ، ويل له » وقد كان صـلى ا عليـه وسـلم يمـزح ولا يقـول إلا حقـاً . ثانياً : ألا يشتمل على تحقير لإنسان آخر ، أو استهزاء بـه وسـخرية منـه ، إلا إذا أذن بـذلك ورضـى . قال تعالى : ﴿**يا أَيها الَذِين آمنُوا لاَ يسخَر قَـوم مـن قَـومٍ عسى أَن يكُونُوا خَيرا منْهم ولاَ نِساء من نساءٍ عسـى أَن يكُن خَيرا منْهن ولاَ تَلْمِزوا أَنْفُسكُم ولاَ تَنَابزوا بِالأَلْقَابِ بِئْس الاسم الْفُسوقُ بعد الإِيمان**﴾ .

وجاء في صحيح مسلم : « بحسب امرئ من الشـر أو يحقر أخاه المسلم » .

وذكرت عائشة أمام النبي صلى ا عليه وسلم إحـدى ضرائرها ، فوصفتها بالقصر تعيبها به، فقال . « يا عائشة ، لقد قلت كلمة لو مزجت بمـاء البحـر لمزجتـه » قالـت : وحكيت له إنسانا - أي قلدته في حركته أو صوته أو نحـو

ذلك فقال : « ما أحب أنى حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا »

ثالثـاً : ألا يترتـب عليـه تفزيـع وترويـع لمسـلم . فقد روى أبو داود عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى ا عليه وسلم ، أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى ا عليه وسلم فقام رجل منهم ، فانطلق بعضـهم إلى حبل معه فأخذه ، ففزع فقال رسول ا صلى ا عليـه وسـلم : « لا يحـل لرجـل أن يـروع مسـلماً » . وعن النعمان بن بشير قال : كنا مع رسـول ا صـلى ا عليـه وسـلم فـي مسـير ، فخفـق رجـل على راحلته - أي نعس - فأخذ رجل سهما من كنانته فانتبه الرجل ، ففزع ، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : « لا يحل لرجل أن يروع مسلماً » (رواه الطبرانى في الكبيـر ورواته ثقات) . والسياق يدل على أن الذي فعل ذلك كـان يمازحه .

وقد جاء في الحديث الآخر : « لا يأخذ أحـدكم متـاع أخيه لاعبـا ولا جـادا » . (رواه الترمـذى وحسـنه) .

رابعاً : ألا يهزل في موضع الجد ، ولا يضحك في مجـال يستوجب البكاء ، فلكل شئ أوانه ، ولكل أمر مكانه ، ولكـل

مقام مقال . والحكمة وضع الشيء في موضعه المناسـب .
ومن ممادح الشعراء :

إذا جد عند الجد أرضاك جده وذو باطل إن شئت ألهاك باطله !

والباطـــل هنـــا يقصـــد بـــه اللهـــو والمـــرح .
وقال آخر :

أهازل حيث الهزل يحسن بالفتى إنـي إذا جد الرجال لذو جد !

وروى الأصمعي أنه رأى امرأة بالبادية تصـلى علـى سجادتها خاشعة ضارعة فلما فرغت ، وقفت أمـام المـرآة تتجمل وتتـزين ، فقـال لهـا : أيـن هـذه مـن تلـك ؟ فأنشدت تقول :

وله منى جانب لا أضيعه وللهو منى والبطالة جانب !

قال : فعرفت أنها امرأة عابدة لها زوج تتجمـل لـه .
وقد عاب ا تعالى على المشركين أنهم كانوا يضحكون عند سماع القرآن وكان أولى بهم أن يبكوا ، فقال تعالى : ﴿**أَفَمِن هَذَا الْحـدِيثِ تَعجبـون *وتَضـحكُون ولاَ تَبكُـون*وأَنْـتُم سامِدون**﴾

خامساً : أن يكون ذلك بقدر معقـول ، وفـى حـدود الاعتدال والتوازن ، الذي تقبله الفطرة السـليمة ، ويرضـاه

العقـل الرشـيد ، ويلائـم المجتمـع الإيجـابي العامـل .
والإسلام يكره الغلو والإسراف في كـل شـئ ، ولـو فـي العبـ ـ ـــادة ، فكيـ ـ ـــف بـ ـ ـــاللهو والمـ ـ ـــرح ؟!
ولهذا كان التوجيه النبوي : « ولا تكثر من الضـحك فـإن كثرة الضحك تميت القلب » فـالمنهي عنـه هـو الإكثـار والمبالغة .

وقد ورد عن على رضى ا عنه قوله : « أعط الكلام من المزح ، بمقدار مـا تعطـى الطعـام مـن الملـح » .
وهو قول حكيم ، يدل على عدم الاستغناء عن المزح ، كمـا يدل على ضرر الإفراط فيه. وخير الأمـور هـو الوسـط دائما ، وهو نهج الإسلام وخصيصته الكبرى ، ومناط فضل أمته على غيرها .

فن اللعب

الحاجة إلى اللعب :

كما عرفت الشعوب فن الغناء تشنف به الآذان ، وفن الرسم والتصوير تنعم به الأعين ، وفن الفكاهة والمرح تضحك له الأفواه . فهناك فنون أخرى عرفها الناس ، تدفع عن الحياة الرتابة، وعن النفوس الملالة ، وهي تتمثل في أنواع الألعاب المختلفة ، مما عرفنا وما لم نعرفه ، مما يشغل أوقات الفراغ من ناحية ، ولا يخلو من بعض الفوائد من ناحية أخرى .

ألوان اللعب لدى الشعوب :

وبعض هذه الألعاب يدخل فيما يعرف في عصرنا بأنواع « الرياضة البدنية » مثل السباحة ، والعدو ، والوثب بأنواعه ، وألعاب القوى وما يمس « الجمباز » ، وألعاب الكرة بأنواعها . والتزحلق على الجليد .

وبعضها أقرب إلى الفنون العسكرية مثل : الرماية واللعب بالحراب والسيوف ، وركوب الخيل .

وبعضها ألعاب تسلية ، وتزجية للوقت ، ومنها : ما فيه شحذ للعقل مثل الشطرنج ، و« السيجا » ، و « الـدومينو » ونحوها ، ومنه ما يقوم على الحظ مثل « النرد » .

ومن هذه الألعاب : ما يؤدى فردياً ، ومنه ما لا بد لـه من لاعبين ، كالمصارعة والملاكمة . ومنه ما يحتاج إلـى فريقين ، مثل : لعبة شد الحبل ، وهى لعبة شعبية قديمـة ، ومثلها ألعاب الكرة .

ومنه : ما يدخل فيه السباق : بين فردين ، أو فريقين ، أو مجموعة أفراد ، أو مجموعة فرق .

ومنه : الألعاب السحرية ، التي تقوم علـى الشـعوذة وخفة اليد ، أو على السحر بالفعل .

ومنه : الألعاب البهلوانية ، كالتي تقدم في « السيرك » وتدهش النظارة بما فيها من مهارات فائقة وقـدرات شـبه خارقة .

ومنه : ما يستخدم الإنسان فيه الطيـور والحيوانـات ، مثل . اللعب بالحمام ، والتحـريش بـين الـديوك بعضـها وبعض ، أو بين الكباش بعضها وبعض . وقريب منها :

مصارعة الثيران . ومن هذا الباب : اللعـب بـالقرود والدببة (جمع دب) عن طريق تدريبها على أعمال تعجـب وتدهش .

وكذلك : ترقيص الخيل ، واستخدام الفيلـة . وأعجـب منه : ترويض الأسود والفهود والنمور .

وفى المهرجانات الشعبية في بلد كمصر ، في الأعيـاد والموالد والمناسبات ، يشاهد الجمهور كثيرا من الألعاب التي توارثها الناس ، وهى ألوان مختلفة ، ومعروضات متنوعة.

ولدى كل الشعوب أمثال هذه الألعاب ، بعضـها ممـا توارثوه ، وبعضها مما ابتكروه .

والباب مفتوح للتجديد والابتكار في هذا المجال ، كالذي نشاهده في التليفزيون بين بعض الأندية الألمانية وبعض من مسابقات تعتبر غاية في الطرافة واستخراج الضـحك مـن الإنسان .

وقد نافسهم اليابانيون في ذلك ، وابتكروا أشياء مماثلـة أيضاً .

والسؤال الكبير هنا : ما موقف الإسلام من ذلك كله ؟

موقف الإسلام :

وموقف الإسلام من هذه الألوان المختلفة من اللعب أو الألعاب يتضح فيما يلي :

ما يجيزه الإسلام من اللعب :

لا يمنع الإسلام من اللهو بمختلف « الألعاب » ، بل يرى ذلك أمرا مشروعا ، يحتاج إليه الفرد ، وتحتاج إليه الجماعة . ولو لم يكن الهدف منها إلا التسلية ، أو الترويح ، أو الإضحاك . وما ذكرناه في شرعية الضحك ، وشرعية الغناء ، وما نقلناه عن الغزالي وابن حزم وغيرهما يذكر هنا أيضا .

بل هناك بعض أنواع من الألعاب ، يحث الإسلام عليها ، مثل الألعاب التي تدخل في فنون الرياضة ، أو الفنون العسكرية ، لما فيها من تقوية الأجسام ، واكتساب المهارات ، وتنمية القدرات .

وقد جاء في السنة : الحث على الرماية ، وركوب الخيل ، والمؤمن القوى خير وأحب إلى ا من المؤمن الضعيف .

وقد شرع الإسلام عيدي الفطر والأضحى ، بديلين ليومين كان يلعب فيهما الأنصار في الجاهلية . وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للحبشة أن يرقصوا بحرابهم وأسلحتهم في مسجده الشريف في يوم عيد ، وكان يحثهم ويقول : « دونكم يا بنى أرفدة » .. وقد سبق ذلك .

ما يمنعه الإسلام من ألوان اللعب :

إنما يتحفظ الإسلام على بعض ألعاب تتنافى مع مقاصده وأحكامه ، مثل :

(أ) الألعاب التي تقوم على المخاطرة الشديدة دون ضرورة إليها ، مثل : الملاكمة ، لما فيها من شدة إيذاء النفس والغير ، بلا حاجة .

(ب) الألعاب التي تظهر فيها أجسام النساء - أي ما لا يحل رؤيته منها - أمام الرجال الأجانب ، كما في حالات السباحة والجمباز ونحوها ، وينبغي أن يكون لهن مسابح وملاعب خاصة ، لا يدخلها الرجال .

(جـ) الألعاب التي تقوم على السحر الحقيقي ، فإنه من « السبع الموبقات » ويحرم تعليمه أو ترويجه في الناس .

(د) الألعاب التي تقوم على الخداع والاحتيـال علـى الناس ، لأكل أموالهم بالباطل ، كالذي يسـميه النـاس فـي مصر « الثلاث ورقات » !

(هـ) الألعاب التي تعرض الحيوانـات أو الطيـور للإيذاء ، مثل صراع الديوك أو الكباش . وقد ثبت النهى عن التحريش بين البهائم . فلا يجوز للإنسان أن يتلهى بمنظـر الدماء تسيل من هذه العجماوات ، ومن لا يرحم لا يرحم .

(و) الألعاب التي تقوم على الحظ وحده ، مثل لعـب النرد ، وهو الذي يسميه أهل مصر « الطاولة » بخلاف ما يقوم على إعمال الذهن مثل الشطرنج ، فـالراجح جـوازه بشروط ، وقد ذكرتها في « الحلال والحرام » وفصلتها فـي الجزء الثاني من « فتاوى معاصرة » .

(ز) الألعاب التي يدخل فيها الميسر (القمار) فإنـه قرين الخمر في كتاب ا ، وهو رجس من عمل الشيطان .

(ح) الألعاب التي فيها استخفاف بكرامة الإنسان ، أو السخرية به ، أو جعله أضحوكة أو « مسخرة » للآخرين ، سواء أكان شخصا معينا أم فئة من المجتمع ، كالعميـان أو العرجان ، أو ذوى اللـون الأسـود ، أو أصـحاب مهنـة

معينة .إلا في حدود ما يجيزه العرف العام ﴿**يا أَيهـا الـذِين آمنُوا لاَ يسخَر قَوم من قَومٍ عسى أَن يكُونُوا خَيرا منْهم**﴾ .

(ط) المبالغة في اللعب ، على حساب أمور أخـرى ، فإن اللعب من « التحسينيات » فلا ينبغي أن تطغـى علـى الحاجيات ، فكيف بالضروريات ؟ .

وكل المباحات مقيدة بعدم الإسراف ، فإن ا لا يحـب المسرفين ، ومشروطة بألا تشـغل عـن واجـب دينـي أو دنيوي . والمطلوب من المجتمع المسلم - كما هو مطلـوب من الفرد المسلم - أن يوازن بين المطالب ، وأن يعطي كل ذي حق حقه .

ولهذا لا يقبل في ميزان الإسلام : أن تطغى لعبة واحدة مثل « كرة القدم » على كل الألعاب والرياضات ، وما هـو أهم من ذلك كله من عبادة ا ، وعمارة الأرض ، ورعايـة حقوق الخلق حتى غدت في بعض البلاد ، وبعض الأحيان ، وكأنها وثن يعبد وأصبح لاعب الكـرة « يبـاع » بمئـات الآلاف ، وربما بالملايين ، وبعض أهـل الفكـر والعلـم لا يكادون يجدون قوتهم ، لأن موهبة القدم أهـم مـن موهبـة الرأس فالإنسان بأسفله لا بأعلاه !

الفصل الحادي عشر

المرأة في المجتمع المسلم

المرأة باعتبارها إنساناً

جاء الإسلام وبعض الناس ينكرون إنسـانية المـرأة ، وآخرون يرتابون فيها . وغيرهم يعترف بإنسانيتها ، ولكنـه يعتبرها مخلوقاً خلق لخدمة الرجل .

فكان من فضل الإسـلام أنـه كـرم المـرأة ، وأكـد إنسانيتها ، وأهليتها للتكليف والمسئولية والجـزاء ودخـول الجنة ، واعتبرها إنساناً كريماً ، له كل ما للرجل من حقوق إنسانية . لأنهما فرعان من شجرة واحدة ، وأخوان ولـدهما أب واحد هو آدم ، وأم واحدة هي حواء .

فهما متساويان في أصـل النشـأة ، متسـاويان فـي الخصائص الإنسانية العامـة ، متسـاويان فـي التكـاليف والمسـئولية ، متسـاويان فـي الجـزاء والمصـير . وفي ذلك يقول القرآن : (**يا أيها الناس اتقُوا ربكُـم الـذِي خَلَقَكُم من نفْسٍ واحِدةٍ وخَلَقَ مِنْها زوجها وبث مِنْهما رِجالاً**

كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾

وإذا كان الناس - كل الناس - رجالا ونساء ، خلقهم ربهم من نفس واحدة ، وجعل من هذه النفس زوجا تكملها وتكتمل بها كما قال في آية أخرى : ﴿**وجعل منها زوجها ليسكن إليها**﴾ وبث من هذه الأسرة الواحدة رجالاً كثيراً ونساء ، كلهم عباد لرب واحد ، وأولاد لأب واحد وأم واحدة ، فالأخوة تجمعهم .

ولهذا أمرت الآية الناس بتقوى الله - ربهم - ورعاية الرحم الواشجة بينهم : ﴿**واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام**﴾ .

فالرجل - بهذا النص - أخ المرأة ، والمرأة شقيقة الرجل . وفي هذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنما النساء شقائق الرجال » .

وفى مساواة المرأة للرجل في التكليف والتدين والعبادة ، يقول القرآن : ﴿**إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات**

والْمتَصدقِين والْمتَصدقَاتِ والصائِمِين والصائِماتِ والْحافِظِين فُروجهم والْحافِظَاتِ والذاكِرِين ا َ كَثِيرا والذاكِراتِ أَعد ا ُ لَهم مغْفِرةً وأَجرا عظِيما﴾

وفي التكاليف الدينية والاجتماعيـة الأساسـية يسـوي القرآن بين الجنسين بقوله تعالى : ﴿**والْمؤْمِنُون والْمؤْمِنَـاتُ بعضهم أَولِياء بعضٍ يأْمرون بِالْمعروفِ وينْهون عن الْمنْكَرِ ويقِيمون الصلاَةَ ويؤْتُون الزكَـاةَ ويطِيعـون ا َ ورسـولَه أُولَئِك سيرحمهم ا ُ**﴾

وفي قصة آدم توجه التكليف الإلهي إليه والـى زوجـه سواء : (يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغـداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظـالمين) . ولكن الجديد في هذه القصة - كما ذكرها القـرآن - أنهـا نسبت الإغواء إلى الشيطان لا إلى حواء - كما فعلت التوراة - (فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه) .

ولم تنفرد حواء بالأكل من الشجرة ولا كانت البادئـة ، بل كان الخطأ منهما معاً ، كما كان النـدم والتوبـة منهمـا جميعا : (قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنـا وترحمنـا لنكونن من الخاسرين).

بل في بعض الآيات نسـبة الخطـأ إلـى آدم بالـذات وبالأصالة : (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً) ... (فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك علـى شجرة الخلد وملك لا يبلى) ... (وعصى آدم ربه فغوى) .

كما نسب إليه التوبة وحده أيضا : (ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى) مما يفيد أنه الأصل في المعصية ، والمرأة له تبع .

ومهما يكن الأمر فإن خطيئة حواء لا يحمل تبعتهـا إلا هي ، وبناتها براء من إثمها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى : (تلك أمه قد خلت ، لها ما كسبت ولكـم مـا كسـبتم ، ولا تسئلون عما كانوا يعملون) .

وفى مساواة المرأة للرجل في الجزاء ودخـول الجنـة يقول ا تعالى : ﴿**فَاستَجاب لهم ربهم أَني لا أُضِـيع عمـلَ عامِلٍ منْكُم من ذَكَرٍ أَو أُنْثَى بعضكُم من بعـض**﴾ ، فـنص القرآن في صراحة على أن الأعمال لا تضـيع عنـد ا ، سواء أكان العامل ذكراً أم أنثى ، فـالجميع بعضـهم مـن بعض ، من طينة واحدة ، وطبيعة واحدة . ويقول : (مـن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مـؤمن فلنحيينـه حيـاة

طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) ، (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مـؤمن فأولئـك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا) .

وفى الحقوق المالية للمرأة ، أبطل الإسلام ما كان عليه كثير من الأمم - عرباً وعجماً - من حرمان النساء ، مـن التملك والميراث ، أو التضييق عليهن في التصـرف فيمـا يملكن ، واستبداد الأزواج بأموال المتزوجات منهن ، فأثبت لهن حق الملك بأنواعه وفروعه ، وحق التصرف بأنواعـه المشروعة . فشـرع الوصـية والإرث لهـن كالرجـال ، وأعطاهن حق البيع والشراء ، والإجارة والهبـة والإعـارة والوقف والصدقة والكفالة والحوالة والرهن . . . . وغيـر ذلـــك مـــن العقـــود والأعمـــال . ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها - كالدفاع عن نفسـها - بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة .

شبهات مردودة

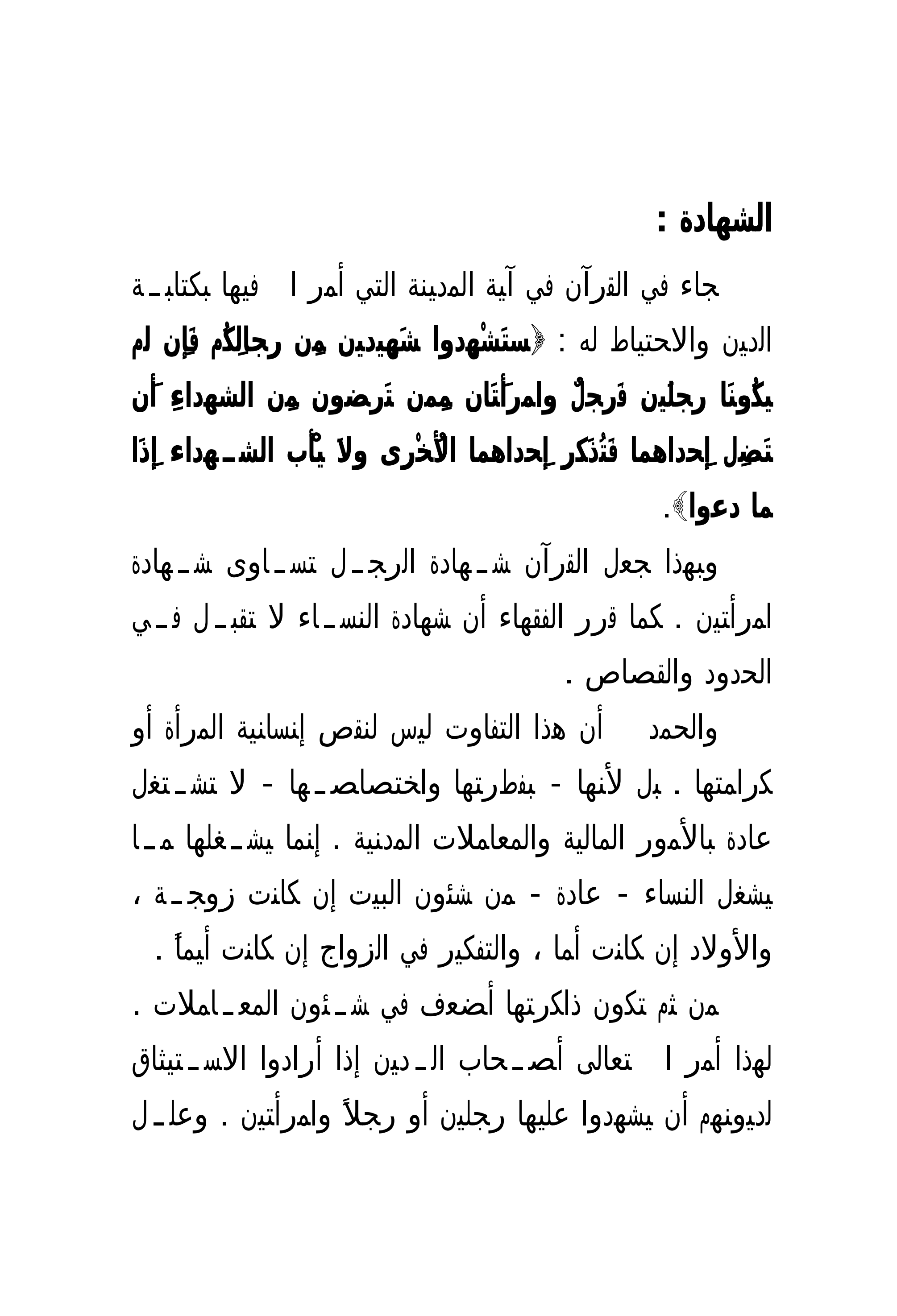
وهنا تعرض لبعض النـاس شـبهات ، وتـدور فـي خواطرهم أسئلة :

إذا كان الإسلام قد اعتبر إنسانية المرأة مساوية لإنسانية الرجل ، فما باله فضل الرجل عليها فـي بعـض المواقـف والأحوال . كما في الشهادة ، والميراث ، والدية ، وقوامـة المنزل ، ورياسة الدولة ، وبعض الأحكام الجزئية الأخرى ؟ والواقع أن تمييز الرجل عن المرأة في هذه الأحكام ، لـيس لأن جنس الرجل أكرم عند ا وأقرب إليه من جنس المرأة . فإن أكرم الناس عند ا أتقاهم - رجلا كان أو امرأة - ولكن هذا التمييز اقتضته الوظيفة التي خصصتها الفطرة السـليمة لكل من الرجل والمرأة . كما سنوضح ذلك فيما يلي :

الشهادة   الدية

الميراث   القوامة

المناصب القضائية والسياسية



الشهادة :

جاء في القرآن في آية المدينة التي أمر ا فيها بكتابـة الدين والاحتياط له : ﴿**ستَشْهدوا شَهيدين مِن رجالِكُم فَإِن لم يكُونَا رجلَين فَرجلٌ وامرأَتَان مِمن تَرضون مِن الشهداءِ أَن تَضِل إِحداهما فَتُذَكر إِحداهما الأُخْرى ولاَ يأْب الشـهداء إِذَا ما دعوا**﴾.

وبهذا جعل القرآن شـهادة الرجـل تسـاوى شـهادة امرأتين . كما قرر الفقهاء أن شهادة النسـاء لا تقبـل فـي الحدود والقصاص .

والحمد أن هذا التفاوت ليس لنقص إنسانية المرأة أو كرامتها . بل لأنها - بفطرتها واختصاصـها - لا تشـتغل عادة بالأمور المالية والمعاملات المدنية . إنما يشـغلها مـا يشغل النساء - عادة - من شئون البيت إن كانت زوجـة ، والأولاد إن كانت أما ، والتفكير في الزواج إن كانت أيماً .

من ثم تكون ذاكرتها أضعف في شـئون المعـاملات . لهذا أمر ا تعالى أصـحاب الـدين إذا أرادوا الاسـتيثاق لديونهم أن يشهدوا عليها رجلين أو رجلاً وامرأتين . وعلـل

القرآن ذلك بقوله : (**أن تَضِل إحداهما فتُذكر إحداهما الأخْرى**) .

ومثل ذلك ما ذهب إليه كثير من الفقهاء ، الذين لم يعتبروا شهادة النساء ، في الحدود والقصاص . . بعداً بالمرأة عن مجالات الاحتكاك ، ومواطن الجرائم . والعدوان على الأنفس والأعراض والأموال . فهي إن شهدت هذه الجرائم كثيرا ما تغمض عينها ، وتهرب صائحة مولولة ، ويصعب عليها أن تصف هذه الجرائم بدقة ووضوح ، لأن أعصابها لا تحتمل التدقيق في مثل هذه الحال . ولهذا يرى هؤلاء الفقهاء أنفسهم الأخذ بشهادة المرأة - ولو منفردة - فيما هو من شأنها واختصاصها ، كشهادتها في الرضاع والبكارة والثيوبة والحيض والولادة ، ونحو ذلك مما كان يختص بمعرفته النساء ، في العصور السابقة . على أن هذا الحكم غير مجمع عليه، فمذهب عطاء - من أئمة التابعين - الأخذ بشهادة النساء. ومن الفقهاء من يرى الأخذ بشهادة النساء ، في الجنايات في المجتمعات التي لا يكون فيها الرجال عادة مثل حمامات النساء ، والأعراس ، وغير ذلك مما اعتاد الناس أن يجعلوا

فيه للنساء أماكن خاصة ، فإذا اعتدت إحداهن على أخـرى بقتل أو جرح أو كسر ، وشهد عليها شهود منهن ، فهل تهدر شهادتهن لمجرد أنهن إناث ؟ أو تطلب شهادة الرجـال فـي مجتمـ ـ ـــع لا يحضـ ـ ـــرون فيـ ـ ـــه عـ ـ ـــادة ؟ الصحيح أن تعتبر شهادتهن ما دمـن عـادلات ضـابطات واعيات .

الميراث :

أما التفاوت في الميراث بين الرجل والمرأة ، فالواضح أنه نتيجة للتفاوت بينهما في الأعبـاء، والتكـاليف الماليـة المفروضة على كل منهما شرعا .

فلو افترضنا أبا مات ، وترك وراءه ابنا وبنتا ، فـالابن يتزوج فيدفع مهراً ، ويدخل بالزوجة فيدفع نفقتها ، على حين تتزوج البنت فتأخذ مهراً ، ثم يدخل بها زوجهـا ، فيلتـزم بنفقتها ، ولا يكلفها فلساً ، وان كانت مـن أغنـى النـاس . فإذا كان قد ترك لهما مائة وخمسين ألفا مثلاً ، أخـذ الابـن منها مائة وأخته خمسين . فعندما يتزوج الابن قد يدفع مهراً وهدايا نقدرها مثلا بخمسة وعشرين ألفا . فيـنقص نصـيبه ليصبح (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعين ألفاً . في حين تتـزوج

أخته فتقبض مهراً وهدايا نقدرها بما قدرنا به ما دفع أخوها لمثلها . فهنا يزيد نصيبها فيصبح (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعين ألفا . فتساويا .

الدية :

وأما الدية فليس فيها حديث متفق على صحته ، ولا إجماع مستيقن بل ذهب ابن علية والأصم - من فقهاء السلف - إلى التسوية بين الرجل والمرأة في الدية ، وهو الذي يتفق مع عموم النصوص القرآنية والنبوية الصحيحة وإطلاقها . ولو ذهب إلى ذلك ذاهب اليوم ، ما كان عليه من حرج ، فالفتوى تغير بتغير الزمان والمكان . إذا كانت تتمشى مع النصوص الجزئية والمقاصد الكلية ؟

القوامة :

وأما القوامة ، فإنما جعلها ا للرجل بنص القرآن لأمرين :

1. ما فضله ا به من التبصر في العواقب ، والنظر في الأمور بعقلانية أكثر من المرأة التي جهزها بجهاز عاطفي دفاق من أجل الأمومة .

٢. أن الرجل هو الذي ينفق الكثير على تأسيس الأسـرة . فلو انهدمت ستنهدم على أم رأسه . لهذا سيفكر ألـف مرة قبل أن يتخذ قرار تفكيكها .

المناصب القضائية والسياسية :

وأما مناصب القضاء ، والسياسة ، فقد أجاز أبو حنيفـة أن تتولى القضاء ، فيما تجوز شهادتها فيه ، أي فـي غيـر الأمور الجنائية ، وأجاز الطبـري وابـن حـزم أن تتـولى القضـاء ، فـي الأمـوال وفـي الجنايـات وغيرهـا . وجواز ذلك لا يعنى وجوبه ولزومه ، بل ينظر للأمـر فـي ضوء مصلحة المـرأة ، ومصـلحة الأسـرة ، ومصـلحة المجتمع ، ومصلحة الإسلام ، وقد يؤدي ذلك إلـى اختيـار بعض النساء المتميزات في سن معينة ، للقضاء فـي أمـور معينة ، وفي ظروف معينة .

وأما منعها من رئاسة الدولة وما في حكمهـا ، فـلأن طاقة المرأة - غالبا - لا تحتمل الصراع الذي تقتضيه تلـك المسؤولية الجسيمة . وإنما قلنا : « غالبا » ، لأنه قد يوجـد من النساء من يكن أقدر من بعض الرجال ، مثل ملكة سبأ ،

التي قص ا   علينا قصتها في القرآن ، ولكن الأحكام لا تبنى على النادر ، بل على الأعم الأغلب ، ولهذا قال علماؤنا :

النادر لا حكم له .

وأما أن تكون مديرة أو عميدة ، أو رئيسة مؤسسة ، أو عضواً في مجلس نيابي . أو نحو ذلك، فلا حرج إذا اقتضته المصلحة ، وقد فصلنا ذلك بأدلته في الجزء الثاني من كتابنا « فتاوى معاصرة ».

المرأة باعتبارها أماً

لا يعرف التاريخ دينا ولا نظاما كرم المرأة باعتبارهـا أمـا ، وأعلـى مـن مكانتهـا ، مثـل الإسـلام . لقد أكد الوصية بها وجعلهـا تاليـة للوصـية بتوحيـد ا وعبادته ، وجعل برها من أصول الفضائل ، كما جعل حقها أوكد من حق الأب ، لما تحملته من مشاق الحمل والوضـع والإرضاع والتربية . وهذا ما يقرره القرآن ويكرره في أكثر من سورة ليثبته في أذهان الأبناء ونفوسهم . وذلك في مثـل قوله تعالى : ﴿ **ووصينَا الإِنْسان بِوالِديهِ حملَتْه أُمـه وهنًـا علَى وهنٍ وفِصالُه فِي عامين أَن اشْكُر لِي ولِوالِـديك إِلَـي الْمصِير**﴾ ﴿ **ووصينَا الإِنْسان بِوالِديهِ إِحسانًا حملَتْـه أُمـه** كُرها ووضعتْه كُرها وحملُه وفِصـالُه ثَلاثُـون شَـهرا﴾ . وجاء رجل إلى النبي صلى ا عليه وسلم يسأله : من أحـق الناس بصحابتي ؟ قال :« أمك ». قال : ثم من ؟ قـال : « أمك » . قال : ثم من ؟ قال : « أمك » . قال : ثـم مـن ؟ قال : « أبوك ».

ويروي البزار أن رجلاً كان بالطواف حاملا أمه يطوف بها ، فسأل النبي صلى ا عليه وسلم هل أديت حقها ؟ قال : « لا ، ولا بزفرة واحدة » ! .. أي مـن زفـرات الطلـق والوضع ونحوها .

وبرها يعني : إحسان عشرتها ، وتوقيرهـا ، وخفـض الجناح لها ، وطاعتها في غير المعصية ، والتماس رضـاها في كل أمر ، حتى الجهاد ، إذا كان فرض كفاية لا يجوز إلا بإذنها ، فإن برها ضرب من الجهاد .

جاء رجل إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقـال : يـا رسول ا ، أردت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك ، فقال :« هل لك من أم » ؟ قال : نعم . قال : « فالزمها فإن الجنـة عند رجليها ».

وكانت بعض الشرائع تهمل قرابة الأم ، ولا تجعل لهـا اعتباراً ، فجاء الإسلام يوصى بالأخوال والخـالات ، كمـا أوصى بالأعمام والعمات .

أتى النبي صلى ا عليه وسلم رجل فقال : إني أذنبت ، فهـــل لـــي مـــن توبـــة ؟ فقـــال : « هـــل

لك من أم » ؟ قال : لا . قال : « فهل لك مـن خالـة » ؟ قال : نعم . قال : « فبرها » .

ومن عجيب ما جاء به الإسلام أنه أمـر ببـر الأم وان كانت مشركة ، فقد سألت أسماء بنت أبى بكر النبي صلى ا عليه وسلم عن صلة أمها المشركة ، وكانت قدمت عليهـا ، فقال لها : « نعم ، صلي أمك » ومن رعاية الإسلام للأمومة وحقها وعواطفها : أنه جعل الأم المطلقـة أحـق بحضـانة أولادها ، وأولى بهم من الأب .

قالت امرأة : يا رسول ا ، إن أبني هذا ، كان : بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري لـه حـواء ، وان أبـاه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ! فقال لها النبـي صـلى ا عليه وسلم : « أنت أحق به ما لم تنكحي ».

واختصم عمر وزوجته المطلقة إلى أبى بكر في شـأن ابنه عاصم ، فقضى به لأمه ، وقال لعمر : « ريحها وشمها ولفظها خير له منك » . وقرابة الأم أولى من قرابة الأب في باب الحضانة .

والأم التي عنى بها الإسلام كل هذه العناية ، وقرر لها كل هذه الحقوق ، عليها واجب : أن تحسن تربية أبنائهـا ،

فتغرس فيهم الفضائل ، وتبغضهم في الرذائـل ، وتعـودهم طاعة ا ، وتشجعهم على نصرة الحق ، ولا تثبطهم عـن الجهاد ، استجابة لعاطفة الأمومة في صدرها ، بل تغلب نداء الحق على نداء العاطفة .

ولقد رأينا أما مؤمنة كالخنساء ، في معركـة القادسـية تحرض بنيها الأربعة ، وتوصيهم بالإقدام والثبات في كلمات بليغة رائعة ، وما أن انتهت المعركة حتى نعوا إليها جميعا ، فما ولولت ولا صاحت ، بل قالت في رضا ويقين : الحمـد الذي شرفني بقتلهم في سبيله !!

أمهات خالدات

ومن توجيهات القرآن : أنـه وضـع أمـام المـؤمنين والمؤمنات أمثله فارعة لأمهات صالحات . كان لهـن أثـر ومكان في تاريخ الإيمان .

فأم موسى تستجيب إلى وحي ا وإلهامه ، وتلقى ولدها وفلذة كبدها في اليم ، مطمئنة إلى وعد ربها : (وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه ، فإذا خفت عليه فألقيه فـي الـيم ولا تخـافي ولا تحزنـي ، إنـا رادوه إليـك وجـاعلوه مـن المرسلين) .

وأم مريم التي نذرت ما في بطنها محررا ، خالصـا من كل شرك أو عبودية لغيره ، داعية ا أن يتقبـل منهـا نذرها : (فتقبل مني ، انك أنت السميع العليم) .

فلما كان المولود أنثى - على غير ما كانت تتوقع - لم يمنعها ذلك من الوفاء بنذرها ، سائلة ا أن يحفظها من كل سوء : (وأني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) .

ومريم ابنة عمران أم المسيح عيسى ، جعلها القرآن آية في الطهر والقنوت ، والتصديق بكلماته : (ومريم ابنـت

عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصـدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين) .

المرأة باعتبارها بنتاً

كان العرب في الجاهلية يتشـاءمون بمـيلاد البنـات ، ويضيقون به ، حتى قال أحد الآباء - وقد بشر بأن زوجـه ولدت أنثى - : « وا   ما هي بنعم الولد ، نصـرها بكـاء، وبرها سرقة »! يريد أنها لا تستطيع أن تنصر أباها وأهلهـا إلا بالصراخ والبكاء لا بالقتال ، ولا أن تبرهم إلا بأن تأخـذ من مال زوجها لأهلها .

وكانت التقاليد المتوارثة عندهم تبيح للأب أن يئد ابنتـه - يدفنها حية - خشية من فقر قد يقع ، أو من عار قد تجلبه حين تكبر على قومها .

وفي ذلك يقول القرآن منكراً عليهم ومقرعاً لهم : (وإذا الموءودة سئلت * بأي ذنب قتلت) . ويصف حال الآباء عند ولادة البنات : (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسـوداً وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ، ألا ساء ما يحكمون) .

وكانت بعض الشرائع القديمة تعطي الأب الحق في بيع ابنته إذا شاء ، وبعضها الآخر - كشريعة حمورابي - تجيز

له أن يسلمها إلى رجل آخر ليقتلها أو يملكها إذا قتل الأب ابنه الرجل الآخر .

جاء الإسلام فاعتبر البنت - كالابن - هبة من ا ونعمة - يهبها لمن يشاء من عباده : ﴿ **يهب لِمن يشَاء إِنَاثًا ويهب لِمن يشَاء الذكُور* أَو يزوجهم ذُكْرانًا وإِنَاثًا ويجعلُ من يشَاء عقِيما إِنه علِيم قَدِير**﴾

وبين القرآن في قصصه أن بعض البنات قد تكون أعظم أثراً وأخلد ذكراً ، من كثير من الأبناء الذكور ، كما في قصة مريم ابنة عمران التي اصطفاها ا وطهرها واصطفاها على نساء العالمين ، وقد كانت أمها عندما حملت بها تتمنى أن تكون ذكراً يخدم الهيكل ، ويكون من الصالحين . ﴿**إِذْ قَالَتِ امرأَتُ عِمران رب إِني نَذَرتُ لَك ما فِي بطْنِي محررا فَتَقَبلْ مِني إِنك أَنتَ السمِيع الْعلِيم*فَلَما وضعتْها قَالَتْ رب إِني وضعتُها أُنْثَى وا ُ أَعلَم بِما وضعتْ ولَيس الذكَر كَالأُنْثَى وإِني سميتُها مريم وإِني أُعِيذُها بِك وذُريتَها مِن الشيطَان الرجِيمِ *فَتَقَبلَها ربها بِقَبولٍ حسنٍ وأَنبتَها نَباتًا حسنًا**﴾وحمل القرآن - حملة شعواء - على أولئك القساة الذين يقتلون أولادهم - إناثاً كانوا أو ذكوراً -

فقال تعالى : ﴿**قَد خَسِر الذِين قَتَلُوا أَولاَدهم سفَها بِغَير عِلْمٍ**﴾ وقال . « **ولاَ تَقْتُلُوا أَولاَدكُم خَشْيةَ إِملاَقٍ نحن نَرزقُهم وإِياكُم إِن قَتْلَهم كَان خِطْئًا كَبِيرا**﴾.

وجعل رسول الإسلام الجنة جزاء كل أب يحسن صحبة بناته ، ويصبر على تربيتهن وحسن تأديبهن ، ورعاية حق الله فيهن ، حتى يبلغن أو يموت عنهن ، وجعل منزلته بجواره - صلى الله عليه وسلم - في دار النعيم المقيم . روى مسلم عن أنس عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو ..... وضم أصابعه » ، ورواه الترمذي بلفظ : « من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين ... » ، وأشار بإصبعه السبابة والتي تليها .

وروى ابن عباس عنه - صلى الله عليه وسلم « أنه قال : « ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه - أو صحبهما - إلا أدخلتاه الجنة » .

ونصت بعض الأحاديث على أن هذا الجزاء - دخول الجنة - للأخ الذي يعول أخواته أو أختيه أيضاً . كما نص بعض آخر على أن هذه المكافآت الإلهية ، لمن

أحســن إلــى جــنس البنــات ولــو كانــت واحــدة .

ففي حديث أبى هريرة : « من كان له ثلاث بنات ، فصـبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن، أدخله ا الجنة برحمتـه إياهن » . فقال رجل : واثنتان يا رسول ا ؟ قال : « اثنتان » . قال رجل : يا رسول ا ، وواحدة ؟ قال :« وواحدة " .

وروى ابن عباس مرفوعاً « من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ، ولم يؤثر ولده - يعني الذكور - عليها ، أدخلـه ا الجنة » .

وفى حديث عائشة الذي رواه الشـيخان أن رسـول ا صلى ا عليه وسلم قال : « من ابتلى مـن هـذه البنـات بشيء ، فأحسن إليهن كن له ستراً من النار » .

وبهذه النصوص الصـحيحة الصـريحة ، والبشـارات المكررة المؤكدة ، لم تعد ولادة البنت عبئا يخاف منـه ، ولا طالع نحس يتطير به ، بل نعمة تشـكر ، ورحمـة ترجـى وتطلب ، لما وراءها من فضل ا تعالى ، وجزيل مثوبته .

وبهذا أبطل الإسلام عادة الوأد إلى الأبد ، وأصبح للبنت في قلب أبيها مكان عميق ، يتمثل في قول النبي صلى ا عليـه

وسلم في ابنته فاطمة : « فاطمة بضعة مني ، يريبني ما رابها » .

ونلمس أثر ذلك في الأدب الإسلامي في مثل قول الشاعر :

لولا بنيات كزغب القطا رددن من بعض إلى بعض
لكان لي مضطرب واسع في الأرض ذات الطول والعرض
وإنما أولادنا بيننا أكبادنا تمشي على الأرض !
إن هبت الريح على بعضهم امتنعت عيني عن الغمض

وأما سلطان الأب على ابنته فلا يتجاوز حدود التأديب والرعاية والتهذيب الديني والخلقي ، شأنها شأن إخوانها الذكور ، فيأمرها بالصلاة إذا بلغت سبع سنين ، ويضربها عليها إذا بلغت عشراً ، ويفرق حينئذ بينها وبين إخوتها في المضجع ، ويلزمها أدب الإسلام في اللباس والزينة والخروج والكلام .

ونفقته عليها واجبة ديناً وقضاء حتى تتزوج . وليس له سلطة بيعها أو تمليكها لرجل آخر بحال من الأحوال ، فقد أبطل الإسلام بيع الحر - ذكراً كان أو أنثى - بكل وجه من الوجوه .

ولو أن رجلاً حراً اشترى أو ملك ابنة له كانت رقيقـة عند غيره ، فإنها تعتق عليه بمجرد تملكها ، شاء أم أبـى ، بحكم قانون الإسلام .

وإذا كان للبنت مال خاص بها ، فليس للأب إلا حسـن القيام عليه بالمعروف . . ولا يجوز له أن يزوجهـا لرجـل آخر ، على أن يزوجه الأخر ابنته ، على طريقة التبـادل ، وهو المسمى في الفقه بـ « نكاح الشـغار » وذلـك لخلـو الزواج من المهر الذي هو حق البنت لا حق أبيها .

وليس للأب حق تزويج ابنته البالغة ممـن تكرهـه ولا ترضاه . وعليه أن يأخذ رأيها فـيمن تتزوجـه : أتقبلـه أم ترفضه . فإذا كانت ثيبا فلا بد أن تعلن موافقتهـا بصـريح العبارة ، وان كانت بكـراً يغلبهـا حيـاء العـذراء اكتفـى بسكوتها ، فالسكوت علامة الرضا ، فإن قالت : لا . . فليس له سلطة إجبارها على الزواج بمن لا تريد .

روى الجماعة عن أبى هريرة مرفوعا :« لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن » . قالوا : يـا رسـول ا ، وكيـ ـف إذنهـ ـا ؟ قـ ـال : « أن تسـ ـكت » . وروى الشيخان عن عائشة قالت : قال رسول ا صـلى ا

عليه وسلم : « البكر تستأذن . قلـت : إن البكـر تسـتأذن وتستحي ! قال : « إذنها صماتها » ، ولهذا قال العلماء :

ينبغي إعلام البكر بأن سكوتها إذن .

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية : « أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول ا صـلى ا عليـه وسلم فرد نكاحها » .

وعن ابن عباس : أن جارية بكراً أتت رسول ا صلى ا عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى ا عليه وسلم .

وفي هذا دليل على أن الأب لا يتميز عن غيـره فـي وجوب استئذان البكر ، وضرورة الحصول على موافقتهـا . وفى صحيح مسلم وغيره : « والبكر يستأمرها أبوهـا » أي يطلب أمرها وإذنها .

وعن عائشة : أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبـي زوجني من ابن أخيه ، ليرفع بي خسيسته ، وأنـا كارهـة . قالت : اجلسي حتى يأتي النبي صـلى ا عليـه وسـلم ، فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فدعاه ، فجعل الأمـر إليهـا . فقالت : يا رسول ا : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت

أن أعلـم : أللنسـاء مـن الأمـر شـيء » ؟ .

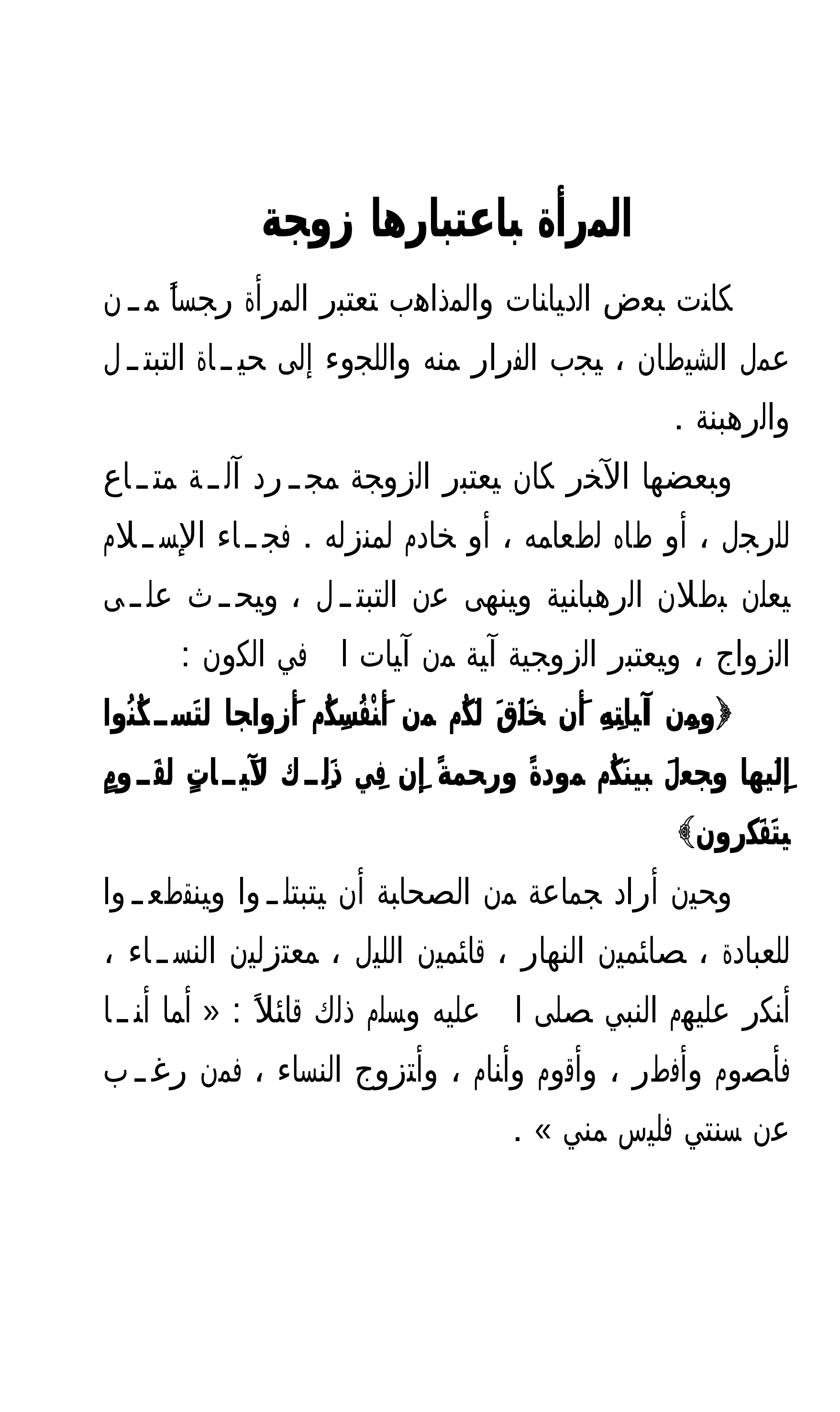
وظاهر الأحاديث يدل على أن استئذان البكر والثيب شـرط في صحة العقد ، فإن زوج الأب أو الولي الثيب بغير إذنهـا فالعقد باطل مردود ، كما في قصة خنساء بنت خدام .. وفي البكر : هي صاحبة الخيار إن شاءت أجازت ، وان شـاءت أبت ، فيبطل العقد كما في قصة الجارية .

ومن جميل ما جاء به الإسلام : أنه أمر باستشـارة الأم في زواج ابنتها ، حتى يتم الزواج برضا الأطراف المعنيـة كلها . فعن ابن عمر أن النبي صلى ا   عليه وسلم قـال : « آمروا النساء في بناتهن » .

وإذا كان الأب لا يحق له تزويج ابنته ممن لا ترضاه . كان من حقه عليها ألا تزوج نفسها إلا بإذنه لحـديث : « لا نكاح إلا بولي » .

ورأى أبو حنيفة وأصحابه أن من حق الفتاة أن تـزوج نفسها ، ولو بغير إذن أبيها ووليها ، بشرط أن يكون الزوج كفئـاً لهـا . ولـم يثبـت عنـدهم الحـديث المـذكور . والأولى أن يتم الزواج بموافقة الأب والأم والابنة . حتى لا يكون هناك مجال للقيل والقال ، والخصومة والشحناء ، وقد

شـرع الـزواج مجلبـة للمـودة والرحمـة .
والمطلوب من الأب أن يتخير لابنته الرجل الصـالح الـذي يسعدها ويسعد بها ، وأن يكون همه الخلق والدين ، لا المادة والطين ، وألا يعوق زواجهـا إذا حضـر كفؤهـا . وفـى الحديث : « إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجـوه. إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ». وبهـذا علـم الإسلام الأب أن ابنته « إنسان » قبل كل شيء ، فهي تطلب إنساناً مثلها ، وليست « سلعة » تعرض وتعطى لمن يـدفع نقوداً أكثر ، كما هو شـأن كثيـر مـن الآبـاء الجـاهلين والطامعين إلى اليوم . وفى الحديث : « أعظم النكاح بركـة أيسره مئونة » .



المرأة باعتبارها زوجة

كانت بعض الديانات والمذاهب تعتبر المرأة رجساً مـن عمل الشيطان ، يجب الفرار منه واللجوء إلى حيـاة التبتـل والرهبنة .

وبعضها الآخر كان يعتبر الزوجة مجـرد آلـة متـاع للرجل ، أو طاه لطعامه ، أو خادم لمنزله . فجـاء الإسـلام يعلن بطلان الرهبانية وينهى عن التبتـل ، ويحـث علـى الزواج ، ويعتبر الزوجية آية من آيات ا في الكون :

﴿ومن آياتِهِ أَن خَلَقَ لكُم من أَنْفُسِكُم أَزواجا لتَسـكُنُوا إِلَيها وجعلَ بينَكُم مودةً ورحمةً إِن فِي ذَلِـك لآيـاتٍ لقَـومٍ يتَفَكَّرون﴾

وحين أراد جماعة من الصحابة أن يتبتلـوا وينقطعـوا للعبادة ، صائمين النهار ، قائمين الليل ، معتزلين النسـاء ، أنكر عليهم النبي صلى ا عليه وسلم ذلك قائلاً : « أما أنـا فأصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغـب عن سنتي فليس مني » .

وجعل الإسلام الزوجة الصالحة للرجل أفضـل ثـروة يكتنزها من دنياه - بعد الإيمان با وتقواه - وعـدها أحـد أسباب السعادة ، وفي الحديث : « ما استفاد المـؤمن بعـد تقوى ا عز وجل خيراً من زوجـة صـالحة ، إن أمرهـا أطاعته ، وان نظر إليها سرته ، وان أقسم عليها أبرته ، وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » .

وقال : « من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح » .

ورفع الإسلام من قيمة المرأة باعتبارها زوجة، وجعـل قيامهــا بحقــوق الزوجيــة جهــاداً فــي ســبيل ا . جاءت امرأة النبي صلى ا عليه وسلم فقالت : يـا رسـول ا ، إني رسول النساء إليك ، وما منهن امرأة - علمـت أو لم تعلم - إلا وهي تهوى مخرجي إليك . ثم عرضت قضيتها فقالت : ا رب الرجال والنساء وإلههن ، وأنت رسـول ا إلى الرجال والنساء ، كتب ا الجهاد على الرجـال ، فـإن أصابوا أجروا وان استشـهدوا كـانوا أحيـاء عنـد ربهـم

يرزقون ، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة ؟ قـال : « طاعة أزواجهن والقيام بحقوقهم ، وقليل منكن من يفعله » .

وقرر الإسلام للزوجة حقوقاً على زوجها ، ولم يجعلها مجرد حبر على ورق ، بل جعل عليها أكثر من حافظ ورقيـب : من إيمان المسلم وتقواه أولاً ، ومن ضمير المجتمع ويقظتـه ثانيـاً ، ومـن حكـم الشـرع وإلزامـه ثالثـاً .

وأول هذه الحقوق هو « الصداق » الـذي أوجبـه الإسـلام للمرأة على الرجل إشعارا منه برغبته فيها وإرادته لها . قال تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عـن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) .

فأين هذا من المرأة التي نجدها في مدنيات أخرى :

تدفع هي للرجل بعض مالها ! مع أن فطرة ا جعلـت المرأة مطلوبة لا طالبة ؟

وثاني هذه الحقوق ، هو « النفقة » . فالرجـل مكلـف بتوفير المأكل والملبس والمسكن والعلاج لامرأته . قال عليه الصلاة والسلام في بيان حقوق النسـاء : « ولهـن علـيكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، والمعروف هو ما يتعارف عليه أهل الدين والفضل من الناس بلا إسراف ولا تقتر ، قال

تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليـه رزقـه فلينفق مما آتاه ا ، لا يكلف ا نفساً إلا ما آتاها) .

وثالث الحقوق ، هو « المعاشرة بـالمعروف » . قـال تعـــالى : (وعاشـــروهن بـــالمعروف) .

وهو حق جامع يتضمن إحسان العاملة في كل علاقـة بـين المرء وزوجه ، من حسن الخلق ، ولين الجانـب ، وطيـب الكلام ، وبشاشة الوجه ، وتطييب نفسها بالممازحة والترفيه عنها ، يقول الرسول صـلى ا عليـه وسـلم : « أكمـل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله » .

وروى ابن حبان عن عائشة أنه صلى ا عليه وسـلم قال : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلـي » وقـد أثبتت السيرة النبوية العملية لطفه - عليه الصلاة والسلام - بأهله ، وحسن خلقه مع أزواجه ، حتى إنه كان يساعدهن في أعمال البيت أحياناً ، وبلغ من ملاطفته لهن أنه سابق عائشة مرتين ، فسبقته مرة وسبقها أخرى ، فقال لها:«هذه بتلك » .

وفى مقابل هذه الحقوق أوجب عليها طاعة الزوج - في غير معصية طبعا - والمحافظة على ماله ، فلا تنفق منه إلا بإذنه ، وعلى بيته ، فلا تدخل فيه أحداً إلا برضاه ولو كـان

من أهلها . وهذه الواجبات ليست كثيرة ولا ظالمة في مقابل ما على الرجل من حقوق ، فمن المقرر أن كل حـق يقابلـه واجب ، ومن عدل الإسلام أنه لم يجعـل الواجبـات علـى المرأة وحدها ، ولا على الرجل وحده ، بل قال تعالى :

(ولهن مثل الذي عليهن بـالمعروف) فللنسـاء مـن الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات .

ومن جميل ما يروى أن ابن عباس وقف أمـام المـرآة يصلح من هيئته ، ويعدل من زينته ، فلما سئل في ذلك قال : أتزين لامرأتي كما تتزين لي امرأتي . ثم تلا الآية الكريمة : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف). وهذا من أظهر الأدلة على عميق فقه الصحابة رضي ا عنهم للقرآن الكريم .

استقلال الزوجة

لم يهدر الإسلام شخصية المرأة بزواجها ، ولم يذبها في شخصية زوجها ، كما هو الشأن في التقاليد الغربية ، التـي تجعل المرأة تابعة لرجلها ، فلا تعرف باسمها ونسبها ولقبها العائلي ، بل بأنها زوجة فلان .

أما الإسلام فقـد أبقـى للمـرأة شخصـيتها المسـتقلة المتميزة ، ولهـذا عرفنـا زوجـات الرسـول بأسـمائهن وأنسابهن . فخديجة بنت خويلد ، وعائشة بنت أبـى بكـر ، وحفصة بنت عمر ، وميمونة بنت الحارث ، وصفية بنـت حيى ، وكان أبوها يهوديا محارباً للرسول صـلى ا عليـه وسلم .

كما أن شخصيتها المدنية لا تنقص بالزواج ، ولا تفقـد أهليتها للعقود والمعاملات وسائر التصرفات ، فلها أن تبيـع وتشتري ، وتؤجر أملاكها وتسـتأجر وتهـب مـن مالهـا وتتصدق وتوكل وتخاصم . وهذا أمر لم تصل إليـه المـرأة الغربية إلا حديثاً، ولا زالت في بعض البلاد مقيدة إلى حد ما بإرادة الزوج .

المرأة باعتبارها أنثى

قدر الإسلام أنوثة المرأة ، واعتبرها - لهذا الوصف - عنصراً مكملاً للرجل ، كما أنه مكمل لها ، فليس أحدهما خصماً للآخر، ولا نداً له ولا منافساً ، بل عونا له على كمال شخصه ونوعه .

فقد اقتضت سنة ا   في المخلوقات ، أن يكون الازدواج من خصائصها فنرى الذكورة والأنوثة في عالم الإنسان والحيوان والنبات ، ونرى الموجب والسالب في عالم الجمادات من الكهرباء ، والمغناطيس وغيرها حتى الذرة ، فيها الشحنة الكهربائية الموجبة ، والشحنة السالبة (الإلكترون والبروتون) .

والى ذلك أشار القرآن منذ أربعة عشر قرناً فقال : (ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون) . فالذكر والأنثى كالعلبة وغطائها ، والشيء ولازمه ، لا غنى لأحدهما عن الآخر .

ومنذ خلق ا   النفس البشرية الأولى - آدم - خلق منها زوجها - حواء - ليسكن إليها ، ولم يتركه وحده ، حتى ولو كانت هذه الوحدة في الجنة ، وكان الخطاب الإلهي لهما

معا ، أمراً ونهياً : (اسكن أنت وزوجك الجنة وكـلا منهـا رغداً حيث شئتما ولا تقربـا هـذه الشـجرة فتكونـا مـن الظالمين) .

فالمرأة - بهذا - غير الرجل ، لأنها تكمله ويكملهـا ، والشيء لا يكمل نفسه ، والقرآن الكريم يقـول : (ولـيس الذكر كالأنثى) . كما أن الموجب غير السالب ، والسـالب غير الموجب .

ومع هذا لم تخلق لتكون نداً له ولا خصما ، بل هي منه وله : (بعضكم من بعض) ، (وا جعل لكم من أنفسـكم أزواجا) .

واقتضت حكمة ا أن يكون التكوين العضوي والنفسي للمرأة يحمل عناصر الجاذبية للرجل وقابلية الانجذاب إليه . وركب ا في كل من الرجل والمرأة شهوة غريزية فطريـة قوية تسوقهما إلى التجاذب واللقاء حتى تستمر الحياة ويبقـى النوع .

ومن ثم يرفض الإسلام كل نظام يصادم هـذه الفطـرة ويعطلها ، كنظام الرهبنة . ولكنه حظر كل تصـريف لهـذه الطاقة على غير ما شرعه ا ورضيه من الزواج الذي هو

أساس الأسرة ، ولهذا حرم الزنى ، كما حرمته الأديان السماوية كلها ، ونهى عن الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، وسد كل منفذ يؤدي إلى هذه الفواحش ، حماية للرجل والمرأة من عوامل الإثارة وبواعث الفتنة والإغراء .

وعلى هذا الأساس من النظر إلى فطرة المرأة ، وما يجب أن تكون عليه في علاقتها بالرجل ، يعامل الإسلام المرأة ، ويقيم كل نظمه وتوجيهاته وأحكامه . إنه يرعى أنوثتها الفطرية ، ويعترف بمقتضياتها فلا يكبتها ولا يصادرها ، ولكنه يحول بينها وبين الطريق الذي يؤدي إلى ابتذالها ، وامتهان أنوثتها ، ويحميها من ذئاب البشر ، وكلاب الصيد ، التي تخطف بنات حواء ، لتنهشها نهشاً، وتستمتع بها لحماً ، ثم ترميها عظماً .

ونستطيع أن نحدد موقف الإسلام من أنوثة المرأة فيما يلي :

١. إنه يحافظ على أنوثتها ، حتى تظل ينبوعاً لعواطف الحنان والرقة والجمال ، ولهذا أحل لها بعض ما حرم على الرجال ، بما تقتضيه طبيعة الأنثى ووظيفتها ، كالتحلي

بالذهب ، ولبس الحرير الخالص ، فقد جاء في الحـديث : « إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم » .

كما أنه حرم عليها كل ما يجافي هـذه الأنوثـة ، مـن التشبه بالرجال في الزي والحركة والسلوك وغيرها ، فنهـى أن تلبس المرأة لبسة الرجل ، كما نهى الرجل أن يلبس لبسة المرأة ، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ، مثلمـا لعـن المتشبهين من الرجال بالنساء ، وفي الحديث : « ثلاثـة لا يدخلون الجنة ولا ينظر ا إلـيهم يـوم القيامـة : العـاق لوالديه ، والمرأة المترجلة - المتشبهة بالرجال - والـديوث » . والديوث : الذي لا يبالي من دخل على أهله .

٢. وهو يحمي هذه الأنوثة ويرعى ضعفها ، فيجعلهـا أبداً في ظل رجل ، مكفولة النفقات ، مكفية الحاجات ، فهي في كنف أبيها أو زوجها أو أولادها أو أخوتها ، يجب عليهم نفقتها ، وفق شريعة الإسلام ، فلا تضطرها الحاجـة إلـى الخوض في لجج الحيـاة وصـراعها ومزاحمـة الرجـال بالمناكب .

٣. وهو يحافظ على خلقها وحيائها ، ويحـرص علـى سمعتها وكرامتها ، ويصون عفافها من خـواطر السـوء ،

وألسنة السوء - فضلاً من أيدي السوء - أن تمتـد إليهـا .
ولهذا يوجب الإسلام عليها :

(أ) الغض من بصرها والمحافظة على عفتها ونظافتهـا : ﴿**وقُل للمُؤْمِنَاتِ يغْضضن مِن أَبصـارِهِن ويحفَظْـن فُروجهن**﴾ .

(ب) الاحتشام والتستر في لباسها وزينتهـا دون إعنـات لها . ولا تضييق عليها : ﴿**ولاَ يبدِين زينَتَهن إِلا مـا ظَهر مِنْها ولْيضرِبن بِخُمرِهِن علَى جيوبِهن**﴾ . وقـد فسر : (ما ظهر منها) بالكحل والخاتم ، وبالوجـه والكفين ، وزاد بعضهم : القدمين .

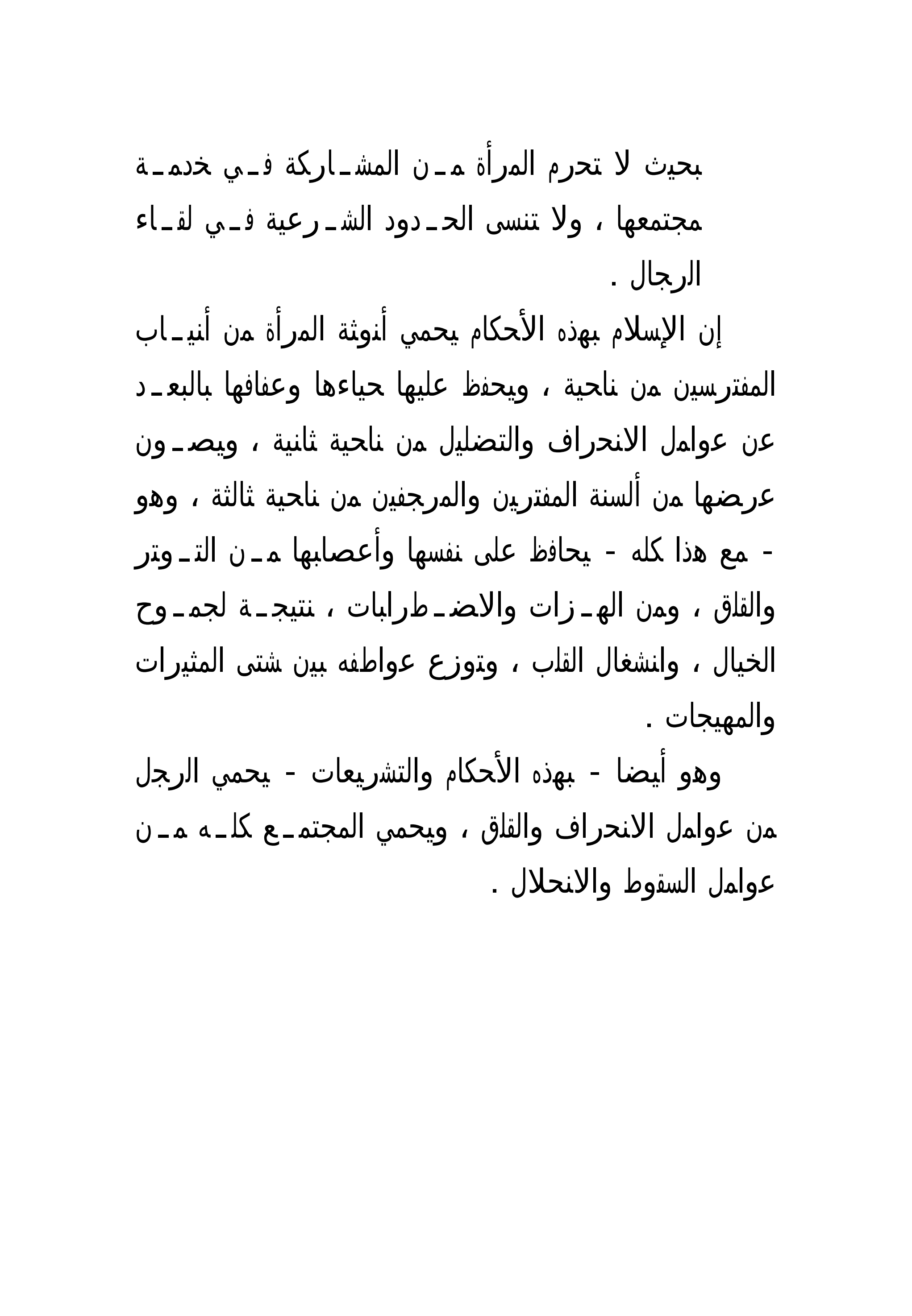
(جـ) ألا تبدي زينتها الخفية - كالشعر والعنق والنحـر والذراعين والساقين - إلا لزوجها ومحارمها الـذين يشق عليها أن تستتر منهم استتارها مـن الأجانـب : (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبـائهن أو آبـاء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخـوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجـال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) .

(د) أن تتوقر في مشيتها وكلامهـا : (ولا يضـربن بِأرجلِهن لِيعلَم ما يخْفِين مِن زِينَتِهن) . (فَلاَ تَخْضعن بِالْقَول فَيطْمع الذِي فِي قَلْبِهِ مرض وقُلْن قَولاً معروفًـا) . فليسـت ممنوعة من الكلام ، وليس صوتها عوره ، بل هي مـأمورة أن تقول قولاً معروفاً .

(هـ) أن تتجنب كل ما يجذب انتباه الرجل إليها ، ويغريه بها ، من تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة ، فهذا ليس من خلق المرأة العفيفة . وفي الحديث : « أيما امرأة استعطرت ثم خرجت من بيتها ليشم الناس ريحها فهي زانية » أي تفعل فعلها ، وان لم تكن كذلك ، فيجـب أن تتنزه عن هذا السلوك .

(و) أن تمتنع عن الخلوة بأي رجـل لـيس زوجهـا ولا محرماً لها ، صوناً لنفسها ونفسه من هواجس الإثم ، ولسمعتها من ألسنة الزور : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم » .

(ز) ألا تختلط بمجتمع الرجال الأجانب إلا لحاجة داعية ، ومصلحة معتبرة ، وبالقدر اللازم ، كالصـلاة فـي المسجد ، وطلب العلم ، والتعاون على البر والتقوى ،



بحيث لا تحرم المرأة من المشاركة في خدمة مجتمعها ، ولا تنسى الحدود الشرعية في لقاء الرجال .

إن الإسلام بهذه الأحكام يحمي أنوثة المرأة من أنياب المفترسين من ناحية ، ويحفظ عليها حياءها وعفافها بالبعد عن عوامل الانحراف والتضليل من ناحية ثانية ، ويصون عرضها من ألسنة المفترين والمرجفين من ناحية ثالثة ، وهو - مع هذا كله - يحافظ على نفسها وأعصابها من التوتر والقلق ، ومن الهزات والاضطرابات ، نتيجة لجموح الخيال ، وانشغال القلب ، وتوزع عواطفه بين شتى المثيرات والمهيجات .

وهو أيضا - بهذه الأحكام والتشريعات - يحمي الرجل من عوامل الانحراف والقلق ، ويحمي المجتمع كله من عوامل السقوط والانحلال .

الاختلاط المشروع

دخلت معجمنا الحديث كلمات أصبح لها دلالات لم تكن لها من قبل . من ذلك كلمة « الاختلاط » بين الرجل والمرأة . فقد كانت المرأة المسلمة - في عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين - تلقى الرجل ، وكان الرجل يلقى المرأة ، في مناسبات مختلفة ، دينية ودنيوية ، ولم يك ذلك ممنوعاً بإطلاق ، بل كان مشروعاً إذا وجدت أسبابه ، وتوافرت ضوابطه ، ولم يكونوا يسمون ذلك « اختلاطاً » . ثم شاعت هذه الكلمة في العصر الحديث - ولا أدري متى بدأ استعمالها - بما لها من إيحاء ، ينفر منه حس المسلم والمسلمة ؛ لأن خلط شيء بشيء يعني إذابته فيه ، كخلط الملح أو السكر بالماء .

المهم أن نؤكد هنا أن ليس كل اختلاط ممنوعاً ، كما يتصور ذلك ويصوره دعاة التشديد والتضييق ، وليس كذلك كل اختلاط مشروعاً ، كما يروج لذلك دعاة التبعية والتغريب .

ولقد تعرضت لهذا الموضوع مجيبا عن عدة أسئلة فـي الجزء الثاني من كتابي « فتاوى معاصرة » منها : ما يتعلق بالاختلاط ، وما يتصـل بإلقـاء السـلام علـى النسـاء ، وبالمصافحة ، وعيادة الرجال للنساء ، والنساء للرجـال ... الخ .

والذي أود أن أذكره هنا : أن الواجب علينا أن نلتـزم بخير الهدي ، وهو هدي محمد صلى ا عليه وسلم ، وهدي خلفائه الراشدين ، وأصحابه المهديين ، بعيداً عن نهج الغرب المتحلل ، ونهج الشرق المتشدد .

والمتأمل في خير الهدي يرى أن المرأة لم تكـن كمـا حدث ذلك في عصور تخلف المسلمين . فقد كانـت امـرأة تشهد الجماعة والجمعة ، في مسجد رسـول ا صـلى ا عليه وسلم ، وكان عليه الصلاة والسلام يحـثهن علـى أن يتخذن مكانهن في الصفوف الأخيرة خلف صفوف الرجال ، وكلما كان الصف أقرب إلى المؤخرة كان أفضل ، خشية أن يظهر من عورات الرجال شيء ، وكان أكثرهم لا يعرفـون السراويل ، ولم يكن بين الرجال والنساء أي حائل من بنـاء أو خشب أو نسيج ، أو غير ...

وكانوا في أول الأمر يدخل الرجال والنساء من أي باب اتفق لهم ، فيحدث نوع من التزاحم عند الدخول والخروج ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لو أنكم جعلـتم هـذا البـاب للنساء » . فخصصوه بعد ذلك لهن ، وصار يعرف إلى اليوم باسم « باب النساء » .

وكان النساء في عصـر النبـوة يحضـرن الجمعـة ، ويسمعن الخطبة ، حتى إن إحداهن حفظت سورة « ق » من في رسول ا صلى ا عليه وسلم من طول ما سمعتها من فوق منبر الجمعة .

وكان النساء يحضرن كذلك صلاة العيدين ، ويشـاركن في هذا المهرجان الإسلامي الكبير ، الـذي يضـم الكبـار والصغار ، والرجال والنساء ، في الخلاء مهللين مكبرين .

روى مسلم عن أم عطية قالت : « كنا نؤمر بـالخروج في العيدين ، والمخبأة والبكر » .

وفى رواية قالت : أمرنا رسول ا صلى ا عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى :

العواتق والحـيض وذوات الخـدور ، فأمـا الحـيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلـت :

يا رسول ا ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : « لتلبسـها أختها من جلبابها » .

وهذه سنة أماتها المسلمون في جل البلدان أو في كلها ، إلا ما قام به مؤخراً شباب الصحوة الإسلامية الـذي أحيـوا بعض ما مات من السنن ، مثل سنة الاعتكاف فـي العشـر الأواخر من رمضان ، وسنة شهود النساء صلاة العيد .

وكان النساء يحضرن دروس العلم ، مع الرجال عنـد النبي صلى ا عليه وسلم ، ويسألن عن أمر دينهن مما قـد يستحي منه الكثيرات اليوم ، حتى أثنت عائشة علـى نسـاء الأنصار ، أنهن لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فـي الـدين ، فطالما سألن عن الجنابة والاحـتلام والاغتسـال والحـيض والاستحاضة ونحوها .

ولم يشبع ذلك نهمهن لمزاحمـة الرجـال واسـتئثارهم برسـول ا صـلى ا عليـه وسـلم ، فطلبـن أن يجعل لهن يوما يكون لهن خاصة ، لا يغالبهن الرجـال ولا يزاحمونهم وقلن في ذلك صراحة : « يا رسـول ا ، قـد غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من نفسك » فوعـدهن يوما ، فلقيهن فيه ووعظهن وأمرهن .

وتجاوز هذا النشاط النسائي إلى المشاركة في المجهـود الحربي في خدمة الجيش والمجاهدين ، بمـا يقـدرن عليـه ويحسن القيام به ، من التمـريض والإسـعاف ، ورعايـة الجرحى والمصابين ، بجوار الخدمات الأخرى من الطهـي والسقي وإعداد ما يحتاج إليه المجاهدون من أشياء مدنيـة.

عن أم عطية قالت : « غزوت مع رسول ا صلى ا عليه وسلم ، سبع غزوات ، أخلفهم في رحـالهم ، فأصـنع لهـم الطعام وأداوى الجرحـى ، وأقـوم علـى المرضـى » .

وروى مسلم عن أنس : « أن عائشة وأم سليم ، كانتا في يوم « أحـد » مشـمرتين ، تـنقلان القـرب علـى متونهمـا (ظهورهما) ثم تفرغانها في أفواه القـوم ، ثـم ترجعـان فتملآنها » ، ووجود عائشة هنا - وهى في العقد الثاني مـن عمرها - يرد على الذين ادعوا أن الاشتراك في الغـزوات والمعارك كان مقصوراً على العجائز والمتقدمات في السن ، فهذا غير مسلم . وماذا تغني العجائز في مثل هذه المواقـف التـي تتطلـب القـدرة البدنيـة والنفسـية معـاً ؟

وروى الإمام أحمد : أن ست نسوة من نساء المؤمنين كن مع الجيش الذي حاصر « خيبر » : يتناولن السهام ، ويسـقين

السويق ، ويداوين الجرحى ، ويغزلن الشعر ، ويعـن فـي سبيل ا ، وقد أعطاهن النبي صلى ا عليه وسلم نصـيبا من الغنيمة .

بل صح أن نساء بعض الصحابة شاركن فـي بعـض الغزوات والمعارك الإسلامية بحمل السلاح ، عندما أتيحـت لهن الفرصة . ومعروف ما قامت به أم عمارة نسيبة بنـت كعب يوم « أحد » ، حتى قال عنها صلى ا عليه وسلم : « لمقامها خير من مقام فلان وفلان » .

وكذلك اتخذت أم سليم خنجرا يوم « حنين » ، تبقر به بطن من يقترب منها . روى مسلم عن أنـس ابنهـا : أن أم سليم اتخذت يوم « حنين » خنجراً ، فكان معها ، فرآها أبو طلحة (زوجها) فقال : يا رسول ا ؛ هذه أم سليم معهـا خنجر ! فقال لها رسول ا صلى ا عليه وسلم : « ما هذا الخنجر » ؟ قالت : اتخذته ، إن دنا منـي أحـد المشـركين بقرت به بطنه ! فجعل رسول ا صـلى ا عليـه وسـلم يضحك .

وقد عقد البخاري باباً في صحيحه فـي غـزو النسـاء وقتالهن .

ولم يقف طموح المـرأة المسـلمة فـي عهـد النبـوة والصحابة للمشاركة في الغزو عنـد المعـارك المجـاورة والقريبة في الأرض العربية كخيبر وحنين . بل طمحن إلى ركوب البحار ، والإسهام في فتح الأقطار البعيدة لإبلاغهـا رسالة الإسلام .

ففي صحيح البخاري ومسلم عن أنس : أن رسـول ا صلى ا عليه وسلم قال (أي نام وسط النهـار) عنـد أم حرام بنت ملحان (خالة أنس) يوماً ، ثـم اسـتيقظ وهـو يضحك ، فقالت : ما يضحكك يا رسول ا ؟ قال : « نـاس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل ا ، يركبون ثبج هذا البحر ، ملوكاً على الأسرة - أو مثل الملوك علـى الأسـرة » ، قالت : فقلت : يا رسول ا : ادع ا أن يجعلني منهم ، فدعا لها ... فركبت أم حرام البحر في زمن عثمـان ، مـع زوجها عبادة بن الصامت إلى قبرص ، فصرعت عن دابتها هناك ، فتوفيت ودفنت هنـاك ، كمـا ذكـر أهـل السـير والتاريخ .

وفى الحياة الاجتماعية شـاركت المـرأة داعيـة إلـى الخير ، آمرة بالمعروف ، ناهية عن المنكـر ، كمـا قـال

تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أوليـاء بعـض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . . .)ومن الوقـائع المشهورة رد إحدى المسلمات على عمر في المسـجد فـي قضية المهور ، ورجوعه إلى رأيها علناً ، وقوله : « صابت المرأة وأخطأ عمر » . وقد ذكرها ابن كثير في تفسير سورة النساء ، وقال : إسنادها جيد .

وقد عين عمر في خلافته الشفاء بنت عبد ا العدويـة محتسبة على السوق . والمتأمل في القرآن الكـريم وحديثـه عن المرأة في مختلف العصور ، وفي حياة الرسل والأنبياء لا يشعر بهذا الستار الحديدي الذي وضعه بعض الناس بـين الرجل والمرأة .

فنجد موسى - وهو في ريعان شبابه وقوته - يحـادث الفتاتين ابنتي الشيخ الكبير ، ويسألهما وتجيبانه بلا تـأثم ولا حرج ، ويعاونهما في شهامة ومروءة ، وتأتيه إحداهما بعـد ذلك مرسلة من أبيها تدعوه أن يذهب معها إلى والدها ، ثـم تقترح إحداهما على أبيها بعد ذلك أن يستخدمه عنده ؛ لمـا لمست فيه من قوة وأمانة .

لنقرأ في ذلك ما جاء في سورة القصص : (ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهـم امرأتين تذودان ، قال ما خطبكما ، قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء ، وأبونا شيخ كبير * فسقى لهما ثم تولى إلى الظـل فقال رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير * فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجـر مـا سقيت لنا ، فلما جاءه وقص عليه القصص قـال لا تخـف ، نجوت من القوم الظـالمين * قالـت إحـداهما ، يـا أبـت استأجره ، إن خير من استأجرت القوى الأمين) .

وفى قضيه مريم نجد زكريا يدخل عليهـا المحـراب ، ويسألها عن الرزق الذي يجده عندها : (كلما دخـل عليهـا زكريا المحراب وجد عندها رزقاً ، قال يا مريم أنـى لـك هذا ، قالت هو من عند ا ، إن ا يرزق من يشاء بغيـر حساب) .

وفي قصة ملكة سبأ نراها تجمع قومها تستشيرهم فـي أمر سليمان : (**قَالَتْ يا أَيها الْملأُ إِني أُلْقِي إِلَي كِتَاب كَـرِيم *إِنه مِن سلَيمان وإِنه بِسمِ ا ـ الرحمن الرحِيمِ* أَلا تَعلُـوا علَي وأْتُونِي مسلِمِين *قَالَتْ يا أَيها الْملأُ أَفْتُونِي فِي أَمرِي**

ما كُنتُ قَاطِعةً أَمرا حتى تَشْهدون*قَالُوا نَحـن أُولُـو قُـوةٍ وأُولُو بأْسٍ شَدِيدٍ والأمر إِلَيكِ فَانظُرِي ماذَا تأْمرِين *قَالَـتْ إِن الْملُوك إِذَا دخَلُوا قَريةً أَفْسدوها وجعلُوا أَعِزةَ أَهلِها أَذِلةً وكَذَلِك يفْعلُون﴾

وكذلك تحدثت مع سليمان عليه السلام وتحدث معهـا : (فلما جاءت قيل أهكذا عرشك ، قالت كأنه هـو ، وأوتينـا العلم من قبلها وكنا مسلمين * وصدها ما كانت تعبد من دون ا ، إنها كانت من قوم كافرين * قيل لها ادخلي الصـرح ، فما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقها ، قال انـه صـرح ممرد من قوارير ، قالت رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان رب العالمين) .

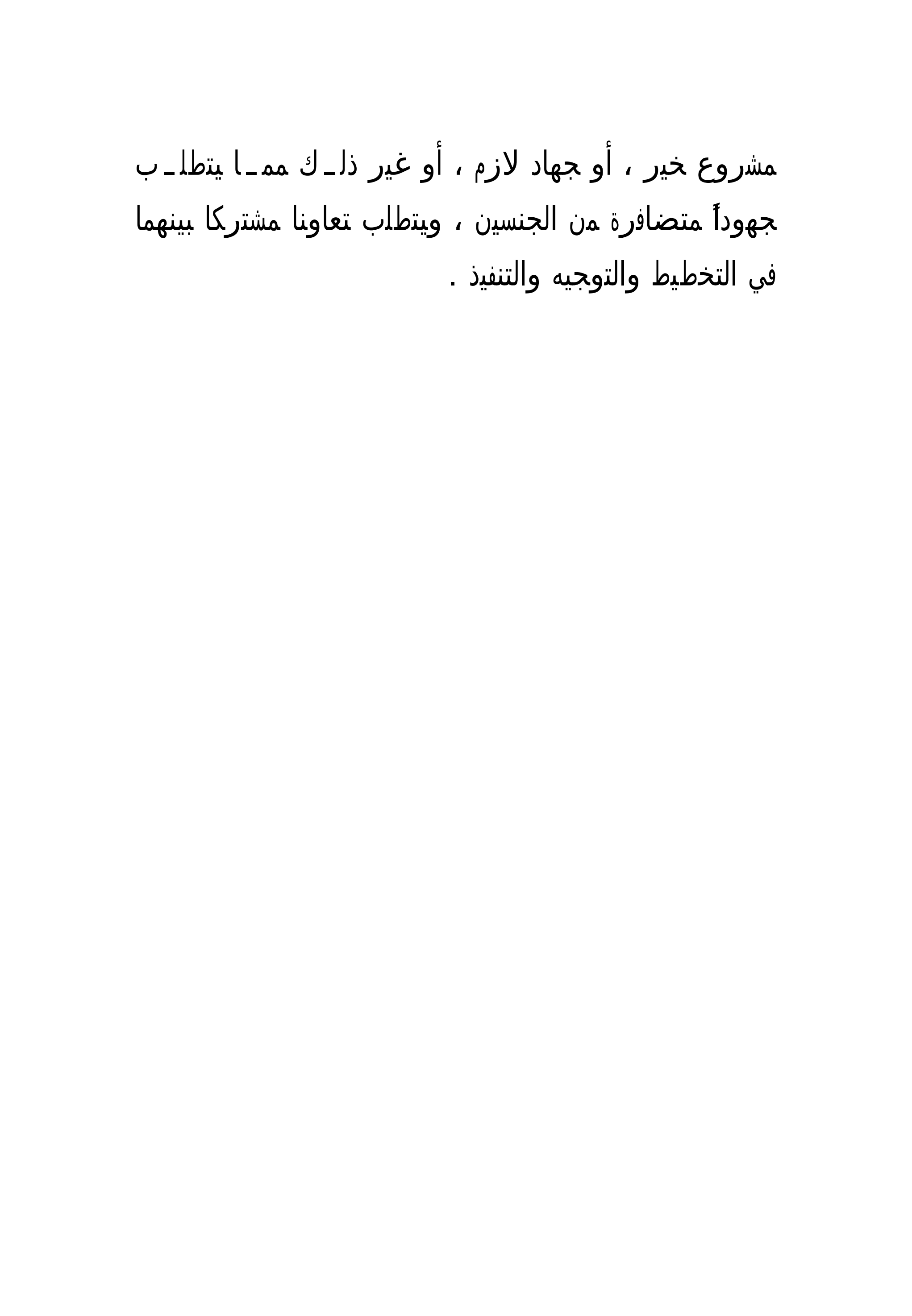
ولا يقال : إن هذا شرع من قبلنا فـلا يلزمنـا ؛ فـإن القرآن لم يذكره لنا إلا لأن فيه هداية وذكرى وعبرة لأولـي الألباب ، ولهذا كان القول الصحيح : أن شـرع مـن قبلنـا المذكور في القرآن والسنة هو شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه . وقد قال تعالى لرسوله : (أولئك الـذين هـدى ا ، فبهداهم اقتده) .

إن إمساك المرأة في البيت ، وإبقاءها بين جدرانه الأربعة لا تخرج منه اعتبره القرآن - في مرحلة من مراحل تدرج التشريع قبل النص على حد الزنى المعروف - عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين ، وفي هذا يقول تعالى في سورة النساء : ﴿**واللاتِي يأْتِين الْفَاحِشَةَ مِن نسائِكُم فَاستَشْهدوا علَيهن أَربعةً منْكُم فَإِن شَهدوا فَأَمسِكُوهن فِي الْبيوتِ حتى يتَوفاهن الْموتُ أَو يجعلَ ا ُ لَهن سبِيلاً**﴾

وقد جعل ا لهن سبيلاً بعد ذلك حينما شرع الحد ، وهو العقوبة المقدرة في الشرع حقاً تعالى ، وهي الجلد الذي جاء به القرآن لغير المحصن ، والرجم الذي جاءت به السنة للمحصن .

فكيف يستقيم في منطق القرآن والإسلام أن يجعل الحبس في البيت صفة ملازمة للمسلمة الملتزمة المحتشمة ، كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة وهي لم تقترف إثماً ؟

والخلاصة : أن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته إذن ليس محرما ، بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل ، من علم نافع أو عمل صالح ، أو



مشروع خير ، أو جهاد لازم ، أو غير ذلـك ممـا يتطلـب جهوداً متضافرة من الجنسين ، ويتطلب تعاونا مشتركا بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ .

شبهات أنصار الاختلاط المفتوح

هذا هو موقف الإسلام ، وتلك وجهته في علاقة الرجل بالمرأة ، ولقائهما على البر والمعروف. وهو ما عبرنا عنـه بـ « الاختلاط المشروع » .

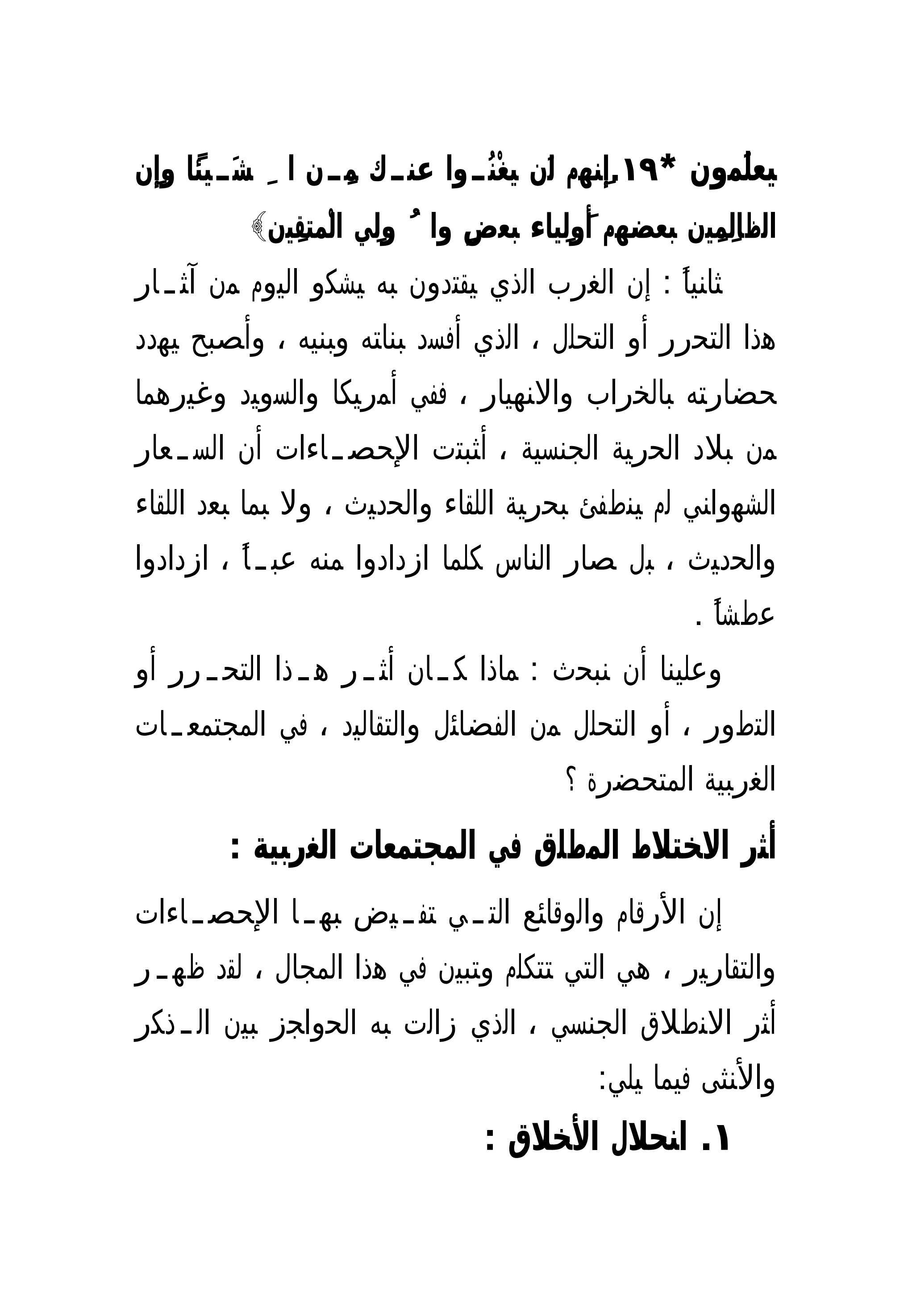
ولكن الاستعمار الفكري صنع في بلادنا قوماً يصـمون آذانهم عن حكم ا ورسوله ، ويدعوننا إلى أن ندع للمـرأة حبلها علـى غاربهـا ، حتـى تثبـت وجودهـا ، وتبـرز شخصـــيتها ، وتســـتمتع بحياتهـــا وأنوثتهـــا ! تختلط بالرجل بلا تحفظ ، وتخبره عن كثب ، فتخلـو بـه ، وتسافر معه ، وتصحبه إلى السينما وتسهر معه إلى منتصف الليل ، وتراقصه على نغمات الموسـيقى ، وتعـرف فـي تجوالها - بالتجربة لا بالسماع - الرجل الذي يصـلح لهـا وتصلح له ، من بين من عرفتهم من الأصدقاء والمعجبين ، وبهذا تستقر الحياة الزوجية ، وتصمد في وجـه العواصـف والأعاصير !

ويقول هؤلاء الذين يزعمون أنهم ملائكة مطهرون : لا تخافوا على المرأة ولا على الرجـل مـن هـذا الاتصـال

المهذب ، والصداقة البريئة ، واللقاء الشريف ، فإن صـوت الشهوة - لكثرة التلاقـي - سـيخفت ، وحـدتها سـتفتر ، وجذوتها ستخبو ، ويجد كل من الذكر والأنثى لذته في مجرد اللقاء والاستمتاع بالنظر والحديث ، فـإن زاد علـى ذلـك فمراقصة ، هي ضرب من التعبير الفني الرفيع ! أما المتعة الحسية فلن يصبح لها مكان ، إنه التصريف النظيف للطاقـة لا غير وكذلك يفعل الغربيون المتقدمون بعد أن فكوا عقـدة الكبت والحرمان .

الرد على أنصار الاختلاط المفتوح :

وردنـــا علـــى هـــذه الـــدعوى مـــن جهتـــين :
أولاً : إننا مسلمون قبل كل شيء ، ولا نبيـع ديننـا اتباعـاً لهوى الغربيين أو الشرقيين ، وديننـا يحـرم علينـا هـذا الاختلاط بتبرجه وفتنته وإغوائه ﴿ **ثُـم جعلْنَـاك علَـى شَريعةٍ من الأمرِ فَاتبِعها ولاَ تَتبِع أَهـواء الـذِين لاَ**



يعلمون *١٩﴿إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين﴾

ثانياً : إن الغرب الذي يقتدون به يشكو اليوم من آثار هذا التحرر أو التحلل ، الذي أفسد بناته وبنيه ، وأصبح يهدد حضارته بالخراب والانهيار ، ففي أمريكا والسويد وغيرهما من بلاد الحرية الجنسية ، أثبتت الإحصاءات أن السعار الشهواني لم ينطفئ بحرية اللقاء والحديث ، ولا بما بعد اللقاء والحديث ، بل صار الناس كلما ازدادوا منه عبأ ، ازدادوا عطشاً .

وعلينا أن نبحث : ماذا كان أثر هذا التحرر أو التطور ، أو التحلل من الفضائل والتقاليد ، في المجتمعات الغربية المتحضرة ؟

أثر الاختلاط المطلق في المجتمعات الغربية :

إن الأرقام والوقائع التي تفيض بها الإحصاءات والتقارير ، هي التي تتكلم وتبين في هذا المجال ، لقد ظهر أثر الانطلاق الجنسي ، الذي زالت به الحواجز بين الذكر والأنثى فيما يلي:

١. انحلال الأخلاق :

فانحلال الأخلاق وطغيان الشهوات ، وانتصار الحيوانية على الإنسانية ، وضـياع الحيـاء والعفـاف بـين النسـاء والرجـال ، واضـطراب المجتمـع كلـه نتيجـة ذلـك . ولقد قال الرئيس الراحل « كنيدي » في تصريح مشهور له ، تناقلته الصحف ووكالات الأنباء عام ١٩٦٢ : « إن الشباب الأمريكي مائع مترف منحل ، غارق في الشهوات ، وان من بين كل سبعة شبان يتقـدمون للتجنيـد يوجـد سـتة غيـر صالحين ، بسبب انهماكهم في الشهوات » . وأنذر بأن هـذا الشباب خطر على مستقبل أمريكا .

وفي كتاب لمدير مركز البحوث بجامعة هارفارد بعنوان « الثورة الجنسية » يقرر المؤلف ، أن أمريكا سـائرة إلـى كارثة في الفوضوية الجنسية ، وأنها تتجه إلى نفس الاتجاه ، الذي أدى إلى سقوط الحضارتين الإغريقية والرومانية فـي الزمن القديم ، ويقول : « إننا محاصرون من جميع الجهات بتيار خطر من الجنس ، يغرق كل غرفة من بناء ثقافتنـا ، وكل قطاع من حياتنا العامة » .

ومع أن الشيوعيين قليلو التحدث عن مثل هذه الأمـور الجنسية ، ومع عدم السماح لأجهزة الإعـلام والتوجيـه أن

تتناولها ، إلا أنه في عام ١٩٦٢ صـدر تصـريح للـزعيم الروسي خروتشوف ، أعلن فيه أن الشباب قد انحرف وأفسده الترف ، وهدد بأن معسكرات جديدة قد تفتح فـي سـيبيريا للتخلص من الشباب المنحرف ، لأنه خطر علـى مسـتقبل روسيا !

٢. في انتشار الأبناء غير الشرعيين :

وهى ظاهرة لازمة لانطلاق الغرائز ، وذوبان الحواجز بين الفتيان والفتيات ، وقد قامت بعـض المؤسسـات فـي أمريكا ، بعمل إحصاء للحبـالى مـن طالبـات المـدارس الثانوية ، فكانت النسبة مخيفة جداً .

ولننظر ما تقوله أحدث الإحصاءات بهـذا الصـدد .. تقول :

« إن أكثر من ثلث مواليد عام ١٩٨٣ في نيويورك هم « أطفال غير شرعيين » أي أنهـم ولـدوا خـارج نطـاق الزواج ، وأكثرهم ولدوا لفتيات في التاسعة عشرة من العمر وما دونها ، وعددهم (١١٢٫٣٥٣) طفـلاً أي ٣٧% مـن مجموع مواليد نيويورك » !! .

٣. كثرة العوانس بين الفتيـات والعـزاب مـن الشباب :

فإن وجود السبل الميسرة لقضاء الشهوة ، بغير تحمـل تبعة الزواج وبناء الأسرة ، جعل كثيراً من الشباب يختارون الطريق الأسهل ، ويقضون أيام شبابهم بـين هـذه وتلـك ، متمتعين بلذة التنويع ، دون التقيد بالحياة المتشابهة المتكررة كما يزعمون ! ودون التزام بتكاليف الزوجيـة المسـؤولة ، والأبوة الراعية .

وكان من نتيجة ذلك وجود كثرة هائلة مـن الفتيـات ، تقضى شبابها محرومة من زوج تسكن إليه ويسكن إليها ، إلا العابثين الذين يتخذونها أداة للمتعة الحرام ، ويقابـل هـؤلاء الفتيات كثرة من الشباب العزاب المحـرومين مـن الحيـاة الزوجية ، كما تدل على ذلك أحدث الإحصاءات ، فقد صرح مدير مصلحة الإحصاء الأمريكية في ٢٢ مـن ذي القعـدة ١٤٠٢ هـ (الموافق ١٠ سبتمبر - أيلـول -١٩٨٢ م) : «أنه لأول مرة منذ بداية هذا القرن تصبح أغلبية سكان مدينة سان فرانسيسكو من العزاب » .

وأوضح « بروس شامبمان » في مؤتمر صحفي نظمته الجمعية الاجتماعية الأمريكية أنه « وفقا لأرقام آخر تعـداد فإن ٥٣% من سكان سان فرانسيسـكو غيـر متـزوجين » وأعرب عن اعتقاده بأن هذه الأرقام يمكن أن تكون مؤشـراً علـى أفـول الأنمـوذج العـائلي التقليـدي !!.

وأضاف شامبمان : « إن هذه التغييرات الاجتماعية ملائمـة لتحقيق الرفاهية في المدينة التي زاد عدد سكانها من الشباب بين ٢٥ و ٣٤ سنة بمقدار (٤ر٤٠%) خلال العشر سنوات الأخيرة » .

وقال : « إن التعداد لم يشمل عدد المصابين بالشـذوذ الجنسي الذين يقطنون المدينة والذين يشـكلون ١٥ % مـن السكان تقريبا » .

ولا عجب بعد ذلك أن نقرأ في الصـحف مثـل هـذا الخبـر : « خرجـت النسـاء السـويديات فـي مظـاهرة عامة ،تشمل أنحاء السويد ، احتجاجا على إطلاق الحريـات الجنسـية فـي السـويد ، اشـتركت فـي المظـاهرة (٠٠٠ ر١٠٠) امرأة ، وسوف يقدمن عريضة موقعة منهن

إلى الحكومة ، تعلن العريضة الاحتجاج على تـدهور القـيم الأخلاقية » .

إن فطرة المرأة وحرصها على مصلحتها ومسـتقبلها ، هو الذي دفع هذا العدد الهائل إلى التظاهر والاحتجاج .

٤. كثرة الطلاق وتدمير البيوت لأتفه الأسباب :

فإذا كان دون الزواج هناك عقبات وعقبات ، فإن هـذا الزواج ، بعد تحققه غير مضمون البقاء ، فسرعان ما تتحطم الأسرة ، وتتنفصم الروابط لأدنى الأسباب .

ففي أمريكا تزداد نسبة الطلاق عاماً بعد عام إلى حـد مفزع . والذي يقال عن أمريكا ، يقال عـن معظـم الـبلاد الغربية .

٤. انتشار الأمراض الفتاكة :

انتشار الأمراض السـرية ، والعصـبية ، والعقليـة ، والنفسية ، وكثرة العقد والاضطرابات التي يعـد ضـحاياها بمئات الألوف .

ومن أشد الأمراض خطراً : ما اكتشف أخيراً وعـرف باسم « الإيدز » الذي يفقد المناعة مـن الجسـم ويعرضـه للتهلكة وغدا يهدد الملايين في أوروبـا وأمريكـا بـأخطر

العواقب ، كما دلت على ذلك التقارير الطبية والإحصـاءات الرسمية التي نشرتها مجلات وصحف فـي العـالم كلـه ، وصدق بهذا ما حذر منه رسول ا صلى ا عليـه وسـلم حيث قال في حديثه : « لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتـى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التـي لـم تكـن مضت في أسلافهم الذين مضوا » .

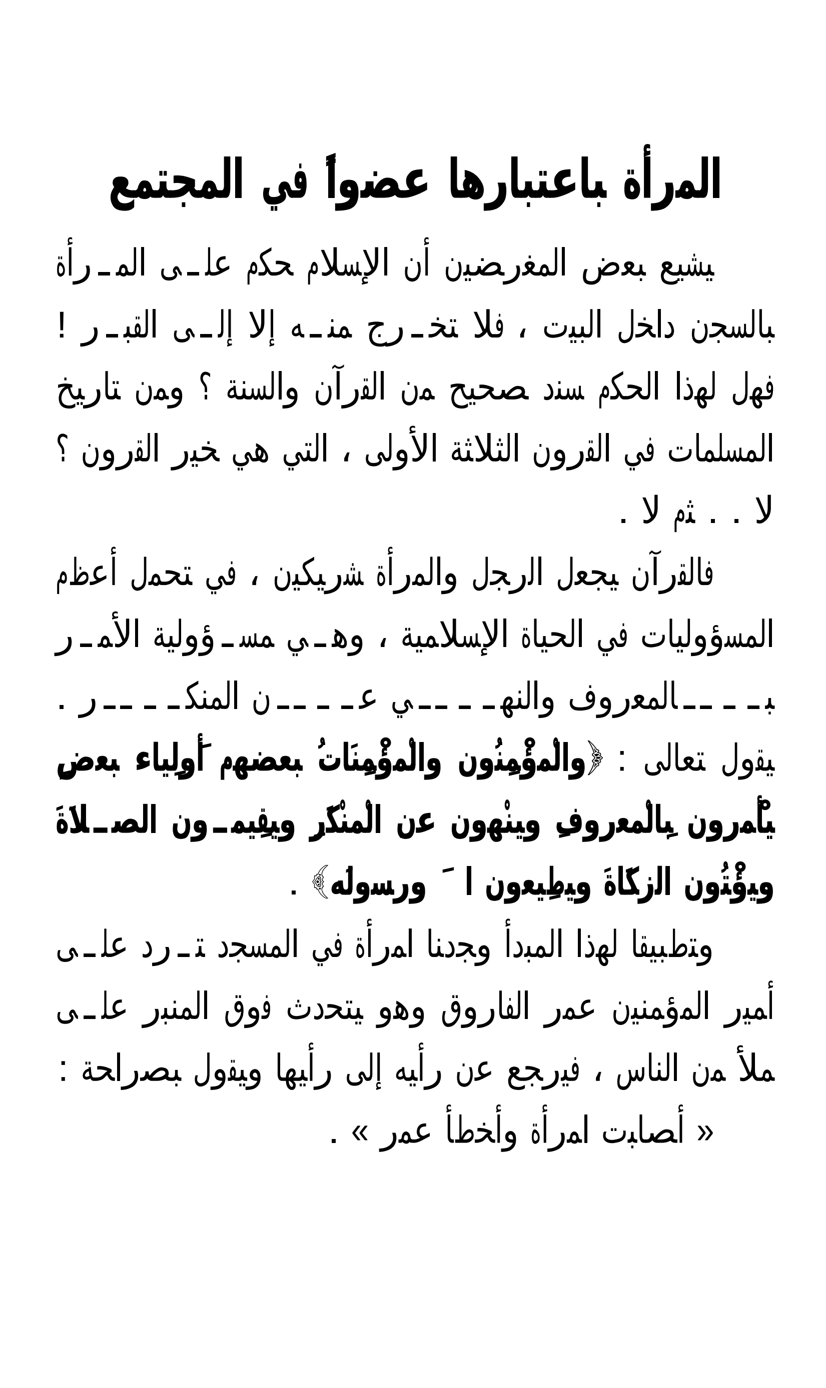
هذا غير الأمراض العصبية والنفسية التـي انتشـرت عندهم انتشار النـار فـي الهشـيم ، وامـتلأت بمرضـاها المستشفيات والمصحات .

فهل يريد دعاة الاختلاط أن ينقلوا هذه العلل والأمراض إلى مجتمعاتنا وقد كفانا ا شرها وأعاذنا منها ؟! أم أن هذه الأرقام والإحصاءات غائبة من أذهانهم ؟!

لقد زعم « فرويد » ومن تبعه من علماء النفس أن رفع القيود التقليدية عن الغريزة الجنسية يريح الأعصاب ، ويحل عقـد النفـوس ، ويمنحهـا الهـدوء والاطمئنـان . ها هي القيود قد رفعت ، وها هي الغرائز قد أطلقت ، فلـم تزد النفوس إلا تعقيداً ، ولم تـزد الأعصـاب إلا تـوتراً ،



وأصبح القلق النفسي هو مرض العصر هناك ، ولـم تغـن آلاف العيادات النفسية عنهم شيئاً .



المرأة باعتبارها عضواً في المجتمع

يشيع بعض المغرضين أن الإسلام حكم على المرأة بالسجن داخل البيت ، فلا تخرج منه إلا إلى القبر ! فهل لهذا الحكم سند صحيح من القرآن والسنة ؟ ومن تاريخ المسلمات في القرون الثلاثة الأولى ، التي هي خير القرون ؟ لا . . ثم لا .

فالقرآن يجعل الرجل والمرأة شريكين ، في تحمل أعظم المسؤوليات في الحياة الإسلامية ، وهي مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . يقول تعالى : ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ .

وتطبيقا لهذا المبدأ وجدنا امرأة في المسجد ترد على أمير المؤمنين عمر الفاروق وهو يتحدث فوق المنبر على ملأ من الناس ، فيرجع عن رأيه إلى رأيها ويقول بصراحة : « أصابت امرأة وأخطأ عمر » .

والنبي صلى ا عليه وسلم يقـول : « طلـب العلـم فريضة على كل مسلم » .

فيجمع علماء المسلمين على أن المسلمة أيضا داخلة في معنى الحديث ففرض عليها أن تطلب من العلم مـا يصـحح عقيدتها ، ويقوم عبادتها ، ويضبط سلوكها بأدب الإسلام في اللباس والزينة وغيرها ، ويقفها عند حدود ا فـي الحـلال والحرام ، والحقوق والواجبات . ويمكنها أن تترقى في العلم حتى تبلغ درجة الاجتهاد .

وليس لزوجها أن يمنعها من طلب العلم الواجب عليها ، إذا لم يكن هو قادراً علـى تعليمهـا ، أو مقصـراً فيـه . فقد كان نساء الصحابة يذهبن إلى النبي صلى ا عليه وسلم يسألنه فيما يعرض لهن من شؤون ، ولم يمنعهن الحيـاء أن يتفقهن في الدين .

وصلاة الجماعة ليست مطلوبة من المرأة ، طلبها مـن الرجل ، فإن صلاتها في بيتها قد تكـون أفضـل لظروفهـا ورسالتها ، ولكن ليس للرجل منعها إذا رغبت فـي صـلاة الجماعة بالمسجد ، قال عليه الصلاة والسلام : « لا تمنعـوا إماء ا مساجد ا » .

وللمرأة أن تخرج من بيتها ، لقضـاء حاجـة لهـا أو لزوجها وأولادها ، في الحقل أو السوق ، كما كانـت تفعـل ذات النطاقين أسماء بنت أبى بكر ، فقد قالت : « كنت أنقل النوى على رأسي من أرض الزبير - زوجها - وهي مـن المدينة على ثلثي فرسخ » .

وللمرأة أن تخرج مع الجيش ، لتقوم بأعمال الإسـعاف والتمريض وما شابه ذلك من الخدمات الملائمـة لفطرتهـا ولقدراتها .

روى أحمد والبخاري عن الربيع بنت معوذ الأنصارية قالت : « كنا نغزو مع رسول ا صلى ا عليه وسلم نسقي القوم ونخدمه ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة » .

وروى أحمد ومسلم عن أم عطية قالت : « غزوت مع رسـول ا صـلى ا عليـه وسـلم ، سـبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على الزمنى » .

فهذه هي الأعمال اللائقة بطبيعة المرأة ووظيفتها ، أمـا أن تحمل السلاح وتقاتل وتقود الكتائب فليس ذلك من شأنها ، إلا أن تدعو لذاك حاجة ، فعند ذلك تشارك الرجال في جهاد

الأعداء بما تستطيع ، وقد اتخذت أم سليم يـوم « حنـين » خنجراً ، فلما سألها زوجها أبو طلحة عنه قالت : « اتخذتـه إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه » .

وقد أبلت أم عمارة الأنصارية بلاء حسناً في القتال يوم « أحد » ، حتى أثنى عليها النبي صلى ا عليه وسلم ، وفى حروب الردة شهدت المعارك بنفسها ، حتى إذا قتل مسـيلمة الكذاب عادت وبها عشر جراحات .

فإذا شاع في بعض العصور حبس المرأة عن العلـم ، وعزلها عن الحياة ، وتركها في البيت كأنها قطعة من أثاثه ، لا يعلمها الزوج ، ولا يتيح لها أن تتعلم - حتى إن الخروج إلى المسجد أصبح عليها محرماً - إذا شاعت هذه الصـورة يوما فمنشؤها الجهل والغلو والانحراف عن هدي الإسـلام ، واتباع تقاليد مبالغة في التزمت ، لم يأذن بها ا ، والإسلام ليس مسؤولا عن هذه التقاليد المبتدعة بالأمس ، كما أنه ليس مسؤولا عن تقاليد أخرى مسرفة ابتدعت اليوم . إن طبيعـة الإسلام هي التوازن المقسط ، في كل ما يشرعه ويدعو إليه من أحكام وآداب ، فهو لا يعطي شيئا ليحـرم آخـر ، ولا يضخم ناحية على حساب أخرى ، ولا يسرف فـي إعطـاء

الحقـ ـ ـوق ، ولا فـ ـ ـي طلـ ـ ـب الواجبـ ـ ـات .
ولهذا لم يكن من هم الإسلام تدليل المـ ـرأة علـ ـى حسـ ـاب الرجل ، ولا ظلمها من أجله ، ولم يكن همه إرضاء نزواتها على حساب رسالتها ، ولا إرضاء الرجـ ـل علـ ـى حسـ ـاب كرامتها ، وإنما نجد أن موقف الإسلام تجاه المرأة يتمثل فيما يلي :

(أ) إنه يحافظ - كما قلنا - على طبيعتها وأنوثتهـ ـا التـ ـي فطرها ا عليها ويحرسها من أنياب المفترسين الذين يريدون التهامها حراما ، ومن جشع المستغلين الـ ـذين يريدون أن يتخذوا من أنوثتها ، أداة للتجارة والـ ـربح الحرام .

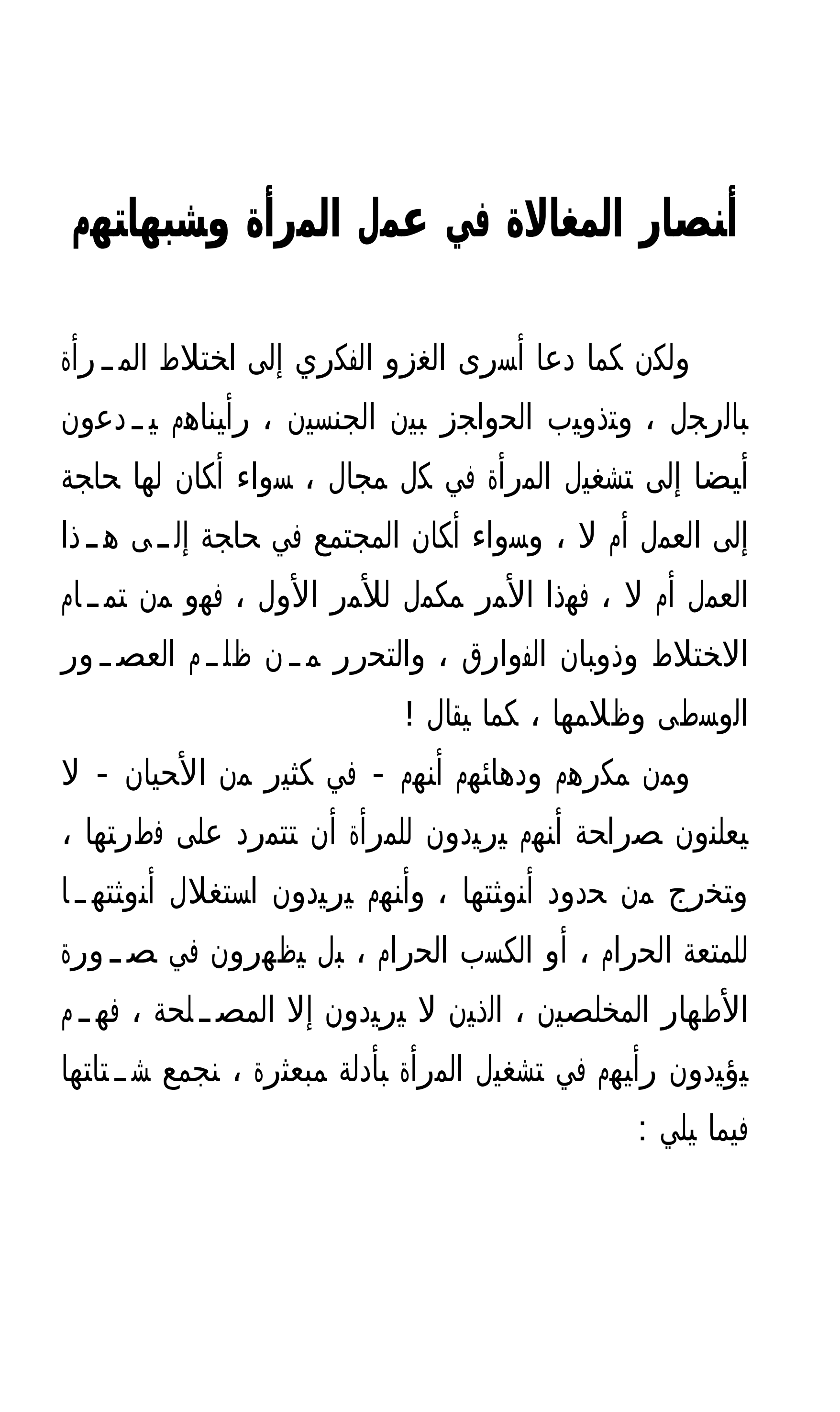
(ب) إنه يحترم وظيفتها السامية التي تهيأت لها بفطرتها ، واختارها لها خالقها ، الذي خصها بنصيب أوفر مـ ـن نصيب الرجل ، في جانب الحنان والعاطفة ، ورقـ ـة الإحساس ، وسرعة الانفعال ، ليعدها بذلك لرسـ ـالة الأمومة الحانية ، التي تشرف على أعظم صناعة في الأمة ، وهي صناعة أجيال الغد .

(جـ) إنه يعتبر البيت مملكة المرأة العظيمة ، هي ربتـه ومديرته وقطب رحاه ، فهي زوجة الرجل ، وشريكة حياته ، ومؤنس وحدته ، وأم أولاده ، وهو يعد عمل المرأة في تدبير البيت ، ورعاية شـؤون الـزوج ، وحسن تربية الأولاد ، عبادةً وجهاداً ، ولهذا يقاوم كل مذهب أو نظام يعوقها عن رسالتها ، أو يضر بحسن أدائها لها ، أو يخرب عليها عشها .

إن كل مذهب أو نظام يحاول إجلاء المرأة عن مملكتهـا ، ويخطفها من زوجها ، وينتزعها من فلذات أكبادها - باسم الحرية ، أو العمل ، أو الفن ، أو غير ذلـك - هو في الحقيقة عدو للمرأة ، يريـد أن يسـلبها كـل شيء ، ولا يعطيها لقاء ذلك شيئا يذكر ، فلا غرو أن يرفضه الإسلام .

(د) إنه يريد أن يبني البيوت السعيدة ، التي هـي أسـاس المجتمع السعيد . والبيوت السعيدة إنما تبنى على الثقة واليقين ، لا على الشك والريبة ، والأسرة التي قوامها زوجان يتبادلان الشكوك والمخاوف ، أسـرة مبنيـة على شفير هار ، والحياة في داخلها جحيم لا يطاق .

(هـ) إنه يأذن لها أن تعمل خارج البيت فيما يلائمها من الأعمال التي تناسب طبيعتها واختصاصها وقدراتها ، ولا يسحق أنوثتها ، فعملهـا مشـروع فـي حـدود وبشروط . وخصوصاً عندما تكون هي أو أسرتها في حاجة إلى العمل الخارجي ، أو يكون المجتمع نفسـه في حاجة إلى عملها خاصة . وليست الحاجـة إلـى العمل محصورة في الناحية المادية فحسب ، فقد تكون حاجة نفسية ، كحاجة المتعلمة المتخصصة التي لـم تتزوج ، والمتزوجة التي لم تنجب ، والشعور بالفراغ الطويل ، والملل القاتل .وليس الأمـر كمـا يدعيـه أنصار عمل المرأة دون قيود ولا ضوابط ، وسنتناول هذا الموضوع بشيء من التفصـيل فـي الصـفحات القادمة إن شاء ا .



أنصار المغالاة في عمل المرأة وشبهاتهم

ولكن كما دعا أسرى الغزو الفكري إلى اختلاط المـرأة بالرجل ، وتذويب الحواجز بين الجنسين ، رأيناهم يـدعون أيضا إلى تشغيل المرأة في كل مجال ، سواء أكان لها حاجة إلى العمل أم لا ، وسواء أكان المجتمع في حاجة إلـى هـذا العمل أم لا ، فهذا الأمر مكمل للأمر الأول ، فهو من تمـام الاختلاط وذوبان الفوارق ، والتحرر مـن ظلـم العصـور الوسطى وظلامها ، كما يقال !

ومن مكرهم ودهائهم أنهم - في كثير من الأحيان - لا يعلنون صراحة أنهم يريدون للمرأة أن تتمرد على فطرتها ، وتخرج من حدود أنوثتها ، وأنهم يريدون استغلال أنوثتهـا للمتعة الحرام ، أو الكسب الحرام ، بل يظهرون في صـورة الأطهار المخلصين ، الذين لا يريدون إلا المصـلحة ، فهـم يؤيدون رأيهم في تشغيل المرأة بأدلة مبعثرة ، نجمع شـتاتها فيما يلي :

١. إن الغرب وهو أكثر منا تقدماً ورقياً في مضمار الحضارة قد سبقنا إلى تشغيل المرأة ، فإذا أردنا الرقي مثله فلنحذ حذوه في كل شئ فإن الحضارة لا تتجزأ .

٢. إن المرأة نصف المجتمع ، وإبقاؤها في البيت بلا عمل تعطيل لهذا النصف ، وضرر على الاقتصاد القومي ، فمصلحة المجتمع تقضي بعمل المرأة .

٣. ومصلحة الأسرة كذلك تقضى بعملها ، فإن تكاليف الحياة قد تزايدت في هذا العصر ، وعمل المرأة يزيد من دخل الأسرة ويعاون الرجل على أعباء المعيشة ، وخصوصا في البيئات المحدودة الدخل .

٤. ومصلحة المرأة نفسها تدعو إلى العمل ، فإن الاحتكاك بالناس وبالحياة وبالمجتمع خارج البيت يصقل شخصيتها ، ويمدها بخبرات وتجارب ، ما كان لها أن تحصل عليها داخل الجدران الأربعة .

٥. كما أن العمل سلاح في يدها ضد عوادي الزمن ، فقد يموت أبوها أو يطلقها زوجها ، أو يهملها أولادها ، فلا تذلها الفاقة والحاجة . ولا سيما في زمن غلبت

فيه الأنانية ، وشاع فيه العقوق ، وقطيعة الأرحـام ، وقول كل امرئ : نفسي نفسي .

الرد على هذه الشبهات :

١. أما الاحتجاج بالغرب فهو احتجاج باطل ، للأسباب الآتية :

(أ) لأن الغرب ليس حجة علينا ، ولسنا مكلفين أن نتخـذ الغرب إلها يعبد ولا قدوة تتبع : (**لَكُـم دِيـنُكُم وِلِـي دِينِ**) .

(ب) إن المرأة في الغرب خرجت إلى المصنع والمتجـر وغيرهما مجبورة لا مختارة ، تسوقها الحاجـة إلـى القوت ، والاضطرار إلى لقمة العيش ، بعد أن نكـل الرجل عن إعالتها ، في مجتمع قاس لا يرحم صغيراً لصغره ، ولا أنثى لأنوثتها ، وقد أغنانـا ا بنظـام النفقات في شريعتنا عن مثل هذا .

وقد ذكر أستاذنا محمد يوسف - رحمه ا تعـالى - فـي كتابه « الإسلام وحاجة الإنسانية إليه » أثناء حديثـه عن عناية الإسلام بالأسرة قال : « ولعل من الخيـر

أن أذكر هنا أنى حين إقامتي بفرنسـا كانـت تخـدم الأسرة التي نزلت في بيتها فترة من الزمن فتاة يظهر عليها مخايل كرم الأصل ، فسألت ربة البيت : لمـاذا تخدم هذه الفتاة ؟ أليس لها قريب يجنبها هذا العمل ، ويوفر لها ما تقيم به حياتها ؟ فكان جوابها : أنها من أسرة طيبة في البلدة ، وعمها غني موفور الغنـى ، ولكنه لا يعنى بها ولا يهتم بأمرها . فسألت : لماذا لا ترفع الأمر للقضاء ، ليحكم لها عليه بالنفقة ؟ فدهشت السيدة من هذا القول ، وعرفتني أن ذلك لا يجوز لها قانونا . وحينئذ أفهمتها حكم الإسلام في هذه الناحية ، فقالت : ومن لنا بمثل هذا التشريع ؟ لو أن هذا جائز قانونا عندنا لما وجدت فتاة أو سيدة تخرج من بيتهـا للعمل في شركة أو مصنع أو معمل أو ديـوان مـن دواوين الحكومة » . تعني : أن خوفهن من الجـوع والضياع هو الذي دفع تلك الجيوش من النساء إلـى العمل بحكم الضرورة .

(جـ) إن الغرب الذي يقتدون به أصبح اليوم يشكو مـن عمل المرأة وما جره من آثار ، وأصـبحت المـرأة

نفسها هناك تشكو من هذا البلاء ، الذي لم يكن لها فيه خيار ، تقول الكاتبة الشهيرة « آنا رود » في مقالة نشرتها في جريدة « الاسترن ميل » : « لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل ، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد .

« ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهر رداء ، الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش ، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت ، ولا تمس الأعراض بسوء . . نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن نجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال ، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام بالبيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها » .

(د) إن مصلحة المجتمع ليست في أن تدع المرأة رسالتها الأولى في البيت ، لتعمل مهندسة أو محامية أو نائبة أو قاضية أو عاملة في مصنع ، بل مصلحته أن تعمل في مجال تخصصها الذي هيأتها له الفطرة : مجال

الزوجية والأمومة - وهو لا يقل - بل يزيد - خطراً عن العمل في المتاجر والمعامل والمؤسسات ، وقـد قيل لنابليون : أي حصون فرنسـا أمنـع ؟ فقـال : الأمهات الصالحات !!والذين يزعمون أن المرأة فـي البيت عاطلة ، يجهلون أو يتجاهلون ، ما تشكو منـه فضليات النساء ، مـن كثـرة الأعمـال والأعبـاء المنزلية ، التي تستنفد وقتها وجهدها كله ، ولا يكـاد يكفي ، فإن كان عند بعض النساء فضل وقت فلنعلمها قضاءه في الخياطة والتطريز ، وما يليق بهـا مـن الأعمال ، التي لا تتعارض مع واجبها فـي البيـت (ويمكن أن تعمل هذا بأجر لبعض المؤسسات ، وهي في البيت) أو في خدمة مجتمعها وبنـات جنسـها ، والإسهام فـي مقاومـة الفقـر والجهـل والمـرض والرذيلة .

والواقع أن كثيراً من النسـاء العـاملات يسـتخدمن نسـاء أخريات للعمل مربيات لأولادهـن أو شـغالات فـي بيوتهن . ومعنى هذا أن البيت في حاجة إلى امـرأة ترعى شئونه ، وأولى الناس بذلك ربته وملكته ، بدل

المرأة الغريبة ، والتي كثيراً ما تكون غريبـة الـدار والخلق والدين واللغة والأفكار والعادات - كما هـو شائع في مجتمعات الخليج من المربيات والخادمـات المستوردات من الشرق الأقصى - وخطـورة هـذا الأمر لا تخفى على عاقل .

(هـ) كما أن سعادة الأسرة ليسـت فـي مجـرد زيـادة الدخل ، الذي ينفق معظمه في أدوات الزينة ، وثياب الخروج ، وتكاليف الحياة المختلطة ، التي تقوم على التكلف والتصنع وسباق الأزياء ، و « المودات » وما إلى ذلك ، ويقابل هذه الزيادة في الدخل حرمان البيت من السكينة والأنس ، الذي تشيعه المـرأة فـي جـو الأسرة ، أما المرأة العاملة فهـي مكـدودة الجسـم ، مرهقة الأعصاب ، وهي نفسها في حاجة إلـى مـن يروح عنها ، وفاقد الشيء لا يعطيه .

(و) إن مصلحة المرأة ليست في إخراجها عـن فطرتهـا واختصاصها وإلزامها أن تعمل عمل الـذكر ، وقـد خلقها ا أنثى ، فهذا كذب على المرأة وعلى الواقع ، وقد تفقد المرأة من هذا الصنف أنوثتهـا بالتـدريج ،

حتى أطلق عليها بعض الكتاب الإنجليـز « الجـنس الثالث » ، وهذا ما اعترف به كثير من النسـاء مـن ذوات الشجاعة الأدبية .

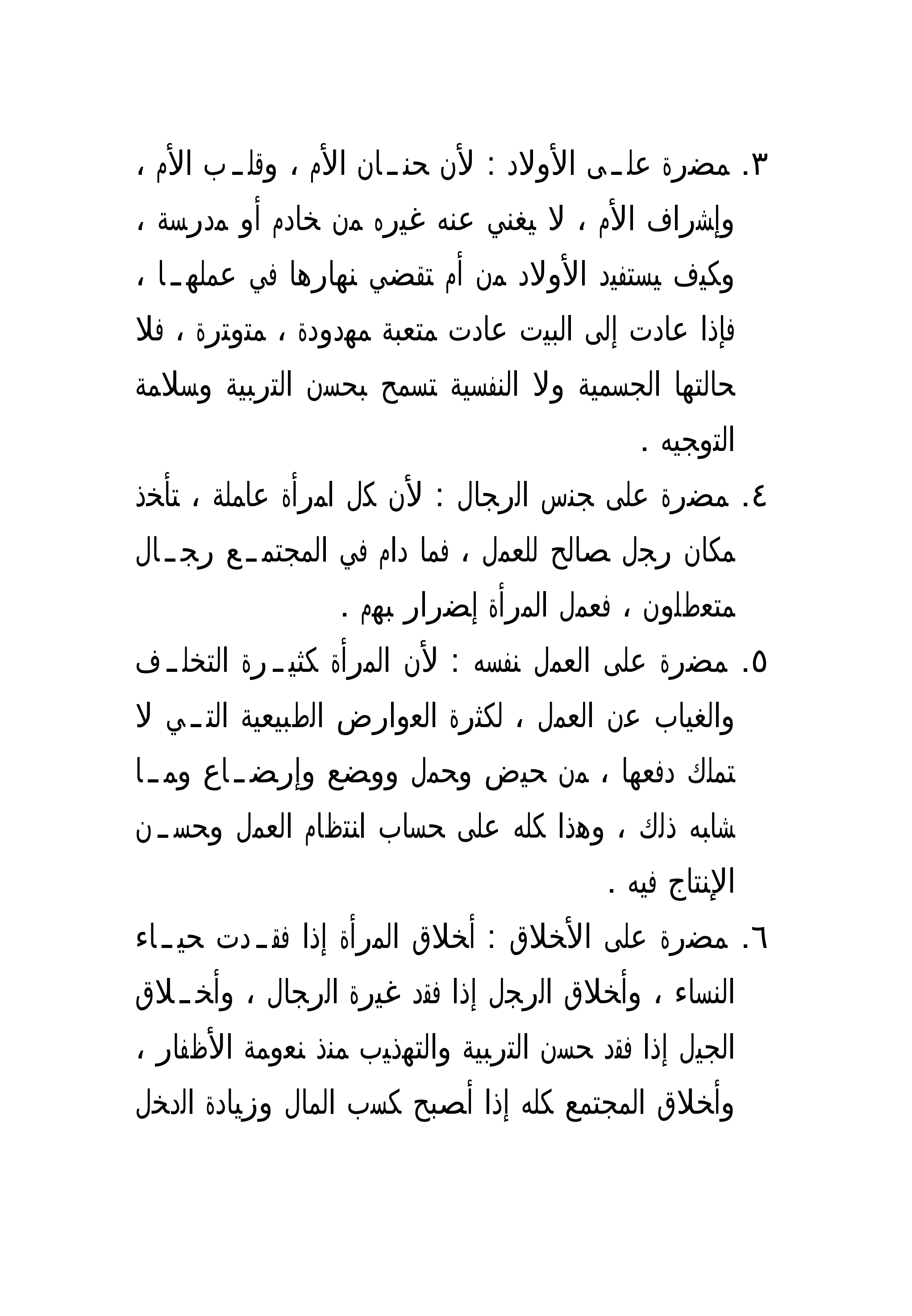
(ز) وما يدعى من أن العمل سلاح في يـد المـرأة ، إن صح في الغرب فلا يصح عندنا نحن المسلمين ، لأن المرأة في الإسلام مكفية الحاجات بحكم النفقة الواجبة شرعا على أبيها ، أو زوجها ، أو أبنائها أو أخيهـا ، أو غيرهم من العصبات والأقارب ، وان كان تقليـد الغرب بدأ يفقدنا خصائصنا شيئا فشيئا !

مضار اشتغال المرأة بعمل الرجال

وبهذا نعلم أن اشتغال المـرأة فـي أعمـال الرجـال وانهماكها فيها بغير قيود ولا حدود ، مضرة لا شك فيهـا ، من جوانب شتى :

١. مضرة علـى المـرأة نفسـها : لأنهـا تفقـد أنوثتهـا وخصائصها ، وتحرم من بيتها وأولادها ، حتى إن كثيراً من النساء أصبن بالعقم . وبعضهم سـماهن « الجـنس الثالث » أي الذي لا هو رجل ولا هو امرأة !

٢. مضرة على الزوج : لأنه يحرم من نبـع سـخي كـان يفيض عليه بالأنس والبهجة ، فلم يعد يفـيض عليـه إلا الجدل ، والشكوى مـن مشـكلات العمـل ، ومنافسـة الزميلات والزملاء ، فضلاً على أن الرجل يفقد كثيـراً من سلطانه وقوامته عليها ، لشـعورها بأنهـا مسـتغنية بعملها عنه ، وربما كان راتبها أكبر من راتبه ، فتشـعر بالاستعلاء عليه . هذا إلى ما يشعر به كثير من الأزواج من عذاب الغيرة والشك .

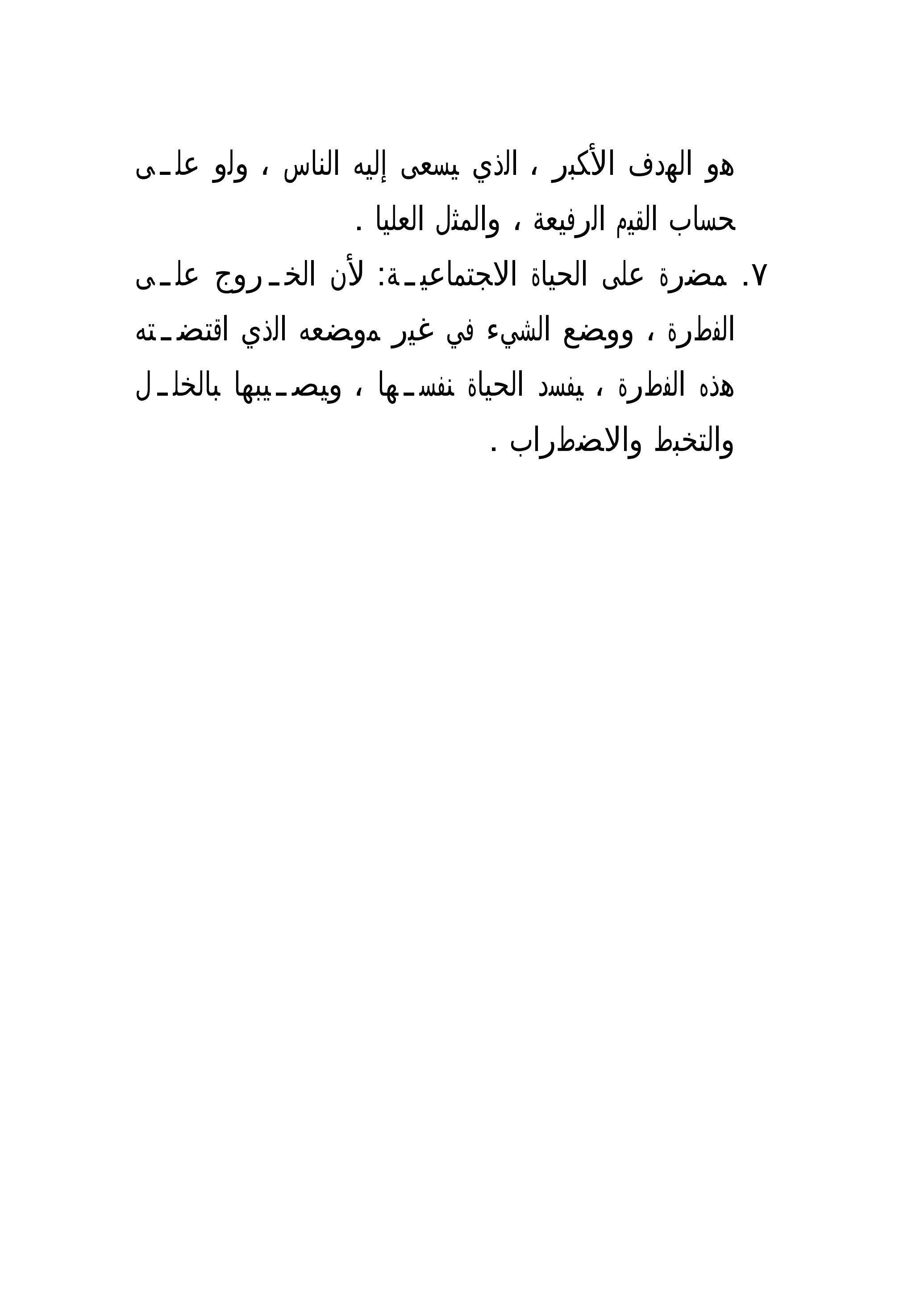


٣. مضرة علـى الأولاد : لأن حنـان الأم ، وقلـب الأم ، وإشراف الأم ، لا يغني عنه غيره من خادم أو مدرسة ، وكيف يستفيد الأولاد من أم تقضي نهارها في عملهـا ، فإذا عادت إلى البيت عادت متعبة مهدودة ، متوترة ، فلا حالتها الجسمية ولا النفسية تسمح بحسن التربية وسلامة التوجيه .

٤. مضرة على جنس الرجال : لأن كل امرأة عاملة ، تأخذ مكان رجل صالح للعمل ، فما دام في المجتمـع رجـال متعطلون ، فعمل المرأة إضرار بهم .

٥. مضرة على العمل نفسه : لأن المرأة كثيـرة التخلـف والغياب عن العمل ، لكثرة العوارض الطبيعية التـي لا تملك دفعها ، من حيض وحمل ووضع وإرضـاع ومـا شابه ذلك ، وهذا كله على حساب انتظام العمل وحسـن الإنتاج فيه .

٦. مضرة على الأخلاق : أخلاق المرأة إذا فقـدت حيـاء النساء ، وأخلاق الرجل إذا فقد غيرة الرجال ، وأخـلاق الجيل إذا فقد حسن التربية والتهذيب منذ نعومة الأظفار ، وأخلاق المجتمع كله إذا أصبح كسب المال وزيادة الدخل



هو الهدف الأكبر ، الذي يسعى إليه الناس ، ولو علـى حساب القيم الرفيعة ، والمثل العليا .

٧. مضرة على الحياة الاجتماعيـة: لأن الخـروج علـى الفطرة ، ووضع الشيء في غير موضعه الذي اقتضـته هذه الفطرة ، يفسد الحياة نفسـها ، ويصـيبها بالخلـل والتخبط والاضطراب .

متى يجوز للمرأة أن تعمل

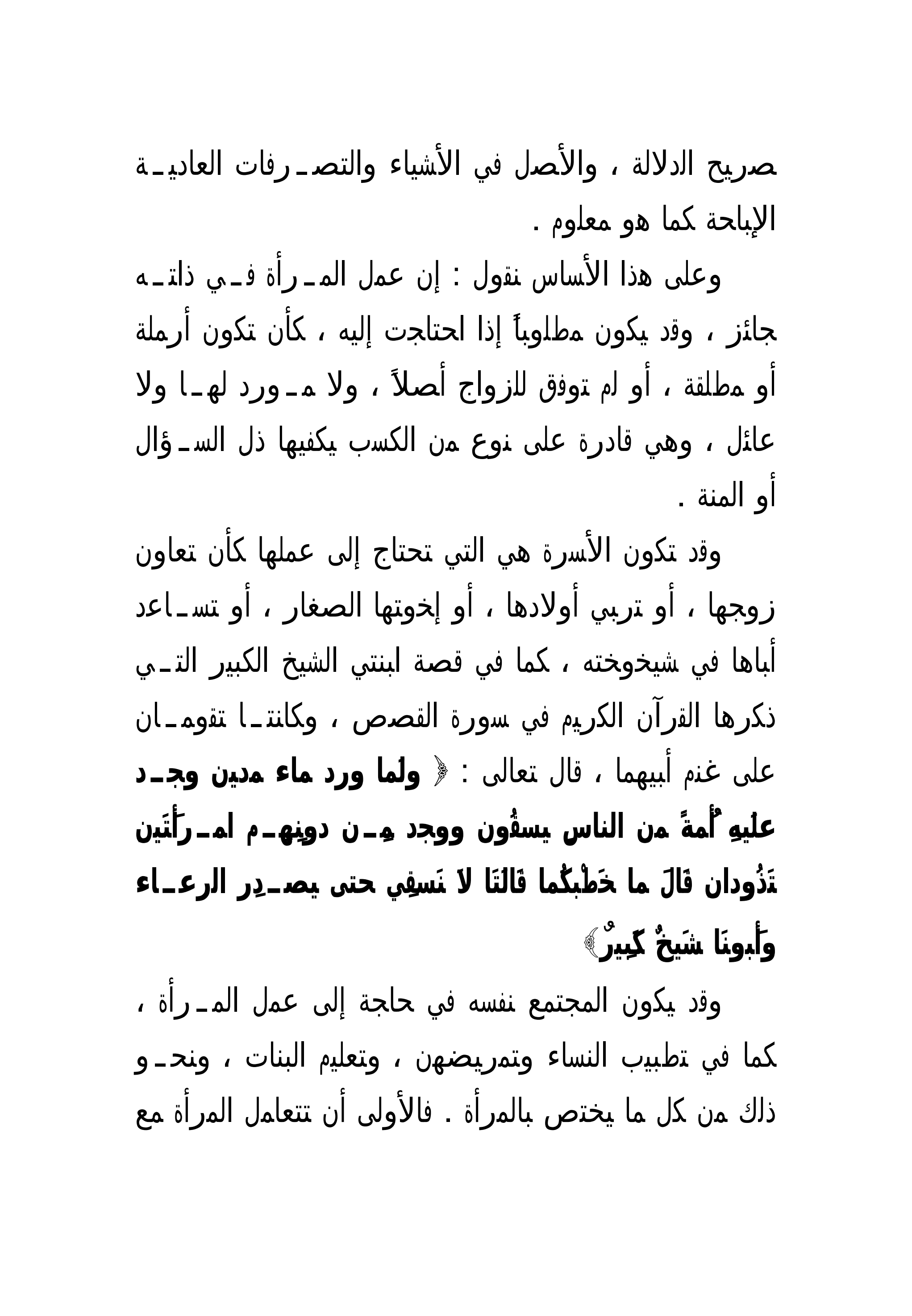
هل يفهم من هذا أن عمل المرأة حرام أو ممنوع شرعا بكل حال ؟

كلا ، وينبغي أن نبين هنا إلى أي مدى ، وفى أي مجال ، تجيز الشريعة للمرأة أن تعمل .

هذا ما نحدده بإيجاز ووضوح أيضا ، حتى لا يلتبس الحق بالباطل في هذه القضية الحساسة . إن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينازعها فيه منازع ، ولا ينافسها فيه منافس ، هو تربية الأجيال ، الذي هيأها الله له بدنياً ، ونفسياً ، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان ، فإن أحداً لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير ، الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة ، وبه تتكون أعظم ثرواتها ، وهي الثروة البشرية . ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

وهذا لا يعنى أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعاً ، فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي صحيح الثبوت ،



صريح الدلالة ، والأصل في الأشياء والتصـرفات العاديـة الإباحة كما هو معلوم .

وعلى هذا الأساس نقول : إن عمل المـرأة فـي ذاتـه جائز ، وقد يكون مطلوباً إذا احتاجت إليه ، كأن تكون أرملة أو مطلقة ، أو لم توفق للزواج أصلاً ، ولا مـورد لهـا ولا عائل ، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السـؤال أو المنة .

وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها ، أو تربي أولادها ، أو إخوتها الصغار ، أو تسـاعد أباها في شيخوخته ، كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير التـي ذكرها القرآن الكريم في سورة القصص ، وكانتـا تقومـان على غنم أبيهما ، قال تعالى : ﴿ **ولما ورد ماء مدين وجـد عليه أمةً من الناس يسقُون ووجد مِـن دونِهـم امـرأتَين تَذُودان قَالَ ما خَطْبكُما قَالتَا لاَ نَسقِي حتى يصـدِر الرعـاء وأَبونَا شَيخٌ كَبِيرٌ**﴾

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المـرأة ، كما في تطبيب النساء وتمريضهن ، وتعليم البنات ، ونحـو ذلك من كل ما يختص بالمرأة . فالأولى أن تتعامل المرأة مع

امرأة مثلها ، لا مع رجل ، وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرها ، ولا تصبح قاعدة ثابتة . ومثل ذلك إذا احتاج المجتمع لأيد عاملة ، لضرورة التنمية .

وإذا أجزنا عمل المرأة ، فالواجب أن يكون مقيداً بعدة شروط :

١. أن يكون العمل في ذاته مشروعاً ، بمعنى ألا يكون عملها حراماً في نفسه ، أو مفضياً إلى ارتكاب حرام ، كالتي تعمل خادماً لرجل أعزب ، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به ، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا ، أو عاملة في « بار » تقدم الخمر التي لعن رسول ا صلى ا عليه وسلم ساقيها وحاملها وبائعها .. أو مضيفة في طائرة يوجب عليها عملها التزام زي غير شرعي ، وتقديم ما لا يباح شرعاً للركاب ، والتعرض للخطر بسبب السفر البعيد بغير محرم ، بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربة ، وبعضها بلاد غير مأمونة ، أو غير ذلك من الأعمال التي حرمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعا .

٢. أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها : في الزي والمشي والكلام والحركة : (**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**) ، (**ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**) ، ﴿**فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفًا**﴾.

٣. ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي .

والمطلوب من المجتمع المسلم : أن يرتب الأمور ، ويهيئ الأسباب ، بحيث تستطيع المرأة المسلمة أن تعمل - إذا اقتضت ذلك مصلحتها أو مصلحة أسرتها ، أو مصلحة مجتمعها - دون أن يخدش ذلك حياءها ، أو يتعارض مع التزامها بواجبها نحو ربها ونفسها وبيتها ، وأن يكون المناخ العام مساعداً لها على أن تؤدى ما عليها ، وتأخذ ما لها . ويمكن أن يرتب لها نصف عمل بنصف أجر (ثلاثة أيام في الأسبوع مثلاً) . كما ينبغي أن يمنحها إجازات كافية في أول الزواج ، وكذلك إجازات الولادة والإرضاع . ومن ذلك : إنشاء مدارس وكليات وجامعات للبنات خاصة ،

يستطعن فيها ممارسة الرياضات والألعاب الملائمة لهـن ، وأن يكون لهن الكثير من الحرية فـي التحـرك وممارسـة الأنشطة المختلفة .

ومن ذلك : إنشاء أقسام أو أماكن مخصصة للعـاملات من النساء في الوزارات والمؤسسات والبنوك ، بعـداً عـن مظان الخلوة والفتنة .

إلى غير ذلك من الوسائل التي تتنـوع وتتجـدد ، ولا يسهل حصرها .

وا يقول الحق ، وهو يهدي السبيل .